



مَجَلَّةُ مَحْكَمَةِ النِّقَضِ

الْمَجَلَّةُ الْفَصْلِيَّةُ
لِمَجْمُوعَةِ الْأَحْكَامِ وَالْبُحُوثِ الْقَانُونِيَّةِ

أكتوبر ٢٠٢٥





أكتوبر ٢٠٢٥

مَحْكَمَةُ النِّقْضِ

تَشْكِيلُ مَجْلِسِ إِدَارَةِ الْمَجْلَةِ الْمُضَلِّيةِ
لِمَجْمُوعَةِ الْأَحْكَامِ وَالْبُحُوثِ الْقَانُونِيَّةِ

رَبِّيسُ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ

السَّيِّدُ الْقَاضِي / عَاصِمُ عَبْدِ الْلَطِيفِ السَّعِيدِ الْغَالِشِ
رَبِّيسُ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ - رَبِّيسُ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى.

أَعْضَاءُ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ

١. الْقَاضِي / مُحَمَّدُ عَبْدِ الْغَالِ أَحْمَدُ غَارِف - النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَبِّيسِ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ - عُضْوُ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى.
٢. الْقَاضِي / مُعْتَزُّ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ مَبْرُوك - نَائِبُ رَبِّيسِ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ - مُدِيرُ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ لَدَى مَحْكَمَةِ النِّقْضِ.
٣. الْقَاضِي / مُحَمَّدُ هِلَالِي مُحَمَّدُ هِلَالِي - نَائِبُ رَبِّيسِ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ - رَبِّيسُ الْمَكْتَبِ الْفَنِيِّ لِمَحْكَمَةِ النِّقْضِ.
٤. الْقَاضِي / مُحَمَّدُ حَسَنُ عَبْدِ الْلَطِيفِ أَبُو زَيْد - نَائِبُ رَبِّيسِ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ - رَبِّيسُ مَكْتَبِ الْعِلَاقَاتِ الدَّوْلِيَّةِ لِمَحْكَمَةِ النِّقْضِ.
٥. الْقَاضِي / جَمَالُ حَسَنُ جُودَةَ إِبْرَاهِيم - نَائِبُ رَبِّيسِ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ - نَائِبُ رَبِّيسِ الْمَكْتَبِ الْفَنِيِّ لِمَحْكَمَةِ النِّقْضِ (الْقِسْمُ الْجَنَائِي).
٦. الْقَاضِي / مُحَمَّدُ عَبْدُ الْمُنْعِمِ عَوْضُ الْخُلَاوِي - نَائِبُ رَبِّيسِ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ - نَائِبُ رَبِّيسِ الْمَكْتَبِ الْفَنِيِّ لِمَحْكَمَةِ النِّقْضِ (الْقِسْمُ الْمَدَنِي).
٧. الْقَاضِي / أَحْمَدُ مُحَمَّدُ رَفْعَتِ قَاسِم - نَائِبُ رَبِّيسِ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ - أَمِينُ عَامِّ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى.
٨. الْقَاضِي / د. جُونُ عَاطِفُ نَجِيبُ رَزَق - نَائِبُ رَبِّيسِ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ

رَبِّيسُ التَّخْرِيرِ

الْقَاضِي / د. مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ نَجِيبُ عَطِيَّةُ سَبَّالَة - نَائِبُ رَبِّيسِ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ

أَعْضَاءُ هَيْئَةِ التَّخْرِيرِ

١. الْقَاضِي / مُعْتَزُّ أَسَامَة أَحْمَدُ عَطَاوِيَّة - أَلْمَحَامِي الْعَامُّ بِالنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ لَدَى مَحْكَمَةِ النِّقْضِ - عُضْوُ لَجْنَةِ التَّطْوِيرِ التَّقْنِيِّ بِمَحْكَمَةِ النِّقْضِ
٢. الْقَاضِي / جَلَّالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْغَاطِي مُحَمَّدُ عَلِي - رَبِّيسُ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ لَدَى مَحْكَمَةِ النِّقْضِ.
٣. الْقَاضِي / أَحْمَدُ عَبْدُ الْلَطِيفِ سَعِيدِ الْجَنَّاوِي - عُضْوُ الْمَكْتَبِ الْفَنِيِّ لِمَحْكَمَةِ النِّقْضِ - عُضْوُ لَجْنَةِ التَّطْوِيرِ التَّقْنِيِّ بِمَحْكَمَةِ النِّقْضِ




تصميم وجرافيك

القاضي
أحمد الجنائوي
عضو المكتب الفني بمحكمة النقض

مَجَلَّةُ مَحْكَمَةِ النَّقَضِ

الْمَجَلَّةُ الْفَضْلِيَّةُ
لِمَجْمُوعَةِ الْأَحْكَامِ وَالْبُحُوثِ الْقَانُونِيَّةِ





الرئيس عبد الفتاح السيسي يجتمع مع أعضاء المجلس الأعلى للجهات والهيئات القضائية بمناسبة الاحتفال بيوم القضاء المصري الذي يتزامن مع يوم الأول من أكتوبر

حيث أكد سيادته تقديره الكبير للدور الذي تقوم به الجهات والهيئات القضائية في ترسيخ وحماية المبادئ الدستورية وإعلاء سيادة القانون وصون حقوق المواطنين، بما يحقق العدالة ويسهم في تعزيز الاستقرار والسلام الاجتماعي. وأشار السيد الرئيس إلى حرص الدولة على استقلال القضاء وعدم التدخل في شئونه كمنهج راسخ لضمان إعلاء العدالة الناجزة وسيادة القانون، وبما يسهم في ترسيخ السلام المجتمعي، وحماية منظومة الحقوق والواجبات، على النحو الذي يعزز أمن واستقرار الوطن.

مُحتَوَى العَدَد

مَجَلَّةُ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ

الْمَجَلَّةُ الْمُضَلِّيَّةُ لِمَجْمُوعَةِ الْأَحْكَامِ وَالْبَحْثِ الْقَانُونِيَّةِ



١- إِفْتِتَاحِيَّةُ الْعَدَدِ

معالي القاضي الجليل
عاصم عبد اللطيف الغايش
رئيس محكمة النقض
رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢- كَلِمَةُ رَئِيسِ التَّحْرِيرِ

القاضي
د. محمود محمد نجيب عطيه سباله
نائب رئيس محكمة النقض



٣- قِيَمٌ وَتَقَالِيدُ

فضيلة الاستاذ الدكتور
أسامة الأزهرى
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الاعلى للشئون الإسلامية

٤- فِكْرٌ قَانُونِيٌّ

أ.د طارق أحمد ماهر زغلول
أستاذ القانون الجنائي بجامعة عين شمس
د. أحمد فتحي خليفة
أستاذ القانون الجنائي بجامعة عين شمس

د. رشا أبو الغيط
عميد كلية القانون
الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل
البحري

٥- بَلَاغَةٌ وَبَيَانٌ

الدكتور
أسامة محمد عبد الفتاح جاد رسلان
أستاذ علوم اللسانية والترجمة بكلية اللغات
والترجمة جامعة الأزهر الشريف

٦- أَفَاقُ قَضَائِيَّةٌ

القاضي
أسامة حنفي
رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض (الجنائي)

٧- تَرَاثٌ

القاضي
جلال الدين محمد عبد العاطي
رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض

٨- تَحْكِيمٌ

القاضي
مصطفى محمد مصطفى البهيتي
مساعد وزير العدل لشئون التحكيم
والمنازعات الدولية

المستشارة الدكتورة
سلمى امام خليل القصيفي
الوكيل العام بهيئة النيابة الادارية

٩- مَحَاكِمُ عُلْيَا

محكمة السويد العليا
«معلومات من أحد التقارير الرسمية المرفوعة
للسيد القاضي رئيس محكمة النقض - رئيس
مجلس القضاء الأعلى، من أحد الزيارات الرسمية
للوعد القضائي المصري عام ٢٠١٦»

١٠- حُكْمٌ أَجْنَبِيٌّ

حكم محكمة كندا العليا
«جواز إلزام البرلمان بالتعويض عن خطأ
الانحراف التشريعي».

١١- إِشْكَالِيَّاتٌ عَمَلِيَّةٌ

القاضي
محمد إبراهيم عبد الصادق
رئيس إستئناف بمحكمة إستئناف القاهرة

١٣- قِمَمٌ قَضَائِيَّةٌ

القاضي
سَمِير نَاجِي
نائب رئيس محكمة النقض عضو مجلس القضاء
الأعلى الأسبق، ومؤسس مركز الدراسات القضائية.

القاضي
بَلِيغ كَمَال عَبْدُ الْقَسِيح
نائب رئيس مَحْكَمَةِ النَّقْضِ الْأَسْبَقِ.

١٢- مَحْتَبَةُ النَّقْضِ

مختارات
من مستحدث مبادي محكمة النقض

١٤- ضَمَانَاتٌ وَإِسْتِقْلَالٌ

القاضي
أحمد عبد اللطيف الحناوي
عضو المكتب الفني لمحكمة النقض (التجاري)

١٥- فَعَالِيَّاتٌ

أهم الفعاليات
خلال أشهر
(أغسطس، سبتمبر، أكتوبر).

١٦- تَشْرِيعَاتٌ

أهم التشريعات
خلال أشهر
(أغسطس، سبتمبر، أكتوبر).

مَدَوْنَةُ
السُّلُوكِ الْقَضَائِيِّ
لِأَعْضَاءِ السُّلْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»

أَعْتَزُّ وَجَمِيعُ الْقَضَاةِ بِشَهْرِ أَكْتُوبَرٍ، فَهُوَ مُسْتَهْلُ الْعَامِ الْقَضَائِيِّ، وَصَحْوَةُ انْتِظَامِ الْعَمَلِ بِالْمَحَاكِمِ بَعْدَ فِتْرَةٍ رَاحَةٍ وَاجِبَةٍ، وَيَأْتِينَا كُلُّ عَامٍ كَنَهَارٍ مُشْرِقٍ، يُلْهَمُنَا نَشَاطًا وَهِمَةً لِإِزْمَةٍ فِي آدَاءِ رِسَالَتِنَا، كَمَا يَرْتَبِطُ دَوْمًا ذَلِكَ الشَّهْرُ بِمَسِيرَةِ كُلِّ قَاضٍ مِنَّا، فَمِنْ تَنَقُّلَاتِ مِيزَانِيَّةٍ فِي رُبُوعٍ وَطَنِيَا، لِلْعَمَلِ فِي مُخْتَلِفِ مَحَاكِمِهِ، إِلَى تَرْقِيَّاتٍ فِي سُلَّمِ الْوُظَيْفَةِ الْقَضَائِيَّةِ، يَرْتَبِطُ بِذِكْرِى التَّدْرِجِ فِي مَرَاجِلِ عُمُرِيَّةٍ حَتَّى اكْتِمَالِ الْعَطَاءِ.

وَمِنْ طِبِيبِ أَثَرِ ذَلِكَ الشَّهْرِ أَنْ أَتَّخِذَ قَرَارًا بِاعْتِمَادِ غُرَّتِهِ عِيدًا لِلْقَضَاءِ، وَرَمَزًا لِشُمُوكِهِ. وَأَعْتَزُّ وَكُلِّ مَصْرِيٍّ بِشَهْرِ أَكْتُوبَرٍ، الَّذِي يَسْتَلْهُمُ مِنْهُ جَمِيعُ الْمَصْرِيِّينَ رُوحَ الْفَخْرِ بِالِانْتِمَاءِ إِلَى هَذَا الْوَطَنِ الْأَمِينِ بِأَمْرِ رَبِّهِ، وَالْمَحْرُوسِ بِعَيْنِ أَنْبَالِهِ الْمُخْلِصِينَ، وَنَسْتَخْلِصُ مِنْهُ عِبْرَةً تَتِمُّثَلُ فِي كَيْفِيَّةِ الْتِفَافِ الْمَصْرِيِّينَ فِي رِبَاطٍ تَحْتَ رَايَةٍ وَاحِدَةٍ لِتَغْيِيرِ مَصَائِرِهِمْ كُلَّمَا حَاقَ خَطَرٌ بِهِمْ، أَوْ نَزَلَتْ بِأَرْضِهِمْ نَازِلَةٌ، وَيُعْكَسُ إِصْرَارُ وَهْمَةٍ وَيَقْطَعُ وَصْحُوَةُ أَبْنَائِهِ لِإِنْبَاءِ وَاقِعِ مُشْرِقِ لِيُوطِنَ شَامِخٍ وَتَصْمِيمِهِمْ عَلَى الْعُبُورِ إِلَى ضِفَةِ الْمُسْتَقْبَلِ وَمِنْ حُسْنِ الطَّالِعِ أَنْ يُعَاوِدَنَا هَذَا الشَّهْرُ كُلِّ عَامٍ، مُحْمَلًا بِأَعْيَادِ الْإِنْتِصَارِ حَرْبًا وَسَلَامًا وَتَحْكِيمًا.

وَشَهْرُ أَكْتُوبَرٍ مِنْ هَذَا الْعَامِ أَبِي إِلَا أَنْ يَتَوَاكَبَ مَعَ صَحْوَةِ جَدِيدَةٍ، مُمَثَّلَةً فِي اسْتِثْنَائِ فِي إِصْدَارِ «مَجَلَّةِ النُّفُصِ» بَعْدَ طَوِيلِ غِيَابٍ، لِتُعَاوِدَ حُضُورَهَا وَدَوْرَهَا فِي إِثْرَاءِ الْمَعْرِفَةِ الْقَانُونِيَّةِ، وَبَعْدَ مَدَاوِلَةٍ، صَدَرَ الْقَرَارُ عَلَى أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُهَا فَضْلِيًّا، بَدْءًا مِنْ هَذَا الشَّهْرِ. وَلَقَدْ تَمَّ السَّعْيُ لِإِخْرَاجِ هَذَا الْمُصَنَّفِ فِي صُورَةٍ بَهِيَّةٍ، تَتِمَّاشَى مَعَ شُمُوكِ الْمَحْكَمَةِ الَّتِي قَارَبَ إِنْشَاؤها عَلَى الْمِائَةِ عَامٍ، وَتَلْبِي حَاجَةِ الدَّارِسِ وَالْمُتَخَصِّصِ، وَتُبْرِزُ رُسُوكِ الْمُشَارِكِينَ فِي عُلُومِ الْقَانُونِ وَالْقَضَاءِ، وَتَرَاعِي مَفَاهِيمَ الْحَدَاثَةِ فِي الشَّكْلِ، وَلَا تَنْفَكُ عَنِ الْأَصَالَةِ فِي الْمَوْضُوعِ.

وَإِذْ يَعْدُ نَشْرُ الْعِلْمَ مِنْ أَعْظَمِ الْفَوَائِدِ وَأَجَلِّ الْفَضَائِلِ، وَهُوَ مَا يَسْتَلْزَمُ شَحْدَ الْهَمَمِ مِنَ الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا، وَصَحْوَةِ مِنَ الْمُشَارِكِينَ فِيهَا؛ لِتَحْقِيقِ النِّفْعِ الْمَرْجُوعِ لِلْمُخَاطَبِينَ بِهَا. وَإِنِّي أَتَطَّلَعُ إِلَى أَنْ تَحَقِّقَ هَذِهِ الْمَجَلَّةُ مِنَ الْغَايَةِ مُبْتَغَاهَا، وَمِنْ رِسَالَتِهَا أَسْمَى مَقْصِدِهَا، وَمِنْ النِّجَاحِ دَوَامُهَا، وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقُصْدِ وَهُوَ يَهْدِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

«وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ.»

القاضي

عاصم عبد اللطيف الغايش

رئيس محكمة النفوس

رئيس مجلس القضاء الأعلى



كلمة رئيس هيئة التحرير

الجهات والهيئات القضائية بمختلف درجاتها وكبار المتخصصين في العلوم الشرعية. وفي افتتاحية هذا العدد يشير السيد رئيس محكمة النقض إلى مفاهيم الصحة الواجبة والهمة العالية التي يتسم بها قضاة مصر وأثر ذلك على ما تقرر من إصدار هذه المجلة بشكل فصلي، من خلال المشاركة الفعالة الجادة والاستعانة بما طرحه من أفكار ورؤى، ولقد حرص سيادته في حديثه للقضاة على التعبير كلمات تلقائية، اتسمت بأحاسيس صادقة ممتزجة بمشاعر وطنية لتمر إلى العقول عبر القلوب. وسعت هيئة التحرير منذ تكليفها بإطلاق المجلة إلى ضمان استدامة هذا العمل عبر إنشاء صندوق علمي من المقالات والأبحاث في مختلف فروع القانون ومجالات القضاء، والاستعانة باكفأ أساتذة القانون لتقرير صلاحية ما ينشر فيها بما يضمن جودة المحتوى، وسيكفل ربطها ببنك المعرفة المصري تعزيز وضعها لتناسب مكانتها مع ريادة محكمة النقض المصرية.


وفي هذا العدد يتحدث العلامة فضيلة الاستاذ/ الدكتور أسامة الأزهرى وزير الأوقاف - رئيس المجلس الاعلى للشئون الإسلامية عن قيمة من القيم القضائية النبيلة، وهي فضيلة الحلم

ثم نعرض في ختام باب القيم والتقاليد القضائية بنود مدونة السلوك القضائي. ويقدم الأستاذ الدكتور طارق زغلول رئيس قسم القانون الجنائي والأستاذ الدكتور أحمد خليفه بحثا ثريا حول أثر الحكم الجنائي البات على الجرائم المرتبطة

وتقدم الدكتورة رشا أبو الغيط عميد كلية القانون بالأكاديمية العربية لعلوم النقل والتكنولوجيا طرعا متميزا لمسألة إساءة

تتطلع الانظمة القضائية في مختلف الأقطار نحو تحقيق مفهوم العدالة الناجزة، وضابط هذا المفهوم يقوم على النهوض بالمستوى من خلال محورين، أولهما هو العنصر البشري والدرتقاء بقدراته وتعزيز تكوينه، ودعم استقلاله، وصقل خبراته، وتوكيد تخصصه، وثانيهما هو بيئة العمل مناسبة ورفع كفاءتها، وتطوير مبادئها وربطها بالوسائل التقنية الحديثة، وتقريبها تكنولوجيا من المتقاضين. وترنو الأبصار نحو حدث هام، يتمثل في انتقال محكمة النقض إلى مقرها الجديد، لتسطع بآيات العدل من قلب مدينة العدالة بالعاصمة الإدارية الجديدة، في دار تتوفر فيها كل السبل لإدراك مرامي العدالة الناجزة، وأخصها وجود ٤٢ قاعة محاكمة تسمح بالتوسع في إنشاء دوائر جديدة، بما يستتبعه من نقص كم المعروض على الدائرة الواحدة من الطعون، ما يختصر زمن المداولة ويعزز من كفاءة العمل. ولقد استدعى صدور هذا العدد وضع صورة مبنى محكمة النقض الجديد على غلافه تزامنا مع اقتراب بدء العمل داخل أروقته، الأمر الذي يدعم همم جميع قضاة محكمة النقض في رسالتهم لبلوغ غاية العدالة المنشودة بعد أن تهيأت لهم كافة السبل اللوجستية، وهم من قبل على كفاءة وجدارة للاضطلاع بها

ولقد روعي في أبواب المجلة - تنفيذاً لرؤية معالي السيد القاضي «رئيس محكمة النقض - رئيس مجلس القضاء الأعلى» الحرص إلى إبراز مضامين التراث القضائي وأفاقه المستقبلية من خلال أبحاث متنوعة في شتى المعارف القانونية، وبتوجيهات من مجلس الإدارة تمت الدعوة للمشاركة في صوغ أعمدها من أساتذة القانون باعرق الجامعات وأعضاء



بأثر قواعد تشكيل قضاة المحاكم العليا على الاستقلال والكفاءة بدراسة مُقارنة وجيزة بين محكمة النقض الفرنسية، ومحكمة النقض المصرية وعرضاً وجيزاً لنظام التصويت الرقمي للجمعية العامة لمحكمة النقض ٢٠٢٥ ويختتم هذا العدد بعرض لفعاليات محكمة النقض وأهم التشريعات الصادرة مؤخراً

أكتوبر ٢٠٢٥

القاضي

د. مَحْمُود مَحْمَد نَجِيب عَطِيَّة سَبَّالَة
نَائِبُ رَّيِّس مَحْكَمَةِ النِّقْضِ.



استغلال المركز المسيطر للشركات عبر رسالة يتم نشرها على عديد .
ويستعرض الدكتور أسامة رسلان أستاذ السنية القانون التشابك بين علوم القانون وعلوم اللغة في مؤلف متخصص ينشر على عدة أعداد، ويشير الباحث أسامة حنفي رئيس النيابة بالنيابة العامة لدى محكمة النقض في مقاله إلى مدى ملائمة تطبيق الذكاء الاصطناعي في عمل محكمة النقض ويناقدش الباحث جلال الدين عبد العاطي رئيس النيابة بالنيابة العامة لدى محكمة النقض قواعد تفسير النصوص بين الفقه الإسلامي والقانون المصري في حلقات سلسلة. وحول التحكيم يتناول القاضي مصطفى البهيتي مساعد وزير العدل لشئون التحكيم والمنازعات الدولية استعراض مقدمة للتحكيم التجاري، وتقدم الدكتورة سلمى إمام الوكيل العام بهيئة النيابة الإدارية في مقالها تبياناً لخصوصية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، واختير الحكم الصادر من المحكمة العليا الكندية حول جواز إلزام البرلمان بالتعويض عن خطأ الإنحراف التشريعي لعرض أسبابه وتحليلها ، وعن الاشكاليات العملية يقدم القاضي/ محمد عبد الصادق رئيس الاستئناف رؤيته حول المنازعة في صورية مقدم الصداق في دعاوى الخلع وتقدم مكتبة النقض مبدئين حديثين أحدهما صادر من الدائرة الجنائية والآخر من الدائرة المدنية وتم ترجمتهما للغة الإنجليزية وبرز في باب قمم قضائية سيرة علمين جليلين هما المغفور له القاضي سمير ناجي، والقاضي الجليل بليغ كمال عبد المسيح وفي جولة لمملكة السويد تسلط هيئة التحرير الضوء حول النظام القضائي بالسويد وآلية العمل بمحكمتها العليا ، وعن الضمانات والاستقلال يقدم القاضي أحمد الحناوي عضو المكتب الفني لمحكمة النقض طرحة تتعلق

فضيلة الأستاذ الدكتور
أسامة الأزهرى
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



أخلاق القاضي: الحلم: مفتاح صفاء الذهن، ونور البصيرة، وسداد الحكم

الغاضبة أو المحتالة دون الحقائق وحاولت طمس الحقيقة به، فيعود الأمر في نهاية المطاف أمام بصر القاضي وبصيرته كما خلقه الله قبل التعارض والخصومة، يعود فيه كل حق لصاحبه

وقد يتذرع القاضي بشيء من الصبر، ويقهر نفسه على تحمل ذلك كله، لكنه يفتقر في باطنه إلى خلق آخر، يحول هذا الصبر إلى سعة، وهدوء، نفس، وصفاء ذهن، واستنارة بصيرة، واجتياز لكل الأمور المشوشة للذهن والنفس، مما يتحول به صيره في الظاهر إلى معنى له جذور نفسية عميقة تحقق مقصود الصبر، ومقصود القضاء، وذلك الخلق الباطني هو الحلم

والحلم خلق عجيب، أعمق من الصبر، معناه أن يتزين باطن الإنسان وعقله وطبعه بهدوء وسكينة، وسعة، ورجاحة، ونور، مهما اشتدت الأحداث من حوله واضطربت وتخبّطت، فإنه يقتدر على أن يظل باطنه ساكناً صافياً، لا يتشوش بغضب ولا تدافع، ولا انفعالات، مما يجعله دائماً في صفاء يمكنه من الفهم والتدبر واتخاذ القرار الصحيح، قال الإمام مرتضى الزبيدي في: (تاج العروس): (والحلم، بالكسر - أي بكسر الحاء -: الأناة والعقل، وقيل: ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب، وجمعه: أحلام وحلوم). قال ابن سيده: وهو أحد ما جمع من المصادر، ومنه قوله تعالى: «أم تأمرهم أحلمهم بهذا». قيل: معناه عقولهم، وليس الحلم في الحقيقة العقل، لكن فسروه بذلك لكونه من مسيات العقل، وفي الحديث: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» أي: ذوو الألباب والعقول.

فالحلم هو المفتاح الباطني الذي إذا تزين به باطن القاضي، فإنه يقتدر على

المهمة الكبرى للقاضي هي الفصل بين الناس في المنازعات والخصومات، ومن هنا فإنه يتعامل مع النفس البشرية في أشد أحوالها مكرراً، وكيداً، وطغياناً، وتسلطاً، واحتيالاً، ومنازعة، وخصومة ولدداً، وادعاءً لحق لا تستحقه، وإنكاراً لحقوق الخلق، وإلا فإنه لو أنصف من نفسه واعترف لغيره بحقه لما وصل الأمر للقاضي، وإذا تحركت النفس البشرية على هذا النحو فإنها تنسج حجاً وتبريرات يختلط فيها الحق بالباطل، ومن هنا فإن القاضي مطالب بالعكوف على كل هذا، وسيره ونقده، وتمييز حقه من باطله، ومطالعة الحجج والأدلة، والعكوف على التحقيق مع الشهود، والنظر في القرائن، حتى يتمكن من إزالة كل هذا الركام الذي نسجه المتخاصمون من التمويه والجدل والمنازعة والحجاج، ويهتدي إلى الصواب ويشرق له وجه الحق، فيقضي به، ويرد الأمور إلى نصابها، ويرد كل حق إلى صاحبه.

ومن هنا فقد احتاج القاضي إلى عدد من الأخلاق التي تعينه على ذلك، ويأتي في مقدمة هذه الأخلاق الصبر والحلم. أما الصبر فمعناه أن يتدرب القاضي تدريباً شاقاً، ويتأهل تأهيلاً نفسياً عميقاً، على ألا تضجر نفسه وألا يضيق صدره عندما يرى الانفعالات البشرية الناشئة من الغضب والتسلط والعدوان، ويقتدر على اجتياز ذلك كله، ويقتدر على مطالعة الحجج المتعارضة، والدعوى المتضاربة، والمستندات التي يتقدم بها كل طرف ليدعي أحقيته، فكم يحتاج القاضي إلى قدر عظيم من الصبر الذي يمكنه من اقتحام ذلك كله، وترتيبه، ونقده، وتأمله، والاهتداء إلى خطئه من صوابه، حتى يزيل كل الركام الذي نسجه النفوس البشرية

من الغضب، والمفضي إلى عدم تمكين
الذهني من النظر المستقر، الذي تجري
العادة بصور مثله من القاضي في حال
استقرار خاطره وسكونه، فيشتت مع
الغضب في هذا المعنى عدد من الأمور
المشوشة المانعة من الفهم، والحلم هو
الخلق الباطني المنير العجيب الذي يجمع
كل هذه المعاني

قال العلامة الكاساني في كتاب: (بدائع
الصنائع): (ومنها: أن يكون القاضي فهماً
عند الخصومة، فيجعل فهمه وتسمعه
وقلبه إلى كلام الخصمين؛ لقول سيدنا
عمر - رضي الله عنه - في كتاب السياسة:
«فافهم إذا أُولي إليك»؛ ولأن من الجائز
أن يكون الحق مع أحد الخصمين، فإذا
لم يفهم القاضي كلامهما؛ يضيع الحق،
وذلك قوله - رضي الله عنه -: «فإنه لا
ينفع تكليم بحق لا تفاض له».

ومنها: أن لا يكون قلقاً وقت القضاء؛
لقول سيدنا عمر - رضي الله عنه -:
«إياك والقلق»، وهذا ندب إلى السكون
والتثبيت

ومنها: أن لا يكون ضجراً عند القضاء؛ إذا
اجتمع عليه الأمور فضاق صدره؛ لقوله -
رضي الله عنه -: «إياك والضجر».

ومنها أن لا يكون غضبان وقت القضاء؛
لقول سيدنا عمر - رضي الله عنه -: «إياك
والغضب»، وقال - صلى الله عليه وسلم -
((لا يقضي القاضي وهو غضبان))؛ ولأنه
يدهشه عن التأمل.

ومنها: أن لا يكون جائعاً ولا عطشان ولا
ممتلئاً؛ لأن هذه العوارض من القلق،
والضجر والغضب، والجوع والعطش
والامتلاء، مما يشغله عن الحق

ومنها: أن لا يقضي وهو يمشي على
الأرض، أو يسير على الدابة؛ لأن المشي
والسير يشغلانه عن النظر والتأمل في
كلام الخصمين، ولا بأس بأن يقضي وهو
متكى؛ لأن الاتكاء لا يقدح في التأمل
والنظر).

وخلاصة القول أن الحلم خلق شريف،
أعمق من الصبر، بل هو الجذر النفسي
الذي يعين على الصبر، ويمكن صاحبه
من الصفاء والاستنارة الذهنية والروحانية
والعقلية، التي تمكنه من الاهتداء إلى
الصواب وإصابة الحقيقة.

الصبر في ظاهره، فيخوض في ميدان
القضاء قادراً على احتياز احتيالات النفوس
البشرية، ويعكف على تخليص الحق من
كل تمويهات الباطل، فيرد الأمور إلى
نصابها، ويقضي بالحق لصاحبه، ويصيب
كبد الحقيقة.


ولا شك أن التدريب النفسي للقاضي على
هذا النحو، وتزيين باطنه بهذه الأخلاق،
يفتح له باب التوفيق ونور البصيرة من
الله، فيتهدي إلى الصواب في أشد
المواضع غموضاً وتعقيداً وتضارباً.

ولأجل هذا فقد جاء الشرع الشريف
بمنظومة الأخلاق الظاهرة والباطنة التي
تعين القاضي على ذلك، وتصونه من كل
أسباب التشويش، وتبقي فهمه وبصيرته
وعقله في أشد الحالات صفاء ونصوعاً
وقدرة على استبانة الحقيقة، بما يعينه على
زوال كل الموانع، المشوشة على الذهن،
والتي تهيج الخواطر والحواس، فيضطرب
الذهن لما تخط فيه من الالتفات إلى
تلبية حاجة الحس، والموانع من نحو
الغضب والجوع والبرد والفرح والخوف
وما أشبه، قال الحافظ الخطيب البغدادي
في: (الفقيه والمتفقه): (وينبغي ألا يسأل
الفقيه أن يذكر له شيئاً، إلا ومعه سلامة
الطبع، وفراغ القلب، وكمال الفهم؛ لأنه
إذا حضره ناعسا، أو مغموماً، أو مشغول
القلب، أو قد بطر فرحاً، أو امتلأ غضباً، لم
يقبل قلبه ما سمع، وإن ردد عليه الشيء
وكرره، فإن فهم لم يثبت في قلبه ما
فهمه حتى ينساه، وإن استعجم قلبه عن
الفهم كان ذلك داعية الفقيه إلى الضجر،
وللمتعلم إلى الملل).

وقال الإمام الرازي في: (التفسير الكبير):
(وعند الغضب لا يبقى سداد الفكر، وعند
اختلاله لا مطمع في الفهم، فيفوت
الغرض)، وقال أيضاً في: (التفسير الكبير):
(لئلا يحصل الإغصاب المانع من الفهم)
وقد سبقه إلى ذلك حجة الإسلام الغزالي؛
إذ قال في: (المستصفى): (مثال هذا قوله
عليه السلام: «لا يقض القاضي وهو
غضبان»، وهو تنبيه على أن الغضب علة
في منع القضاء، لكن قد يتبين بالنظر
أنه ليس علة لذاته، بل لما يتضمنه
من الدهشة المانعة من استيفاء الفكر،
حتى يلحق به الجائع والهاقن والمتالم،
فيكون الغضب مناطاً لا لعينه، بل لمعنى
يتضمنه).

قلت: وهذا المعنى من حجة الإسلام في
غاية اللطف؛ إذ يشير إلى أن الغضب جزء
علة، وأن تنقيح المناط يقضي بأن العلة
في الحقيقة هي التشويش الناشئ





مَدْرَسَةُ السُّلُوكِ الْقَضَائِيِّ لِأَعْضَاءِ السُّلْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ

بَيِّنَ أَنْ تَكُونَ جَسْرًا إِلَى الْعَدَالَةِ أَوْ مَعْوَلًا لِلْهَظْمِ، فَلَنَقِفَ جَمِيعًا صَفًّا وَاحِدًا، مُتَشَبِّهِينَ بِمَبَادِينِهَا، مُتَحَلِّينَ بِالْحِكْمَةِ وَالصَّبْرِ، مُتَمَسِّكِينَ بِالْقَانُونِ، مَاضِينَ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ، لَا يَضُرُّنَا مَنْ خَذَلَنَا وَلَا مَنْ غَادَرَنَا، مَا دُمْنَا نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ وَخَيْرَ الْوَطَنِ. جَفِظْكُمْ اللَّهُ وَسَدِّدْ خَطَاكُمْ، وَجْعَلِ الْقَضَاءَ الْمُضْرِي دَائِمًا مَنَازِعَةً لِلْعَدْلِ وَمَوْئِلًا لِلْحَقِّ. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

القاهرة، أغسطس ٢٠٢٥

مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الْقَضَائِيِّ لِأَعْضَاءِ السُّلْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ

الدِّبَاخَةُ

إِنَّ مَنَصَّةَ الْقَضَاءِ فِي الدَّوْلَةِ هِيَ أَقْدَسُ الْمَنَابِرِ، وَأَشْرَفُهَا رِسَالَةً، وَأَجْلَاهَا مَكَانَةً؛ فَهِيَ حَصْنُ الْحُقُوقِ، وَمَلَذُ الْمَظْلُومِينَ، وَمَوْئِلُ الْإِنْصَافِ، وَمِيزَانُ الْعَدْلِ الَّذِي بِهِ تَسْتَقِيمُ الْحَيَاةُ وَيَأْمَنُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ. وَإِنْ اسْتَقْلَلِ الْقَضَاءُ وَنَزَاهَتُهُ وَحَيَادَتُهُ لَيْسَ امْتِيَّازًا يُمنَحُ لِلْقَاضِي لِيَسْتَمْتِعَ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمَانَةٌ وَمَسْئُولِيَّةٌ عَظْمَى وَوَاجِبٌ ثَقِيلٌ، غَايَتُهُ الْعُلْيَا أَنْ يَشْعُرَ كُلُّ مُتَقَاضٍ، أَيَّا كَانَ، بِأَنَّهُ إِمَامٌ قَضَاءٍ عَادِلٌ نَزِيهٌ، لَا تَأْسِرُهُ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تُمِيلُهُ الضُّغُوطُ، وَلَا تُفْتِنُهُ الْمَصَالِحُ، وَلَا تَسْتَلْبِيهِ الشَّيْهَاتُ.

إِنَّ الْقَاضِي - وَهُوَ يَجْلِسُ عَلَى مَنَصَّةِ الْحُكْمِ - لَا يُمَثِّلُ ذَاتَهُ، بَلْ يُمَثِّلُ صَمِيرَ الْأُمَّةِ الْحَيَّةِ، وَرُوحَ الْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ، وَرَمَزَ سِيَادَةِ الْقَانُونِ؛ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ لِرَّامَا أَنْ تَكُونَ حَيَاتُهُ كُلُّهَا، فِي مَحْرَابِ الْقَضَاءِ وَخَارِجُهُ، عَلَى قَدْرِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ السَّامِيَةِ، مُحَاطَةً بِسِيَاحِ مِنَ الْقِيَمِ وَالْمَبَادِيِ الَّتِي يَقْبِيهِ مَزَالِقُ الْهَوَى وَالشَّبَعِ، وَتَجَنَّبَهُ كُلُّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُبَيِّرَ الرِّبَّةَ أَوْ يُقِلَّ مِنَ الثِّقَةِ فِي عَدْلِهِ وَتَجَرُّدِهِ.

وَقَدْ تَبَارَزَتِ الْأُنْظُمَةُ الْقَضَائِيَّةُ عَبْرَ الْعُصُورِ فِي وَضْعِ مَعَايِيرَ وَضُورِاطِ سُلُوكِيَّةٍ تُحْفَظُ لِلْقَاضِي اسْتِقْلَالُهُ، وَتَضْبِطُ تَصَرُّفَاتِهِ وَسُلُوكَهُ، وَتَمْنَعُهُ مِنْ كُلِّ مَا يُسِيءُ إِلَى هَيْبَةِ الْقَضَاءِ أَوْ يَفْتِ فِي عَصْدِهِ أَوْ يُزْعِجُ ثِقَةَ الْمُجْتَمَعِ فِيهِ. وَمِنْ أَمْرٍ هَذِهِ الْمَوَاقِفُ الدَّوْلِيَّةُ «مُدَوَّنَةُ بِنْجَالُورِ لِلْسُّلُوكِ الْقَضَائِيِّ»، الَّتِي أُرْسِيتَ فِيهَا جَوْهَرِيَّةٌ لَا غِنَى عَنْهَا لِاسْتِقَامَةِ الْقَضَاءِ هِيَ: الْإِسْتِقْلَالُ، وَالْحَيَادُ، وَالنِّزَاهَةُ، وَاللِّيَاقَةُ وَالْمُسَاوَاةُ، وَالْعِلْمُ وَالِاجْتِهَادُ،

أُصْدِرَ مَجْلِسُ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى بِرِئَاسَةِ مَعَالِي الْقَاضِي الْجَلِيلِ عَاصِمِ عَهْدِ اللَّطِيفِ الْغَايِشِ بِجَلْسَتِهِ الْمُنْعَقِدَةِ الْيَوْمَ، الثَّلَاثَاءِ الْمُوَافَقَ ٢٥ مِنْ صَفَرِ ١٤٤٧هـ / ١٩ مِنْ أَوْغُسْطُسِ ٢٠٢٥م؛ مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الْقَضَائِيِّ لِلسَّادَةِ الْقَضَاءِ وَأَعْضَاءِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ

تَأْتِي الْمُدَوَّنَةُ فِي ثَمَانِي وَعِشْرِينَ مَادَّةً، تَبْتَغِي تَثْبِيتَ أُسُسِ اسْتِقْلَالِ الْقَضَاءِ وَنَزَاهَتِهِمْ، وَكِفَايَةَ الْفَاعِلِيَّةِ وَالْحَيَدَةِ فِي إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ وَالتَّقَاضِي؛ تَرْسِيخًا لِدَوْلَةِ الْقَانُونِ وَلِمَقَوِّمَاتِ الْعَدَالَةِ الْبَاجِرَةِ؛ وَإِنَّ الْمَجْلِسَ إِذْ يُعْلِنُ عَنْ اعْتِمَادِ الْمُدَوَّنَةِ، فَإِنَّهُ يُعْزِزُ أَيَّمَا اعْتِزَازِ بَدْوَلَةِ الْقَانُونِ ذَاتِ الدَّعَائِمِ الرَّاسِخَةِ فِي مِصْرَ، وَبِنَارِيخِ قَضَائِيٍّ مَجِيدٍ صَبَارَ مَدْرَسَةٍ فَرِيدَةٍ فِي مِصْرَ وَالْمَنْطِقَةِ. كَمَا أَنَّ الْمَجْلِسَ مُطْمَئِنٌّ إِلَى تَلْقَى عُمُومُ الْقَضَاءِ وَأَعْضَاءُ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ هَذِهِ الْمُدَوَّنَةَ عَلَى مَحْمَلِ الْفَخْرِ، لِيُوَاصِلُوا بِذَلِكَ مَسِيرَهُ نَاصِعَةً مِنَ الْحَيَدَةِ وَالنِّزَاهَةِ وَالِاسْتِقْلَالِيَّةِ وَالْعِلْمِ؛ هُمْ بِهَا الدُّجْدُرُ، وَعَلَى مَحْرَابِهَا مُؤْتَمِنُونَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زَمَلَنِي وَأَبْنَانِي الْقَضَاءُ الثُّجَلَاءُ فِي جُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ إِنَّ شَرَفَ الْإِنْتِمَاءِ إِلَى مَنَصَّةِ الْقَضَاءِ هُوَ أَمَانَةٌ عَظِيمَةٌ وَوَلَايَةُ جَلِيلَةٌ، اخْتَصَّكُمْ اللَّهُ بِهَا لِتَكُونُوا جُرَّاسًا لِلْحَقِّ، وَحَمَاةً لِلْعَدْلِ، وَحِصْنًا خَصِينًا لِسِيَادَةِ الْقَانُونِ، وَإِنَّ مَا يَجْمَعُنَا جَمِيعًا تَحْتَ رَايَةِ السُّلْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ لَيْسَ مُجَرَّدَ وَظِيفَةٍ أَوْ مَنَاصِبٍ، بَلْ رِسَالَةٌ خَالِدَةٌ تُؤَدِّيهِ الْقُلُوبُ الْمُؤْمِنَةُ وَالْعُقُولُ الْوَاعِيَةُ، خِدْمَةُ لِلْوَطَنِ وَصُورُنَا لِحُقُوقِ الْعِبَادِ.

لَقَدْ تَعَاقَبَتْ أَجْيَالٌ مِنَ الْقَضَاءِ فِي هَذَا الْبَلَدِ الْعَرِيقِ، وَتَرَكُوا لَنَا إِرْثًا مِنَ النِّزَاهَةِ وَالْهَيْبَةِ وَالْحَيَادِ عَلَيْنَا أَنْ نُصُونَهُ كَمَا نَصُونُ أَعْرَ مَا نَمْلِكُ. وَإِنِّي أَذْكُرُكُمْ بِأَنَّ هَيْبَةَ الْقَضَاءِ فِي هَيْبَتِكُمْ، وَعَدْلُهُ فِي عَدْلِكُمْ، وَاسْتِقْلَالُهُ فِي اسْتِقْلَالِكُمْ عَنْ كُلِّ هَوَى أَوْ ضَغْطٍ، فَلَا تُغَرِّتُكُمْ الدُّنْيَا بِزُخْرُفِهَا، وَلَا تُزْعِجُكُمْ رِيَاحُ الْفِتَنِ، وَكُونُوا عَلَى الْعَهْدِ أَوْفِيَاءَ، وَلِلْقَسَمِ الَّذِي أَقْسَمْتُمُوهُ أَمْنًا.

إِنَّ الْأُمَّةَ تَتَرَقَّبُ مِنْ قَضَائِهَا أَنْ يَكُونُوا فِي أَوْقَاتِ الْمَحْنِ أَعْمَدَةً لَا تَلِينُ، وَفِي أَيَّامِ الرِّخَاءِ مِيزَانًا لَا يَخْتَلُ. فَاسْتَحْضِرُوا دَائِمًا أَنَّكُمْ تَكْتُبُونَ بِأَحْكَامِكُمْ تَارِيخًا، وَأَنَّكُمْ تَوْفَعُونَ عَلَى مَصَائِرِ النَّاسِ بِأَقْلَامِ الْحَقِّ، وَأَنَّ كَلِمَةَ الْقَاضِي إِذَا خَرَجَتْ لَا تَعُودُ، فَهِيَ

قَضَائِهِ أَوْ فِيمَا يُبَاشِرُهُ مِنْ إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ أَيْ كَأَن مَضَرَّ تِلْكَ التَّدَخُّلَاتِ أَوْ وَسِيلَتَهَا، وَعَلَيْهِ عِنْدَ تَعَرُّضِهِ لِذَلِكَ أَنْ يُخْطَرُ رَأْسُ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى أَوِ النَّائِبِ الْعَامِّ - بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ - فَوْرًا. كَمَا يَمْتَنِعُ عَلَى الْقَاضِي وَأَعْضَاءِ النَّيَابَةِ الْعَامَّةِ التَّدَخُّلُ فِي الْقَضَايَا الْمَعْرُوضَةِ عَلَى زَمَلَيْهِمْ، أَوْ التَّأْيِيرُ فِي مَجْرَيَاتِهَا

مَادَّةُ: (٤)

البَابُ الثَّانِي - السُّلُوكُ دَاخِلَ الْمَحَاكِمِ وَأَثْنَاءَ الْعَمَلِ الْقَضَائِيِّ
يَلْتَزِمُ الْقَاضِي بِحَسَنِ مُعَامَلَةِ أَطْرَافِ الْخُصُومَةِ وَوُكَلَايَتِهِمْ، وَيُخْطَرُ عَلَيْهِ تَوْجِيهُ مُلَاحَظَاتٍ أَوْ تَغْلِيقَاتٍ تَمَسُّ الْإِحْتِرَامَ الْوَاجِبَ لَهُمْ أَوْ تُوْجِي بِعَدَمِ حَيَادِيَّتِهِ

مَادَّةُ: (٥)

عَلَى الْقَاضِي إِذَا رَأَى الْجَلْسَةَ بَصِيرَ وَحِكْمَةً، وَحُسْنَ السَّمْعِ لِلْمَرَأَفَعَاتِ وَالذَّمَّاعِ، وَتَجَنَّبَ الْمُقَاطَعَةَ إِلَّا لِحَبْطِ الْجَلْسَةِ أَوْ مَنَعَ الْخُرُوجَ عَنْ مَوْضُوعِ الدَّعْوَى

مَادَّةُ: (٦)

عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مُلْتَزِمًا بِتَطْبِيقِ أَحْكَامِ الْقَانُونِ، وَبَذَلِ أَفْضَلِ جُهِدٍ فِي فَهْمِهِ وَتَمْهِيصِ وَقَائِعِ الدَّعْوَى وَأَدْلَةِ الْخُصُومِ، وَالتَّجَرِّي الدَّقِيقِ عَنِ حُكْمِ الْقَانُونِ الْوَاجِبِ إِنْزَالُهُ فِي كُلِّ مَرَاجِلِ نَظَرِ الدَّعْوَى حَتَّى إِصْدَارِ الْحُكْمِ.

مَادَّةُ: (٧)

يَحِبُّ عَلَى الْقَاضِي وَأَعْضَاءِ النَّيَابَةِ الْعَامَّةِ الْجُرْصُ عَلَى تَطْوِيرِ مَعْلُومَاتِهِمُ الْقَانُونِيَّةِ، وَمُتَابَعَةِ أَحْدَثِ التَّشْرِيعَاتِ وَالْمَبَادِي الْقَضَائِيَّةِ، وَالِانْتِظَامِ فِي الْبَرَامِجِ التَّدْرِيبِيَّةِ الْمُتَخَصَّصَةِ؛ حِفَاطًا عَلَى الْكِفَاةِ الْمِهْنِيَّةِ

مَادَّةُ: (٨)

الْإِنْضِبَاطُ فِي مَوَاعِيدِ انْعِقَادِ الْجَلْسَاتِ وَالِإِنْضِبَاطُ فِي الْحُضُورِ هُوَ التَّزَامُ أَصِيلٌ، وَعَلَى الْقَاضِي وَأَعْضَاءِ النَّيَابَةِ الْعَامَّةِ عَدَمُ التَّغَيُّبِ إِلَّا لِسَبَبٍ طَارِئٍ، وَبَعْدَ الْحُصُولِ عَلَى الْإِذْنِ اللَّازِمِ

مَادَّةُ: (٩)

يَلْتَزِمُ الْقَاضِي عِنْدَ حُضُورِ اجْتِمَاعَاتِ الْجَمْعِيَّةِ الْعُمُومِيَّةِ لِلْمَحَاكِمِ بِالْوَقَارِ اللَّازِمِ، وَطَرَحِ الرَّأْيِ بِهَدْوٍ، وَمُنَاقَشَةِ الْأَرَاءِ الْمَخَالِفَةِ بِرُؤْيَةٍ وَصَبْرٍ، مُغْلِيًا الْقِيمَ وَالتَّقَالِيدَ الْقَضَائِيَّةَ.

مَادَّةُ: (١٠)

عَلَى الْقَاضِي وَعُضْوِ النَّيَابَةِ الْعَامَّةِ الظُّهُورُ بِمَظْهَرٍ لَائِقٍ أَثْنَاءَ انْعِقَادِ الْجَلْسَاتِ، وَالْجُرْصُ عَلَى النَّظَامِ، مَعَ عَدَمِ التَّدَخُّلِ لِتَوْجِيهِ الْمَحَاكِمَةِ بِمَا يُوجِي بِأَن لَهُ تَوْجُّهًا فِي الْبِرَاعِ الْمَعْرُوضِ عَلَيْهِ، وَيُخْطَرُ عَلَيْهِ بِشَكْلِ خَاصٍ الْإِحْدِيثُ لِيُؤَسِّسَ الْإِعْلَامَ أَوْ التَّغْلِيقَ عَلَى الْقَضَايَا الْمَنْظُورَةِ.

مَادَّةُ: (١١)

عَلَى الْقَاضِي الْجُرْصُ عَلَى تَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ النَّاجِزَةِ، بِسُرْعَةِ الْفَضْلِ فِي الْقَضَايَا وَعَدَمِ تَأْجِيلِهَا لِأَجَالٍ بَعِيدَةٍ أَوْ لِغَيْرِ مَقْتَضِ قَانُونِيٍّ، وَالْحَزْمُ فِي سُرْعَةِ

وَهِيَ قِيمٌ تُمَثِّلُ أَعْمَدَةَ الْمُؤَبَّدِ الْقَضَائِيِّ، وَبِدُونِهَا يَنْهَارُ الْبِنَاءُ وَتَضِيغُ الرِّسَالَةُ.

إِنَّ مَنْ يَمَارِسُ الْعَمَلَ الْقَضَائِيَّ عَلَيْهِ أَنْ يُدْرِكَ أَنَّ الْحِفَاطَ عَلَى السُّلُوكِ الْمِهْنِيِّ وَالْأَخْلَاقِيِّ الْمُنِشِدِ إِنَّمَا يُشْكَلُ مَسْئُولِيَّةَ جَمَاعِيَّةٍ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا التَّكَاتُفُ لِلْوَقَاءِ بِهَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ؛ لِأَن مَوْقِفًا وَاحِدًا يُعْبَرُ عَنْ سُوءِ سُلُوكٍ قَضَائِيٍّ، مِنْ شَأْنِهِ الْحَاقُ الصَّرِّ الدَّائِمُ بِالسُّلْطَةِ الْمَعْنُويَّةِ لِلْقَضَاءِ، وَيُذْفَعُ إِلَى التَّشَكُّكِ فِي جَدْوَى اللُّجُوءِ إِلَيْهِ وَالْحُصُولِ عَلَى مُحَاكِمَاتٍ نَزِيهَةٍ وَعَادِلَةٍ.

وَأَنَّ مَجْلِسَ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى، وَهُوَ يَسْتَلْهُمُ هَذِهِ الْقِيمَ الْإِثْبَاتِيَّةَ، وَيَسْتَحْضِرُ مَا أَرَسَتْهُ الدِّسَاتِيرُ الْمَضْرِبَةُ الْمُتَعَاقِبَةُ مِنْ ضَمَانَاتِ الْإِسْتِقْلَالِ الْقَضَائِيِّ، وَمَا أَقْرَبَهُ الْقَوَانِينُ مِنْ خَصَانَاتِ تَكْمُلِ لَهُ الْأَمَانُ فِي آدَاءِ رِسَالَتِهِ؛ قَدْ أَعَدَّ هَذِهِ الْمُدَوَّنَةُ لِتَكُونَ مِثْبَاقَ شَرَفٍ مِهْنِيٍّ، وَدَلِيلَ عَمَلٍ يَوْمِيٍّ، وَمَنْهَجَ سُلُوكٍ قَوِيمٍ، يَلْتَزِمُ بِهِ كُلُّ قَاضٍ وَعُضْوٍ نَيَابَةٍ عَامَّةٍ فِي آدَائِهِ لِوَأَجِبِهِ وَفِي حَيَاتِهِ الْخَاصَّةِ، التَّزَامًا يُعْزِزُ ثِقَةَ فِي الْقَضَاءِ وَيُضَوِّقُ هَيْبَتَهُ، وَيُرْسِخُ دَوْلَةَ الْقَانُونِ الَّتِي هِيَ أَسَاسُ الْعُمَرَانِ وَضِمَانُهُ الْإِسْتِقْرَارُ.

إِنَّ الْقَاضِي لَيْسَ مَوْظَعًا يُؤَدِّي عَمَلًا رُوتِينِيًّا، بَلْ هُوَ صَاحِبُ رِسَالَةٍ إِنْسَانِيَّةٍ كَبِيرَى، إِذَا اسْتَقَامَتْ اسْتِقَامَ الْمُجْتَمَعُ، وَإِذَا انْحَرَفَتْ تَعَطَّلَتْ مَقَاصِدُ الشَّرْعِ وَالْقَانُونِ، وَاخْتَلَبَ الْمَوَازِينُ، وَسَادَ الظُّلْمُ وَالْفُوضَى. وَمِنْ ثَمَّ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمُدَوَّنَةَ لَيْسَتْ نَصُوصًا جَامِدَةً، بَلْ هِيَ تَبْضُ الضَّمِيرِ الْقَضَائِيِّ، وَهَرَايَا الْقِيمِ الَّتِي يَحِبُّ أَنْ تَنْعَكِسَ فِي سُلُوكِ كُلِّ مَنْ يَغْتَلِي مَنْصَةَ الْقَضَاءِ، أَوْ يَمَارِسُ سُلْطَةَ الْإِتْهَامِ وَالتَّحْقِيقِ؛ لِتُظَلَّ السُّلْطَةُ الْقَضَائِيَّةُ دَائِمًا وَأَبَدًا حِصْنِ الْعَدَالَةِ الْمَنِيعِ، وَمَهْوَى أَفئِدَةِ الْمَظْلُومِينَ، وَمَلَذَّةِ الْمُسْتَضْعَفِينَ.

مَادَّةُ: (١)

البَابُ الْأَوَّلُ - الْقِيمُ وَالْمَبَادِي الْعِلْمِيَّةُ

تَهْدَفُ هَذِهِ الْمُدَوَّنَةُ إِلَى تَرْسِخِ أُسُسِ الْإِسْتِقْلَالِ وَالنَّزَاهَةِ وَالْحَيَادِ بَيْنَ الْقَضَاةِ وَأَعْضَاءِ النَّيَابَةِ الْعَامَّةِ، وَضِمَانِ كِفَاةٍ وَمَقَاعِلِيَّةٍ إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ وَالتَّقَاضِي؛ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ التَّأْكِيدِ عَلَى الْقِيمِ الَّتِي يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ رَأْيَهُمْ، كَمَا تَهْدَفُ إِلَى تَعْزِيزِ ثِقَةِ الْمُجْتَمَعِ وَسُلْطَاتِ الدَّوْلَةِ كَامَةً فِي السُّلْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ، وَإِبْرَازِ دَوْرِهَا فِي تَعْزِيزِ عَدَالَةِ نَاجِزَةٍ مُتَجَرِّدَةٍ تَقِيمُ بَيَانَ دَوْلَةَ الْقَانُونِ

مَادَّةُ: (٢)

الْقَاضِي لَا سُلْطَانَ عَلَيْهِ فِي قَضَائِهِ إِلَّا ضَمِيرُهُ الْحَيُّ، وَوَأَجِبُهُ فِي إِنْزَالِ حُكْمِ الْقَانُونِ الصَّحِيحِ الْمُنَاطِقِ لِلْوَاقِعِ الْمَعْرُوضِ عَلَيْهِ، دُونَ التَّيَبَاتِ الَّتِي ضَيْغُتُ أَوْ تَهْدِيدُ أَوْ تَأْيِيرُ أَوْ اسْتِرْضَاءُ الرَّأْيِ الْعَامِّ أَوْ اتِّجَاهِ شَعْبِيٍّ.

مَادَّةُ: (٣)

يَلْتَزِمُ كُلُّ مَنْ الْقَاضِي وَعُضْوِ النَّيَابَةِ الْعَامَّةِ فِي إِصْطِلَاحِهِ بِعَمَلِهِ بِرَفِضِ أَيِّ مَسَاسٍ بِاسْتِغْلَالِهِ أَوْ حِيَادِهِ، وَأَنْ يَتَأَنَّى عَلَى كُلِّ مُحَاوَلَةٍ لِلتَّدَخُّلِ فِي

تَنْفِيذِ قَرَارَاتِ الْمَحْكَمَةِ الصَّادِرَةِ تَمْهيدًا لِلْحُكْمِ فِي الدَّعْوَى، وَمُتَابَعَةِ الْجِهَاتِ الْمُعَاوَنَةِ فِي ذَلِكَ.

مَادَّةُ (١٢)

يُعَامَلُ الْقَاضِي زُمْلَةً بِالْقِيَمِ وَالتَّقَالِيدِ الْقَضَائِيَّةِ الْمُتَوَارِثَةِ بِحَسَبِ الْمَعَامَلَةِ، وَتَوْقِيرِ الْأَقْدَمِ مِنْهُمْ، وَعَرْضِ رَأْيِهِ أَثْنَاءَ الْمُدَاوَلَةِ بِأَمَانَةٍ وَهَدْوٍ، وَيَحْتَرِمَ الْأَرْأَ الْمُخَالَفَةَ.

مَادَّةُ (١٣)

سِرِّيَّةُ الْمُدَاوَلَةِ وَاجِبٌ مُطْلَقٌ، يُخْطَرُ إِفْسَاؤُهَا لِيَّ جِهَةٍ أَوْ شَخْصٍ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ الْحُكْمِ

مَادَّةُ (١٤)

يُسْرِفُ الْقَاضِي إِشْرَافًا جَادًا وَمَعَالًا عَلَى مَرْؤُوسِيهِ مِنَ الْمُوظَّفِينَ، وَيَتَّخِذُ الْإِجْرَاءَاتِ الْقَانُونِيَّةَ بِحَقِّ مَنْ يَثْبُتُ ارتكابه مُخَالَفَةً لَوَاجِبَاتِهِ

مَادَّةُ (١٥)

البَابُ الثَّالِثُ - النَّزَاهَةُ وَالْحَيَادُ
يَمْتَنِعُ عَلَى الْقَاضِي وَعُضْوِ النَّيَابَةِ الْعَامَّةِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْخُصُومِ بِسَبَبِ الدِّينِ أَوِ الْمَذْهَبِ أَوِ الْعِرْقِ أَوِ اللَّوْنِ أَوِ الْجَنَسِيَّةِ أَوْ أَى سَبَبٍ آخَرَ، وَأَنْ يُوَكِّدَ عَلَى مَوْظِعِيَّةِ التَّقْيِيدِ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْرُسَ عَلَى الْمُسَاوَاةِ الْكَامِلَةِ فِي الْمَعَامَلَةِ وَالْحَدِيثِ، وَالتَّحَلِّيِ بِالصَّبْرِ فِي التَّعَامُلِ مَعَهُمْ.

مَادَّةُ (١٦)

يُخْطَرُ عَلَى الْقَاضِي وَعُضْوِ النَّيَابَةِ الْعَامَّةِ إِقَامَةُ عِلَاقَاتٍ خَاصَّةٍ مَعَ إِطْرَافِ النَّزَاعِ أَوْ الشُّهُودِ أَوْ مُحَامِيهِمْ، أَوْ الْقِيَامُ بِأَيِّ تَصَرُّفٍ يُؤْجِبُ بِالتَّأْثِيرِ عَلَى حَيَادِهِ

مَادَّةُ (١٧)

عَلَى الْقَاضِي وَعُضْوِ النَّيَابَةِ الْعَامَّةِ التَّقْلِيلُ مِنَ الْمَشَارَكَةِ - بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ - فِي الْمُنَاسَبَاتِ الْخَاصَّةِ غَيْرِ الرَّسْمِيَّةِ، بِمَا يَحْفَظُ اسْتِقْلَالَهُ وَهَيْبَتَهُ

مَادَّةُ (١٨)

يَمْتَنِعُ عَلَى الْقَاضِي وَعُضْوِ النَّيَابَةِ الْعَامَّةِ النَّظَرُ أَوْ التَّحْقِيقُ أَوْ التَّصَرُّفُ فِي أَى دَعْوَى لَهُ فِيهَا مَنْفَعَةٌ شَخْصِيَّةٌ مُبَاشِرَةٌ أَوْ غَيْرُ مُبَاشِرَةٍ

مَادَّةُ (١٩)

عِنْدَ قِيَامِ شُبْهَةٍ تَدَاخُلُ الْمَصَالِحَ بَيْنَ مُقَرَّبٍ لِلْقَاضِي وَيَبْنَ وَاجِبِهِ فِي الْحُكْمِ بِنَزَاهَةٍ وَحَيَادِيَّةٍ، يَتَّعَيْنُ عَلَيْهِ التَّنَحِي مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ عَنْ نَظَرِ الدَّعْوَى

مَادَّةُ (٢٠)

يَمْتَنِعُ عَلَى الْقَاضِي أَوْ عُضْوِ النَّيَابَةِ الْعَامَّةِ أَوْ أَحَدِ أَفْرَادِ أُسْرَتِهِ، قَبُولُ أَوْ طَلَبُ هَدِيَّةٍ أَوْ مُكَافَأَةٍ بِمُنَاسَبَةِ الْمَنْصِبِ الْقَضَائِيِّ.

مَادَّةُ (٢١)

لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَوْ عُضْوِ النَّيَابَةِ الْعَامَّةِ الْإِعْتِمَادُ عَلَى مَنْصِبِهِ لِإِنْجَازِ مَصَالِحَ شَخْصِيَّةٍ لَدَى الْجِهَاتِ الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ.

مَادَّةُ (٢٢)

يَحَافِظُ الْقَاضِي وَعُضْوُ النَّيَابَةِ الْعَامَّةِ عَلَى سَمِيَّةِ الْقَضَائِيِّ وَاسْتِقَامَتِهِ فِي حَيَاتِهِ الْخَاصَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَجَنَّبَ هُوَ وَأُسْرَتُهُ أَى

عِلَاقَةٍ تُثِيرُ شُبْهَةً فِي نَزَاهَتِهِ أَوْ حَيَادِهِ.

مَادَّةُ (٢٣)

البَابُ الرَّابِعُ - التَّوَاصُلُ وَالْإِعْلَامُ
يُخْطَرُ عَلَى الْقَضَاةِ وَأَعْضَاءِ النَّيَابَةِ الْعَامَّةِ الظُّهُورُ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْمَرْئِيِّ وَالْمَسْمُوعِ وَكَأَمَةِ مَنَاصِبِ مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الْإِجْتِمَاعِيِّ بِصِفَاتِهِمْ أَوْ أَشْخَاصِهِمْ، وَيُخْطَرُ عَلَيْهِمْ بِشَكْلِ خَاصٍّ إِثَارَةُ أَى أَمْرٍ مُتَعَلِّقٍ بِالشَّانِ الْقَضَائِيِّ، أَوْ إِثَارَةُ مَا يَمَسُّ هَيْبَةَ الْقَضَاةِ، أَوْ تَدَاوُلُ أَى مُسْتَنَدَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِالشَّانِ الْقَضَائِيِّ

مَادَّةُ (٢٤)

يَلْتَزِمُ الْقَاضِي وَعُضْوُ النَّيَابَةِ الْعَامَّةِ يَصُونُ وَقَارَ مَنْصِبِهِ، وَالْإِبْتِعَادَ عَنْ أَى مَوْقِفٍ يَبَالُ مِنْ هَيْبَتِهِ، وَيُخْطَرُ التَّلَوُّيْحُ بِالْمَنْصِبِ لِتَحْقِيقِ مَنْفَعَةٍ شَخْصِيَّةٍ.

مَادَّةُ (٢٥)

يَمْتَنِعُ عَلَى الْقَاضِي وَعُضْوِ النَّيَابَةِ الْعَامَّةِ الْمَجَاهَرَةُ بِرَأْيٍ قَدْ يَنَالُ مِنْ حَيَادِهِ، أَوْ يُوجِبُ بِإِنْتِمَائِهِ لِوَصِيلٍ أَوْ اتِّجَاهٍ بَعِيْنِهِ، كَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْإِنْخِرَاطُ فِي نَشَاطٍ سِيَاسِيٍّ أَوْ دِينِيٍّ أَوْ مَذْهَبِيٍّ أَوْ طَائِفِيٍّ أَوْ تِجَارِيٍّ، أَوْ الظُّهُورُ إِعْلَامِيًّا لِلتَّغْيِيرِ عَنْ مَوْقِفٍ فِي هَذِهِ الْمَجَالَاتِ

مَادَّةُ (٢٦)

يُخْطَرُ عَلَى الْقَاضِي التَّغْلِيْقُ فِي أَى مَجْلِسٍ عَلَى قَضِيَّةٍ مَعْرُوضَةٍ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى زُمْلَتِهِ، وَكَذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى التَّقْدِ الْإِعْلَامِيِّ الْمَوْجِبِ لِإِحْكَامِهِ.

البَابُ الْخَامِسُ - أَحْكَامُ خِتَامِيَّةِ


مَادَّةُ (٢٧)

أَحْكَامُ هَذِهِ الْمُدَوَّنَةِ مُلْزِمَةٌ، وَمُخَالَفَتُهَا تَسْتَوْجِبُ الْمُسَآلَةَ التَّأْدِيبِيَّةَ.

مَادَّةُ (٢٨)

يُعَمَّمُ الْقَرَارُ بِإِصْدَارِ هَذِهِ الْمُسَوَّدَةِ - قَوْرَ اعْتِمَادِهِ مِنْ رَئِيسِ وَأَعْضَاءِ مَجْلِسِ الْقَضَاةِ الْأَعْلَى - إِلَى التَّفْتِيشِ الْقَضَائِيِّ بِكُلِّ مَنْ وَرَازَةِ الْعَدْلِ وَالنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ، وَإِلَى كَافَةِ الْمَحَاكِمِ الْإِبْدَائِيَّةِ وَالْإِسْتِنَافِيَّةِ وَمَحْكَمَةِ النِّقْضِ؛ لِتُعْمِيْمِهِ عَلَى كَافَةِ الْمَحَاكِمِ وَالنِّيَابَاتِ، وَذَلِكَ لِسِرِّيَّاتِهِ وَنَهَازِ مَقْغُولِهِ
إِنْ أَرْفَعَ ضَمَانَاتِ الْقَاضِي تِلْكَ الَّتِي يَسْتَمِدُّهَا مِنْ ضَمِيرِهِ الْحَيِّ، وَأَقْوَى حُصُونِهِ هِيَ نَزَاهَتُهُ الدَّاخِلِيَّةُ؛ قَالُوشَاخْ لَا يَصْنَعُ قَاضِيًا مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ جَنْبِيهِ قَلْبٌ يَتَّقِدُ بِالْعَدْلِ، وَنَفْسٌ تَسْمُو عَلَى الْهَوَى، وَغَيْرَةُ عَلَى اسْتِقْلَالِ مَنْصِبَةِ الْقَضَاةِ. هَذِهِ الْحَصَانَةُ الذَّائِلِيَّةُ هِيَ السُّورُ الْمَنِيعُ لِاسْتِقْلَالِ الْقَاضِي، تَتَكَمَّلُ مَعَ الضَّمَانَاتِ الْقَانُونِيَّةِ؛ لِشُكْلَا مَعَا الدَّرْعِ الْوَاقِي لِهَيْبَةِ الْعَدَالَةِ وَقُدْسِيَّتِهَا.

القَاهِرَةُ - دَارُ الْقَضَاةِ الْعَالِي ٢٠٢٥
مَجْلِسُ الْقَضَاةِ الْأَعْلَى





الدكتورة
رشا أبو الغيث
عميد كلية القانون

الأكاديمية العربية لعلوم التكنولوجيا والنقل البحري

إساءة استغلال المركز المسيطر وفقاً لأحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

مقدمة

المنافسة في السوق المعنية تحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة للأنشطة الاقتصادية، كما يشكل عاملاً محفزاً لجذب الاستثمارات وتحقيق منافع للمستهلكين من خلال تنوع المنتجات ووفرته وجودتها مع نزوع إلى انخفاض أسعارها من خلال سعي المشروعات المتنافسة إلى الترشيد في عناصر التكلفة واعتماد وفورات الحجم.

وإيماناً بهذا الدور تنص المادة (٢٧) من الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ على أنه « يلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحكومة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الإستثمار، والنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمي المستهلك ».

وكذلك نجد أن المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية (روما ١٩٥٧) تعتبر أن تأسيس نظام يضمن عدم تشويه المنافسة في السوق المشتركة إنما يشكل إحدى الوسائل الضرورية لتحقيق تنمية متناسقة للأنشطة الاقتصادية، ولتحقيق توسع مستمر ومتوازن، وكذلك رفع مستوى المعيشة على نحو عاجل داخل الجماعة . وفى هذا الإطار نجد أن المشرع المصري وضع نظاماً قانونياً متكاملًا لحماية حرية المنافسة بصور قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ . وكان الهدف من إصدار القانون كما أوضح تقرير اللجنة المشتركة للشئون الاقتصادية والشئون الدستورية والتشريعية هو «ملاحقة التطورات الاقتصادية العالمية والتي تمثلت في ظواهر الخصخصة، وتعظيم دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية، وتسارع الدول لجذب الاستثمارات

تبنت جمهورية مصر العربية منذ نهاية القرن الماضي برنامجاً لإعادة هيكلة الاقتصاد قائماً على التحول من نظام الاقتصاد الموجهة إلى اقتصاد السوق الحر لمواكبة التطورات الاقتصادية العالمية. ويقوم اقتصاد السوق الحر على مبدأ حرية التجارة، وعدم ممارسة الدولة للنشاط الاقتصادي والتدخل فيه، والاعتماد بشكل أساسي على قوى العرض والطلب في ضبط الأسواق، حيث تتخلى الدولة عن دورها كمنتج أو مشارك في مباشرة النشاط الاقتصادي، ويقتصر الأمر على دورها السيادي في الإشراف والرقابة على النشاط الاقتصادي.

ويعد تأكيد ودعم المنافسة هو المدخل الصحيح لاقتصاديات السوق حيث تحقق التوازن بين حرية التجارة وضبط الأسواق بما يكفل تحقيق الصالح العام، كما تحقق المنافسة أعلى كفاءة إنتاجية من حيث السعر والجودة

ولكي تؤدي المنافسة هذا الدور يجب أن تكون مشروعة وحرّة ، حيث إن حرية التجارة تتوقف على ممارسة آليات السوق الحر لدورها إلى الحد الذي لا يتضمن مساساً بالصالح العام، كما تتوقف أيضاً على أن تكون المنافسة متاحة للكافة . ويقصد بمشروعية المنافسة تلك التي تتفق مع العادات والأصول التجارية، وقد وضع المشرع معياراً لعدم مشروعية المنافسة في المادة (١/٦٦) من قانون التجارة حيث تنص على أنه « يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية » . أما حرية المنافسة فهي تعنى خلو السوق المعنية من أية ممارسات أو تصرفات أو قيود تؤدي إلى منع المنافسة أو تقييدها أو إعاقته مثل الاتفاقات المقيدة للمنافسة بنوعها الأفقي والراسي وإساءة استغلال المركز المسيطر ويترتب على وضع نظام يضمن عدم تشويه

الفصل الدول ماهية المركز المسيطر

تمهيد وتقسيم :-

حددت المادة (٤) من قانون حماية المنافسة المصري المقصود بالمركز المسيطر، حيث نصت على أن « السيطرة على سوق معينة في تطبيق أحكام هذا القانون: هي قدرة الشخص الذي تزيد حصته على ٢٥٪ من تلك السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك ».

وهكذا يشير المركز المسيطر إلى درجة الهيمنة التي يتمتع بها المشروع على السوق المعنية والتي تؤهله إلى العمل بصورة مستقلة تماماً عن المشروعات الأخرى العاملة في ذات السوق المعنية

وقد أحسن المشرع المصري بتصديده لتعريف المركز المسيطر، وذلك على خلاف مسلك المشرع الأوروبي والعديد من التشريعات المقارنة، فالمشرع الأوروبي اقتصر على سرد بعض الأمثلة لإساءة استغلال المركز المسيطر دون أن يحدد متى يتمتع المشروع بمركز مسيطر م (١٠٢ TFEU).

وقد قامت محكمة العدل الأوروبية بتعريف المركز المسيطر بأنه « القدرة الاقتصادية التي يمتلكها مشروع ما والتي تمكنه من إعاقة أو منع أي منافسة حقيقية في سوق ما، وتعطيه مكنة القيام بتصرفات معينة دون أن يأخذ في حسابه أو اعتباره أية من ردود فعل منافسيه أو عملائه أو المستهلكين »

ومما تقدم يتبين أن تعريف المشرع المصري والقضاء الأوروبي للمركز المسيطر يتفقان على أن المركز المسيطر هو قدرة المشروع الاقتصادية التي تسمح له بالعمل في السوق على نحو مستقل والتأثير فيه دون الأخذ في الاعتبار أية ردود فعل من المنافسين ، إلا أن هناك ثمة اختلاف يمثل في إن المشرع المصري اشترط توافر حصة في السوق المعنية تزيد عن ٢٥٪ حتى يمكن القول بوجود المركز المسيطر، مما مفاده أن هناك ثمة اختلاف في مؤشرات المركز المسيطر بين القانونين والتي لابد من التحقق منها في إطار سوق معينة للقول بوجود المركز المسيطر، وهو ما يمكن التحقق من خلاله من تمتع المشروع محل البحث بمركز مسيطر. وهو ما سوف نتناوله بالتفصيل في هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين: -

المبحث الأول: مؤشرات المركز المسيطر.

المبحث الثاني: محددات المركز المسيطر (السوق المعنية).

المبحث الأول

مؤشرات المركز المسيطر

يتبين من تعريف المشرع المصري للمركز المسيطر أنه قد اعتمد ثلاث مؤشرات يتعين

الأجنبية، وتبنى الحكومة المصرية لسياسة الاقتصاد الحر الذي يعتمد على قوى العرض والطلب في تحديد الأسعار وحجم المعروض من السلع ». فالمقصد الأساسي لقانون حماية المنافسة هو التأكيد على وحماية حرية المنافسة بين مختلف المشروعات في السوق المعنية، وذلك من خلال تجريم الممارسات الضارة بالمنافسة وهي الاتفاقات الأفقية والرأسية وإساءة استغلال المركز المسيطر، من أجل تحقيق الفاعلية الاقتصادية ورفاهية المستهلك في إطار آليات السوق.


غير أن التنافس بين المشروعات العاملة بالسوق المعنية لزيادة حصتها السوقية أو لتعظيم عائدات استثماراتها أو لجذب عدد أكبر من العملاء قد ينتج عنه بعض الممارسات التي تمنع المنافسة أو تقيدها أو تعيقها في السوق المعنية، كما قد تؤدي سياسات تحرير التجارة وتشجيع وجذب الاستثمارات والتوجه نحو الخصخصة إلى زيادة التركيز الاقتصادي ووجود مراكز مسيطرة تملك بمفردها السيطرة على أسعار السلع أو حجم المعروض منها بالسوق المعنية، والتي قد تسبب استغلال هيمنتها الاقتصادية مما يؤثر سلباً على المنافسة والنشاط الاقتصادي بأكمله. ومن هنا تبدو أهمية الموضوع وتتحدد دوافع الاختيار.

ويهدف البحث إلى تسليط الضوء على إساءة استغلال المركز المسيطر باعتباره من الممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة، وذلك من خلال تحديد ماهيته ومؤشراته ومحدداته وهو ما لا يتثنى إلا بعد تحديد مفهوم السوق المعنية، وكذلك تحديد الأفعال التي تشكل إساءة لاستغلال المركز المسيطر، وأركان الجريمة وهل هي من جرائم الخطر أم الضرر؟، وكذلك تعريف الشخص والشخص المرتبطة في مفهوم قانون حماية المنافسة؟ وبيان ماهي الاستثناءات والإعفاءات من نطاق تطبيق القانون؟، وكيفية تحريك الدعوى؟؛

ولذا سوف نتناول بالتحليل والمقارنة القواعد المتعلقة بإساءة استغلال المركز المسيطر في ضوء أحكام قانون حماية المنافسة المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والقواعد المنظمة للمنافسة في المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي (TFEU) باعتباره تجربة رائدة وهامة في مجال حماية المنافسة، وذلك من خلال فصلين هما:-

الفصل الأول: ماهية المركز المسيطر. وهو

موضوع البحث المقدم بين يديكم
الفصل الثاني: الممارسات المجسدة لإساءة استغلال المركز المسيطر. وهو موضوع البحث
في العدد القادم بإذن الله تعالى



مضللًا في الأسواق الديناميكية . ويعتمد في تحديد الحصة السوقية على أحد معيارين هما: حجم المبيعات أو الطاقة الإنتاجية . ومن جانبنا نؤيد الاعتماد على معيار حجم المبيعات عند تحديد الحصة السوقية للمشروع، حيث إنه الأكثر دلالة على تمتع المشروع بقدرة اقتصادية للتأثير في السوق المعنية، إلا أنه يتبين من استقراء تقارير جهاز حماية المنافسة المصري أن الجهاز يعتمد على معيار الطاقة الإنتاجية بشكل أساسي

هذا وقد اعتمد القضاء الأوروبي بشكل أساسي على عامل الحصة السوقية كمؤشر لوجود القدرة الاقتصادية المفرطة مناط المركز المسيطر دون الاعتداد به كمؤشر مستقل بذاته. فقد قضت محكمة العدل الأوروبية في دعوى Hoffman- la Roche & Co.AG بأن « وجود المركز المسيطر يستمد من عدة عوامل أيا بمفردها لن تدل بالضرورة على وجوده، ولكن من بين هذه العوامل الأكثر أهمية هو وجود حصة سوقية كبيرة . » وهكذا فإننا نجد أن محكمة العدل الأوروبية عند تقديرها وجود المركز المسيطر تعتمد معيار الحصة السوقية كعامل أساسي وتستعين بجانبه إلى بعض من العوامل الأخرى. ومما يؤكد ذلك أن محكمة العدل الأوروبية في دعوى Hoffman- la Roche قد انتقدت قرار اللجنة الأوروبية الذي انتهى إلى وجود مركز مسيطر في سوق فيتامين B³ استنادا إلى إن المشروع حائزا لحصة سوقية تصل إلى ٤٣٪، وذلك لأن اللجنة لم تثبت وجود عوامل أخرى تدل على وجود المركز المسيطر . وقد اعتبرت محكمة العدل الأوروبية في دعوى United Brands أن حصة سوقية تتراوح من ٤٠٪ إلى ٤٥٪ كافية للقول بوجود مركز مسيطر في سوق الموز مع الأخذ في الاعتبار تضاعف حصص منافسيها .

وقد اعتبرت محكمة العدل الأوروبية حيازة المشروع لحصة كبيرة بشكل واضح في السوق المعنية قرينة كافية لإثبات وجود المركز المسيطر إلا في أحوال استثنائية، واعتبرت في دعوى Irish Sugar حيازة المشروع لحصة تبلغ أكثر من ٥٠٪ تشكل في حد ذاتها دليلاً على وجود المركز المسيطر . وهو ما أثار العديد من الانتقادات . ويرى البعض -وبحق- أنه ليس هناك علاقة

توافرها معاً للقول بتمتع مشروع بمركز مسيطر في السوق المعنية وهي: المؤشر الأول: حصة سوقية تتعدى ٢٥٪. المؤشر الثاني: القدرة على التحكم في الأسعار وحجم المعروض من السلع. المؤشر الثالث: عدم قدرة المنافسين على الحد من التأثير الفعال. أما القضاء الأوروبي فقد اقتصر عند تقييمه لوجود المركز المسيطر على المؤشرين الثاني والثالث فقط. وسوف نتناول دراسة تلك المؤشرات من خلال المطلبين الآتيين: المطلب الأول: الحصة السوقية. المطلب الثاني: القدرة الاقتصادية.

المطلب الأول الحصة السوقية

المؤشر الأول: حصة سوقية تتعدى ٢٥٪ من السوق المعنية

يعد التشريع المصري من التشريعات التي تبنت معايير كمية يتم على أساسها تحديد السيطرة على السوق المعنية من عدمه، حيث اشترط تجاوز حصة المركز المسيطر في السوق المعنية (السوق الجغرافية وسوق المنتجات) ال ٢٥٪ . ومما لا شك فيه أن حيازة حصة سوقية كبيرة وتمتع المشروع بمركز مسيطر في السوق المعنية هما أمران وثيقا الترابط ، حيث إن الحصة الكبيرة في السوق المعنية هي من أكثر المؤشرات الدالة على وجود المركز المسيطر، حيث إنها المانحة للقدرة على التصرف باستقلالية في السوق المعنية وعدم قدرة المنافسين إن وجدوا على الحد من ذلك.

إلا أننا مع ذلك نرى أنه كان اليجدر بالمشروع عدم اشتراط زيادة الحصة السوقية للمشروع محل البحث عن ٢٥٪ في السوق المعنية للقول بتوافر المركز المسيطر، والاكتفاء بدلاً من ذلك باعتبارها قرينة من القرائن الدالة على قدرة المشروع على التحكم في الأسعار وحجم المعروض من السلع والتي عدتها المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ، حيث أنه قد لا تبلغ حصة المشروع في السوق المعنية هذه النسبة ومع ذلك يكون هناك تفاوتاً واضحاً بين حصة المشروع محل البحث وباقي المتنافسين في السوق المعنية تؤهله للتحكم في الأسعار أو حجم المعروض من السلع دون قدرة المتنافسين عندئذ على الحد من ذلك ، كما أن الاعتماد على هذا المعيار قد يكون

١- إذا امتلك أحد الأشخاص طريق مباشر أو غير مباشر أكثر من ٥٠٪ من أسهم أو حصص الشخص الآخر.

٢- إذا امتلك شخص ثالث أكثر من ٥٠٪ من أسهم أو حصص كلاهما.

المعيار الثاني: معيار الإدارة: -

ووفقاً لهذا المعيار يمكن القول بالترابط بين الأشخاص التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة إذا كان أحدهم يخضع للسيطرة الفعلية للآخر، بحيث يكون له التحكم في الإدارة أو في اتخاذ القرارات على الرغم من عدم توافر ملكية أغلبية أسهم أو حصص أحدهم للطرف الآخر.

ونجد تطبيقاً لذلك فيما قضت به محكمة القاهرة للاقتصادية (الدائرة الأولى-جناح مستأنف) في ٢٠١٣/١١/٦ في الدعوى المقامة ضد أحمد عبد العزيز عز وآخرين من أنه: «كل من شركة العز لصناعة حديد التسليح وشركة العز الدخيلة للصلب وشركة مصانع العز للدرفلة تعد من الأطراف المرتبطة، وسيشار إلى الثلاث مجتمعة «مجموعة العز». وهي تعتبر كذلك وفقاً لمعيار الملكية والإدارة، إذ تعد شركة العز لصناعة حديد التسليح وشركة مصانع العز للدرفلة من قبيل الأطراف المرتبطة بالإخذ بمعيار الملكية، حيث إمتلك المهندس أحمد عز أكثر من ٥٠٪ من أسهم شركة مصانع العز للدرفلة في أبريل ١٩٩٦، كما إمتلك أكثر من ٥٠٪ من أسهم شركة العز لصناعة حديد التسليح بتاريخ مايو ١٩٩٧. كما أنه وفقاً لمعيار الإدارة تعد شركة العز لصناعة حديد التسليح وشركة العز الدخيلة للصلب وشركة مصانع العز للدرفلة من قبيل الأطراف المرتبطة، حيث تم تعيين المهندس أحمد عز رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب لشركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب (شركة العز الدخيلة للصلب) في مارس ٢٠٠٠، وبالتالي تخضع شركتي العز لصناعة حديد التسليح والعز الدخيلة للصلب للسيطرة الفعلية في الإدارة وفي اتخاذ القرارات لشخص واحد، وفي مايو ٢٠٠٦ توافر معيار الملكية حيث إمتلك شركة عز لصناعة حديد التسليح نسبة ٢٨٪ من رأسي مال شركة العز الدخيلة للصلب «ويعد وجود مشروع يتمتع بمركز مسيطر في السوق المعنية وفق المحددات السابق الإشارة إليها، هو الركن المفترض لقيام جريمة إساءة استغلال المركز المسيطر.

ويقارب مسلك المشرع المصري في تحديد مفهوم الشخص أو المشروع ما استقر عليه القضاء الأوروبي، حيث يتبين من استقراء الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية وقرارات اللجنة الأوروبية أن المشروع الذي يخضع للقواعد المنظمة للمركز المسيطر هو المشروع الذي يمارس أنشطة اقتصادية بطريقة مستقلة بصرف النظر عن الشكل القانوني الذي يتخذه وعليه يتعين توافر معيارين لتحديد فكرة المشروع،

طردية بالضرورة بين كبر الحصة السوقية ووجود المركز المسيطر في الأسواق الديناميكية - أسواق التكنولوجيا العالية والاقتصاد الجديد كصناعة الحاسبات والبرمجيات والهواتف النقالة والتكنولوجيا الحيوية- حيث إنه من الممكن أن تكون الشركات الأقل حصة توجه جزءاً كبيراً من استثماراتها إلى بحوث التطوير مما من شأنه أن يجعل السوق تنافسياً ويحد من قدرة المشروع الأكبر حصة في السوق المعنية .

تعريف الشخص المسيطر (المشروع):-

حددت المادة (١/٢) من قانون حماية المنافسة المصري المقصود بالشخص في تطبيق أحكامه بأنه «الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية والكيانات الاقتصادية والاتحادات والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها وغيرها من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون» وتطبيقاً لما سبق فإن المشروع في مفهوم القانون سيشمل كل وحدة تمارس نشاطاً اقتصادياً بصرف النظر عن الشكل القانوني الذي تتخذه أو طريقة تمويله أو جنسيته أو مركز إدارته . ويثور التساؤل بشأن المقصود بالأطراف المرتبطة في تطبيق أحكام القانون؟ أي متى يمكن اعتبار الأشخاص التي يتمتع كل منها بشخصية اعتبارية مستقلة أطرافاً مرتبطة؟ وتكتسب الإجابة عن هذا التساؤل أهمية كبرى من زاويتين، الأولى: أن الاتفاقات والتعاقدات والأفعال التي تبرم بين الأشخاص المرتبطة تخرج من نطاق تطبيق المادة (٨) من قانون حماية المنافسة المصري، والثانية: أن تلك الأطراف المرتبطة ستشكل وحدة اقتصادية واحدة عند تطبيق أحكام قانون المنافسة وتقييم وجود المركز المسيطر يكون بالنظر إليها مجتمعة. وقد حددت المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المقصود بالأطراف المرتبطة بأنها «... يعد من الأشخاص المشار إليها في الفقرة الأولى، الأطراف المرتبطة المكونة من شخصين أو أكثر لكل منها شخصية قانونية مستقلة، وتكون غالبية أسهم أو حصص أحدهما مملوكة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة للطرف الآخر أو تكون مملوكة لطرف واحد. كما يعد من هذه الأطراف المرتبطة الشخص الخاضع أو الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر بما في ذلك زوجه وأقاربه حتى الدرجة الثانية ما لم يتبين من ظروف الحال انتفاء السيطرة...». وهكذا يتضح أن المشرع قد اعتبر أن الأشخاص التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة أطرافاً مرتبطة، إذا توافر أي من المعيارين الآتيين: -

المعيار الأول: معيار الملكية: -

ووفقاً لهذا المعيار يمكن القول بالترابط بين المشروعات التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة في حالتين، هما: -

(١٠٢ TFEU) على أنه « أي إساءة من مشروع أو أكثر للمركز المسيطر داخل السوق الداخلية أو جزء أساسي منها يحظر لتعارضه مع السوق الداخلية إذا أثر على التجارة بين الدول الأعضاء »، وعلى ذلك المركز المسيطر قد يتمثل في مشروع أو عدة مشاريع تجمعها ببعضها البعض روابط قانونية أو مالية أو اقتصادية.

وقد قضت تطبيقاً لذلك محكمة أول درجة للاتحاد الأوروبي في دعوى Irish Sugar plc في عام ١٩٩٩ بأن « المركز المسيطر الجماعي يتكون من عدد من المشروعات التي تتبنى استراتيجية موحدة في السوق وتتصرف إلى حد كبير بالاستقلال عن منافسيهم وعملائهم والمستهلكين، وذلك بسبب وجود علاقات أو روابط تجمع بينهم »، وانتهت المحكمة إلى أن العلاقات والروابط الرأسية ينتج عنها أيضاً المركز المسيطر الجماعي . أي أن العلاقات التي تربط بين المشروعات المكونة للمركز المسيطر قد تكون علاقات أفقية أو رأسية على حد سواء. وأوضحت المحكمة أن « وجود المركز المسيطر في هذه الحالة يستخلص من القدرة الاقتصادية التي تتمتع بها هذه المشروعات مجتمعة في السوق المعنية، إلا أن الإساءة لا يشترط أن تصدر عنهم جميعاً، بل قد تكون الإساءة فردية وناشئة عن إساءة استغلال المركز المسيطر الجماعي ». ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة (١٠٢ TFEU) قد حظرت إساءة استغلال المركز المسيطر الذي يحوزه واحد أو أكثر من المشروعات (المركز المسيطر الجماعي). وهنا يثور التساؤل حول مدى العلاقة أو الرابطة بين تلك المشروعات المكونة للمركز المسيطر؟ هل من المتعين أن يكون الارتباط من الناحية القانونية أم الاقتصادية أم الواقعية؟

ذهبت محكمة العدل الأوروبية (الدائرة الخامسة) في حكمها الصادر في ١٦ مارس ٢٠٠٠ في دعوى Compagnie maritime belge transports SA ، Compagnie maritime belge SA and Dafra-Lines A/S إلى أن « مصطلح العديد من المشروعات المشار إليه في المادة (٨٦) من المعاهدة يفترض أن المركز المسيطر تحوزه وحدتان أو أكثر مستقلة من الناحية القانونية شريطة أن يتصرفا في السوق من الوجهة الاقتصادية كوحدة جماعية . وعليه يمكن القول إنه من الممكن أن تشكل المشروعات المستقلة عن بعضها البعض قانوناً مركزاً مسيطراً جماعياً عند تبني إستراتيجية موحدة من الناحية الاقتصادية .

المطلب الثاني

المقدرة الاقتصادية

ينبغي للقول بتمتع المشروع بمركز مسيطر توافر قدراً من المقدرة الاقتصادية تتمثل في قدرته منفرداً على إحداث تأثير فعال في أسعار السلع أو حجم المعروض منها في السوق المعنية وعدم قدرة المنافسين على الحد من ذلك. وهو ما

الأول: ويتمثل في ضرورة ممارسة أنشطة اقتصادية، الثاني: فيتمثل في ضرورة تمتع الوحدة الممارسة لهذه الأنشطة بالاستقلالية في تصرفاتها في السوق المعنية ، وعليه يمكن القول باعتبار المشروعات المرتبطة كياناً واحداً في مفهوم المواد المتعلقة بحماية المنافسة في المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي. فقد قضت محكمة العدل الأوروبية في ٢٠١٢ في دعوى Alliance One International Inc بأن « الحكم المطعون فيه لم يخطئ عندما أشار إلى السوابق القضائية التي استقرت على نسبة سلوك الشركات التابعة إلى الشركة الأم، حيث إنه على الرغم من الشخصية الاعتبارية المستقلة نجد أن الشركات التابعة لا تتمتع باستقلالية تسمح لها بوضع استراتيجيتها في السوق، ولكنها تتصرف في ضوء التعليمات الصادرة عن الشركة الأم، واللذان يمثلان معاً وحدة اقتصادية واحدة عند تطبيق المادة (٨١) من اتفاقية الاتحاد الأوروبي » ومما تجدر الإشارة إليه أن المركز المسيطر قد يكون فردياً وقد يكون جماعياً، والمركز المسيطر الفردي يتحقق عندما تزيد حصة المشروع في السوق المعنية على ٢٥٪ وتتوافر لديه القدرة على التحكم في الأسعار وكمية المعروض من السلع دون أن تكون لدى منافسيه القدرة على الحد من ذلك. كما يكون المركز المسيطر جماعياً عندما يحوز هذا المركز مجموعة من المشروعات. ويثور التساؤل بشأن مدى انطباق أحكام المادة (٨) من قانون حماية المنافسة المصري على المركز المسيطر الجماعي؟ وهل يشترط للقول بتحقيق المركز المسيطر الجماعي وجود اتفاق مقيد للمنافسة بين أطرافه؟ يفهم من نص المادة (١) والمادة (٨) من قانون حماية المنافسة المصري أنه ليس هناك ثمة ما يحول دون تطبيق أحكام المركز المسيطر على المركز المسيطر الجماعي، فالمادة (١) من القانون تنص على أنه « تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها »، والإضرار بالمنافسة هنا قد يتم من خلال المركز المسيطر الفردي أو الجماعي . وعليه فإن المركز المسيطر لا يشير فقط إلى مركز مشروع واحد، وإنما أيضاً إلى الحالة التي يمكن فيها لمشروعين أو أكثر تبني استراتيجية موحدة والعمل بشكل مستقل عن المنافسين والعملاء والمستهلكين في السوق المعنية، فالقدرة الاقتصادية هنا مردها الاستراتيجية الموحدة، لذا لا يعد كل من المشروعات المكونة للمركز مركزاً مسيطراً وإنما تثبت السيطرة لكل المشروعات مجتمعة. ويشترط للقول بتحقيق المركز المسيطر الجماعي وجود توافق بين المشروعات على إتباع الاستراتيجية الموحدة أو وجود ترابط بشكل أو بآخر يسمح بتبني تلك الاستراتيجية. وعن الوضع في القانون الأوروبي نجد أن المشرع نص في المادة

تمتع الشركة المبلغ ضدها بمركز مسيطر في السوق المعنية لعدم قدرة الشركة المبلغ ضدها على التأثير في أسعار المنتجات أو حجم المعروض منها من خلال ممارساتها المنفردة للأسباب الآتية: « بالنظر إلى هيكل السوق، تتقارب الحصص السوقية لأكبر شركتين، حيث تراوحت حصة كل منهما بين حوالي ٤٠٪ و ٥٨٪ خلال فترة الدراسة، فعلى الرغم من ارتفاع الحصة السوقية للشركة المبلغ ضدها إلا أنها تواجه منافسة من الشركة العربية مما ينعكس على قدرتها السوقية. فقد بلغت الحصة السوقية للشركة المبلغ ضدها ٥٥٪ في عام ٢٠٠٨ إلا أنها انخفضت حوالي ١١٪ في عام ٢٠٠٩ لتصل إلى ٤٧٪. بينما ارتفعت الحصة السوقية للشركة العربية المنافسة حوالي ١٠٪ من ٤٠٪ في ٢٠٠٨ إلى ٥٠٪ في عام ٢٠٠٩. وبالنظر إلى الأسعار خلال فترة الدراسة، تبين من مراجعة عقود التوزيع المختلفة لدى الشركات أن أسعار خدمة التوزيع تتراوح ما بين ١٠٪ و ١٢٪ من إيرادات الأفلام وفقاً لسياسة التوزيع المتعارف عليها في السوق، ولم تقم أي من الشركتين بالخروج على ذلك العرف في محاولة منهما لرفع سعر الخدمة. وحيث أن الشركات العاملة في مجال التوزيع تقوم أيضاً بإنتاج الأفلام وقد يؤثر كل منها في حجم المعروض من الأفلام، إلا أنه قد تبين أن تلك الشركات لا تستطيع التحكم في حجم المعروض من الأفلام في السوق، وذلك لقلة عدد الأفلام التي تقوم الشركات بإنتاجها وتوزيعها بالمقارنة مع عدد الأفلام المنتجة من الغير »

٣- عدد الأشخاص المتنافسة في السوق المعنية وتأثيرها على هيكل السوق:

يحدد هيكل السوق وفقاً لعدد الأشخاص المتنافسة، فإذا كنا أمام سوق تتنافس فيه عدد كبير من المشروعات وتقوم بإنتاج سلع أو خدمات متماثلة من حيث درجة إشباعها لحاجات المستهلك فإننا نكون أمام سوق تسوده المنافسة الكاملة، وفيه نجد المنتجين يقبلون ثمن السلعة أو الخدمة باعتباره من المعطيات بالنسبة إليهم فلا يستطيعون تغييره عن طريق التحكم في عرض السلعة، وهنا تغيب احتمالات وجود المركز المسيطر تماماً. وعلى النقيض من سوق المنافسة الكاملة نجد سوق الاحتكار المطلق حيث يوجد مشروع واحد ينفرد بإنتاج سلعة أو خدمة لا يوجد بديل تام عنها في السوق، وهنا يكون المحتكر في مركز مسيطر بلا شك حيث يستطيع أن يتحكم في سعر السلعة وكمية المعروض منها.

وفيما بين هذين النمطين المتطرفين للسوق يوجد سوق عملي أو واقعي وهو سوق المنافسة غير الكاملة، والذي يتمثل في أحد نوعين من الأسواق وهي سوق المنافسة الاحتكارية وسوق احتكار القلة.

وتتضمن سوق المنافسة الاحتكارية منافسة

يمثل المؤشر الثاني والثالث للمركز المسيطر **المؤشر الثاني: القدرة على إحداث تأثير فعال في أسعار السلع أو حجم المعروض منها في السوق المعنية:-**

يشترط للقول بوجود المركز المسيطر أن يكون لدى المشروع محل البحث القدرة على إحداث تأثير فعال في أسعار السلع أو حجم المعروض منها وذلك كما أشارت المادة (٤) من قانون حماية المنافسة المصري. فالمشرع المصري اعتنق المعيار الكيفي إلى جانب المعيار الكمي عند النظر في وجود أو عدم وجود المركز المسيطر، حيث إن تواجد المشروع في مركز مسيطر في سوق ما لا يتحقق إلا متى كان المشروع يملك قدراً من القوة الاقتصادية التي تمنحه استقلالية في التصرف والتعامل بين المنافسين وفقاً لإرادته المنفردة دون الخضوع إلى متطلبات السوق، وبكيفية تجعله قادراً على التحكم في آليات السوق والتأثير على أوضاع المتعاملين فيه.

ويثور التساؤل بشأن متى يمكن القول بتوافر تلك القدرة على التحكم في الأسعار أو حجم المعروض من السلع؟ قد أجابت على هذا التساؤل المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون بأنه سيكون الشخص ذا تأثير فعال على أسعار المنتجات أو حجم المعروض منها بالسوق المعنية إذا كانت له القدرة من خلال ممارساته المنفردة على تحديد أسعار تلك المنتجات أو حجم المعروض منها بهذه السوق دون أن تكون لمنافسيه القدرة على منع هذه الممارسات. وأشارت إلى خمسة عوامل يتعين مراعاتها عند تقدير ذلك، وهي:

١- حصة الشخص في السوق المعنية ووضعه بالنسبة لباقي المنافسين:

افترض المشرع المصري - كما سبق أن ذكرنا - أن القدرة على إحداث التأثير الفعال في أسعار السلع وحجم المعروض منها لا تتوافر إلا للمشروع الذي تزيد حصته في السوق عن ٢٥٪. إلا أنه قد تتوافر تلك الحصة ومع ذلك لا يصابها مقدرة المشروع على إحداث التأثير في الأسعار والمعرض من السلع وخاصة عندما تتقارب نسبة حصة المشروع محل البحث في السوق المعنية مع حصص باقي المنافسين.

٢- تصرفات الشخص في السوق المعنية في الفترة السابقة على اكتساب القدرة على التحكم: يعتبر سلوك أو تصرفات الشخص التجارية في السوق المعنية من العوامل التي يمكن الاعتماد عليها للتحقق من توافر القدرة لدى الشخص محل البحث على التحكم في الأسعار وحجم المعروض من السلع، ومثال ذلك أن الأسعار المرتفعة لفترة من الزمن تشير إلى توافر هذه المقدرة، وكذلك التغيير المتكرر.

ونجد تطبيقاً لذلك فيما انتهى إليه تقرير جهاز حماية المنافسة المعد بشأن البلاغ المقدم ضد المجموعة الفنية والشركات التابعة لها من عدم

ناجمة عن أفعال صادرة عن السلطات الحكومية، فهي تدابير تتخذها الدولة تمنع المنافسة أو تحد منها، وتتخذ أشكالاً متعددة ومنها : فرض قيود على المنافسة بوضع قواعد ومعايير غير اعتيادية تكون بمثابة حواجز تتعرض الدخول إلى الأسواق، أو تمنع الشركات الأجنبية من المنافسة في السوق الوطنية ، والإقصاء من المنافسة بإعفاء أنشطة معينة من نطاق تطبيق قوانين المنافسة ، وإحداث تشوهات للمنافسة كالتدخلات التنفيذية التي تغير المواقف التنافسية لشركات معينة كاتخاذ قرارات تعسفية بشأن سياسة المشتريات العامة مثلاً .

ونجد تطبيقاً لذلك فيما قضت به محكمة القاهرة الاقتصادية في ٢٠١٣/١١/٦ في الدعوى المقامة ضد أحمد عبد العزيز عز وآخرين بصفتهم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ومدير إدارة المبيعات بمجموعة العز للحديد من أنه « يتوافر لمجموعة العز الشرط الثاني للسيطرة بقدرة المجموعة على التأثير الفعال في أسعار حديد التسليح مع عدم قدرة باقي المتنافسين على الحد من هذا التأثير، إذ بينت الدراسة إنه بإجراء مقارنة بين هامش الربح من مبيعات طن التسليح لدى مجموعة العز وباقي المتنافسين، فإن مجموعة العز تتميز عن باقي المتنافسين بامتلاكها مصنع متكامل تمثل حصته السوقية بمفرده حوالى ٣٠٪، حيث حققت مصانع العز الدخيلة زيادة في هامش الربح من ١٦٪ عام ٢٠٠٢ إلى ٢٤٪ عام ٢٠٠٦ بزيادة قدرها ٨٪.

وإذا كان ما سبق يكفي لتحقيق الشرط الثاني إلا أن الدراسة لم تكتف بذلك وقامت ببحث العامل الآخر من حيث تأثير مجموعة العز الفعال في تحديد حجم المعروض من حديد التسليح، إذ تبين منذ عام ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٦ أن مجموعة العز تستحوذ على نسبة إنتاج تفوق ٥٥٪ من الإنتاج الكلى في السوق وهو أحد مؤشرات القوة السوقية نظراً لقدرته على التأثير في كمية حديد التسليح المعروض في السوق المحلي، وكذا انفراد مجموعة العز بأعلى طاقة انتاجية مقارنة بكافة الشركات العاملة في السوق، كما تتوافر لمجموعة العز القدرة على الوصول إلى المواد اللازمة للإنتاج، إذ تمتلك مجموعة العز ثلاث مصانع- مصنع متكامل، شبه متكامل، درفلة- وبالتالي تعتمد مجموعة العز على مكورات أكسيد الحديد والخردة والبليت لإنتاج حديد التسليح » وقد اعتمد القضاء الأوروبي كذلك معيار القدرة الاقتصادية كمؤشر للدلالة على وجود مركز مسيطر، وباستقراء أحكام القضاء الأوروبي يتبين أنه قد اعتمد على عدة عوامل كمؤشر للقدرة الاقتصادية للمشروع ومدى درجة الحرية والهيمنة التي يتمتع بها في السوق المعنية، ويمكن إيجاز هذه العوامل فيما يلي:

١- حصة الشخص في السوق المعنية ووضعه

في إنتاج السلعة وبيعها ، كما تتضمن في ذات الوقت احتكار كل مشروع لنوع أو صنف معين من السلعة، فهي تشبه سوق المنافسة الكاملة لوجود عدد كبير من منتجي السلعة أو الخدمة الواحدة، إلا أنها تختلف منها في أن السلعة أو الخدمة المعروضة ليست متجانسة. وفي هذا النوع من الأسواق تزداد احتمالات وجود المركز المسيطر كلما وجد تمايز واختلافات بين المنتجات التي تنتجها المشروعات المختلفة في هذا السوق، بحيث تحول دون اعتبارها بديلاً لبعضها البعض من وجهة نظر المستهلكين، وتمكن المنتج من التحكم في أسعارها وحجم المعروض منها. ومن صور المنافسة غير الكاملة أيضاً احتكار القلة، وهي السوق التي يحتكر إنتاج السلعة فيها عدد قليل من المنتجين، وقد تكون المنتجات بينها تجانس تام (احتكار القلة التام)، وهنا يسود للسلعة ثمن واحد في السوق وتقل احتمالات ظهور المركز المسيطر الفردي، وقد تكون المنتجات غير متجانسة بشكل تام (احتكار القلة غير الكامل) وهنا تزداد احتمالات ظهور المركز المسيطر .

٤- مدى قدرة الشخص ومنافسيه في الوصول إلى المواد اللازمة للإنتاج
إذ أنه كلما فاقته قدرة الشخص في الوصول إلى المواد اللازمة للإنتاج عن منافسيه - سواء كان ذلك بسبب قربيه من أماكن إنتاجها أو امتلاكه وسائل نقل متقدمة. كلما كان ذلك مؤشراً على تمتعه بقدرة اقتصادية تفوق هؤلاء يمكن معها القول بكونه مركزاً مسيطراً في السوق المعنية. ٥- تأثير وجود قيود قانونية أو فعلية على قدرة المنافس القائم للشخص على التوسع أو الدخول إلى السوق المعنية:

أن العلاقة بين احتمالات وجود المركز المسيطر وعدم وجود عقبات لدخول أشخاص آخرين إلى السوق المعنية علاقة عكسية، حيث إن العوامل المفضية إلى وجود المركز المسيطر تتمثل دائماً في وجود درجة عالية من التركيز الاقتصادي في السوق المعنية، ووجود حواجز تعترض دخول المنافسين الجدد إلى السوق، والافتقار إلى بدائل للمنتج الذي ينتجه المشروع المسيطر.

وهناك ثلاث فئات من العوائق التي تعترض دخول منافسين جدد إلى السوق المعنية، وهي: - الفئة الأولى: الحواجز الهيكلية أو الاقتصادية: - وهي العوائق التي تنشأ عن خصائص الصناعة الأساسية مثل التكنولوجيا، ومزايا الكلفة المطلقة والتي تعنى أن الداخلين الجدد سيدخلون السوق مع تكبد تكاليف أعلى لكل وحدة من وحدات الإنتاج، وكذلك وفورات الحجم.

الفئة الثانية: الحواجز الاستراتيجية: وهي العوائق التي تعترض دخول السوق وترجع إلى تصرفات الشركات القائمة

الفئة الثالثة:- الحواجز التنظيمية : وهي حواجز

من التركيز الاقتصادي في معظم الأسواق الجغرافية ودرجة عالية من السيطرة مع وجود مشروعات تتمتع بدرجة عالية من السيطرة على البنية التحتية ويربطها بالمستهلكين عقود طويلة الأجل تساهم في الهيمنة .

٤- وجود عوائق أمام دخول منافسين جدد إلى السوق المعنية

ونجد تطبيقاً لذلك أيضاً في دعوى United Brands، حيث اعتمدت المحكمة أيضاً على هذا العامل في إثبات وجود المركز المسيطر لـ UBC، حيث ذهبت المحكمة إلى أن القوة الاقتصادية لـ UBC قد مكنتها من أن تتبنى استراتيجية مرنة موجهة ضد المنافسين الجدد، وارتأت المحكمة أن هناك عوائق أمام دخول منافسين جدد إلى السوق المعنية وهي ضخامة رأس المال الذي يحتاجه إنشاء وتشغيل مزارع الموز، والعائق الثاني الحاجة لتطوير مصادر الإنتاج من أجل تجنب آثار أمراض الفاكهة وسوء الأحوال الجوية، والعائق الثالث ضرورة إيجاد نظام لوجيستي متقدم لتوزيع المنتج الذي يتعرض للعطب بسرعة، فضلاً عن عدم استفادة المنافسين الجدد من وفورات الحجم عند بداية الدخول للسوق .

المؤشر الثالث: عدم قدرة المنافسين على الحد من التأثير الفعال :-

يفترض المركز المسيطر وفقاً للمفهوم الوارد في المادة (٤) من قانون حماية المنافسة المصري وجود مشروع قادر على تجنب متطلبات أو شروط السوق المتعلقة بالمنافسة وعلى إلزام منافسيه الأقل قدرة على الخضوع له، وعدم تأثره بأي تصرفات مضادة من جانب المنافسين أو العملاء أو المستهلكين . أي أن المركز المسيطر لا يتواجد إلا متى كان المشروع يمتلك قدراً من القوة الاقتصادية التي تمنحه استقلالية التعامل مع المنافسين وفقاً لإرادته المنفردة ودون الخضوع إلى ضغوطات السوق ومتطلباتها في قطاع معين، بكيفية تجعله قادراً على فرض شروطه والتحكم في آليات السوق والتأثير الجذري على وضعية المتعاملين فيه، دون قدرة منافسيه على الحد من ذلك.

فالمركز المسيطر لا يفترض استبعاد المنافسة تماماً، بل أن العبرة بالقدرة على قيادة السوق دون أخذ تصرفات المنافسين الآخرين في الحسبان ، فقد تقتصر القدرة على إضعاف أو إعاقة المنافسة دون استبعادها كلياً.

وقد قضت محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر في دعوى Michelin بأن المركز المسيطر يشير إلى القوة الاقتصادية التي يحوزها مشروع معين وتمنحه القدرة اللازمة لمنع الإبقاء على منافسة فعالة في السوق المعنية، لأنها تسمح للمشروع بأن يتصرف على نحو مستقل عن منافسيه وعملائه وأخيراً مستهلكي منتجاته وقد أوضحت اللجنة الأوروبية في منشورها الصادر

بالنسبة لباقي المنافسين:

ونجد تطبيقاً لذلك فيما قضت به محكمة العدل الأوروبية في دعوى United Brands حيث أخذت بهذا المعيار جنباً إلى جنب مع معيار الحصة السوقية، حيث لم تعتبر UBC بشكل تلقائياً مركزاً مسيطراً لمجرد أن حصته في السوقية في السوق المعنية تتراوح من ٤٠٪ إلى ٤٥٪ بل بعد مقارنة تلك الحصة بحصص منافسيها Castle and Cook والتي فاقتها بعدة مرات . وقد أقرت ذلك أيضاً اللجنة الأوروبية في منشورها الصادر في ٢٤ فبراير ٢٠٠٩ بشأن تطبيق المادة (٨٢٤٤) من اتفاقية الاتحاد الأوروبي على الأفعال الإقصائية التي تمثل إساءة للمركز المسيطر في البند (١٤)، بأنه ليس من المرجح وجود مركز مسيطر إذا كانت حصة المشروع في السوق المعنية أقل من ٤٠٪، ومع ذلك قد تكون هناك حالات محددة تتمتع بمركز مسيطر وحصتها دون النسبة المشار إليها حيث يكون المنافسين في وضع لا يمكنهم من الحد من تأثير المشروع وقدرته الاقتصادية .

٢- التفوق التكنولوجي والملكية الفكرية: ونجد تطبيقاً لذلك فيما قضت به محكمة أول درجة لمحكمة العدل الأوروبية في دعوى Tetra Pak Group من أن المشروع يستطيع أن يحافظ على حصة ٩٠٪ في سوق التعبئة والتغليف المعقّم من خلال براءات اختراع . كما نجد تطبيقاً لذلك أيضاً فيما قضت به محكمة العدل الأوروبية في دعوى Hoffman -la Roche من أن التقدم التقني عن المنافسين كان بسبب ملكية عدد من براءات الاختراع المتعلقة بفيتامين A ، وملكية هذه البراءات حتى بعد انتهاء مدتها تعد مؤشراً على امتلاكها لمركز مسيطر .

٣- التكامل الرأسي: ونجد تطبيقاً لذلك فيما قضت به محكمة العدل الأوروبية في دعوى United Brands حيث استندت إلى هذا العامل فضلاً عن عوامل أخرى للقول بوجود المركز المسيطر، حيث لاحظت المحكمة أن UBC كانت تمتلك التكامل الرأسي لدرجة عالية ، حيث كانت تمتلك مزارع كبيرة للموز، والذي كان ينقل من مكان الإنتاج إلى ميناء التصدير بوسائل نقل تمتلكها الشركة والتي كانت تتضمن السكة الحديد، وكانت أيضاً تمتلك مخازن مبردة في عدد من الموانئ الرئيسية في أوروبا، وكانت تقوم بعمليات دعائية لموز «Chiquita» ، وعليه فإنه في مراحل الإنتاج والتعبئة ومراقبة الجودة والدعاية والبيع كان التكامل الرأسي واضحاً، ورأت المحكمة -بناءً على ذلك- أن ذلك سمح لـ UBC بتعزيز قوتها الاقتصادية .

وكذلك نجد أن اللجنة الأوروبية في تقريرها بشأن البحث في قطاع الطاقة الصادر في ١٠ يناير ٢٠٠٧ صنفت الدرجة العالية من التكامل الرأسي للمشروعات العاملة في القطاع كعائق للمنافسة. وأشارت في تقريرها إلى وجود مستويات عالية

المبحث الثاني

محددات المركز المسيطر (السوق المعنية)

يكتسب تحديد السوق المعنية أهمية كبرى، حيث يشكل أطارا لتحليل يسلط الضوء على قيود المنافسة التي تواجه الشركات المعنية، وخطوة أساسية في تحديد مدى السيطرة التي يحققها المشروع، حيث يحدد النطاق الذي سيتم في داخله قياس مدى السيطرة وذلك سواء على النطاق الجغرافي أو في نطاق المنتجات التي تعد محلاً لنشاط هذا المشروع .

وقد حددت المادة (٣) من قانون حماية المنافسة المصري المقصود بالسوق المعنية بأنها « السوق التي تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي». ومن ذلك يتضح أن تقدير وجود مركز مسيطر يتم في ضوء محددتين وهما: الأول: السوق الجغرافية (المطلب الأول). الثاني: سوق المنتجات المعنية (المطلب الثاني). وذلك على التفصيل الآتي بيانه

المطلب الأول السوق الجغرافية

تمثل السوق الجغرافية المحدد الأول الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد السوق المعنية ومن ثم تقدير وجود المركز المسيطر من عدمه. وقد عرفت المادة (٣) من قانون حماية المنافسة المصري السوق الجغرافي بأنه « يعنى منطقة جغرافية معينة تتجانس فيها ظروف التنافس مع أخذ فرص التنافس المحتملة في الاعتبار» وبعبارة أخرى فهو المنطقة الجغرافية التي يتقابل في داخلها العرض والطلب على السلعة أو الخدمة التي يقدمها المشروع والتي تسود فيها ظروف واحدة للمنافسة .

وهذا التعريف لا يختلف كثيراً عن تعريف اللجنة الأوروبية في منشورها الصادر في ١٩٩٧/١٢/٩ بشأن تعريف السوق المعنية لأغراض تطبيق قوانين المنافسة، والذي عرف السوق الجغرافية بأنها « المنطقة الجغرافية التي تباشر فيها المشروعات المعنية العرض والطلب على المنتجات أو الخدمات والتي تتجانس فيها ظروف المنافسة بدرجة كافية، ويمكن تمييزها عن غيرها من المناطق المجاورة التي تختلف فيها شروط المنافسة وظروفها بصورة واضحة »

ونجد تطبيقاً لذلك فيما قضت به محكمة العدل الأوروبية في دعوى United Brands من استبعاد فرنسا وإنجلترا وإيطاليا من نطاق السوق الجغرافي لتجارة الموز Chiquita Bananas نظراً لعدم تجانس شروط المنافسة في هذه الدول مع باقي دول الاتحاد نظراً لتبنيها شروط استيراد تفضيلية . ومع انتشار العولمة يمكن للسوق الجغرافية أن تكون محلية أو وطنية أو دولية، والعلاقة بين اتساع السوق الجغرافية واحتمالات وجود مركز مسيطر علاقة عكسية، فكلما اتسعت السوق الجغرافية تقل الحصة

في ٢٤ فبراير ٢٠٠٩ بشأن تطبيق المادة (٨٢TEC) من معاهدة الاتحاد الأوروبي على التفاعلات الإقصائية التي تمثل إساءة للمركز المسيطر في البند (١٢)، أن تقييم المركز المسيطر ينبغي أن يأخذ في الاعتبار البنيان التنافسي في السوق وعلى الأخص العوامل الآتية، أولاً: القيود المفروضة من الموردين والوضع الحالي للمنافسين الحاليين (النسبة بين حصة المركز المسيطر وحصة منافسيه)، ثانياً: القيود التي تفرضها التهديدات الحقيقية للتوسع في المستقبل من قبل المنافسين الحاليين أو المحتملين (التوسع في المشروعات القائمة ودخول منافسين جدد للسوق المعنية)، ثالثاً: القيود التي تفرضها القوة التفاوضية للعملاء. كما أوضح المنشور أن قدرة المشروع على زيادة الربحية في الأسعار فوق المستوى التنافسي لفترة طويلة من الزمن تعد دليلاً على عدم مواجهة المشروع لأية معوقات تنافسية فعالة بالقدر الكافي، وعليه يمكن القول يتمتع المشروع بمركز مسيطر في السوق المعنية . ونجد تطبيقاً لذلك فيما قضت به محكمة القاهرة للاقتصادية (الدائرة الأولى- جناح مستأنف) في ٢٠١٣/١١/٦ في الدعوى المقامة ضد أحمد عبد العزيز عز وآخرين من أنه « كما تحقق الشرط الثالث وهو عدم قدرة الأشخاص المنافسين لمجموعة العز على الحد من التأثير الفعال لها على الأسعار أو حجم المعروض من المنتجات بالسوق المعنية، إذ قرر كل من رئيس فريق العمل وأحد أعضائها بتحقيقات النيابة العامة إلى تحقق هذا الشرط نظراً للأسباب الآتية وهي فرض رسوم إغراق على واردات حديد التسليح من عام ٢٠٠٠ إلى أكتوبر ٢٠٠٤ وعدم قدرة منافسي العز على استيراد حديد التسليح من خارج مصر للأسباب المشار إليها، فضلاً عن العوائق المالية المتمثلة في ارتفاع التكلفة الاستثمارية لإنشاء مصنع متكامل ، كما أن الفترة الزمنية لإنشاء مصنع وطرح المنتج في السوق لا تقل عن ثلاث سنوات ، وهي فترة كافية لقيام مجموعة العز بالتأثير على الأسعار أو حجم المعروض إن أرادت ذلك فضلاً عن إن قلة عدد المنافسين الحاليين مع صغر حصصهم السوقية بالمقارنة بمجموعة العز يعد قرينة قوية على عدم قدرة منافسي مجموعة العز على الحد من تأثيرها الفعال» . وهكذا نجد أن المحكمة إنتهت إلى عدم قدرة الأشخاص المتنافسة حالياً مع مجموعة العز على الحد من قدرته على التأثير على الأسعار وحجم المعروض من السلع نظراً لصغر حجم حصصهم السوقية بالمقارنة بمجموعة العز وعدم القدرة على الاستيراد لفرض رسوم إغراق في هذا الوقت، كما أخذت أيضاً فرص التنافس المحتملة في الاعتبار وخلصت إلى عدم وجود منافسين محتملين، لارتفاع التكلفة الاستثمارية فضلاً عن الوقت الذي يتطلبه إنشاء وتشغيل مصنع جديد.

يعتبرها المستهلك بديلاً لبعضها البعض بناءً على تقابلها في الخصائص والأسعار والغرض من الاستغلال «. وقد ذهبت محكمة أول درجة للاتحاد الأوروبي في دعوى Franc Télécom SA في ٢٠٠٧/١/٣٠ إلى أنه « مفهوم السوق المعنية في الواقع يعني أنه يمكن أن يكون هناك منافسة فعالة بين المنتجات التي تشكل جزءاً منه، وهذا يفترض درجة كافية من القابلية للإحلال بين جميع المنتجات التي تشكل جزءاً من نفس السوق فيما يتعلق بالاستغلال المحدد لتلك المنتجات »

وعلى ذلك فإنه عند تحديد سوق المنتجات المعنية يتعين النظر إلى المنتجات محل السيطرة وكافة المنتجات البديلة لها لتحديد القوة السوقية للمشروع المسيطر. وقد حددت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة عدة معايير يمكن الاعتماد على أي منها لقياس مدى إمكانية إحلال منتج محل منتج آخر، حيث تنص على أن « المنتجات المعنية هي المنتجات التي يعد كل منها من وجهة نظر المستهلك بديلاً عملياً وموضوعياً للآخر، ويؤخذ في هذا التحديد على الأخص، بأي من المعايير الآتية:

١- تماثل المنتجات في الخواص وفي الاستغلال.
٢- مدى إمكانية تحول المشتريين عن المنتج إلى منتج آخر نتيجة للتغير النسبي في السعر أو في أية عوامل تنافسية أخرى. ويؤخذ في الاعتبار في هذه الحالة، ما إذا كان البائعون يتخذون قراراتهم التجارية على أساس تحول المشتريين عن المنتجات إلى منتجات أخرى نتيجة للتغير النسبي في السعر أو في العوامل التنافسية الأخرى.

ونجد تطبيقاً لذلك فيما انتهى إليه جهاز حماية المنافسة في تقريره المعد بشأن البلاغ المقدم ضد المجموعة الفنية المتحدة والشركات التابعة بها من عدم اعتبار خدمة توزيع الفيلم الأجنبي بديلاً عن خدمة توزيع الفيلم المصري استناداً إلى ما يلي:- « أن الفيلم المصري يتماثل مع الفيلم الأجنبي من حيث قابلية استغلاله على نفس الآلات بذور العرض إلا أن خواص كل منهما تختلف باختلاف لغتها، فالفيلم الأجنبي ناطق بلغات مختلفة ويحتاج إلى ترجمة قبل عرضه، وعليه عدم إمكانية تحول دور العرض عن الفيلم المصري إلى الأجنبي نتيجة للتغيرات النسبية في السعر حيث تحصل دور العرض على كلاً من الفيلمين دون مقابل نظير نسبة من الإيرادات ». ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد يتم استغلال منتجين في غرض واحد إلا أنه لا يمكن الاعتماد على أحدهما دون الآخر، ففي هذا الفرض على الرغم من اتحاد الغرض من الاستغلال إلا أنه يمكن القول إن المنتجين ينتميان إلى سوقين مختلفين للمنتجات، حيث لا يمكن اعتبار أحدهم دون الآخر بديلاً عملياً وموضوعياً من وجهة نظر المستهلك للآخر

السوقية للمشروعات العاملة به وتقل احتمالات وجود المركز المسيطر.

ويتضح من التعريف السابق أن السوق الجغرافية لا تعني المناطق المجاورة، بل تعني المنطقة الجغرافية التي تتجانس فيها ظروف المنافسة مع أخذ فرص التنافس المحتملة في الاعتبار. وقد حددت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون عدد من المعايير يمكن الاستناد إليها لتحديد مدى تجانس شروط حيث تنص على أنه « النطاق الجغرافي هي المنطقة الجغرافية التي تتجانس فيها ظروف التنافس، وفي هذا الصدد يأخذ في الاعتبار فرص التنافس المحتملة وأي من المعايير الآتية

١- مدى القدرة على انتقال المشتريين بين مناطق جغرافية نتيجة للتغيرات النسبية في الأسعار أو في العوامل التنافسية الأخرى.

٢- مدى قدرة البائعين للمنتج المعنى في مصر أو خارجها على الانتقال إلى المنطقة الجغرافية محل الفحص نتيجة للتغيرات النسبية في الأسعار أو في العوامل التنافسية الأخرى.

وذلك مع الأخذ في الاعتبار: - تكاليف النقل بين المناطق الجغرافية بما في ذلك تكلفة التأمين والوقت اللازم لتزويد المنطقة الجغرافية بالمنتجات المعنية من أسواق أو من مناطق جغرافية أخرى أو من الخارج. فضلاً عن القيود الجمركية والقيود غير الجمركية على المستوردين المحليين». وعليه إذا تجانست ظروف المنافسة بين منطقتين جغرافيتين بالنظر إلى فرص التنافس المحتملة والمعايير سالفة الذكر فإن المنطقتين يشكلان سوقاً جغرافية واحدة.

المطلب الثاني

سوق المنتجات المعنية

تمثل سوق المنتجات المحدد الثاني الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد السوق المعنية، ومن ثم تقدير وجود المركز المسيطر من عدمه. وقد عرفت المادة (٣) من قانون حماية المنافسة المصري سوق المنتجات بأنه « تكون المنتجات المعنية تلك التي يعد كل منها بديلاً عملياً وموضوعياً عن الآخر ». وبعبارة أخرى فإن سوق المنتجات المعنية لن يقتصر على المنتج محل السيطرة، بل سيضم أيضاً كافة المنتجات التي تعد بديلاً موضوعياً وعملياً له. وعليه يمكن تعريف سوق المنتجات بأنه السوق الذي يتم فيه التقاء العرض والطلب على سلعة أو خدمة معينة، وكذلك على السلع والخدمات البديلة التي يمكن أن تحل محلها .

وهذا التعريف الذي جاء به المشرع المصري لا يختلف كثيراً عن تعريف اللجنة الأوروبية في منشورها الصادر في ١٩٩٧/١٢/٩ بشأن تعريف السوق المعتمدة لأغراض تطبيق قوانين المنافسة، والذي عرف سوق المنتجات بأنها « السوق التي تشمل كل المنتجات والخدمات التي



أ.د طارق أحمد ماهر زغلول
أستاذ القانون الجنائي بجامعة عين شمس
د. أحمد فتحي خليفة
أستاذ القانون الجنائي بجامعة عين شمس



أثر الحكم الجنائي البات على الجرائم المرتبطة

هذه المسألة واحدة في الدعويين وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً، وأن تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية بين نفس الخصوم. ويتمتع الحكم بالحجية بمجرد صدوره دون أن يؤثر في ذلك قابليته للطعن فيه بطرق الطعن العادية.

أما قوة الأمر المقضي أو قوة الشيء المحكوم فيه، فهي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية. سواء صدر غير قابل للطعن أو أصبح كذلك بانقضاء مواعيد الطعن أو برفض الطعن أو عدم قبوله (١). ويعني ذلك، أن الحكم البات هو الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي، وتفترض هذه القوة أن هذا الحكم قد أصبح عنواناً للحقيقة ونبراساً لها ودليلاً عليها، حتى ولو ثبت لاحقاً وبصورة قاطعة إنه لم يكن كذلك بالفعل، كما يكتسب الحكم هذه القوة حتى ولو كان متسماً بعيب من العيوب التي لم تصل به إلى درجة الانعدام.

ومتى اكتسب الحكم الجنائي هذه الصفة، فلا يجوز إعادة طرح ذات الدعوى أمام القضاء لأي سبب من الأسباب. وعليه، فإنه إذا ما رفعت الدعوى الجنائية عن نفس الواقعة المقضي فيها، فإنه يجوز للمتهم قطعاً أن يتمسك بالدفع بقوة الشيء المقضي به، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى وفي هذه الحالة تقضي المحكمة بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها وبدون التعرض لمبحث موضوعها لمرة أخرى، مهما ظهرت من أدلة أو من ظروف جديدة أو بناء على تغير الوصف القانوني للجريمة. وقد عبرت عن هذه القاعدة المادة ٤٥٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية بنصها على إنه «تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة. وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون». كما نصت المادة ٤٥٥ من ذات القانون على إنه «لا يجوز الرجوع إلى

توطئة

أولاً- قوة الشيء المقضي فيه وشروط صحة الدفع بقوة الحكم في إنهاء الدعوى الجنائية
يُقصد بالحكم البات كل حكم اكتسب الدرجة القطعية أو حاز قوة الشيء المقضي فيه بأن استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية، أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه. وبمعنى آخر، فإن الحكم البات هو الحكم الذي لم يعد قابلاً للطعن فيه بأي طريق باستثناء التماس إعادة النظر، فلا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض، وتستند عدم القابلية للطعن فيه إلى عدم قابليته للطعن فيه منذ صدوره أو إلى استنفاد طرق الطعن بالنسبة له أو فوات مواعيد الطعن فيه.

ومن الجدير بالذكر، إن قابلية الحكم البات الحائز لقوة الأمر المقضي للطعن فيه بالتماس إعادة النظر لا يؤثر في كونه حكماً باتاً، وعلة ذلك أن الطعن بالتماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجنائية، ولا يلجأ إليه إلا في حالات استثنائية تفترض جميعاً أن الحكم الصادر في الدعوى الجنائية قد صار باتاً، وإلا لكان قد طعن فيه بالطرق العادية. وعلى الرغم من أن المشرع قد وصف في المادتين ٤٥٤، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي بأنه الحكم النهائي، إلا أن المقصود به هو الحكم البات الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية أو غير العادية.

وتختلف الأحكام الجنائية فيما يتعلق بقوتها، إذ بينما تكتسب الأحكام الجنائية أياً كانت درجاتها صفة الحجية فإن الأحكام الباتة بمفردها هي من تكتسب قوة الأمر المقضي. وتختلف حجية الأمر المقضي عن قوة الأمر المقضي، فالحجية والقوة فكرتان مختلفتان

فحجية الأمر المقضي، هي عبارة عن قرينة قانونية، مفادها أن الحكم متى صدر يعتبر صحيحاً وعادلاً، وأصبح فيما قضى به ذا حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى الحق ذاته محلاً وسبباً، وبمقتضاها يتمتع إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها في دعوى أخرى بشرط أن تكون

عن باقي الأوصاف الأخرى؟ ومن ناحية ثالثة وأخيرة، هل يمنع الحكم البات من إعادة طرح النزاع أمام القضاء الجنائي إذا ما اكتشفت أدلة جديدة عن ذات الواقعة قد تؤدي إلى إصدار حكم جنائي - محملاً برؤية جديدة - يناقض ما سبق القضاء به - ويؤدي إلى براءة المحكوم عليه مسبقاً أو إدانة من سبق إعلان براءته، أو ظهور ظروف من شأنه تشديد العقوبة المقضي بها أو تخفيفها أو تكون مع الواقعة الأولى المقضي فيها جريمة جديدة ذات وصف مغاير للوصف الأولي للواقعة؟

ختاماً، هل فلسفة اكتساب الحكم البات لقوة الشيء المقضي به بما يعنيه ذلك من ترادفه مع الحقيقة الظاهرة ومنع المساس به لتحقيق الاستقرار القانوني المنسود يمكن دحضها تحقيقاً لفكرة العدالة أو الحقيقة الغائبة بما جد من ظهورات وتجليات الوقائع إجرامية جديدة أو أوصاف أخرى أو ظروف أو أدلة لم تكن معلومة؟ هل من الخير للعدالة أن يظل الحكم القضائي باتاً ولو كان غير معبر عن الحقيقة؟ بعبارة أخرى هل تحقيق الاستقرار القانوني والاجتماعي بما يعنيه من استقرار مصير المحكوم عليه واليقين المجتمعي الظاهري من أن العدالة قد تحققت وأن الجريمة قد تمت معالجتها بشكل نهائي، بما يؤدي إلى تعزيز الثقة في النظام القضائي وتجنب الفوضى القضائية، هو الهدف الأسمى للعدالة أم أن الهدف الأسمى لها هو إظهار الحقيقة مهما كانت؟

ثالثاً- المنهجية البحثية:

اعتمدنا في بحث هذه التساؤلات البحثية المحددة لموضوع الورقة البحثية بصفة أساسية على المنهج الوصفي التحليلي التطبيقي. فمن ناحية أولى، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي؛ من خلال وصف المفاهيم القانونية ذات الصلة؛ كحالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، التعدد المعنوي، قوة الأمر المقضي به وتحليل هذه المعلومات واستخراج الاستنتاجات والنتائج ذات الدلالة والمغزى للوصول إلى فهم واستيعاب كامل لحدود وإبعاد صفة التينوتة للحكم الجنائي، وهو ما مكن من التقييم الحقيقي لأثاره على ما يستجد بعد اكتسابه هذا الوصف. ومن ناحية ثانية، اعتمدنا على المنهج التطبيقي بإبراز موقف محكمة النقض المصرية من هذه التساؤلات الفقهية ذات الطابع العملي.

رابعاً- الخطة البحثية:

هدياً على ما تقدم، وترتيباً على التساؤلات سألنا التحديد. سيأتي تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة فروع. نتناول في أولهم أثر الحكم البات في الدعوى على النشوء اللاحق لحالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة. ونبحث في ثانيهم لأثر الحكم البات على التعدد اللاحق للكيوف القانونية للواقعة محل القضاء بوصف محدد. ونخصص ثالثهم أثر الحكم البات على ما يظهر من ظروف وأدلة لاحقة ذات صلة بالواقعة محل القضاء.

الفرع الأول

أثر الحكم البات في الدعوى على الاكتشاف

الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة»

وقد استقرت أحكام محكمة النقض على أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الحكم في إنهاء الدعوى الجنائية توافر اتحاد ثلاثي في الموضوع والخصوم والسبب. ومن ذلك قضائها إنه «إذ إنه من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب، ويجب القول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم عنها المتهم هي بعينها التي كانت محللاً للحكم السابق، وكانت المادة ٤٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه: «تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدر حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون»، وكان مفاد هذا النص على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض أنه يشترط للدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية - بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى - أولاً: أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يرد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين. ثانياً: أن يكون الحكم صادراً في موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها، أما إذا صدر حكم في مسألة غير فاصلة في الموضوع فإنه لا يجوز حجية الشيء المقضي به».

ثانياً- تحديد الإشكالية البحثية والتساؤلات النابعة منها

في حقيقة الأمر، تثير قوة الشيء المقضي فيه للحكم الجنائي البات إشكالية جديدة بالاهتمام البحثي، لا سيما فيما يتعلق بالاكتشاف اللاحق لحالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بواقعة إجرامية لم ترفع بها الدعوى، وكذلك اكتشاف التعدد للأوصاف أو الكيوف القانونية للواقعة الواحدة عقب اتصاف الحكم الصادر فيها بقوته، أو اكتشاف ظروف أو أدلة جديدة يمكن أن يكون لها قطعاً تأثير على الواقعة محل الحكم البات.

وتثير هذه الإشكالية عدداً من التساؤلات البحثية. فمن ناحية أولى، هل يمنع الحكم البات الصادر في دعوى جنائية عن واقعة إجرامية ما من إقامة دعوى جنائية مبتدأه من قبل النيابة العامة عن جريمة أخرى مرتبطة بذات الواقعة ارتباطاً لا يقبل التجزئة؟ أم أن أثر الحكم البات يتسم بالنسبية ويقتصر على الدعوى الجنائية التي صدر بشأنها هذا الحكم تطبيقاً لمبدأ عينية الدعوى الجنائية؟ وهل يختلف الحكم لو كان الحكم البات قد صدر عن الجريمة ذات الوصف الأشد أو الأخف؟

ومن ناحية ثانية، وفيما إذا كانت الواقعة الإجرامية الواحدة تجتمل أكثر من وصف قانوني، وصدر في شأن أحد هذه الأوصاف حكم بات. هل يمنع هذا الحكم البات من إعادة طرح النزاع من جديد على القضاء الجنائي عن وصف آخر للواقعة أو

العدالة.

رابعاً- اكتشاف حالة ارتباط لا يقبل التجزئة مع جريمة صدر فيها حكم بات

يوجب القانون - كما سبق البيان - إذا كانت الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضاً، فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عنها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، قام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، ووجب القضاء في هذه الحالة بالعقوبة المخصصة للجريمة الأشد دون غيرها إلا أنه يثور التساؤل عن أثر صدور حكم بات في جريمة ما، واكتشاف النيابة العامة اللاحق لجريمة أخرى مرتبطة بها، فهل يجب عليها رفع دعوى جنائية مبتداه عن الجريمة اللاحقة، أم أن الحكم البات ينسحب أثره ليشمل الجريمة اللاحقة عليه والمرتبطة بالجريمة المقضي فيها قد يثور في الذهن أن يكون عدم تحريك الدعوى عن الجريمة المرغوب في المحاكمة عليها ناتج عن أمر ضمني بالآ وجه لإقامة الدعوى، فإن كان مثل هذا الأمر يمكن تصوره في بعض الحالات إلا أن ذلك مشروط بأن «يستفاد استنتاجاً من تصرف أو من إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً - وبطريق اللزوم العقلي - ذلك الأمر»، ولا يمكن أن يكون كل إغفال لتحريك الدعوى مؤدياً لهذا اللزوم العقلي، فالأمر الضمني بالآ وجه «لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بطريق الظن».

وعليه يمكن التفكير للوهلة الأولى أن النيابة العامة يمكن لها رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة اللاحقة ودون اهتمام بحالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة الذي تهاوى بنيانه بصور الحكم البات في الدعوى الأولى باعتباره قد فسم الوحدة الإجرامية بين الجريمتين ومنح لكل منهما في ذات الوقت استقلالاً عن الأخرى. وأنه بسقوط الاستثناء القاضي بالقضاء بعقوبة الجريمة الأشد دون غيرها، تعود القاعدة العامة المتعلقة باستقلال العقوبات وتعددتها أثراً لتعدد الجرائم المرتكبة إلى الظهور. وحتى مع افتراض أن إحدى الجريمتين كانت تمثل دافعاً لارتكاب الأخرى، فإن الأصل هو عدم تأثير الدافع أو الباعث عن الارتكاب على تحقق البنيان القانوني للجريمة.

يفرق الفقه والقضاء في التعامل مع هذه الإشكالية بين ما إذا كان الحكم البات قد صدر في شأن الجريمة الأشد أو في شأن الجريمة الأخف. في الحالة الأولى، وهي صدور الحكم البات بالإدانة في شأن الجريمة الأشد، ثم اكتشاف جريمة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة لها عقوبة أخف، فإن هذا الحكم يمنع من إعادة رفع الدعوى من جديد عن الجريمة الأخف باعتبار أنه قد حقق مراد النص التشريعي بالقضاء بالعقوبة الأشد عن كافة الجرائم المرتبطة، وهو الأمر الذي يجوز معه والحال كذلك الدفع بسبق الفصل في الموضوع وفي ذلك، قضت محكمة النقض إنه «وإذ نصت المادة المار بيانها صراحة على اعتبار الجرائم المرتبطة جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه يتبادى عن ذلك أن صدور حكم نهائي بالإدانة في جريمة يمنع من نظر

اللاحق لحالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة أولاً- الشروط الواجب توافرها في الجرائم لاكتسابها صفة الجرائم المرتبطة:

نصت المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على أنه «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. وإذا وقعت عدة جرائم بغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم». وقد أوضحت هذه المادة بما سطرته الشروط الواجب توافرها في الجرائم لاكتسابها صفة «الجرائم المرتبطة». وعليه، تعد الجرائم مرتبطة إذا كون الفعل الإجرامي الواحد عدة جرائم متعددة أثراً لتعدد الأوصاف القانونية له، وهو ما يطلق عليه التعدد المعنوي للجرائم. وينشأ التعدد المادي بتعدد الأفعال الإجرامية المقترفة التي يجمعها وحدة المشروع الإجرامي، وهو على نوعين تعدد بسيط يقبل التجزئة، وتعدد لا يقبل التجزئة.

ثانياً- المقصود بالارتباط المادي بين الجرائم الذي لا يقبل التجزئة

يقصد بالارتباط المادي بين الجرائم الذي لا يقبل التجزئة وهو مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عنها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا النوع من الارتباط بقضائها أن «الجريمة المرتبطة تتماسك وتنضم بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة الأصلية، وتسير في مجراها وتدور معها في محيط واحد في سائر مراحل الدعوى، في الإحالة وفي المحاكمة إلى أن يتم الفصل فيها» ولا مناص من أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم من عدمه هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه وهي تخضع في هذا التقدير لرقابة محكمة النقض من ناحية تطبيق القانون.

ثالثاً- آثار التعدد بين الجرائم:

يترتب على التعدد - المعنوي أو المادي الذي لا يقبل التجزئة - بين الجرائم أثراً قانونية استثنائية من الناحية الموضوعية والإجرائية، وهي في ذلك تشكل خروجاً على الأصول العامة. يتمثل الأثر الموضوعي الاستثنائي في توقيع العقوبة الأشد دون غيرها، بينما كان الأصل العام أن تتعدد العقوبات بتعدد الأفعال المشكلة لجرائم مختلفة. كذلك يؤدي الارتباط بين الجرائم من الناحية الإجرائية إلى امتداد الاختصاص لإحدى المحاكم لنظر الجرائم المرتبطة ولو كانت لا تدخل بحسب الأصل في اختصاصها، وفي ذات الوقت سلب الاختصاص من محاكم أخرى تحت راية الحفاظ على توحيد دعاوى وعدم تجزئتها بما يمكن أن يؤدي إليه من نشوء التعارض بين الأحكام في دعاوى المرتبطة، وهو الأمر الذي تضارب به

الجريمة المرتبطة بها من حيث الجسامة بين فرضين . يتجلى الفرض الأول في حالة كون الحكم البات قد قضى بالحد الأقصى للعقوبة ، ففي هذه الحالة لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بشأن الجريمة المرتبطة. وينحصر الفرض الثاني في حالة كون الحكم البات لم يقض بالحد الأقصى، فإنه يجوز في هذه الحالة رفع الدعوى عن الجريمة المرتبطة ، ليحكم بالحد الأقصى مع مراعاة تنفيذ أشدهما فحسب ، وإذا كانت العقوبة التي سبق الحكم بها قد بدء في تنفيذها فتخصص من الثانية وينفذ الفارق فقط .

والحقيقة أن تقييم هذا الرأي في جواز تحريك الدعوى عن الجريمة الأشد لا يكون بغير تحري الأصل الفلسفي الذي بنيت عليه قاعدة تطبيق العقوبة الأشد في حالة الارتباط. والأمر لا يخرج من فرضيتين.

الفرضية الأولى تجد الأساس الفلسفي لقاعدة تطبيق العقوبة الأشد في حالة الارتباط في الفلسفة العقابية للمشرع. فاعتبارات العدالة تأبى أن تعاقب الشخص أكثر من مرة على ذات الفعل، وذلك في حالة التعدد المعنوي، كما أنه من المناسب عقابيا عند التعامل مع المجرم الأخذ في الاعتبار أن الغاية الإجرامية الواحدة يكفي فيها العقوبة الواحدة حتى وإن تعددت الأفعال الساعية لتحقيق هذا الغرض. وعليه فإن المشرع بتقرير قاعدة تطبيق العقوبة الأشد قد أقر وضعا لمصلحة المحكوم عليه، وهو ما يمكنه من التمسك به قانونا. فحقيقة الأمر أن قاعدة تطبيق العقوبة الأشد تجعل من المجرم الذي يرتكب جملة من الجرائم بدافع غائي معين في حال أفضل من المجرم الذي يرتكب جملة من الأفعال الإجرامية التي لا يجمع بينها وحدة المشروع الإجرامي وعليه فهو يعاقب على جرائمه بعقوبات متعددة مستقلة. وعلى ذلك فإن إحراز المتهم لسلح ناري وذخيرة للدفاع عن إحرازه غير المشروع للمواد المخدرة المضبوطة يمثل جرائم مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة الأمر الذي يوجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهي جريمة إحراز جوهري الحشيش المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا. (وهو ما يجعل منه في مركز أفضل من حالة ضبط سلاح ناري وذخيرة مع متهم في الوقت الذي ضبط فيه حائزا للمخدر دون أن يثبت استخدام السلاح والذخيرة للدفاع عن المادة المخدرة، باعتبار عدم تحقق الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمة إحراز المخدر بجنايتي إحراز السلاح الناري والذخيرة بالمعنى المقصود في المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ذلك أن جريمة إحراز المخدر هي في واقع الأمر جريمة مستقلة عن جريمتي إحراز السلاح الناري والذخيرة مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين.

والحق أن اعتبار قاعدة الارتباط قد أقرت لمصلحة المجرم من الناحية العقابية تتسق مع ما ذهب إليه محكمة النقض من إن الحكم في الجريمة الأخف لا يشكل عائقا أمام تحريك الدعوى

الدعوى الجنائية عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة إذا كان ذلك الحكم قد صدر في أشد الجرائم عقوبة»

غير أن بعض الفقه يرى أنه إذا كان الحكم البات قد صدر في الجريمة ذات العقوبة الأشد بالبراءة، فإنه لا يمنع من تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخرى المرتبطة ذات العقوبة الأخف ولذلك فإن الحكم الصادر بالبراءة في جنابة تزوير لا يحول دون رفع الدعوى الجنائية عن جنحة استعمال المحرر المزور إذا لم يكن قد فصل فيها.

كما يميز ذات الاتجاه الفقهي في خصوص كون الحكم البات قد صدر في شأن جريمة تعادل الجريمة المرتبطة بها من حيث الجسامة بين فرضين. يتجلى الفرض الأول في حالة كون الحكم البات قد قضى بالحد الأقصى للعقوبة، ففي هذه الحالة لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بشأن الجريمة المرتبطة. وينحصر الفرض الثاني في حالة كون الحكم البات لم يقض بالحد الأقصى، فإنه يجوز في هذه الحالة رفع الدعوى عن الجريمة المرتبطة ، ليحكم بالحد الأقصى مع مراعاة تنفيذ أشدهما فحسب، وإذا كانت العقوبة التي سبق الحكم بها قد بدء في تنفيذها فتخصص من الثانية وينفذ الفارق فقط.

أما في الحلة الأخرى، وهي صدور الحكم البات في الجريمة ذات العقوبة الأخف، واكتشاف جريمة بعقوبة أشد ذات ارتباط بها، واتسم بكونه ارتباطا لا يقبل الانقسام أو التجزئة، فإن هذا الحكم، وفقا لما ذهب إليه محكمة النقض - وسواء أكان صادرا بالبراءة أو بالإدانة - لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة الأشد والحكم بالعقوبة المقررة لها.

ويستند هذا الرأي في تدعيم حجته بما نصت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ذاتها بالقضاء بعقوبة الجريمة الأشد دون غيرها أثرا لنشوء حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة باعتبار أن العقوبة الواجب القضاء بها هي العقوبة الأشد المقررة للجريمة اللاحقة، إلا أنه وإعمالا لمنطوق النص القانوني يجب أن تراعى المحكمة عند القضاء بالعقوبة المقررة للجريمة ذات الوصف الأشد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد نفذ جزءا وفاقا من مدة العقوبة التي سبق الحكم بها في الجريمة ذات الوصف الأخف وعدم ترك الأمر إلى جهات التنفيذ، فإن هي رأت أن العقوبة التي وقعت عليه في الجريمة الأولى كافية كعقوبة للجريمة الأشد فيما لو حكمت هي في الجريمتين ابتداء، فإن من سلطتها النطق بالعقوبة مع النص على عدم تنفيذها اكتفاء بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الجريمة الأخف.

ويرى بعض الفقه إنه إذا كان الحكم البات قد صدر في الجريمة ذات العقوبة الأشد بالبراءة، فإنه لا يمنع من تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخرى المرتبطة ذات العقوبة الأخف ولذلك فإن الحكم الصادر بالبراءة في جنابة تزوير لا يحول دون رفع الدعوى الجنائية عن جنحة استعمال المحرر المزور إذا لم يكن قد فصل فيها.

كما يميز ذات الاتجاه الفقهي في خصوص كون الحكم البات قد صدر في شأن جريمة تعادل



واقعة السطو. فإن قدم المتهم دليلاً على عدم وجوده في مكان السطو واقتنعت به المحكمة، ففضت ببراءته لعدم تواجده في مكان الواقعة، تكون بذلك قد خالفت ما قرره المحكمة الأولى وبطريق اللزوم العقلي من وجود المتهم وارتكابه الضرب المفضي إلى الموت. وتثور ذات الإشكالية إذا كان الحكم في الجريمة الأخف، وهي في هذا المثال الضرب المفضي إلى الموت، قد استند إلى غياب المتهم عن موقع الجريمة، بينما تريد المحكمة الجديدة أن تدين المتهم في جريمة السطو وفقاً لما هو مطروح أمامها من أدلة. ولا شك أن كلا الفرضيتين يثير تعارضاً يهدد حسن إدارة العدالة ويفوت على المشرع الغاية التي يسعى إليها من تقرير قاعدة تطبيق العقوبة الأشد في حالة الارتباط.

وفي هذه الحال، فإن الحفاظ على الاستقرار القضائي وقيمة ما قرره الحكم ما أن يختار النظام القضائي أن يغلب فكرة الارتباط ويجعل من غير الممكن النظر في الجريمة الجديدة بعد استقرار الحكم البات، سواء في ذلك صدور الحكم في الجريمة الأخف أو الجريمة الأشد. وإما أن يكون السماح بالنظر في الجريمة الجديدة الأشد، وفقاً لما هو مستقر عليه، مع مراعاة عدم التعرض للوقائع التي سبق وأن فصلت فيها المحكمة في حكمها في الجريمة المرتبطة.

الفرع الثاني

أثر الحكم البات على التعدد اللاحق للكيوف القانونية للواقعة محل القضاء بوصف محدد أولاً - المقصود بالتعدد المعنوي للجرائم:

يُعد التعدد المعنوي تعدداً حكمياً غير حقيقياً للجرائم. ويعني مجرد تعدد الأوصاف أو الكيوف القانونية للفعل الإجرامي الواحد، فيمكن تصور أن هذا الفعل قد يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد وبالتالي يتصور خضوعه لأكثر من نص قانوني واحد، ولذا عرف التعدد المعنوي بأنه اجتماع نصوص تجريم إزاء فعل واحد أو انطباق نصوص متعددة على ذات الفعل يقصد بالتعدد المعنوي للجرائم تعدد الأوصاف القانونية لذات الفعل الإجرامي.. مثال ذلك، ارتكاب هتك العرض في علانية. فتقوم بهذا الفعل جريمة هتك العرض وجريمة الفعل الفاضح العلني. في

المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة عن الجريمة الأشد بشرط ألا تجاوز إجمالي العقوبة المحكوم بها العقوبة الأشد وفقاً لنص المادة ٣٢. فهذا القضاء لا يحرم المتهم مما قرره له القانون في تناول مشروعه الإجرامي وإن تعددت أفعاله باعتباره واقعة واحدة يعاقب فيها على أشد تجلياتها. ولكن هذا الرأي يغفل أن المحاكمة عن الجريمة الجديدة أمام هيئة أخرى قد تنتهي إلى براءة المتهم مما هو منسوب إليه بالكامل. وقد يثير هذا الأمر إشكالات في مسألة تضارب الأحكام، وهو ما يقودنا إل الفرضية الثانية المؤسسة لقاعدة الارتباط.

الفرضية الثانية تجد الأسس الفلسفي لقاعدة تطبيق العقوبة الأشد في حالة الارتباط في تحري ما حسن إدارة العدالة، وضمان ألا تصدر في ذات الواقعة أو في وقائع مرتبطة أحكاماً متضاربة بما يتنافى مع المستقر عليه من أن الحكم عنوان الحقيقة بما يحوزه من قوة الشيء المقضي به. والحقيقة أن النظر للأمر من هذه الزاوية يفتح الباب لتقدير المسلك المعتمد في القضاء من جواز تحريك الدعوى عن الجريمة الأشد بطريقة أخرى. فإعادة النقاش حول الواقعة المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع واقعة أخرى لا يخرج عن أحد فرضيتين: إما أن تكون المحكمة الجديدة لها مطلق الحرية في النظر للواقعة ككل وتقدير الأدلة المعروضة عليها لثبوت حدوث الوقائع واستظهار أركان الجريمة المدعى بها، وهو الأصل في أن يملك القاضي حرية تكوين عقيدته؛ وإما أن تكون المحكمة الجديدة مقيدة في اعتبار أن ما ثبت من الوقائع في الحكم البات الصادر لا يمكن إعادة مناقشته مرة أخرى، وهو ما يجعل من سلطة المحكمة مقيدة على غير الأصل العام. والإشكالية تكمن في اعتبار القاضي حر بالكامل في مناقشة الجريمة المدعى بها في المحاكمة الثانية، وسواء في ذلك كان الحكم بالإدانة أو بالبراءة فقد تتعارض الأحكام، وقد يرقى الأمر لاعتبار أن المحاكمة الجديدة هي محاكمة عن ذات الفعل مرتين. ويمكن تصور ذلك في حال أن يتهم شخص بالسطو على أحد المنازل بينما سبقت إدانته في واقعة الضرب المفضي إلى الموت الذي تشير الواقعة إلى حدوثه في أثناء

والاستقرار. كما استند هذا الاتجاه السائد في تدعيم وجهة النظر إلى أصل عام يستند إلى أن قضاء الحكم يقع عليه - تطبيقاً لمبدأ عينية الدعوى الجنائية - عبء تمييز الواقعة محل الدعوى المطروحة عليه وفحصها من كافة جوانبها للوقوف على تكييفها القانوني الصحيح الذي تترد إليه. وبمعنى آخر، يجب على المحكمة أن تبحث الفعل الذي ارتكبه الجاني بكافة أوصافه القانونية التي يحتملها وأن تتيقن من استقرار نتيجة الاعتداء حتى يتهاى لها إعطاؤه الوصف القانوني الصحيح وذلك لأنها مختصة بالنظر في ثبوت الفعل المنسوب للمتهم بكافة أوصافه القانونية ولا وجه لإلزامها بالوصف القانوني الوارد بأمر الإحالة، إذ أن المحكمة الجنائية بما تتمتع به من ضمانات جهة التحقيق النهائي في الوقائع التي تعرض عليها ولذلك يكون طبيعياً أن يكون الوصف القانوني لهذه الوقائع الذي تحال به من سلطة التحقيق غير مقيد لها لأنها بحكم وظيفتها التي تنحصر في التطبيق السليم للقانون لابد أن تبحث عن الوصف القانوني الصحيح الذي تخضع له الوقائع التي تطرح أمامها للفصل فيها. وإن الحق الذي منح المحكمة عدم التقيد بالوصف القانوني للواقعة المحالة إليها من قبل سلطة الإحالة يجد أساسه بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما نصت عليه من إنه «للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور. ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة، أو في طلب التكليف بالحضور. وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناءً على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك». ومفاد هذا النص أن المشرع يعطي المحكمة السلطة في أن تنظر في الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم طبقاً لما هو وارد في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ويمكنها أن تغير في هذا الوصف إذا تبين لها عدم صحته وسلطة المحكمة في هذا التعديل يستند للقانون وإلى طبيعة الوظيفة التي تقوم بها المحكمة الجنائية والدور الإيجابي الذي تقوم به لأجل الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة في الدعوى التي تفصل فيها. وعليه، فإن صدور الحكم البات بالبراءة عن أحد الأوصاف أو الكيوف القانونية للواقعة الإجرامية يعني بديلة القطع أن الواقعة غير معاقب عليها بموجب أي وصف أو تكييف قانوني آخر. ومن ثم يمتنع إطلاقاً محاكمة المتهم مرة أخرى عن أي وصف قانوني آخر حتى ولو كان الوصف الأشد (١). وأن الحكم البات بالإدانة يعني أن فحص المحكمة قد انتهى إلى كون الوصف القانوني هو الوصف الوحيد الأصلح انطباقاً على واقعة الدعوى كما تتعارض محاكمة المتهم مرة أخرى مع قوة الحكم البات ذاته القاضي بالبراءة أو بالإدانة عن الفعل الإجرامي الواحد مهما كانت توصيفاته

هذه الحالة لا يوجد تعدد حقيقي بين الجرائم، وإنما يتوافر تعدد في الأوصاف وجريمة واحدة فقط هي ذات الوصف الأشد. ويستند ذلك لما أورده المادة ٣٢ من قانون العقوبات - سالفه البيان - بنصها على أن «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها».

ثانياً - أثر الحكم البات على تعدد الأوصاف القانونية للواقعة الواحدة

يثور التساؤل في هذا الصدد عما إذا كان الفعل الإجرامي يحتمل في تكييفه القانوني عدداً من الأوصاف القانونية ذات الصلاحية للانطباق عليه. ورفعت الدعوى الجنائية عن أحد هذه الأوصاف وصدر فيها حكم بات. فهل يمنع هذا الحكم من إقامة دعوى جنائية لاحقة بوصف أو أوصاف أخرى. فهل صدور حكم في جنائية هتك العرض - محل المثال السابق - يمنع النيابة العامة أو المجني عليها بطريق الادعاء المباشر بتحريك الدعوى الجنائية عن جنحة الفعل الفاضح العلني. قد يبدو لهذا التساؤل وجهة تتعلق باختلاف المصالح محل الحماية الجنائية، فتستهدف الحماية الجنائية في جريمة هتك العرض إلى حماية حق الفرد في حرمة الجنسية وسلامة جسده من أي اعتداء أو ملامسة مخلّة بالحياء ترتكب بغير رضاه، حتى لو لم تكن بقصد تحقيق شهوة جنسية من قبل الجاني وحتى ولو وقعت الجريمة على شخص لا يعرف عنه الشرف، كالعاهرات. وعلى النقيض، تستهدف الحماية الجنائية في جريمة الفعل الفاضح العلني إلى حماية الشرف العام بالحياء والآداب العامة في المجتمع أو صيانة إحساس الجمهور من أن تخدشه مشاهدة سلوكيات منافية للآداب. وتختلف المصلحة هنا باعتبارها مصلحة عامة وليس فردية. وعليه، فإن منع تحريك الدعوى الجنائية عن الفعل الإجرامي الآخر يعني إهداراً للمصلحة محل الحماية أو نكراتاً لوجه حمايتها التشريعي.

في حقيقة الأمر، يذهب الرأي الغالب والسائد في خصوص هذا التساؤل إلى عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية مجدداً عن أي وصف آخر غير الوصف الذي صدر فيه حكماً حاز لقوة الشيء المقضي فيه، باعتباره قد أنهى وجه الخصومة الجنائية بالنسبة للوصف الذي صدر بشأنه، وكذلك بالنسبة لأي وصف آخر يحتمل أن توصف به تلك الواقعة، حتى ولو وكان الوصف الآخر أو الأوصاف الأخرى وارداً في مدونة عقابية خاصة أو العكس أو من اختصاص محكمة ذات ولاية خاصة في نظر الجرائم، طالما أن الحكم البات قد صدر عن جهة قضائية مختصة قانوناً بإصداره، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى، ذلك بأن الإزدواج في المسؤولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يجرمه القانون وتتأذى به العدالة، إذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتين، ولا يجوز أن ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء من أجل واقعة واحدة، ومخالفة هذه القاعدة تفتح باباً لتناقض الأحكام، فضلاً عن تجدد الخصومة - مما ينزع عن الأحكام ما ينبغي لها من الثبات

وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت في رفض الدفع المثار من المحكوم عليه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بقولها باختلاف كل واقعة عن الأخرى وأن العقوبة الأشد للمباني وليس للتبوير دون بيان لوقائع الجثة رقم ٢٦٥٣ لسنة ١٩٩٤ مستعجل بركة السبع ولا أساس المغايرة بينها وبين الجثة موضوع الطعن الحالي ودون بيان عما إذا كانت الأرض الزراعية محل التبوير في الجثة سالفة البيان هي ذات الأرض المقام عليها البناء موضوع الطعن الماثل ، حتي يسوغ القول بأن ارتكاب الطاعن لأفعال من شأنها تبوير الأرض الزراعية ينطوي في ذاته في خصوصية الدعوى المطروحة على إقامة بناء على ذات الأرض ، مما يمثل فعلاً واحداً تقوم به جريمتان فإن الحكم يكون مشوباً بقصور في بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وهو ما يستوجب نقضه وإعادة دون حاجة لمبحث باقي أوجه الطعن».

الفرع الثالث

أثر الحكم البات على ما يظهر من ظروف وأدلة لاحقة ذات صلة بالواقعة محل القضاء

أولاً- الأصل العام:

كما سبق الذكر، فإن اتصاف الحكم بالبيتوتة تجهل منه عنواناً ونبراساً للحقيقة، ويستمد قوته من مبدأ قوة الأمر المقضي به الذي يهدف إلى تحقيق استقرار المراكز القانونية وتجنب تضارب الأحكام. ولكن الحكم الجنائي البات ليس حجرًا صلباً لا يمكن تجاوزه، وإنما يفتح القانون ذاته مصراعاً من أمل بعدم التعامل مع هذا الحكم بإطلاق أيدي. فتحت وطأة أن يكون الحكم الجنائي معبراً عن الحقيقة، يسمح القانون بإعادة النظر لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي قد تشوب الأحكام الباتة من أجل ضمان حسن تحقيق العدالة». ويرتكز أساس إقرار هذا النظام إلى التوفيق التشريعي بين قوة الأحكام الباتة وبين ضرورات العدالة التي تأتي بالاستمرار في تنفيذ حكم أو التمسك بقوته رغمًا عما شابه من أخطاء ظاهرة وقائمة.

وعلى ذلك يمثل نظام إعادة النظر طريقاً استثنائياً لإصلاح وتدارك ما شاب الأحكام الجنائية من أخطاء جسيمة ظاهرة، وينبع إصفاة الاستثنائية لنظام إعادة النظر استناداً إلى أنه لا يمكن ولوجه إلا إذا أغلقت كافة الطرق القانونية المتاحة لإصلاح العيب الذي شاب الحكم. وعليه فإن من الشروط الأساسية لإعماله وقبوله ألا يكون هناك أي طريق آخر من طرق الطعن ما زال متاحاً أمام الطاعن لأنه في هذه الحالة الأخيرة يجب عليه ولوج هذا الطريق.

بشكل عام، لا يؤثر ظهور ظروف أو أدلة جديدة لاحقة على الحكم البات، ولا يمكن العودة إلى مناقشة نفس المسألة التي فصل فيها القضاء بناءً على هذه الأدلة. ولو كانت هذه الظروف وتلك الأدلة من شأنها أن تغير وجه النظر في الدعوى برمتها وتكشف بلا مواربة اختلاف الحقيقة الغائبة عن الحقيقة الظاهرة المعلنة باتصاف

القانونية طبقاً لما أوردته المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية بنصها على إنه «لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناءً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة»، فمتى أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون، كما أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة (١). وأن هذه المخالفة تتيح للمتهم في الدعوى الجديدة المنظورة بوصف أو بأوصاف مغايرة أن يدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وهو من الدفوع التي يترتب عليها لو صحت انتهاء الدعوى الجنائية بالحكم فيها بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها، كما يعد من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والتي يجوز إيدؤها لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعي.

وقد أيدت محكمة النقض هذا الاتجاه في الكثير من أحكامها. ومن ذلك ما قضت به من إنه «لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة وكان الثابت من الأوراق أن محكمة القاهرة الاقتصادية قد قضت بجلسة ١٣ / ٣ / ٢٠١٢ بإدانة المتهم عن تهمة عرض منتجات مقلدة للبيع وصار الحكم فيها باتاً بعدم الطعن عليه مما يمنع من إعادة محاكمته عن الواقعة ذاتها تحت وصف آخر ومن ثم يضحى طلب النيابة العامة تعيين المحكمة المختصة بنظر التهمة الأخرى وهي تدخل منتجات مجهولة المصدر دون الاحتفاظ بمستنداتها المرتبطة بالتهمة الأولى السالف بيانها غير جائز لورده على غير محل مما يتعين رفضه». كما قضت في واقعة أخرى إنه «لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه: إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم يعقوبتها دون غيرها ويعني ذلك أن تلتزم المحكمة في هذه الحالة بأن تقضي في الفعل على أساس وصفه الأشد وتصرف النظر عن سائر أوصافه، مما يقتضاه أن تبحت المحكمة الفعل الذي ارتكبه الجاني بكافة أوصافه القانونية التي يحتملها وهي مختصة بالنظر في ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد منها وهي متى أصدرت حكمها في الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ، كما أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة وذلك على ما سجلته المادتان ٤٥٤ و ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه،

السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم. (٤) - إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأسرة (٥) وألغى هذا الحكم. (٥) - إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه».

ويتضح من استعراض هذه المادة أن المشرع قد اشترط من ناحية أولى مجموعة من الشروط في الحكم الذي يقبل إعادة النظر، والمتمثلة في كون الحكم باتاً، وأن يكون صادراً بالعقوبة، وأن يكون في جناية أو جنحة.

ومن ناحية ثانية، فإن الحالات الخمس الواردة بمقتضى المادة ٤٤١ سألقة البيان هي حالات واردة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وعلى ذلك فإنه لا يجوز القياس عليها ولو اتحدت العلة (٦). ويرجع ذلك إلى أن طلب إعادة النظر هو طريق طعن خاص قرره القانون للطعن في الأحكام الباتة بطلب يقدم إلى محكمة النقض عن طريق النيابة العامة يرمي إلى معالجة ما يرد في الأحكام من خطأ في تقدير الوقائع إذا كان الخطأ أثر في قرار المحكمة بحيث ما كان ليصدر لو لم تقع في الخطأ.

ومن ناحية ثالثة، فقد استمد الشارع حكم المادة سألقة البيان من المادة ٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي بعد تعديلها بالقانون الصادر في ٨ يونيو سنة ١٨٩٥ التي صار موضعها المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر بالقانون الرقيم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ - ويبين من نص القانون المصري ومما ورد بمذكرته الإيضاحية ومن المقارنة بينه وبين نص القانون الفرنسي أن الحالات الأربع الأولى التي وردت في المادة ٤٤١ المشار إليها، وهي حالات منضبطة يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى إما أن يبنى عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعي قتله حياً أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهم، وإما أن يبنى عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة في الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت في الدعوى أو إلغاء الأساس الذي بني عليه الحكم.

والملاحظ أن القانون المصري كان في صدد تجديد الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر أكثر تشدداً من القانون الفرنسي إذ بينما تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على «وجوب وجود المدعي قتله حياً» لاعتباره وجهاً لإعادة النظر، يترخص القانون الفرنسي فيكتفي بظهور أوراق من شأنها إيجاد الإمارات الكافية على وجوده حياً، وقد كان النص الفرنسي أمام الشارع المصري وقت وضع قانون الإجراءات الجنائية ومع ذلك فقد أثر احتراماً لحجية الأحكام الجنائية إلا يكتفي بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعي قتله حياً بل أوجب وجوده

الحكم بتلك الصفة. ومن أمثلة الأدلة الجديدة تقدم أحد الأشخاص بشهادة غير معلنة مسبقاً أو إكتشاف السلطات العامة لأداة الجريمة أو محلها أو الاعتراف اللاحق للمتهم. أما الظروف الجديدة المرتبطة بالجريمة والجاني وظروف الارتكاب، فبعضها قد يكون له أثر تشديدي على العقوبة المقضي بها أو تخفيفي. ومن أمثلة النوع الأول أن يثبت توفر ظرف الإضرار أو التردد بعد الحكم بتهمة القتل العمد البسيط أو إكتشاف كون الجاني زوجاً للمجني عليه أو كان أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولائية أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه بعد الحكم في جناية الاتجار بالبشر البسيط. ومن أمثلة النوع الثاني أن يثبت فقدان ملكة الشعور والاختيار في حق من صدر الحكم في مواجهته لقتله أخته لحملها سفاحاً (٧) أو غير ذلك. في كافة هذه الأمثلة وغيرها يمنع الحكم البات من إعادة طرح لموضوع النزاع تدرعاً بما جد على الساحة من أدلة أو ظروف جديدة، ولو كانت مؤثرة في اظهار الحقيقة بوجهها الصحيح. وهو المسلك الذي تبناه المشرع المصري بما أورده بالمادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية بنصها على إنه «تتقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوع عليه الوقائع المسندة إليه لصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون»، وكذلك ما أورده بالمادة ٤٥٥ من ذات القانون بنصها على إنه «لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة». ومفاد ذلك وعلى ما جري به قضاء محكمة النقض أنه يحظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين، وأنه إذ رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها، فلا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد ومناطق وحدة الواقعة التي تمنع من إعادة المحاكمة ولو تحت وصف جديد أن يتحد الأساس الذي أقيمت عليه الوقائع في الدعويين بمعنى أن لا يكون لكل دعوى ذاتية مستقلة وظروف خاصة تتحقق به الغيرية التي يمتنع معها القول بوحدة السبب فيهما.

ثانياً- التخفيف من غلواء النصل العام:

ومع ذلك، هناك استثناءات محددة أقرها المشرع تتيح إعادة النظر في الأحكام الجنائية الباتة رغم تمتعها بقوة الأمر المقضي فيه لضمان تحقيق العدالة ومنع إدانة الأبرياء أوردها بالمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية بنصها على أنه «يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنائيات والجنح في الأحوال الآتية: (١) - إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعي قتله حياً. (٢) - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهم. (٣) - إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب

حالات في نطاقها. ولعل الحكمة من الصياغة التشريعية الواسعة لهذه الحالة تكمن في الرغبة التشريعية في صياغة قاعدة عامة يمكن الركون إليها كلما تحقق خطأ قضائي ولم تكن الحالات الأربعة السابقة لتسعف في إصلاح هذا الخطأ. ومن ناحية ثانية، ورغم أن الصياغة التشريعية، فإنه يشترط لإعمال هذه الحالة توافر شرطان لا غنى لأحدهما عن الآخر.

فيشترط من زاوية أولى، أن تحدث أو تظهر بعد الحكم الصادر بالإدانة وقائع أو أن تنجم أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، فإن كانت معلومة أو تمت إثارتها مسبقاً والتفت عنها المحكمة فلا يقبل طلب إعادة النظر (١). ومن أمثلة ذلك أن يثبت بعد الحكم على المتهم أنه كان مصاباً بعاقة في عقله وقت اقتراف الجرم أو أنه كان محبوساً في ذلك الوقت أو تم العثور على الأمتعة المسروقة لدى المجني عليه نفسه والأصل أن تكون هذه الوقائع أو الأوراق مجهولة من قبل المحكمة ومن المتهم، أما إذا تحقق علم المتهم بها ولم يتقدم بها فلا يصح أثر صدور الحكم أن يتقدم بها طالباً إعادة النظر. و

كما يشترط من زاوية ثانية، أن يكون من شأن الواقعة الجديدة ثبوت براءة المحكوم عليه. وفي هذا الخصوص، فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمل التبعة الجنائية، ولا يكفي أن تخلق الاحتمال بذلك مما يعني أنه لا يصح المساس بحجية الحكم بعد أن أصبح عنواناً للحقيقة إلا في حالة ما إذا كان من شأن الواقعة الجديدة القطع بالبراءة.

ومن التطبيقات القضائية على هذه الحالة، ما قضت به محكمة النقض من أنه «لما كان ذلك، وكانت المادة/٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والتجرح في خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة إذا ما حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمل التبعة الجنائية ولما كان البين من تحقيقات النيابة العامة في القضية رقم ٢٩٨٦ لسنة ٢٠٠٧ جنابات النزعة والمقيدة برقم ٣٦٤٤ لسنة ٢٠٠٧ كلى شرق القاهرة في تاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكمين النهائيين في الدعويين موضوع الطلب وأنه قد ثبت أن التوكيلات التي حضر بها الوكيل عن المتهم جلسات المحاكمة وقام بموجبه بالطعن بالاستئناف والمعارضة الاستئنافية في الجنتين مزورة كما ثبت تزوير الشيك وإيصال الأمانة سند الدعويين وأن التوكيلات المرفوعة بها هاتين الدعوتين لشخص وهمية وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة إلى التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل ووقف تنفيذ الحكمين

بالفعل حياً، مما يؤكد أن التشريع القائم لدينا لا يقبل الدليل المحتمل، بل إنه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته في ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته. ولما كان من غير المقبول - على هدى ما تقدم - أن يتشدد الشارع في الحالات الأربع للمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ليفتح الباب على مصراعيه في الحالة الخامسة التي تستوعب بعمومها ما تقدمها، وإنما قصد بها - في ضوء الأمثلة التي ضربتها المذكرة الإيضاحية والتي تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعة الجنائية، وباستصحاب سياسة التشريع والقاعدة العامة التي أرشد الشارع إلى عناصرها في الفقرات السابقة عليها - أن تكون نصاً احتياطياً ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى معها ولا تنفك عنها والتي قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المتطلب قانوناً، كوفاة الشاهد أو تقادم الدعوى الجنائية قبله أو لغير ذلك من حالات شبيهة مما يلزمه عدم الاكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره في ثبوت براءة المحكوم عليه، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذي يضره المساس في غير سبب جازم بقوة الشيء المقضي فيه جنائياً وهي من حالات النظام العام التي تمس مصلحة المجتمع والتي تقضي بوضع حد للنزاع فصل فيه القضاء نهائياً، وهو ما سجلته المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة، فأصبح بذلك حكم القضاء عنوان حقيقة هي أقوى من الحقيقة نفسها مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة، كما أنه لا يجوز أن تكون محلاً للمساومة بين الأفراد. والقول بغير ذلك مضيعة لوقت القضاء وهيبته ومجلبه لتناقض أحكامه ما بقي معلقاً بمشينة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء.

ويمكن لنا في خصوص الحالة الخامسة - من حالات إعادة النظر - والتي تتعلق بحدوث أو ظهور بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه - وباعتبار تعلقها بالتساؤل البحثي المتعلق بظهور أدلة أو ظروف جديدة - أن نفرّد عدداً من الملاحظات. فمن ناحية أولى، تتعلق هذه الحالة بحالة حدوث أو ظهور وقائع أو تقديم أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه. ويظهر الفارق بين الحالات السابقة وهذه الحالة من حيث أسلوب صياغتها، فالواضح أنها حالة عامة تختلف عن الحالات السابقة المصاغة جيداً وبإحكام، بل ويمكن إدراج ادراج ما سبق ذكره من

الحكم - وسواء أكان صادراً بالبراءة أو بالإدانة - لا يمنع، وفقاً لما أقرته محكمة النقض، من رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة الأشد والحكم بالعقوبة المقررة لها، غير أن ذلك قد يثير كما رأينا إشكاليات تتعلق بتضارب الأحكام، وقد يفتح الباب لمخالفة قاعدة عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين. وعلى صعيد آخر، فإن صدور الحكم بالبراءة بالإدانة في شأن الجريمة الأشد، واكتشاف جريمة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بعقوبة أخف، فإن هذا الحكم يمنع من إعادة رفع الدعوى من جديد عن الجريمة الأخف باعتبار أنه قد حقق مراد النص التشريعي بالقضاء بالعقوبة الأشد عن كافة الجرائم المرتبطة.

بينما في خصوص تعدد الأوصاف الذي يظهر بعد للحكم، فإن الموازنة بين المصالح يقتضي ترجيح كفة الحكم بالبراءة باعتبار افتراض له وجاهته، وهو قيام المحكمة بتمحيص الواقعة محل الدعوى المطروحة عليه وفحصها من كافة جوانبها للوقوف على تكييفها القانوني الصحيح الذي ترتد إليه.

أما بشأن ظهور أدلة أو ظروف جديدة عقب صدور الحكم بالبراءة فتصل بذات الواقعة محل القضاء فإن الموازنة بين المصالح إن كانت تقتضي إعطاء الأولوية لاستقرار المراكز القانونية على حساب احتمال ظهور دليل جديد لم يتم تقديمه في الوقت المناسب، إلا وحيث تمس الأحكام حرية الأفراد، فقد ضحى المشرع بمبدأ الاستقرار لضمان عدم إدانة الأبرياء، وأتاح نظام إعادة النظر كطريق استثنائي يسمح بتقويض الأحكام الباتة لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي قد تشوبها من أجل ضمان حسن تحقيق العدالة. وهذا التوازن الدقيق بين المصالح هو ما يجعل فلسفة الحكم بالبراءة نظاماً مرناً يسعى لتحقيق العدالة بأقصى درجاتها الممكنة دون المساس باستقرار المجتمع.

المراجع

- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني طرق الطعن في الأحكام الجنائية، ط ١٠، ٢٠١٦.
- د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ١٩٨٢.
- د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٥.
- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - الجزء الثاني، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.
- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط ٢، ١٩٩٦، بدون جهة نشر.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- د. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١٢، ١٩٨٨.

الصادرين في الجنتين المشار إليهما سلفاً وكانت هذه الوقائع الجديدة وما قدم بشأنها من تحقيقات النيابة العامة في الجناية سالفه البيان والدالة على أن الطالب لم يقدّم بتحرير الشيك أو إيصال الأمانة المحرر بشأنهما الجنتين وأدين بسببهما بالحكمين موضوع الطلب مجهولة من المحكمة والمحكوم عليه إبان المحاكمة ولم يثبت أنه كان للمحكوم عليه الطالب دفاع بشأنهما أمامها وإذ كان من شأن تلك الواقعة الجديدة القائمة على دليل مقبول بذاتها حاسمة في النيل من دليل إدانة الطاعن بالنسبة إلى تهمة إصدار شيك لا يقابله رصيد وخيانة الأمانة التي عوقب من أجلها بموجب الحكمين موضوع الطلب على نحو يؤدي إلى براءته منهما فإن ذلك مما يوجب قبول الطلب والقضاء بإلغاء الحكمين موضوع الجنتين رقمي ٩٩٣٤، ٩٩٤٨ لسنة ٢٠٠٠ جنح مستأنف شرق القاهرة وبراءته مما نسب إليه فيهما».

الخاتمة

إنّ القوة التي يمنحها القانون للحكم بالبراءة تعد حجر الزاوية في بناء أي نظام قضائي مستقر وعادل. ولا تقوم الفلسفة المؤسسة للقوة الممنوحة لذلك الحكم على مجرد الرغبة في إصدار حكم نهائي - وفقاً للتعبير القانوني- يفضل في نزاع معين، بل تتجاوز ذلك لتشمل تحقيق الاستقرار القانوني والأمن الاجتماعي. فبعد أن تستنفذ كل سبل الطعن القانونية، يصبح الحكم عنواناً للحقيقة، ويفترض أنه قد صدر بعد تمحيص دقيق للأدلة والاستماع لكافة الحجج. هذا اليقين يمنح الأفراد والمؤسسات الثقة في أن حقوقهم لن تبقى عرضة للتغيير أو المنازعة المستمرة، مما يسمح للمجتمع بالإحساس بالاطمئنان بتحقيق العدالة المنشودة كقيمة معنوية نسعي إلى تلمسها.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا التنظيم يعزز من هيبة القضاء وسلطته. فلو لم تكن للأحكام قوة نهائية، لما كان هناك حافز للالتزام بها، ولكانت المحاكم مجرد ساحات للنقاش لا الفصل، مما يقوض الدور الأساسي للسلطة القضائية. إن مبدأ قوة الحكم بالبراءة يفرض احتراماً لازماً على الأفراد بضرورة الانصياع للقرارات النهائية، وهو ما يضمن تحقيق العدالة في الواقع العملي، وليس فقط على الورق.

ومع ذلك، فإن القواعد النازمة لقوة الحكم بالبراءة لا تخلو من تحديات يثيرها الواقع العملي. ماذا لو اكتشف جرائم مرتبطة بالجريمة التي صدر في شأنها الحكم ارتباطاً لا يقبل التجزئة؟ ماذا لو ظهرت أوصاف وكيوف قانونية لاحقة لذات الفعل الإجرامي محل الحكم بالبراءة؟ ماذا لو ظهرت أدلة جديدة بعد صدور الحكم بالبراءة تثبت براءة المتهم؟

هنا يأتي دور موازنة المصالح المستمرة التي تعد جزءاً لا يتجزأ من فلسفة الحكم بالبراءة. ولذلك في خصوص الجرائم المرتبطة، فإن صدور الحكم بالبراءة في الجريمة ذات العقوبة الأخف، واكتشاف جريمة بعقوبة أشد ذات ارتباط بها، واتسم بكونه ارتباطاً لا يقبل الانقسام أو التجزئة، فإن هذا





الدكتور

أسامة محمد رسلان

أستاذ علوم الألسنية والترجمة بكلية اللغات
والترجمة في جامعة الأزهر الشريف

العلوم البيئية: آفاق التشابك بين علوم القانون وغيرها - اللغة نموذجًا

هذه المجلة الموقرة بابًا لمبحث التمازج بين اللغة والقانون من منظور علوم الألسنية الحديثة؛ وهو ما بات يسمى «ألسنية القانون»؛ على أن يكون ذلك في شكل حلقات متتابعات تتناول كل منها مبحثًا من مباحث هذا العلم، مع الحرص على الجمع بين النظرية والتطبيق قدر المستطاع.

تعريف مصطلح «ألسنية القانون»

تختلف المسميات التي يستخدمها المتخصصون في تسمية هذا المجال، فالبعض يسميه «ألسنية القانون»، ويسميه غيرهم «لغويات القانون»، فيما يقرر البعض الآخر أنه «اللسانيات القانونية»، وما أشبه. والمؤكد أن المقصود بها جميعًا واحد، وليس المقصود من أي منها أفراد القانون بالدراسة ولا اللغة بالدراسة، بل هو مجال بيني أصبح متميزًا بمباحثه ومؤلفاته وإصداراته ومتخصصيه. وعلى ذلك، فنحن أمام علم يُعنى بدراسة النص القانوني في شتى تجلياته (من نصوص القوانين والمعاهدات واللوائح والقرارات والمذكرات والأحكام القضائية وغيرها) واهتبال دلالته اللغوية واستجلاء آثاره القانونية (Galdia, ٢٠٠٩). وبعبارة أخرى، فهذا العلم يبحث عن مواطن التقاء لغة القانون بقانون اللغة؛ وكذا مواطن افتراقهما (Raslan, ٢٠١٥).

وعلى ذلك، فهذا العلم يتبحر في العلوم المتفرعة من «القانون» و«الفقه القانوني»، وفي علوم اللغة التقليدية من نحو وصرف وبلاغة، وفي علوم الألسنية الحديثة من علم الدلالة والمعاني وبراجماتية اللغة والترميز اللغوي وما شاكل ذلك (Tiersma, ١٩٩٩).

أهمية المجال

يمكن فهم أهمية ألسنية القانون على خير وجه في ضوء التمازج القائم فيها بين اللغة والقانون، وهو ما يسفر عن إتقان هذا المجال وتوظيفه لمصلحة الجهات المستفيدة على

أبدأ -على بركة الله- سلسلة من المقالات في هذه المجلة الميمونة التي يرتجى منها أن تعيد في الأوساط القانونية سيرة عطرة من التميز والتفرد الباحثين في علوم القانون وما يتصل بها من مباحث شتى. وهذا رجاء في محله كما أرى، ذلك بأن المجلة تصدر عن واحدة من أعرق قلاع القانون في العالم وأزكاها سيرة وأقدرها فهمًا وأمضاها عزمًا وأرشدًا فقهًا وأعظمها إرساءً للمبادئ؛ أضف إلى ذلك حرص المجلة على استجلاء جديد العلوم وتشابكاتها مع علوم القانون، وهو ما أتشرف بالكتابة فيه على صفحات هذه المجلة؛ مستشعرًا في ذلك شرقًا عظيمًا، ومستهدفًا جسر الهوة التي ما زالت شواهدا قائمة بين العلوم في الأوساط العلمية والتخصصية في بلادنا؛ لا سيما وأنا نعيش عصر تمازج العلوم وتشابكها وتكاملها بامتياز.

لا يخفى على كل ذي عقل أن العلوم باتت متمازجة متداخلة حتى صارت مشتركة المُنْتَكَا وإن اختلف المبتدأ؛ فلا يُنصَر من طبيب قلب ألا يجيد جانبًا من علوم التغذية، ولا يُسامح اقتصادي ينظر دونما معرفة بالواقع الاجتماعي والسياسي، ولا يكون المفتي أهلاً للفتوى إلا وقد تتبع أحوال الناس وأيقنتها. وبالقياس، لا يمكن للقانون أن يوجد إلا باللغة، ولا يمكن مباشرة أي جانب من جوانب العمل القانوني - تشريعيًا وفقهيًا ومحاكمة ودفاعًا ومرافعة، إلخ - بغير إتقان اللغة. وترتيبًا على ذلك، فاللغة مطلب أصيل وأساس لا غنى عنه للقانوني أيا كان اختصاصه، وإتقانها شرط من شروط الإتقان والتميز، والفهم والفقه، والتعبير والتسطير. وهذا صادق في حق كل لغات الدنيا.

ولما كانت لغتنا العربية الجميلة هي اللغة الرسمية للدولة بمقتضى الدستور، ولما كانت الإنجليزية هي لغة العلوم في العصر الحاضر، فمن جميل النظر وسديد الفكرة أن تخصص

مستوى اللفظة، تجد في الإنجليزية مثلاً أن لفظة consideration -مثلاً- يسهل ترجمتها إلى «مراعاة» أو «اعتبار»، بيد أنها في لغة القانون تعني «المقابل» الذي يناله شخص نظير خدمة أو تكليف. وفي العربية تجد لفظة «الحامل» -مثلاً- منصرفة عند طرحها إلى المرأة الحبل، أما في سياق العقود القانونية فهي منصرفة إلى «حامل الأسهم».

أما على مستوى التراكيب، فتجد ديباجة العقد أو الحكم أو الدستور - سواءً أكان موضوعاً بالإنجليزية أم بالعربية - طويلة في فروضها وصولاً إلى الحكم المنتظر بعدها، إذ تنطوي على حيثيات التسبيب ومسوغات الاستحضار والتغيب وما شاكل ذلك. وأما على مستوى القاعدة القانونية؛ فمنها ما هو عابر للثقافات مثل القاعدة اللاتينية (سابقاً) الإنجليزية (حالياً): *pacta sunt servanda* (باللاتينية) أو *agreements must be kept* (بالإنجليزية) ونظيرتها العربية «العقد شريعة المتعاقدين»؛ بيد أن التدقيق يكشف عن خصوصية الصياغة في كلتا اللغتين. إن النظر في القاعدة الإنجليزية المذكورة يميّط اللثام عن ضرورة وفاء كل طرف في العقد بالتزاماته، أما نظيرتها العربية فتوحي بعدة أمور منها ما ينجلي بإعمال القواعد البراجماتية أنفة الذكر لتجد أن استعمال لفظة «شريعة» إنما هو استدعاء لقدسية المعنى الالتزامي بما يحويه من تطابق لفظي مع كلمة «الشريعة» بمعناها الاصطلاحي، وبذلك يمتد نطاق الإلزام بمحتوى العقد لا إلى أطرافه وخلفائهم فحسب، بل وإلى الشهود والقضاء حال اللجوء إلى ساحات القضاء!

وبالإشارة إلى القواعد القانونية، سنلمس وجود تقارب في الاجتهاد الإنساني مهما تباعدت الحضارات جغرافياً وثقافياً؛ وهو تقارب يرقى أحياناً لدرجة التطابق. وبالمثال يتضح المقال؛ فمن القواعد الأصولية القانونية العربية قولهم «التابع تابع»، وهي من القواعد الكلية غير الكبرى التي تنظم تبعية الفروع إلى الأصول - كتبعية الجمل للثم، وكتبعية الدارس للشيخ، وكتبعية المأموم للإمام. وإذا نظرنا إلى القاعدة الإنجليزية المناظرة، التي وصلت إلى الإنجليزية من تجارب الأقدمين من اللاتين بعد صياغتها وإقرارها ورسوخها وممارستها باللاتينية ثم انتقالها إلى الإنجليزية وغيرها من اللسان التي أخذت عن اللاتينية، فسنجد أنه صيغ باللاتينية هكذا: «*Accessorium non ducit, sed sequitur, suum principale*» ومنها إلى الإنجليزية هكذا: «*An accessory does not lead, but follows, its principal*». الملحوظ في القاعدة العربية أن اللفظة الثانية منها «تابع» منونة؛ والتونين في العربية إذا جاء في سياق النفي أفاد العموم، وإذا جاء في سياق

اختلاف أحجامها واختصاصاتها. ولنأخذ ترجمة كلمات اللساني الشهير ديفيد كريستال (Crystal, 1969, p. 193)، إذ يقول: موضع لذلك إن الحديث عن لغة القانون باعتبارها وسيطاً تواصلياً إنما هو طرح مضلل، ذلك بأنه من بين كل الاستخدامات اللسانية نجد أن لغة القانون هي الأقل إفهاماً وإيصلاً للمعنى، ومرد ذلك إلى أنها موضوعة لا لتبصير مستخدمي اللغة بقدر ما هي موضوعة ليستخدمها خبير في تسجيل معلومات ونصوص تخضع للتمحيص بمعرفة خبير آخر.

من هذا البيان الحكمي تتجلى أهمية دراسة هذا المجال البيني للغة والقانون، وامتلاك ناصية البيان والتسطير فيه، فنحن في عصر مفعم بالعلاقات القانونية التي يلتجأ إليه كل شخص طبيعي أو اعتباري لضمان حقوقه وأداء واجباته. ومن المعاصرين أيضاً بريان غارنر (1908 -)؛ وهو مؤلف لعدد من الكتب والدراسات والمحرر للأوحد لأهم مرجع قانوني في العالم قاطبة: أي قاموس وموسوعة Black's Law Dictionary (2009). وإذا كان نموذج ميلينكوف (2004) يعتمد على استقصاء أصول لغة القانون الإنجليزية وما جرّته من تأثيرات في الصياغات القانونية الإنجليزية المعاصرة، داعياً إلى تنقيتها مما يشوبها من عوار يتجلى في عسيف القول وكرية التراكيب وصعوبة الصياغة؛ فإن نموذج غارنر (2002) يعتمد على جديد القواعد المقررة لحسن الصياغة القانونية الإنجليزية والتدريب عليها.

المباحث

تتجلى مباحث هذه الحلقات في استقصاء خصائص لغة القانون الإنجليزية والعربية ودفع عوار الاقتراض اللغوي عن العربية، وردها إلى أصولها النقية بالرجوع إلى صياغة آيات الأحكام وأحاديث الأحكام وبعض وثائق العهد النبوي الشريف ذات الصبغة القانونية. ويزداد النموذج المقرر لهذه الحلقات اتساعاً وتفرّداً بإفراد مساحة للتطرق إلى الدلالات العابرة للثقافات وغاية مُدركة عند الخبراء وفق قواعد براجماتية اللغة.

ومن لازم ذلك استجلاء سمات لغة القانون بما يتيح فهمها وافياً لها من حيث مفرداتها وتراكيب الجمل والفقرات والإشارات إلى النص، والجوانب السياقية فيها، وغيرها من السمات المميزة لأصول الصياغة القانونية بالإنجليزية والعربية. وبالمثال يتضح المقال: إذ تختلف لغة القانون - الإنجليزية والعربية على السواء - عن أصول الصياغة الاعتيادية الفصحى في كلتا اللغتين من حيث خصوصية الألفاظ القانونية المستخدمة، وفي طول التراكيب والجمل، وفي الجوانب البراجماتية (السياقية والدلالية) للقواعد القانونية والأصولية والفقهية. فعلى

العلمي، فالبعض يرى أنه «علم اللغة»، فيما ترى فئة ثانية أنه «اللغويات»، وثالثة أنه «اللسانيات»، ورابعة أنه «الألسنية»؛ ولعل أقربها إلى الصحة - من وجهة نظر الباحث - هو «الألسنية» لما يحويه هذا المصطلح من معني الجمع والمصدر الصناعي والبعد عن مظنة «اللغو» الظاهرة في معنى كلمة «لغة» و«لغويات»، فضلا عن أن القرآن الكريم اشتمل على كلمة «لسان»، لا «لغة»؛ بل إن مادة اللام والغين والواو لم تأت في القرآن إلا بمعنى اللغو الذي تنفر منه النفس. يُعرّف علم اللغويات أو الألسنية على أنه الدراسة العلمية للغة، ويتفرع هذا العلم إلى عدد من التخصصات المتمازجة مع علوم أخرى، منها - على سبيل المثال لا الحصر - السنية علم النفس والسنية علم الاجتماع والسنية الحاسوب، والسنية القانون، وهذه الحلقات معنية بالبحث في السنية القانون؛ فهي محاولة جادة لاستقصاء أصول الصياغة القانونية في العربية والإنجليزية من منظور مقارن، وإسقاطها على النصوص القانونية موضوع التطبيق في هذه الدراسة. لم يعد خافيا على أحد أن عصرنا هو عصر التخصص؛ إلا أن هذه الحقيقة مقترنة بأخرى مفادها أنه عصر تمازج العلوم بامتياز، بمعنى أن التخصصات التي سبق بيانها حاضرة بقوة، بل باتت مطلبًا ملجأً لمن لم يحزها بعد، ولذلك أضحي تخصص السنية القانون مطلبًا ملجأً للمشرع والقاضي والمحامي والدبلوماسي وكل مشغل بالشأن القانوني في عالم تحكمة الوثائق القانونية على مستوى العلاقات الشخصية والاعتبارية والدولية من عقود وغيرها من الأسانيد ذات الصبغة القانونية

٢-١ القانون (Law)

بحثنا في الشق الأول من مسمى هذا العلم البيني «السنية القانون - legal linguistics»، ألا وهو الألسنية، أي جانب اللغة من هذه الدراسة البينية. أما الآن فنتناول الأساس اللساني للشق الآخر من اسم «السنية القانون»؛ أي: القانون. القانون من المشتركات الإنسانية، ويُعبر عنه بعدة كلمات منها law و canon و regulation و statute و legislation. وقد تتبع اللسانيون كلمة law لما قبل القرن الثاني عشر وفق مباحث أصول الألفاظ (Etymology)؛ وتعني القانون أو الشرع أو التشريع أو القاعدة أو المبدأ؛ وهي مأخوذة من الكلمة الإنجليزية القديمة (lagu) المأخوذة بدورها من النرويجية القديمة (lag) التي تعني شيئًا ثابتًا مستقيمًا، وهي من أصل جرمانى حسب ما انتهت إليه موسوعات أصول الكلام، فيما يرى أحد أساطين السنية القانون في العصر الحديث، ألا وهو بيتر تريزما، أن الكلمة من أصل فرنسي. أما كلمة canon فعائدة أيضًا لما قبل القرن

الإثبات أفاد الإطلاق. والمثال الوارد هنا مثبت لا منفي، فالتنوين فيه يفيد الإطلاق؛ أي إطلاق الحكم وعدم اقتصره على حد أو نطاق. وبعبارة أخرى، حققت القاعدة العربية مفهوم الإطلاق وأغنت عن الاسترسال في نفي إمكانية التحول من تابع إلى متبوع في سياقات تطبيق القاعدة من خلال التنوين فحسب، وهذه ظاهرة تندرج في علم الأصوات تحت مسمى suprasegmental features، أما تحصيل القدر نفسه من الإحاطة والإطلاقية في الحكم في القاعدة الإنجليزية المناظرة فتطلب الإتيان بالنفي الداعي للقصر، مشفوعًا بالإثبات القاضي بالحكم. وهذا يعني أن ما يمكن تحصيله في العربية بعلامة تشكيل اقتضى في المقابل إطنابًا تركيبًا في اللغة الإنجليزية؛ وهذا يسجل فارقًا كبيرًا بين كيفية تحصيل مفهوم perlocutionary force في علم براجماتية اللغة بين العربية والإنجليزية. وفي ذلك دلالة أخرى على تفرد الرسالة وسعيها إلى طرق مساحات بكر من التحليل المقارن بين الصياغة القانونية في العربية والإنجليزية.

البدايات وأهم المؤلفين

بدأ التمازج بين علوم القانون وعلوم اللغة يأخذ منحى يكاد يستقل بعلم منفرد منذ ستينيات القرن الماضي على يد اللساني القانوني القدير ديفيد ميلينكوف (١٩١٤ - ١٩٩٩)، الذي تخرج في جامعة ستانفورد وفي كلية القانون بجامعة هارفارد، وسلك حياة المحاماة بنجاح، وعمل أستاذًا للقانون بجامعة كاليفورنيا في ولاية لوس أنجلوس الأمريكية. بيد أن العجيب في الأمر أن ميلينكوف لم يكن يتفنن في استجلاء مواطن التلاقي والافتراق التي سلف الإلماع إليها، بل كان شديد الصولة والحمل على القانونيين من محامين وقضاة وكتاب وأساتذة لما يجده في إنتاجهم العلمي والبحثي والقانوني من صعوبة في اللغة وعسر في الفهم وإطناب وغير ذلك من مثالب الكتابة، فكانت تلك الحمية للتيسير فتحًا لأفق بحثي أنتج علمًا (Raslan, ٢٠١٩)؛ ثم تواليت الأسماء، وتفرعت من العلم الوليد علوم أخرى ستكون لنا معها وقفات في قابل الحلقات بإذن الله. وجاء بيتر تريزما (١٩٥٢ -)، أستاذ القانون بكلية لويولا للقانون بولاية كاليفورنيا الأمريكية؛ ليكون وريثًا جديرًا بمشغل التيسير في الكتابة القانونية الإنجليزية ومباحثها التاريخية والمعاصرة. وبلغ من دعوته للتيسير أن يسمي مباحثه «legal language» بدل «legal linguistics» (أي: «لغة القانون» بدل «السنية القانون»!)؛ فكان التيسير عنده يبدأ من الاسم ذاته.

المبحث الأول: اللفظة

١-١ السنية (Linguistics)

تعددت التسميات المطلقة على هذا التخصص



نظام أو لائحة، أو سن ذلك، أو تنظيم الأمور، ويكثر مجيؤها جمعاً في الإنجليزية. ترجمة كلمة law في العربية هي «قانون»؛ والقانون في أصل معناه يعني الشيء المستقيم؛ ثم تواضع أهل الاختصاص وغيرهم على انصرافها إلى القانون، بجامع الاستقامة والانضباط في المعنيين اللغوي والاصطلاحي؛ وهنا نلمس المشترك الإنساني بين معنى الاستقامة في أصل كلمة law ونظيرتها العربية. ألت كلمة «قانون» إلى العربية من التركية التي أخذتها بدورها من الكلمة اليونانية kanon، وهنا تتجلى قوة الميثاق القانونية بين الحضارات عندما نعلم أن الأصل اليوناني لكلمة قانون حاضر في الإنجليزية والتركية والعربية حالياً. أما كلمة «كانون» - بالكاف لا بالقاف - فلها أصل في العربية، فهي تعني «موقد الطهي»، ومنها جاءت تسمية الشهرين الأخير والأول من السنة الميلادية في التسمية السريانية نظراً لثبات حال الطقس في هذين الشهرين من عام لآخر؛ كما تعني «كانون» الشيء الثابت لشدة ثقله، ومنه قول جرول بن أوتس (الشهير بالحطيئة) هاجياً: أغربال إذا استودعت سراً ... وكانوناً على المتحدثين (أي ضيفاً ثقيلاً على المتحدثين). وهنا يتكرر معنى الثبات والانضباط في الشيء لاستقامته أو لثقله.

ونجد في العربية كلمة «نظام»؛ وقد جرت العادة عند أهلنا في الخليج العربي بالإشارة إلى القانون بلفظ «النظام». لم ترد كلمة «قانون» أو «نظام» في القرآن الكريم، لكننا نجد ما يقابلها من معنى الضابط في القرآن مثل «شريعة» و «منهاج» (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) (المائدة: ٤٨)، وكلمة «سبيل» وكلمة «صراط» وكلمة «طريق» وكلمة صبغة (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة) (البقرة: ١٣٨)، وكلمة «ملة» كما في قوله سبحانه «ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين» (الحج: ٧٨). ومن الكلمات التي تعني القانون أو الشريعة أو الشرعة في العربية كلمة «ناموس»؛ ومن

الثاني عشر، وباتت تعني «قانوناً» أو «قاعدة» أو «مبدأ» في القانون؛ وهي مأخوذة من الفرنسية التي أخذتها قبلاً من اللفظة اللاتينية Canonica المستقاة من الكلمة اليونانية Kanon، أما اجتماع اللفظتين هكذا canon law فتعني تشريعات دينية كنسية؛ وهذا المعنى حاضر أيضاً في كلمة law منفردة. ومن الكلمات الأخرى التي تعني قانوناً أو تشريعاً أو عملية التشريع كلمة legislation، وهي مأخوذة من كلمة «ليجيز» اللاتينية وحرفوها (leges). وينبغي عدم الخلط بين legislation و legislature؛ فالثانية تعني السلطة التشريعية. وهناك كلمة تعني «قانون» أيضاً، ألا وهي act. غير أن الموسوعة والقاموس القانوني الأهم في العالم أجمع (واسمه Black's Law) لا يسطر معنى «قانون» ضمن معاني كلمة act منفردة. لكن الممارسة القانونية الشائعة - لا سيما في دول القانون العام، لا المدني - (كما سيأتي بيانه في إصدار قادم من إصدارات هذا السفر العلمي المرموق) تخلع على كلمة law معنى نظام من القواعد الناطمة لسلوك الأفراد وفق ما تواضع عليه المجتمع من أعراف وتقاليد، وغايته العامة حماية الناس وصون النظام العام. أي أنها كلمة عامة في طبيعتها وسريانها: مثل تجريم الاعتداء على الملكية العامة أو الخاصة. أما كلمة act فهي أخص من كلمة law، فهي تشريع يختص بظروف معينة ويسري على أناس بعينهم؛ ومثال ذلك أن قيادة السيارة من جملة الحقوق غير الأساسية، وهي ممارسة مشروعة تماماً بضوابطها القبلية المتمثلة في بلوغ سن معينة وخوض اختبار نظري وآخر عملي وما إلى ذلك، لكننا نسن قانوناً - بمعنى act - لتجريم قيادة السيارة تحت تأثير مخدر. وهناك لفظة statute؛ وهي قريبة من معنى act، إذ تعني التشريع المدون تمييزاً له عن التشريع غير المدون، وتطلق على أية ضوابط تسنها محكمة أو هيئة تشريعية أو مجلس بلدي وما إلى ذلك. وأخيراً، نأتي إلى كلمة regulation، ويقصد بها

مما يعرف باسم legal maxims. وسنأتي على بيان ذلك في قابل السلسلة بإذن الله. أبدأ في عرض الفروق الرئيسية بين نظامي القانون العام والقانون المدني، فأقول بداية إن المقصود هاهنا ليست التفرقة المعهودة على المستوى الوطني بين القانون العام والقانون الخاص، ففي هذا السياق يُقصد بالقانون العام القانون الناظم لعلاقة بين طرفين أحدهما أو كلاهما ذو سلطة وسيادة، فيما يشير القانون الخاص إلى القواعد النازمة لعلاقة بين طرفين دون ما سيادة لأحدهما على الآخر؛ ومثال الأول القانون الدستوري، ومثال الثاني القانون المدني. ولا يصح تلبيس وصف «المدني» من البعض في هذا المقام بأنه مقابل للديني، ولهذا سياق آخر.

وعودًا على بدء، فالمقصود بنظام القانون العام أو common law في مقابل نظام القانون المدني أو ما يسمى civil law هو المنظومة والثقافة القانونيتان المتبعتان في دولة دون أخرى. من هذا المنطلق يُعرّف القانون العام بأنه في الأصل قانون إنجلترا ثم قانون الولايات المتحدة التي كانت تحت الاحتلال الإنجليزي يومًا! وتعريف نظام القانون العام هو الأحكام والنظريات الفقهية القانونية التي تواضع عليها المجتمع بأعرافه وتقليده الممتدة لأزمنة لا يعرف لها التاريخ مبتدأ حتى صارت سلطانات على الكافة، ثم أضيف إلى كل ذلك أحكام المحاكم الإنجليزية وأوامرها التي وطدت تلك الأحكام والنظريات والأعراف والتقاليد. أما المنظومة القانونية نفسها في الولايات المتحدة الأمريكية فيقصد بها القانون الذي نظم أحوال البلاد وألعباد إبان الثورة الأمريكية وما زال يشكل ركنًا ركينًا من التشريعات في ولايات أمريكية عديدة. وأما منظومة القانون المدني فهي التي كانت يومًا مرادفة للقانون الروماني، ومر القانون المدني بمراحل تطور أبرزها ما تمخض عن الثورة الفرنسية. وينبغي عدم الخلط بين نظام القانون المدني السائد في الدولة وبين القانون المدني الذي هو فرع من فروع القانون الخاص، فالأول يُترجم إلى civil law والثاني يُترجم إلى civil code. وإليك أبرز الفروق بين نظام القانون العام ونظام القانون المدني:

أولاً: من حيث الانتشار نجد أن الدول الآخذة بنظام القانون المدني تكاد تبلغ مثلي الآخذة بنظام القانون العام.

ثانياً: أن نظام القانون العام يأخذ في الفصل في المنازعات بما يسميه أهل القانون «قانون الدعوى» أو case law، أي بمجموع السابقات القانونية المدونة وما قامت عليه من مبادئ، أما نظام القانون المدني فيتكئ على التشريعات السارية بأكثر مما يلتجئ إلى الأحكام القضائية السابقة.

معانيها الوحي الإلهي ووسيلته، وهي وإن لم ترد في القرآن الكريم إلا أنها جاءت في صحيح البخاري على لسان ورقة بن نوفل عندما هربت إليه أمنا خديجة (رضي الله عنها) بنينا محمد (صلى الله عليه وسلم) بعد الوحي الأول فقال له ورقة: «هذا الناموس الذي نزل الله على موسى»؛ ويُجمع هذه الكلمة على «نواميس»؛ وهي من أصل يوناني، ووردت في الكتاب المقدس في العهدين القديم والجديد بمعنى شريعة موسى (عليه وعلى محمد الصلاة والسلام). ومنه قول سيدنا عيسى: لَا تَطْنُوا أَنِّي جِئْتُ لِأَنْقِضَ النَّامُوسَ أَوِ النَّبِيَّاتِ. مَا جِئْتُ لِأَنْقِضَ بَلْ لَأَكْمِلَ. (متى 5: 17). وهنا لا بد للمتأمل من إنبام النظر في المعنى اللطيف الجامع بين لفظة «لأكمل» على لسان عيسى، ولفظة «لأتمم» على لسان محمد (عليهما الصلاة والسلام)، إذ قال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ».

١-٣ القانون العام (العرفي) والقانون المدني

لا بد للمتصدي لمجال السنية القانون من أن يحوز ولو حد الكفاية في الفوارق الجوهرية بين نظامين رئيسيين يكادان يستأثران بالحياة القانونية على مستوى العالم؛ ألا وهما ما يعرف باسم القانون العام (Common law system) والقانون المدني (Civil Law system)؛ وذلك لما يترتب عليهما من فوارق تجعل لكل منهما شخصيته المستقلة، ومسيرته المعتمدة، ومراجعته المميزة، وما لذلك من تدخلات وتشابكات وتعارضات على مستوى التطبيقات الإقليمية والدولية، لا أقول على مستوى البيئات القانونية فحسب، بل كذلك على مستويات شتى من قبيل المعاملات القانونية بين الأفراد، وبين الفرد والمؤسسة، وبين المؤسسات، وبين الكيانات المالية / الاقتصادية / التجارية، وفي مجال القضاء، وغيرها. وأما عن شواهد أهمية تلك المعرفة في عالم الدبلوماسية والترجمة، فحدث أيضاً، ولا حرج.

فكيف بالمترجم العربي -مثلاً- إذا قابل نصًا قانونيًا فوجد فيه مصطلحًا من قبيل jury (أي: هيئة المحلفين)، أو من قبيل queen's court (أي: محكمة الملكة في بريطانيا)، سيجد نفسه حتمًا مضطراً لفهم تلك المصطلحات قبل الشروع في ترجمتها، لا سيما إذا لم يسبقه إلى ترجمتها أحد. وكذلك هي الحال لمن يترجم من العربية إلى الإنجليزية عندما يجد مصطلحات عربية محضة لا نظير لها في الثقافة الأخرى (ولا أقول في اللغة الأخرى): مثل حق الشفعة، واللعان، والزكاة، وما إلى ذلك. وكل ذلك على مستوى المصطلح اللفظي، فما بالك بمستوى آخر يحمل مفاهيم كاملة كما يتجلى في القواعد الفقهية والأصولية، وما يناظرها في الإنجليزية

القانون، وعددًا من سمات النصوص القانونية في اللغتين العربية والإنجليزية، وما يترتب على ذلك من تأثير في الصياغة وفي المعنى. فالإلقاء في حلقة قادمة عن «السنية القانون».

المراجع:


- Legal. Galdia, Marcus. (٢٠٠٩). Linguistics. Bern: Peter Lang GmbH.
- Raslan, Osama. (٢٠١٥). Investigating the Language of Law with Reference to Some Legal Texts. Faculty of Languages and Translation in Cairo: Al-Azhar University.
- Tiersma, Peter. (١٩٩٩). Legal Language. Chicago: The University of Chicago Press.
- Crystal, David. (١٩٦٩). Prosodic Systems and Intonation in English. Cambridge: Cambridge University Press.
- Garner. (٢٠٠٩). ٩th ed. Black's Law Dictionary. Thomson Reuters.
- Garner, Bryan. (٢٠٠٢). The Elements of Legal Style. Oxford: Oxford University Press.
- Arrazei, Ahmed Ibn Fares. (١٩٧٩). ajamu maqayes-l lughah?mu [The Dictionary of Standard Linguistic Derivations]. Damascus: Darul-Fekr.
- El-Assiotei, Majdi Nafed. (١٩٩٨). Banking and Financial Dictionary. Cairo: Al-Ahram Commercial Press.
- Garner. (٢٠٠٩). ٩th ed. Black's Law Dictionary. Thomson Reuters.
- Jewell, Elizabeth and Abate, Frank. (٢٠٠١). The New Oxford American Dictionary. Oxford: Oxford University Press, USA.
- Galdia, Marcus. (٢٠٠٩). Legal Linguistics. Bern: Peter Lang GmbH.
- Shuy, Roger. (٢٠٠٦). Linguistics in the Courtroom: A Practical Guide. Oxford: Oxford University Press.

ثالثًا: أن سلك النيابة والقضاء في نظام القانون المدني يتولى التحقيق وصولاً إلى الأحكام، فله دور يعلو على دور مهنة المحاماة التي تسمى «القضاء الواقف»، أما في نظام القانون العام فللمحامين ولهيئة المحلفين في القضايا دورٌ محوري، وهيئة المحلفين عبارة عن مجموعة من الأفراد غير المنخرطين في السلك القضائي أو الشرطي، بل هم من عامة الناس الذين يقع الاختيار عليهم للاطلاع على وقائع الدعاوى والموازنة بين الصدوع أمام القضاة يكون المتهم مذنبًا أم لا، فإذا وجدوه غير مذنب أخلى القاضي سبيله، وإن وجدوه مذنبًا حكّم عليه القاضي من واقع السابقات القانونية أو النصوص القانونية؛ ولذا تسمى تلك الهيئة «قضاء الواقع» إذا ما علمنا أن الدعاوى تستند إلى أساس من الواقع ومن القانون.

رابعًا: من الفوارق الأخرى بين النظامين أن دول القانون المدني لا تخلو قطعًا من دستور متفق عليه، فالدستور أبو القوانين كما يقول أهل الاختصاص، أما دول القانون العام فليس شرطًا أن يوجد بها سيفر واحد يسمى دستورًا. خامسًا: أن السابقة القضائية في دول القانون المدني ليست بالضرورة مرجعًا ملزمًا، فيما يمكن اعتبارها مرجعًا في الدعاوى القائمة بل والمستقبلية في دول القانون العام. سادسًا: أن دول نظام القانون العام تأخذ بمبدأ قانوني لم أقف له على ترجمة اصطلاحية في المراجع العربية، وهو مبدأ «double jeopardy»، فترجمته إلى «تثنية المحاكمة»؛ وهو مبدأ غير قائم في نظام القانون المدني. والمقصود بتثنية المحاكمة إمكانية محاكمة الشخص الواحد على الجرم الواحد مرتين؛ ونجد في هذا خلافًا للمقرر دينيًا عند المسلمين من أن «الله أكرم من يثني على عبده العقوبة» كما ورد في مسند الإمام أحمد من كلام خير الأنام، محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام.

وأخيرًا، من أشهر الدول الآخذة بنظام القانون العام: إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والهند، ومن أشهر الدول الآخذة بنظام القانون المدني: فرنسا وإسبانيا ومصر. وقد اتبعت الدول العربية مصر التي كان لها السبق في وضع الدساتير والقوانين ونقلها إلى الكثير من الدول العربية، ويعلم المشتغلون بالمحاماة والترجمة القانونية والسنية القانون والدبلوماسية أن مكاتب المحاماة والمحاكم والدوائر القانونية والقضائية في الدول العربية الشقيقة كانت وما زالت تستشهد بالاجتهادات والسابقات والآراء القانونية والفقهية والقضائية المصرية.

نتناول في قبايل الحلقات عددًا من أوجه الاختلاف بين السنية القانون وغيرها من المجالات البينية بين علوم اللغة وعلوم





القاضي
أسامة حنفي
رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض

الطريق نحو إدماج الذكاء الاصطناعي في عمل محكمة النقض

خاصة من التحديات القانونية مثل مسألة التأثير على استقلال القضاء، ومبادئ المحاكمة المنصفة. ومن ناحية أخرى، فإن العمل القضائي عمل حساس يمس مباشرة بحياة الناس وحقوق الأفراد وحياتهم هو مما ينذر بأخطار أكبر ويتطلب تدقيق وتوخي الحذر قبل الاقبال على استخدام تقنيات قد تتجز في العمل ولكن تضر بالهدف الأسمى وهو تحقيق العدالة.

ومن هنا، فلقد جاء أهمية هذا البحث ليلقي الضوء على الفرص والتحديات الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي بشكل عام وفي أعمال محكمة النقض بشكل خاص.

فرص استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل داخل محكمة النقض

لمحكمة النقض المصرية دور رائد -لا يخفى على أحد- على المستوى الوطني والعربي والدولي في قيادة الاجتهاد القضائي مما يساهم في تطوير العمل القضائي بشكل عام، ولا تقتصر ريادة المحكمة على الجانب القضائي فقط، إذ كانت من أوائل الجهات الوطنية التي أولت اهتمامًا جادًا بملف التطوير التقني والتحول الرقمي، حتى غدت نموذجًا يحتذى به في الداخل والخارج. وما حققته المحكمة من إنجازات وما تملكه من إمكانيات يؤهلها لمواصلة مسيرة التطوير عبر توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في أعمالها القضائية.

وتتمثل أبرز هذه الإمكانيات فيما يلي: (١) امتلاك المحكمة لنظام إلكتروني متكامل يدار من خلاله معظم أعمالها. (٢) وجود منصة إلكترونية متقدمة للبحث في السوابق القضائية والتشريعات المصرية. (٣) توافر قاعدة بيانات منظمة منذ زمن بعيد، مؤهلة لتدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي. (٤) وجود كوادرنية مؤهلة بفضل جهود التحول الرقمي، والتي سوف تكون قادرة على التعامل مع هذه التقنيات الحديثة. (٥) كما ساهمت عملية التطوير في ترسيخ ثقافة التعامل مع التكنولوجيا لدى كافة أعضاء المحكمة مما يسهل من عملية إدماج الذكاء الاصطناعي. ويمكن القول إن

أصبح الذكاء الاصطناعي موضوع الساعة خلال السنوات الماضية وتحديداً منذ إطلاق شركة أوبن إيه أي لنموذج الذكاء الاصطناعي التوليدي شات جي بي تي في ٢٠٢٢. حيث تصدر الذكاء الاصطناعي عناوين الصحف والمجلات العالمية وسارعت الدول والهيئات والشركات في استخدام الإمكانيات الهائلة لتلك التقنية في تطوير أعمالها، بل وأصبح المجال الأبرز للتنافس بين القوى العظمى إذ يعد مصدر للقوة والهيمنة العالمية. ذلك أن للذكاء الاصطناعي إمكانيات مذهلة في القيام بأعمال مختلفة بدقة متناهية وفي وقت قصير مما يضاعف الإنتاجية ويعزز الكفاءة ويوفر جهد ووقت الإنسان لمهام أخرى أهم، كما أن قدراته التنبؤية النابعة عن تحليل كميات هائلة من البيانات -والتي يعجز الإنسان بقدراته الشخصية عن فعلها- أصبحت مصدر هام للتخطيط ودعم عملية اتخاذ القرار وفتح آفاق جديدة وطرح أفكار مبتكرة.

وكمثل باقي القطاعات، جذبت تلك الإمكانيات المذهلة أنظار القائمين على إدارة شئون العدالة للاستفادة منها في تطوير العمل القضائي. فلقد سارعت العديد من الدول في إدماج أنظمة الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي، والتي شملت مناحي عدة منها تطوير آليات البحث في السوابق القضائية، واستخلاص الوقائع، وتلخيص المستندات، واقتراح النصوص المنطبقة والردود على الدفوع القانونية المثارة، وصولاً إلى المساعدة في صياغة الأحكام بل وصل الأمر إلى تقدير العقوبات وملائمة الإفراج الشرطي عن المتهمين.

ورغم تلك الإمكانيات المذهلة، إلا أن الواقع العملي أنبئ عن وجود مشاكل وتحديات أخلاقية وقانونية ناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي. ويعد من أبرز تلك التحديات هو التحيز الخوارزمي، وغياب الشفافية النابعة عن ظاهرة الصندوق الأسود، فضلاً عن انتهاكات خطيرة لحقوق أساسية مثل الحق في الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية. كما أن استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي ينشئ مجموعة

التي تقدمها النيابة العامة في قطر. ويمكن التواصل مع المساعد الذكي كتابة أو من خلال التواصل الصوتي المباشر والتفاعل مع شخصية افتراضية على الموقع «Avatar» والذي روعي في تصميمه أن يكون متنسق مع الثقافة والبيئة القطرية.

ومن ناحية أخرى، تقوم الصين باستخدام أنظمة ذكية وروبوتات لمساعدة الأفراد الراغبين في التعامل مع المنظومة القضائية، ومنها الروبوت Faxiaotao و Xiaofa. وتكون مهمة تلك الروبوتات هي مساعدة المتقاضين من خلال الإجابة على استفساراتهم، وتبسيط الإجراءات، وتحليل أفضل طريقة لحل النزاع، ويساعدهم أيضاً في اختيار المحامين المناسبين. كما أن الصين أنشأت ما اسمته «محاكم الانترنت» والذي يعمل على إدارة الدعوى إلكترونياً بالكامل من إقامتها حتى الحكم فيها. وفي محاكم الانترنت يُستخدم «قاضي افتراضي» على شكل شخصية رقمية، قادر على التفاعل مع المتقاضين والإجابة عن الأسئلة الروتينية للأطراف، والإرشاد حول كيفية رفع الدعوى أو تقديم الأدلة إلكترونياً، واقتراح حلول أو تسويات أولية في القضايا البسيطة.

٢. مساعد القضاة الذكي:

على غرار المساعد الذكي للجمهور، يمكن تطوير نظام ذكاء اصطناعي توليدي تكون مهامه مساعدة القضاة في أعمالهم. إذ يتولى القاضي في محكمة النقض أو عضو المكتب الفني للمحكمة أو نيابة النقض عدد كبير من المهام التي تستهلك الكثير من الوقت والجهد، في حين يمكن توفير جزء كبير من تلك الجهود والموارد من خلال استخدام نظام ذكاء اصطناعي مساعد. وعلى سبيل المثال يمكن لنظام المساعد الذكي: المساعدة في البحث وعرض السوابق القضائية المنطبقة مع تحليل وعرض اتجاهات المحكمة المختلفة -ان وجدت- في شأن المسألة المعروضة، واقتراح المواد القانونية المنطبقة على الواقعة وتحليل الأحكام القضائية التي تناولتها، وترتيب ملف الطعن وتلخيصه، والمساعدة في صياغة الأحكام، وبشكل عام القدرة على الإجابة على الاستفسارات المختلفة من أعضاء المحكمة. ونقترح أن يكون عبارة عن نظام تفاعلي صوتي وكتابي لتيسير التعامل معه. وهذه الإمكانيات يقوم بها النظام «شياو تشي» (Xiaozhi) والذي يعني «القليل من الحكمة» في المحاكم الصينية. كما يمكن الاستفادة من إمكانيات الذكاء الاصطناعي التوليدي العامة وذلك من خلال فتح نافذة للقضاة وأعضاء المكتب الفني ونيابة النقض على الأحكام الأجنبية المقارنة والتي قد تكون تعرضت لذات المسائل القانونية المثارة. وفي الاطلاع على الأحكام المقارنة فوائد جمة لا تخفى على أحد، إذ أنها توسع من مدارك الباحث وتثير العقل بأفكار جديدة مما يؤدي في النهاية إلى تطوير الأحكام القضائية وإثراء الفكر القانوني ومواكبة التطور القانوني.

٣. استخلاص أوجه الطعن من مذكرات الأسباب واقتراح المبادئ القانونية المنطبقة
استخلاص أوجه الطعن من مذكرات الأسباب

لمحكمة النقض فرصاً واعدة من شأنها تسريع وتيرة إدماج الذكاء الاصطناعي وتوظيفه. ومن المهم التأكيد أن مقترحاتنا بشأن فرص الاستخدام تأتي في إطار دعم القضاة ومساندتهم، لا استبدالهم. فنحن نؤيد الرأي القائل بأن القضاة لا يمكن استبدالهم بأي أنظمة ذكية مهما بلغت قدراتها، إذ يستوجب العمل القضائي -بما ينطوي عليه من خطورة وأثر- أن تخضع مخرجات تلك الأنظمة دوماً لإشراف بشري دقيق. مجالات توظيف الذكاء الاصطناعي في أعمال محكمة النقض

تتعدد المجالات التي يمكن للذكاء الاصطناعي أن يسهم فيها داخل محكمة النقض، نظراً لإمكاناته الهائلة التي تسمح بتصور إدماجه في معظم أعمال المحكمة والمكتب الفني والنيابة العامة لدى محكمة النقض. وقد ارتأينا تقسيم هذه المجالات وفق الوظائف التي يمكن للذكاء الاصطناعي الاضطلاع بها، وذلك على النحو الآتي:

١. مساعد الجمهور الذكي:

يُعد موقع محكمة النقض أحد أهم روافد البحث القانوني في العالم العربي ووجهة للباحثين عن تفسير القوانين واتجاهات القضاء المصري. كما تتعامل إدارات المحكمة يومياً مع مئات المتقاضين ووكلائهم والمواطنين العاديين بغية متابعة طعونهم أو الإجابة على استفساراتهم أو الاستفادة من الخدمات المقدمة. وهنا تبرز فرصة كبيرة لتوظيف «مساعد ذكي» قائم على الذكاء الاصطناعي، تكون مهمته الإجابة عن استفسارات الجمهور بلغة قانونية دقيقة وأسلوب مبسط، مستنداً إلى قواعد بيانات المحكمة والتشريعات المصرية. ونقترح أن يكون المساعد قادراً على فهم العامية المصرية والتفاعل معها، لتقديم تجربة أكثر سهولة للمواطنين غير المتخصصين، بما يسهم في تسهيل وصولهم للعدالة.

في مصر، أطلق موقع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء نظام «الباحث المساعد الذكي» وهو روبوت للدردشة والذي يمكنه من التجاوب مع أسئلة المتعاملين مع البوابة القانونية للتشريعات المصرية التابعة لمركز المعلومات وتمكين الباحثين من البحث في محتوى التشريعات والأحكام والفتاوى. كما يتم تطوير مساعد الموظف الذكي (GENIE - AI Chatbot)؛ للرد على جميع الاستفسارات المعلوماتية للعاملين بالمركز عن اللوائح الداخلية وأدلة الموارد البشرية بالمركز، وذلك لتوفير الوقت والجهد ولضمان بيئة عمل ذكية تساعد على أداء الأعمال بسهولة وإبداع وكفاءة.

كما تم تبني أنظمة مشابهة في عدد من الدول منها دولتي قطر والصين. فمن ناحية، أطلقت النيابة العامة القطرية مساعداً الذكي «مساعد» على موقعها الإلكتروني والذي تم تطويره باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي. يقوم «مساعد» بالإجابة على تساؤلات الجمهور وتوفير معلومات قانونية دقيقة المتعلقة بالتشريعات والأحكام القضائية القطرية، كما يقدم إجابات بشأن كيفية الاستفادة من الخدمات الإلكترونية



التي يمكن إعادة تخصيصها للأنشطة الأخرى ويمكن تطوير تلك الأنظمة لتشمل خصائص أخرى منها إجراء الترجمة الفورية في حال وجود أطراف أجنبية بالدعوى، وتنبيه القاضي لما فاتته من بيانات يستوجب القانون إثباتها بمحضر الجلسة، كما يمكن للنظام اقتراح أسئلة على القاضي في حال توليه تحقيق الدعوى بنفسه مما يساهم في تحقيق العدالة وتوقي أوجه البطلان.

5. تحرير الأحكام ومراجعتها «التصويب»:

يقوم المكتب الفني لمحكمة النقض بمهمة في غاية الأهمية ألا وهي تحرير الأحكام الصادرة عن الدوائر المختلفة ومراجعتها وتنقيحها للتيقن من استيفائها لكافة المتطلبات الشكلية والموضوعية في ورقة الحكم فضلاً عن خلوها من أية أخطاء وصولاً إلى توقيعه من رئيس الدائرة، وهي مهمة لا تحتل أن يشوبها أخطاء مادية أو هفوات تحريرية وتقتضي من عضو المكتب الفني بذل العناية الواجبة في إخراجها بالصورة المثلى التي تليق بمحكمة النقض.

عملية تحرير الأحكام عملية مركبة وتستهلك الكثير من الجهد والوقت من أعضاء المكتب الفني، في حين أنه يمكن توفير تلك الجهودات بالاستعانة بنظام ذكاء اصطناعي يمكنه مراجعة الحكم وتصويبه في غضون ثواني معدودة وفق القواعد المعمول بها مما يسرع من عملية التصويب، بل أنه يضمن عدم وجود أخطاء بشرية في تلك العملية. وفي هذا الحالة، سيقصر دور المكتب الفني على مراجعة مخرجات النظام والتأكد من صحتها ودقتها قبل عرض الحكم على رئيس الدائرة لتوقيعه. والأنظمة التوليدية العامة كمثال قادرة على صياغة الكلام وضبط النواحي اللغوية بسهولة، ويمكنها إتباع التعليمات لتوحيد شكل الأحكام بشكل منضبط ومتماثل.

6. استخلاص المبادئ القانونية من الأحكام «تلخيص الحكم» واقتراح النشر

إن عملية استخلاص المبادئ القانونية تستلزم دراية قانونية فائقة بما تنص عليه القوانين المختلفة والسوابق القضائية، كما تتطلب حرفة شديدة في صياغة المبادئ القانونية وهي عملية لها قواعد وآليات وضعت وتطورت على مدار تاريخ المكتب الفني لمحكمة النقض. ومن ناحية أخرى، فإن انتخاب الأحكام الصالحة للنشر هو عملية جلية الأثر تتطلب فكر قانوني منضبط

واقترح المبادئ المنطبقة هو من صميم العمل القضائي سيما في أعمال قضاة المحكمة وأعضاء نيابة النقض. إن هذا العمل يحتاج إلى فهم دقيق لمفردات اللغة والقانون والسوابق القضائية وقدرات تحليلية لاستخلاص أوجه الطعن وترتيبها وصياغتها، ثم يأتي دور البحث عن السوابق القضائية المنطبقة والتي تستهلك جهداً كبيراً وتتطلب الماماً عميقاً بمبادئ المحكمة والكلمات المستخدمة فيها. ورغم تلك الصعوبات، إلا أن أنظمة الذكاء الاصطناعي يمكن لها القيام بتلك المهام بكفاءة شريطة أن يتم تدريب النظام على بيانات دقيقة وذات جودة عالية مستمدة من الطعون السابق الحكم فيها لتحليل كيفية أداء هذه الوظيفة.

ويجب التأكيد هنا على أن هذا النظام هو نظام مساعد فقط، ولا يجوز أن يستبدل عمل القضاة وأعضاء نيابة النقض، وذلك بسبب أهمية وحساسية ذلك العمل وتأثيره المباشر في العملية القضائية وصلته الوثيقة بحقوق الأفراد. ومن ثم، فإننا نرى أنه يجب أن تخضع مخرجاته لمراجعة دقيقة من قاضي وعضو نيابة نقض متخصص. وهو نظام يمكن تشبيهه بالنظام المعمول به داخل نيابة النقض منذ سنوات طوال، إذ يتم تقسيم أعضاء نيابة النقض إلى مجموعات بحيث يترأس كل مجموعة عضو أقدم تكون مهمته مراجعة مذكرات أعضاء المجموعة بعد انتهائهم منها واقتراح التعديلات المناسبة، وهو نظام يضمن تقليل الأخطاء وزيادة الكفاءة والجودة في العمل.

4. دعم إدارة الجلسة:

يمكن للأنظمة الذكاء الاصطناعي دعم عملية إدارة الجلسات من خلال خاصية تحويل النص إلى كلام مكتوب، وهو ما يضمن كتابة الإجراءات التي تمت بالجلسة وتدوين الدفوع المبدأة بكفاءة ودقة مما يقلل من الأخطاء البشرية في ذلك الشأن والتي يعاني منها القضاة والمتقاضين على حد سواء، ومن ثم يعزز نزاهة العملية القضائية. وذلك النظام قد بدأت وزارة العدل المصرية بالفعل في تعميمه بالمحاكم المختلفة. كما أن هذا النظام تم تبنيه في عدد من الدول العربية والأجنبية منها الصين، وليتوانيا، والهند، المغرب، وقطر، وذلك لما فيه من فوائد في استبدال العمالة الكثيفة التي تتطلبها هذه العملية بالنسخ الآلي، مما يحرر الموارد البشرية

تقلل من الحاجة إلى الأعمال الروتينية المرهقة، مما يسمح للكوادر البشرية بالتفرغ للمهام ذات الطابع التحليلي والفكري.

رابعاً: تعزيز الكفاءة والجودة:

تعد الكفاءة في الأداء وإتقان العمل من أبرز ثمار إدماج الذكاء الاصطناعي، إذ إن هذه الأنظمة قادرة على إنجاز المهام في وقت وجيز مع تقليل نسبة الخطأ البشري. فعلى سبيل المثال، يمكن لنظام مراجعة الأحكام أن يضمن خلوها من الهفوات المادية والتحريرية، بينما تساهم أنظمة البحث والتحليل في رفع جودة المذكرات والأحكام عبر توفير معلومات دقيقة ومحدثة.

خامساً: الحد من الفساد وتعزيز الشفافية:

يساعد الاعتماد على الأنظمة الذكية في تقليل التدخلات البشرية في بعض المراحل الإجرائية والروتينية، مما يقلل من فرص الفساد أو المحاباة. كما أن دقة تدوين محاضر الجلسات أو سرعة إتاحة البيانات تعزز من شفافية الإجراءات القضائية، وهو ما يرسخ الثقة العامة في العدالة. وبناء على كل ما تقدم، فإن إدماج أنظمة الذكاء الاصطناعي في عمل محكمة النقض سوف يؤدي إلى رفع كفاءة العمل، ويوفر الوقت والجهد المبدولين في أداء المهام المختلفة، ويعزز فرص الوصول إلى العدالة ويساهم في تحقيق العدالة الناجزة. وهو مسار يتسق مع تطلعات الدولة المصرية في تحديث منظومة العدالة وتعزيز فاعليتها على المستويين الوطني والدولي. التحديات الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي

التحديات الأخلاقية

في نوفمبر ٢٠٢١، أصدرت منظمة اليونسكو «التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي»، وهي أول إطار عالمي من هذا النوع تم اعتماده بالإجماع من ١٩٣ دولة عضو. تهدف التوصية إلى ضمان تطوير واستخدام الذكاء الاصطناعي بشكل يخدم الإنسان ويحترم القيم الإنسانية والحقوق الأساسية وذلك من خلال النص على أربع قيم وعشر مبادئ رئيسية. كما أقر خبراء الاتحاد الأوروبي المبادئ الأخلاقية التي يجب أن تحترم في مجال الذكاء الاصطناعي وهي: احترام استقلالية الإنسان، ومنع الضرر، والعدالة، والقدرة على التفسير. وبشكل عام يمكن تعريف أخلاقيات الذكاء الاصطناعي بأنه يعني بدراسة «الآثار الأخلاقية لأنظمة الذكاء الاصطناعي والتأكد من أن تصميمها وتطبيقها يتماشى مع القيم والمعايير المجتمعية واسعة النطاق». ولقد جاءت هذه الجهود كاستجابة لمجموعة من التحديات الأخلاقية التي فرضت نفسها على الساحة والتي سوف نتعرض لها تباعاً في هذا

أولاً: تحيز الذكاء الاصطناعي:

في مارس ٢٠١٦، أنشأت شركة مايكروسوفت روبوت للدردشة اسمه «Tay» لجذب الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٤ عاماً، وظهر لأول مرة على وسائل التواصل الاجتماعي مع عبارة «مرحباً بالعالم» بالإنجليزية وفي كلمة «world» ظهر حرف ال O على شكل رمز تعبيرى لكوكب

متعمق لتحليل الأحكام، كما تستلزم إطلاع واسع على القوانين والسوابق القضائية للتمييز بين ما هو توكيد لمبادئ سابقة وبين ما هو مستجد من مبادئ وإدراك مدى موافقته أو تعارضه مع الاتجاه السائد في أحكام محكمة النقض. وهذه المهمة الجليلة تختص بها المكتب الفني لمحكمة النقض، وهو اختصاص نص عليه في المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية.

ورغم دقة هذه المهمة وارتباطها بعدد من المهارات القانونية واللغوية، فقد بدأت بالفعل بعض الشركات في استخدام الذكاء الاصطناعي في استخلاص المبادئ القضائية. ففي مايو ٢٠٢٥، وخلال فعاليات المؤتمر العربي الأول للقضاء «تحديات العمل القضائي وبناء القدرات في ظل الذكاء الاصطناعي»، عرضت إحدى الشركات العربية الخاصة لمنتجها الذي كان عبارة عن نظام ذكاء اصطناعي يقوم على استخلاص المبادئ القضائية من أحكام محكمة التمييز الأردنية دون تدخل بشري.

كما يمكن في هذا المجال الاستشهاد بنظام فكتور Victor AI والمستخدم بالمحكمة العليا البرازيلية. يقوم فكتور بتحليل عدد هائل من الاستئنافات المقدمة إلى المحكمة العليا وأتمتة عملية الفحص وتصنيف القضايا لتحديد القضايا التي لها «تبعات قانونية» وهو شرط لقبول نظر الاستئناف أمام المحكمة العليا البرازيلية. وأدى استخدام النظام إلى توفير الكثير من الوقت والجهد الذي كان يستغرق في عملية فحص وتصنيف الطعون.

فوائد إدماج أنظمة الذكاء الاصطناعي في عمل محكمة النقض

أولاً: تعزيز فرص الوصول إلى العدالة: يساهم إدماج المساعدات الذكية الموجهة للجمهور في تسهيل وصول المتقاضين والباحثين إلى المعلومات القانونية، وتبسيط الإجراءات المعقدة أمام المحكمة. ومن شأن هذه الخطوة أن تقرب العدالة من المواطنين، ولا سيما غير المتخصصين، عبر توفير إجابات واضحة وفورية، الأمر الذي يوسع دائرة الانتفاع بخدمات المحكمة.

ثانياً: تحقيق العدالة الناجزة: يُعد الوقت عنصراً جوهرياً في العملية القضائية، وتفصل محكمة النقض في آلاف الطعون سنوياً مما يستهلك الكثير من الوقت والجهد، مع الأخذ في الاعتبار دقة عمل المحكمة وكون أحكامها هي نهاية المطاف في جميع مراحل التقاضي. وكان إدماج الذكاء الاصطناعي من شأنه اختصار الزمن المطلوب لإنجاز الطعون بشكل ملحوظ، سواء عبر تلخيص الملفات، أو استخلاص أوجه الطعن، أو دعم إدارة الجلسات، وهو ما يعزز من سرعة الفصل دون المساس بجودة العمل أو دقته.

ثالثاً: توفير الموارد:

من خلال الاعتماد على الأنظمة الذكية -مثل أنظمة تحويل النص إلى كلام مكتوب لمحاضر الجلسات أو تصويب الأحكام- يمكن للمحكمة ترشيد الموارد البشرية والمالية وإعادة توجيهها نحو أعمال نوعية أكثر قيمة. فالأنظمة الذكية

الأرض. وكان تاي مصمم ليتعلم من تصرفات المستخدمين الآخرين على المنصة، ونجح بالفعل في هذا الجانب. إذ وظل اثنى عشر ساعة، تحول تاي إلى شخصية ناطقة بالفاظ بذئبة وعنصرية مَصْرَحاً بأن جميع النسويات «يجب أن يمتن ويحترقن في الجحيم». وسرعان ما قامت تويتر بحذف الروبوت. إن قبول تاي لأُسوأ سمات البشرية هو مثال على التحيز الخوارزمي، والذي يحدث عندما تتبنى التعليمات البرمجية التي تبدو غير ضارة تحيزات مصمميها أو البيانات التي يتم تغذيتها بها.

التحيز لغة هو ميل أو تفضيل أو حكم مسبق لصالح شخص/مجموعة أو ضدها. وتعرف اليونيسكو تحيِّز الذكاء الاصطناعي على أنه «اختلاف منهجي في معالجة أشياء أو أشخاص أو مجموعات معينة» (مثل القوالب النمطية أو التحيِّز أو المحسوبية) مقارنة بالآخرين بواسطة خوارزميات الذكاء الاصطناعي».

ΕΝ

يرمز مصطلح «الصندوق الأسود» إلى نظام تكنولوجي غير شفاف أو واضح بطبيعته، لا يتم فهم أعماله الداخلية أو منطقته الأساسي بشكل صحيح، أو لا يمكن تفسير مخرجاته وآثاره. أن أنظمة الذكاء الاصطناعي -كما عرفناه في بداية البحث- هو نظام يعتمد على مدخلات يقوم من خلالها بعمليات معقدة تعمل على استنتاج الأنماط المعقدة ومنها يولد مخرجاته. المشكلة أن في أحوال كثيرة لا يمكن فهم طريقة عمله التي أوصلت لتلك النتائج، وهذا أمر يستعصي حتى على مبرمجه. وبعبارة أخرى، نظام الذكاء الاصطناعي بطبيعته هو نظام معتم لا يمكن معرفة طريقة عمله. وبالتالي، فإن هذا التقييم يصبح حائل دون فهم المخرجات، فلا يمكن الإجابة على تساؤلات مثل: لماذا وصل إلى تلك النتيجة تحديدا؟ لما لم تكن نتيجة مغايرة؟

وهذه الظاهرة لها عدة تداعيات خطيرة يجب التوقف عندها. أولاً، وقوفها حائل أمام طريق إصلاح التحيزات والأخطاء. إذ يجب على المطور أن يكون قادراً على فهم طريقة عمل النظام حتى يمكنه تحديد مصدر «العطب» لإصلاحه، وبدون هذا الفهم فلا يمكنه تجنب التحيزات والأخطاء. ثانياً، هذه المشكلة تلقي بظلالها على إمكانية تحديد الشخص المسؤول -ومن ثم محاسبته- في حالة وجود خطأ في المخرجات والتي قد تمت بحقوق الأفراد. فإذا أخطأ النظام في قراره بشأن فصل شخص من وظيفته، فإن الأسئلة سوف تثور حول شخص المخطئ وكيفية تعويض المضرور عن ذلك الخطأ. وأخيراً، تصطدم هذه الظاهرة بمبدأ الشفافية الذي يعد من أهم المبادئ التي تمنع الانحراف في اتخاذ القرار. ويعد الذكاء الاصطناعي في هذه الحالات مثل قاضي يصدر أحكامه دون تسبب حكمه! وهذا كله يقوض الثقة في تلك التقنيات الحديثة مما يهدد فرص الاستفادة من إمكانياتها.

ومما يعمق من أثر تلك المشكلة، هو امتناع الشركات المطورة لتلك الأنظمة عن الإفصاح عن كود المصدر -الذي يمكن من خلاله تفسير المخرجات- تأسيساً على عدم جواز إجبارها على الإفصاح عن أسرارها التجارية. وقد عرضت المسألة على محاكم مختلفة، منها المجلس الدستوري الفرنسي ومحكمة العدل الأوروبية. ففي عام ٢٠١٨، قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأنه إذا لم تتمكن جهة عامة من إبلاغ مبادئ تشغيل خوارزمية ما دون المساس بالأسرار المحمية، فلا يمكن اتخاذ أي قرار بناءً على هذه الخوارزمية فقط. وبالتالي، إذا استندت جهة عامة في قرارها إلى خوارزمية فقط، فسيؤفد يكون أمامها خياران إما الكشف عن كيفية عمل الخوارزمية أو إلغاء القرار.

كما تصدت محكمة العدل الأوروبية (CJEU) لهذه المسألة في الدعوى CK v Dun & Bradstreet. تتلخص وقائع الدعوى في تضرر مواطنة نمساوية CK من خضوعها لتقييم إلى لجدارتها الائتمانية والذي خلص إلى أنها ليس لديها سجل ائتماني كاف، مما نتج عنه رفض إحدى شركات

عن المتهم وحيث أظهرت دراسة أجرتها منظمة «بروبابليكا» في عام ٢٠١٦ أن نظام كومباس يحتوي على تحيزات عنصرية. إذ كشفت الدراسة عن أن الخوارزمية كانت أكثر عرضة لتعيين المتهمين ذوي البشرة السوداء كمجرمين ذوو مخاطر عالية أكثر من المتهمين ذوي البشرة البيضاء. وفي أحد النماذج التي تم فحصها وجد أن تقييم السيدة/ بريشا بوردن -١٨ عام وسمراء البشرة- على الخطورة (المستوى الثامن) والتي سبق إتهامها بأربع جنح لسرقة منها جنحة سرقة دراجة أطفال، في حين تم تقييم السيد/ فيرنن براتر -٤١ عام وأبيض البشرة- بأنه منخفض الخطورة (المستوى الثالث) والذي سبق إتهامه بثلاث جنابات سطو مسلح. هذه المقارنة تكشف التحيز الكبير في نظام كومباس ضد ذوي البشرة السمراء.

ودفعت هذه التحيزات أحد المتهمين ويدعى لوميس للطعن على نتائج ذلك النظام، إلا أن المحكمة العليا في ولاية وسكنسن رفضت دفعه وأجازت للقضاة استخدامه. ورغم ذلك فقد فرضت المحكمة قيود معينة على القضاة حال استخدامه، إذ قررت أنه لا يجوز للقضاة الاعتماد حصرياً عليه، ويجب أن يستخدم كأداة مساعدة وليس كعامل حاسم، كما يجب على القضاة إدراك أن للنظام حدود معينة.

ويتضح من الأمثلة التي تقدمت أن تحيز ذكاء الاصطناعي مرجعه يكون تحيز في البيانات التي تدرب عليها النظام، ولذلك أسباب مختلفة. أولاً، قد يكون التحيز نابعا من تمثيل غير عادل للبيانات. وعلى سبيل المثال، إذا كان النظام مصمم للتمييز بين القطط والكلاب فإنه يتدرب على مجموعة من الصور للقطط وأخرى للكلاب، حتى يمكنه التمييز بينهما مستقبلاً. ولكن إذا كانت كمية الصور الخاصة بالكلاب أعلى بكثير من الصور الخاصة بالقطط، فإن قدرته على تمييز الكلاب سيكون أدق بكثير من القطط، وهذا ما يسمى بالتحيز الناشئ عن بيانات التدريب غير التمثيلية. ثانياً، قد يكون التحيز في البيانات ما هو إلا انعكاس لواقع نابع عن تحيزات تاريخية أو مجتمعية. أنظمة الذكاء الاصطناعي تقوم بتحليل كمية ضخمة بيانات تتوصل من خلالها لمجموعة من الاستنتاجات، فإذا كانت التحيزات موجودة بالفعل من خلال ممارسات على أرض الواقع، فإن النظام سوف يعيد إنتاج ذات النتائج التي هي بالأصل نتائج متحيزة. وعلى سبيل المثال، فإن التحيز المجتمعي ضد المرأة لتولي بعض الوظائف القيادية سوف ينعكس حتماً على مخرجات النظام الذي سوف يعيد إنتاج ذات النتائج المتحيزة. وهذا أمر خطير لأنه يساعد في ترسيخ التمييز واستمراره. ثالثاً، قد يكون التحيز مرجعه رداءة البيانات. فإذا كانت البيانات نفسها غير صالحة لتدريب لنماذج الذكاء الاصطناعي بشكل صحيح لكونها ليست على مستوى معين من الجودة، فإن المخرجات سوف تكون سيئة وتنتج تحيزات (Garbage in - Garbage Out).

ثانياً: ظاهرة الصندوق الأسود:

يكشف ملايين المستخدمين عن أنواع مختلفة من المعلومات حول حياتهم، سواءً صراحةً أو ضمناً، من خلال نشر أنشطتهم اليومية ومشاركة أفكارهم على وسائل التواصل الاجتماعي. وتتلقى شركات التكنولوجيا مليارات النقاط من البيانات والتي تستخدم لفهم سلوك المستخدمين وبناء ملف تعريف لكل منهم. كما أنها تطور خوارزميات معقدة لتحليل سيل من البيانات يشمل إعجابات المستخدمين ومنشوراتهم وسجل بحثهم وموقعهم ومعلومات أخرى لتحديد نتائج البحث والمقالات ومقاطع الفيديو ومواقع الويب والإعلانات التي ستظهر على شاشاتهم وفقاً لتفضيلات كل منهم. مما ينشئ مخاوف شديدة تتعلق بالخصوصية. وهو ما دعا مؤسس فيسبوك مارك زوكربيرج للقول بأن الحق في الخصوصية لم يعد من المعايير المجتمعية أو بمعنى آخر فإن هذا الحق في طريقه للانقراض. ومع بزوغ عصر الذكاء الاصطناعي، أصبحت الانتهاكات أشد خطورة وأعقد في فهمها. فانتهاك الحق في الخصوصية يأتي خلال مراحل جمع البيانات وتحليلها أو توليد المخرجات. أولاً، يتم جمع البيانات من خلال طريقتين رئيسيتين: موافقة الشخص أو الاستخلاص الآلي للبيانات (scraping). الطريق الأول لجمع البيانات الشخصية هو الموافقة الصريحة التي يبدئها المستخدم عندما يوافق على شروط الاستخدام أو الخدمة. فعندما يقوم المستخدم بزيارة موقع أو تثبيت تطبيق على هاتفه أو حاسبه الشخصي، يُطلب منه الموافقة على شروط الاستخدام أو الخدمة والتي تحوي على الأحكام القانونية التي تحكم العلاقة بين المستخدم ومقدم الخدمة. الجزء الأهم في هذه الشروط، هو الأحوال والشروط الخاصة بجمع البيانات وتحليلها واستخداماتها. بالطبع، الموافقة على تلك الشروط يشوبها الكثير من اللغط، فالغالبية العظمى من مرتادي الإنترنت لا يقرأون هذه الشروط لطولها مما يستغرق وقت طویل في قراءتها، وان قرأوها لا يفهموها لاستخدامها ألفاظ قانونية مركبة ومعقدة يصعب فهمها حتى على المتخصصين. وبعد انتشار الذكاء الاصطناعي، أصبحت الشركات التكنولوجية في أمس الحاجة لمزيد من البيانات التي تساعد على تدريب وتطوير أنظمتها الذكية، مما دعاها لتعديل شروط الاستخدام للسماح لها بجمع مزيد من البيانات واستخدامها في تطوير تلك الأنظمة، ومنها على سبيل المثال منصة اكس، وزووم، وجوجل.

وقد يتم جمع البيانات عن طريق آخر وهو استخدام برامج صغيرة (Bots) والتي تعمل بشكل آلي لمسح المواقع المختلفة بحثاً عن أنواع معينة من البيانات وتقوم بجمعها وحصادها (harvesting)، وهذه العملية تسمى بالاستخلاص الآلي للبيانات (Scraping). وهي طريقة تستخدم لمسح الإنترنت -المصدر الأكبر والأيسر للحصول على البيانات- لجمع كميات هائلة من البيانات. وعلى سبيل المثال، طوّرت شركة تدعى Clearview AI إحدى أدوات التعرف على الوجوه الرائدة من خلال

المحمول لإبرام أو تمديد العقد معها. طعنت CK في هذا القرار، سعياً لفهم الأساس المنطقي وراء التقييم الآلي، وطلبت الاطلاع على المنطق الأساسي لعملية اتخاذ القرار تأسيساً على المادتين ١٥ (١) (ج)، ٢٢ من اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية (GDPR). وفي ٢٧ فبراير ٢٠٢٥، قضت المحكمة بوجوب تزويد أصحاب البيانات بمعلومات كافية لتمكينهم من فهم الأساس المنطقي للقرارات الآلية التي تؤثر عليهم، وأنه يتعين على المؤسسات تجاوز مجرد الأوصاف التقنية وتقديم تفسيرات عملية تمكن الأفراد من فهم سبب اتخاذ قرار معين. وفي إطار الموازنة بين الأسرار التجارية والحق في الشفافية ومتطلبات تقديم معلومات مفيدة حول القرارات الآلية، قضت المحكمة بأنه لا حماية مطلقة للأسرار التجارية وإنما يجب على المحكمة أو الهيئة المختصة -على أساس كل حالة على حدة- بتقييم عما إذا كان يجب الكشف عن المعلومات المطلوبة وإلى أي مدى، لكنها لم تحدد المعايير التي يجب تطبيقها لهذا الغرض.

ثالثاً: هلوسة أنظمة الذكاء الاصطناعي «Hallucination»:

«هلوسة الذكاء الاصطناعي» هي حالة يقوم فيها نموذج الذكاء الاصطناعي التوليدي بإنتاج معلومات غير صحيحة أو ملفقة تماماً، لكنه يقدمها وكأنها صحيحة وموثوقة. النماذج اللغوية الكبيرة (LLMs) مثل ChatGPT تتوقع الكلمة أو الجملة التالية بالاعتماد على الأنماط الإحصائية في البيانات التي درّبت عليها. وأحياناً لا يجد النموذج إجابة صحيحة في «ذاكرته» التدريبية، فيقوم بتأليف معلومة أو اسم أو مرجع حتى يملأ الفراغ. لذلك يبدو الناتج منطقياً من الناحية اللغوية، لكنه زائف من ناحية الحقائق. وهذه الهلوسة تشكل مصدر خطورة على العملية القضائية التي لا يجوز أن تستند سوى لوقائع وقانون سوابق قضائية حقيقية.

وأحد أبرز الأمثلة على خطورة هذه الظاهرة هو ما شهدته أحداث قضية Mata v. Avianca, Inc، حين قام محامي أمريكي باستخدام ChatGPT لكتابة مذكرته القانونية. وحال قيام القاضي/ كیفن كاسل بمراجعة السوابق القضائية التي أوردها المحامي بمذكرته باستخدام قواعد البيانات القانونية تبين أن جميع السوابق ملفقة ووهمية بالكامل سواء أسماء القضايا أو الوقائع أو حتى الاقتباسات القانونية. استدعت المحكمة المحامي والذي أقر باستخدامه لبرنامج الذكاء الاصطناعي التوليدي دون أن يعنى بالتحقق من صحة المعلومات المقدمة، مما دعا المحكمة إلى إيقاع عقوبات تأديبية وغرامات مالية على المحامي.

أولاً: انتهاك الحق في الخصوصية:

مع زيادة عدد مستخدمي الإنترنت لحوالي ٥ مليارات ٥١٠ مليون شخص أو ما يزيد عن ثلثي سكان كوكب الأرض، أصبحت كمية المعلومات المتاحة مهولة وفي ازدياد مضطرد مما يهدد الحياة الخاصة للأفراد. خلال الاستخدام اليومي للإنترنت،

فضلاً عن إن ناتج عمل Stable Diffusion يُعيد إنتاج جزء كبير من أعمالهم المحمية مما يعد انتهاكاً آخر لحقوقهم.

وفي أحيان أخرى، يتم توليد محتوى جديد يظهر به شخصيات فنية ورياضية مشهورة دون أذنهم بغية تحقيق أرباح مادية أو شهرة. وهذه الأفعال غير مقبولة حتى لو كان المستخدم حسن النية. واحد أحدث الأمثلة هو عندما قام أحد الأشخاص بتوليد فيديو باستخدام الذكاء الاصطناعي يتضمن إعلان ترويجي عن افتتاح المتحف المصري الكبير، وظهر بالفيديو فنانون ولاعبين كرة عالميين دون موافقتهم، مما أثار لغط كبير حينها. وهذه الممارسات جميعها تنتهك القانون وما يفرضه من حماية على حقوق المؤلف.

وأخيراً، تشير قدرة الذكاء الاصطناعي في توليد الأعمال الكتابية والصور وغيرها من الأعمال «الإبداعية» الكثير من التساؤلات القانونية في مجال الملكية الفكرية. فهل يمكن أن يكون العمل الناتج عن الذكاء الاصطناعي قابل للحماية رغم أنه لم يكن وليد إبداع بشري؟ وإذا كان يجوز حمايته، فمن يملك حقوق الملكية الفكرية المطور أم المستخدم أم كليهما؟ وغيرها من الأسئلة المثيرة للجدل والتي أصبحت محل دعاوى قضائية في دول عدة. واحد أبرز الأمثلة المطروحة هو عندما تحدى الدكتور/ ستيفن ثالر (Stephen Thaler) الأفكار السائدة بشأن أن تسجيل براءات الاختراع هو محصور في البشر، إذ قام تطوير برنامج ذكاء اصطناعي اسم دابوس «Dabus» والذي ادعى أنه يمكنه توليد ابتكارات بشكل مستقل. وبالفعل، تقدم د. ثالر بطلبات لتسجيل بعض انتاجات البرنامج لتسجيل براءات الاختراع باسم دابوس بعدد من الدول، ولكن طلباته قوبلت بالرفض في عدد من الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، أستراليا، كوريا الجنوبية، ألمانيا. وفي ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٣، قضت المحكمة العليا بإنجلترا برفض دعوى د. ثالر مؤكدة على أن المخترع لابد أن يكون شخص طبيعي. الطريق نحو استخدام ذكاء اصطناعي مسؤول في محكمة النقض

مبادئ الذكاء الاصطناعي المسؤول

أولاً: منظمة اليونسكو:

أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) هي من أوائل الجهات الدولية التي عنت بمسألة أخلاقيات الذكاء الاصطناعي ووضع المبادئ التي يجب أن تراعى لتجنب الآثار السلبية لبعض تلك الأنظمة. ففي نوفمبر ٢٠٢١، أصدرت اليونسكو «التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي»، وهي أول إطار عالمي من هذا النوع والذي حظى بإجماع من جميع الدول الأعضاء (١٩٣ دولة). تهدف التوصية إلى ضمان تطوير واستخدام الذكاء الاصطناعي بشكل يخدم الإنسان ويحترم القيم الإنسانية والحقوق الأساسية. وتشكل هذه المبادئ الإطار المرجعي الأساسي لتحقيق ما يُعرف بـ «الذكاء الاصطناعي المسؤول»، إذ تهدف إلى ضمان أن يُطور ويُستخدم الذكاء الاصطناعي في خدمة الإنسان

جمع مليارات الصور التي جمعتها من منصات التواصل الاجتماعي، والملفات الشخصية على الإنترنت، ومواقع التصوير الفوتوغرافي. وقد فعلت الشركة ذلك دون الحصول على موافقة، مستخدمة صورا لم يتوقع الأفراد قط أن تكون جزءاً من نظام ذكاء اصطناعي يستخدم في عمليات إنفاذ القانون والمراقبة.

كما يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي في مراقبة الناس والمساعدة في الكشف عن هويتهم والجوانب الشخصية الأكثر خصوصية من خلال تحليل كميات ضخمة من البيانات. ففي الصين على سبيل المثال، يستخدم نظام للذكاء الاصطناعي مدعم بملايين من كاميرات المراقبة الموجودة بالشوارع والتي من خلالها يتم مراقبة الجميع والتعرف على كل شخص من خلال نظام للتعرف على الوجوه. كما أن الإمكانات الهائلة للذكاء الاصطناعي يمكن استغلالها في فك الشفرات التي تحمي البيانات الشخصية من الاطلاع عليها من الآخرين.

ومن ناحية أخرى، ومن خلال القدرة الهائلة للذكاء الاصطناعي على التحليل، يمكن تجميع مجموعات صغيرة من البيانات وربطها ببعضها البعض ومن ثم استنباط معلومات أكثر خصوصية لم يكن في الحسبان الكشف عنها. واحد أشهر الأمثلة هو عندما قام والد أحد الفتيات بالولايات المتحدة الأمريكية بالتقدم بشكوى ضد أحد متاجر «تارجت» لقيامها بترشيح منتجات خاصة بالنساء الحوامل لفتاته التي ما زالت في أطوار المراهقة. فاعتذر مدير المتجر عن ذلك الخطأ، إلا أن بعد بضعة أيام عاد الوالد معتزراً لاكتشافه أن بنته حامل بالفعل. وتبين لاحقاً أن النظام المستخدم من قبل سلسلة متاجر «تارجت» استنتج من شراء تلك الفتاة لبعض المنتجات مثل كرات القطن وبعض أنواع الفيتامينات أنها قد تكون حامل فبدأ في ترشيح منتجات النساء الحوامل لها. هذا الاستنتاج جاء من خلال تحليل السلوكيات السابقة لملايين المستخدمين فأتى نتيجة مفادها أن من يشتري منتجات معينة من النساء فاحتمالية حملها عالية.

ثانياً: انتهاك حقوق الملكية الفكرية:

شركات التكنولوجيا لا تعبئ كثيراً بمصدر تلك البيانات وعملاً إذا كانت محمية قانوناً أم لا. وهذا ما دفع العديد لمقاضاة تلك الشركات بسبب انتهاك حقوق الملكية الفكرية. وعلى سبيل المثال، قام الموقع الإخباري العالمي «نيويورك تايمز» بمقاضاة شركتي مايكروسوفت وأوبن إيه أي «OpenAI» طالبة تعويضات بملايين الدولارات لقيام الشركتين باستخدام الآلاف المقالات الخاصة بها لتدريب أنظمتهم الذكية. كما رفعت شركة Getty Images دعوى قضائية ضد شركة «Stable Diffusion» لقيام الأخيرة باستخراج (scraping) ملايين الصور من على موقع الشركة المدعية دون موافقتهم واستخدامها بشكل غير قانوني كمدخلات لتدريب وتطوير نظامها للذكاء الاصطناعي والمتخصص في تحويل الكلام المكتوب إلى صور (text-to-image AI model)،



٧. الشفافية والقابلية للتفسير: يُشير هذا المبدأ إلى ضرورة أن تكون آليات الذكاء الاصطناعي مفهومة قدر الإمكان، وضمان أن يعلم الفرد أنه قد خضع لنظم ذكاء اصطناعي مع توفير المعلومات الكافية وشرحها بطريقة سهلة للفهم، وذلك يشمل كيفية عمل النظام حتى يمكن للمستخدمين أو الجهات ذات الصلة تتبع وفهم العمليات الداخلية للنظام.

٨. المسؤولية والمساءلة: يجب أن يكون هناك آليات قانونية وأخلاقية تتيح تحديد المسؤول والمساءلة عند وقوع أضرار. يلزم هذا المبدأ المصممين والمطورين والمستخدمين وضمان وجود آليات واضحة للمساءلة، بحيث يمكن تتبع الأضرار أو الأخطاء وإجراء مراجعة قانونية أو أخلاقية لها، وضمان إمكانية تحميل الأفراد أو الجهات الفاعلة المسؤولية.

٩. الوعي والدراسة: يعني هذا المبدأ بمسألة تعزيز الوعي بالتكنولوجيا والذكاء الاصطناعي وأجراء التدريبات اللازمة لتثقيف المجتمعات حتى تكون قادرة على مواجهة التحديات التي تطرحها هذه التقنيات.

١٠. الحوكمة وسُبل التعاون المتعددة الأطراف والقابلة للتكيف: يؤكد المبدأ على مشاركة مختلف أصحاب المصلحة (القطاع الحكومي، الخاص، المجتمع المدني، والجهات الأكاديمية) في وضع سياسات الذكاء الاصطناعي، وأن تكون القوانين والأنظمة قابلة للتكيف مع التغيرات السريعة في التكنولوجيا، مع احترام القانون الدولي والسيادة الوطنية.

ثانياً: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD):

اعتمدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مبادئ الذكاء الاصطناعي لأول مرة عام ٢٠١٩، وحُدثت في مايو ٢٠٢٤ لمراعاة التطورات التكنولوجية والسياسية الجديدة. وقد أُرست هذه المبادئ إطاراً معيارياً للإدارة المسؤولة للذكاء الاصطناعي الجدير بالثقة، يقوم على خمسة مبادئ:

١. النمو الشامل، والتنمية المستدامة، والرفاهية: تشدد المنظمة على أهمية مشاركة جميع أصحاب المصلحة في الإدارة المسؤولة لأنظمة الذكاء

والمجتمع، لا على حسابهما وتنص التوصية على أربع قيم وهي: (١) احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان، (٢) ازدهار البيئة والنظم البيئية، (٣) ضمان التنوع والشمول، (٤) العيش في مجتمعات مسالمة وعادلة ومترابطة. وينبثق عنها عشر مبادئ توجيهية وتفصيلها كالآتي:

١. التناسب وعدم الإضرار: ينص هذا المبدأ على أن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي يجب أن يكون مقيداً بما هو ضروري لتحقيق هدف مشروع، مع إجراء تقييم للمخاطر المترتبة عليه للتأكد من أنه لا ينتج أضرار غير متناسبة أو انتهاك لحقوق الإنسان أو استخدام يتعدى الحاجة.

٢. السلامة والأمن: يلزم المبدأ مطوري ومستخدمي الذكاء الاصطناعي باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأضرار غير المقصودة (السلامة) وسد مواطن الضعف أمام الهجمات سيبرانية (الأمن)، مع ضمان أن تكون الأنظمة آمنة ومحصنة طوال دورة حياتها.

٣. العدالة والإنصاف وعدم التمييز: يركز هذا المبدأ على ضرورة أن تصمم أنظمة الذكاء الاصطناعي وتستخدم بطريقة تضمن المساواة، وتراعي التعددية والتنوع الثقافي، وتتفادى تعزيز التحيزات القائمة أو إنتاج تمييز جديد ضد الأفراد أو الفئات المهمشة. وكذلك يجب إيجاد طريق للتظلم من التحيزات.

٤. الاستدامة: يتطلب هذا المبدأ النظر في التأثيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية للتكنولوجيا، بحيث تُستخدم الأنظمة بما يدعم أهداف التنمية المستدامة، مع تقييم كافة العواقب من استخدام تلك الأنظمة.

٥. الخصوصية وحماية البيانات: شدد هذا المبدأ على حماية البيانات في جميع مراحل حياة النظام (من جمع البيانات إلى معالجتها وتخزينها واستخدامها)، مع ضمان وجود أطر تنظيمية قوية لحماية البيانات الشخصية ومنع انتهاكاتهما.

٦. اضطلاع البشر بالإشراف وبتخاذ القرارات: يؤكد هذا المبدأ على أن يبقى الإنسان هو المشرف على أعمال الذكاء الاصطناعي وأن يكون هو القادر على اتخاذ القرار الأخير مما يضمن المساءلة والتحكم في النتائج التي تنتجها الأنظمة.

للذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والتي تعد أول اتفاقية دولية متخصصة في هذا المجال.

١. مبادئ الذكاء الاصطناعي الجدير بالثقة: عينت المفوضية الأوروبية مجموعة من الخبراء رفيعة المستوى في مجال الذكاء الاصطناعي (AI HLEG) لوضع المبادئ التوجيهية الأخلاقية للذكاء الاصطناعي الجدير بالثقة (Trustworthy AI). وفي ٢٠١٩، أصدر الخبراء تقريرهم والذي أكد على أن الهدف من وجود ذكاء اصطناعي جدير بالثقة هو تعظيم فوائد أنظمة الذكاء الاصطناعي مع منع مخاطرها وتقليلها في الوقت نفسه. وقرر الخبراء أن الذكاء الاصطناعي جدير بالثقة يتألف من ثلاثة عناصر ينبغي استيفائها طوال دورة حياة النظام، وهي: ١. أن يكون قانونيًا، ومتوافقًا مع جميع القوانين واللوائح المعمول بها؛

٢. أن يكون أخلاقيًا، ويضمن الالتزام بالمبادئ والقيم الأخلاقية؛ ٣. أن يكون متينًا، من الناحيتين التقنية والاجتماعية.

اتفق الخبراء على ضرورة أن يتوافق تطوير ونشر واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي مع أربع مبادئ أخلاقية، وهي: احترام استقلالية الإنسان، ومنع الضرر، والإنصاف، وإمكانية التفسير. وللتوافق مع تلك المبادئ، يجب ضمان أن تطوير ونشر واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي ينصاع لسبع متطلبات أساسية وهي: (١) الوكالة البشرية والإشراف، (٢) المتانة التقنية والسلامة، (٣) الخصوصية وحوكمة البيانات، (٤) الشفافية، (٥) التنوع وعدم التمييز والعدالة، (٦) الرفاهية البيئية والمجتمعية و(٧) المساءلة. ومن الواضح مدى الاتساق ما بين تلك المبادئ والمتطلبات مع ما قرره منظمي اليونسكو والتعاون والتنمية الاقتصادية في هذا الشأن والإسابق استعراضه ومن ناحية أخرى، أقر مجلس أوروبا في سبتمبر ٢٠٢٤ الاتفاقية الإطارية للذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، والتي تعد أول صك دولي يعني بوضع قواعد لتنظيم دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي. والاتفاقية في مادتها الأولى وضعت التزام على الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تهدف إلى ضمان أن يتمشى جميع الأنشطة المنفذة خلال دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي مع حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. ونصت الاتفاقية على سبع مبادئ أساسية وهي: كرامة الإنسان واستقلالية الفرد (المادة ٧)، الشفافية والرقابة (المادة ٨)، المساءلة والمسؤولية (المادة ٩)، المساواة وعدم التمييز (المادة ١٠)، احترام الخصوصية وحماية البيانات الشخصية (المادة ١١)، الوثوقية (المادة ١٢)، الابتكار الآمن (المادة ١٣).

كما نصت المادة ١٤ من الاتفاقية على ضرورة وضع اليات لتقديم شكوى للجهات المختصة والتعويض من الأضرار الناشئة عن أنشطة تلك الأنظمة الذكية، مع إتاحة قدر كاف من المعلومات

للذكاء الاصطناعي، بما يضمن تحقيق نتائج إيجابية تعزز القدرات البشرية والإبداع، وتدعم إدماج الفئات المهمشة، وتحد من أوجه عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية والجنسانية، مع حماية البيئة وتعزيز الاستدامة الشاملة.

٢. احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقيم الديمقراطية، بما في ذلك العدالة والخصوصية: يؤكد هذا المبدأ على ضرورة احترام حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية طوال دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي، بما يشمل ضمان عدم التمييز والمساواة، والحرية، والكرامة، واستقلالية الأفراد، والخصوصية وحماية البيانات، والتنوع، والعدالة. كما يشدد على ضرورة وضع اليات رقابية فعالة للتصدي لمخاطر إساءة الاستخدام أو الانحراف عن الأغراض المقصودة.

٣. الشفافية والوضوح: وفق هذا المبدأ، ينبغي على الجهات الفاعلة في مجال الذكاء الاصطناعي الالتزام بالشفافية والإفصاح المسؤول فيما يتعلق بأنظمة الذكاء الاصطناعي. إذ يجب تعزيز الفهم العام لقدرات وحدود أنظمة الذكاء الاصطناعي، وتمكين الأفراد من معرفة أنهم يتفاعلوا مع أنظمة ذكية. كما يجب توفير معلومات واضحة وسهلة الفهم للأفراد بشأن مصادر البيانات وكيفية اتخاذ القرار، بما يسمح للمستخدمين المتضررين بمراجعة المخرجات والطعن فيها عند الضرورة.

٤. المتانة والأمن والسلامة: شدد هذا المبدأ على وجوب أن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي آمنة ومتينة في جميع مراحل دورة حياتها، قادرة على الصمود أمام الاستخدام المتوقع أو إساءة الاستخدام، مع وضع اليات تقنية وقانونية تسمح بالتجاوز أو الإصلاح أو إيقاف الآمن عند الحاجة. كما يدعو إلى تعزيز سلامة المعلومات مع مراعاة احترام حرية التعبير.

٥. المساءلة: يشدد هذا المبدأ على مسؤولية جميع الجهات الفاعلة في مجال الذكاء الاصطناعي عن حسن سير أنظمة الذكاء الاصطناعي، وعن احترام المبادئ المذكورة أعلاه، مما يتطلب ضمان إمكانية التتبع عبر جميع مراحل دورة حياة الأنظمة، وإيجاد إدارة للمخاطر لمعالجة قضايا التحيز، والخصوصية، وحقوق الإنسان، والسلامة والأمن، والملكية الفكرية.

ثالثاً: الاتحاد الأوروبي:

بذلت الدول الأوروبية جهود حثيثة من أجل وضع أطر لحوكمة الذكاء الاصطناعي سواء من خلال الاتحاد الأوروبي أو مجلس أوروبا. وقد أسفرت تلك الجهود عن صدور مجموعة من الدراسات قد يكون من أبرزها المبادئ التوجيهية الأخلاقية للذكاء الاصطناعي الجدير بالثقة (Trustworthy AI) الصادر عن مجموعة الخبراء رفيعة المستوى في مجال الذكاء الاصطناعي (AI HLEG). كما توجت تلك الجهود بإصدار الاتحاد الأوروبي لقانون الذكاء الاصطناعي في ٢٠٢٤، والذي يعد أول تشريع متكامل يستعي لحوكمة الذكاء الاصطناعي بأسلوب يعتمد على منهجية تقييم المخاطر. وفي ذات العام، أصدر مجلس أوروبا الاتفاقية الإطارية



الأوروبي قبل طرحها في السوق أو تشغيلها وما يستلزمه من توافق مع القواعد المنطقية داخل الاتحاد الأوروبي. كما سيطلب من مُوَدِّي الخدمات من خارج الاتحاد الأوروبي تعيين مُمثل له في الاتحاد الأوروبي لضمان تقييم المطابقة، وإنشاء نظام مراقبة ما بعد التسويق، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. كما يجب أن تمثل تلك الأنظمة لمجموعة أخرى من القواعد وهي: الامتثال للمتطلبات الموجودة بالقانون (المادة ٨)، (Compliance)

(٢) إنشاء نظام لإدارة المخاطر (Risk Management System) (المادة ٩)،

(٣) ضمان جودة البيانات وحوكمتها (المادة ١٠)، (٤) التوثيق الفني لجميع العمليات لبيان مدى الالتزام بكافة الواجبات المنصوص عليها بالقانون (المادة ١١)،

(٥) إتاحة التسجيل والحفظ الدلي طوال فترة حياة النظام (المادة ١٢)،

(٦) ضمان الشفافية وتوفير المعلومات للمستخدمين (المادة ١٣)،

(٧) الإشراف البشري: وجوب تصميم وتطوير الأنظمة بطريقة تضمن إمكانية الإشراف عليها بشكل فعال من قبل الأشخاص الطبيعيين أثناء الاستخدام (المادة ١٤)،

(٨) ضمان الدقة، المتانة، والأمن السيبراني (المادة ١٥).

كما وضع القانون مجموعة من الالتزامات على مطوري وموزعي ومستخدمي تلك الأنظمة والتي تتماشى مع الالتزامات السابقة. ويمكن ملاحظة أن القانون قد اعتنق مبادئ النظام الاصطناعي المسؤول/الجدير بالثقة التي استقر عليها بالممارسات الدولية وحولها إلى واقع والالتزامات قانونية محددة يجب الانصياع إليها

ثالثاً، وضع القانون التزام بالشفافية على الأنظمة ذات المخاطر المحدودة كالأنظمة التوليدية. وهو التزام بإعلام الأشخاص بأنهم يتعاملون مع نظام ذكاء اصطناعي. ويجب تمييز المحتوى المنشأ أو المُعَدَّل بواسطة النظام -سواء كان صوتاً، أو صورة أو فيديو أو نصاً- بصيغة يمكن قراءتها

لتمكين الأشخاص المعنيين من الطعن في القرار المتخذ من خلال استخدام النظام حين ينتهك النظام حقوق الإنسان. والمادة ١٥ من الاتفاقية أوجبت -عندما يكون ضرورياً للسياق- إشعار الشخص بأنه يتفاعل مع نظام ذكاء اصطناعي وليس مع إنسان.

وأخيراً، تناول الفصل الخامس من الاتفاقية مسألة وضع نظام لإدارة المخاطر والآثار. إذ أوجب إجراء تقييمات للمخاطر والآثار من أجل منع وتقليل المخاطر الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي. كما أتاح للسلطات المختصة الفرصة لفرض حظر أو وقف مؤقت على بعض الاستخدامات للأنظمة الذكاء الاصطناعي حينما تكون غير متوافقة مع حقوق الإنسان أو الديمقراطية أو سيادة القانون. ٢. إدماج الذكاء الاصطناعي في إدارة العدالة وفق قانون الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي

يعد قانون الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي من القوانين الرائدة في مجال تنظيم أنظمة الذكاء الاصطناعي. فالقانون الصادر في ٢٠٢٤ تبنى منهجية قائمة على تحليل المخاطر الناتجة عن تلك الأنظمة، فقسّمها إلى أربع مستويات من المخاطر: (١) مخاطر غير مقبولة، (٢) عالية المخاطر، (٣) محدودة المخاطر، (٤) قليلة المخاطر. أولاً، حدد القانون مجموعة من الأنظمة التي تعد ذات مخاطر غير مقبولة، وتلك الأنظمة غير مسموح بتطويرها أو استخدامها داخل الاتحاد الأوروبي. ومنها على سبيل المثال الأنظمة التي تستخدم تقنيات خفية أو متلاعبية أو خادعة، أو تلك التي تستغل نقاط ضعف شخص طبيعي أو مجموعة محددة من الأشخاص بسبب سنهم أو إعاقاتهم أو وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي المحدد

ثانياً، نص القانون على مجموعة معينة من الأنظمة عالية المخاطر، ويأتي على رأسها الأنظمة المستخدمة في «إدارة العدالة» وبالتالي عليها أن تلتزم بالضوابط التي فرضها القانون على تلك الأنظمة. إذ يجب على مزودي تلك الأنظمة إجراء تقييم توافقي مسبق (ex-ante conformity assessment)، فضلاً عن تسجيل أنظمتهم في قاعدة بيانات على مستوى الاتحاد

آلًا، لتوضيحه كمحتوي اصطناعي. وأخيرًا، كل نظام لا ينتمي إلى نطاق الفئات السابقة يصبح نظام قليل المخاطر، ومن ثم لا يفرض عليه أية التزامات.

رابعًا: التجربة المصرية:

تولى مصر عناية بالغة بمجال التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، وأنفقت فيه الكثير من الجهد والمال لبناء القدرات البشرية والبنى التحتية. ولقد أسفر ذلك الجهد عن تقدم الترتيب الدولي لمصر في مؤشر جاهزية الحكومات للذكاء الاصطناعي الذي تصدره مؤسسة أكسفورد إنسايت بنحو ٤٦ مركز خلال خمس سنوات، إذ كانت تحتل مصر المركز ١١١ في ٢٠١٩ ثم تقدم ترتيبها ليصبح في المركز ٦٥ في عام ٢٠٢٤ وهو المركز السادس عربيًا.

ولقد جاءت نقطة الانطلاق في وضع رؤية مصر في ذلك المجال الحيوي عندما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء بإنشاء المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي في ٢١ نوفمبر ٢٠١٩. والذي تص لي أن تكون مهمته: المراجعة الدورية للاستراتيجية المصرية الوطنية للذكاء الاصطناعي والإشراف على تنفيذها، تقديم توصيات بشأن السياسات الوطنية في مجال الذكاء الاصطناعي، تحديد المشاريع والبرامج الخاصة ببناء القدرات لدعم صناعة الذكاء الاصطناعي في مصر.

ولقد ساهم المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي في دفع الجهود الوطنية في مجال حوكمة الذكاء الاصطناعي من خلال إصدار عدد من الاستراتيجيات والسياسات. أولًا، ساهم المجلس في إطلاق الإصدار الثاني للاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي (٢٠٢٥-٢٠٣٠) والتي جسدت رؤية مصر المتكاملة التي تتكاتف فيها الجهود الوطنية من أجل النهوض بذلك القطاع الاستراتيجي. وقامت الاستراتيجية على عدد ستة محاور ألا وهي: الحوكمة، التكنولوجيا، البيانات، البنية التحتية، النظام البيئي، والمهارات. ووضعت عدد من الأهداف الاستراتيجية قصيرة وطويلة المدى ورسمت خارطة طريق لتنفيذ تلك الأهداف.

ثانيًا، أصدر المجلس «الميثاق المصري للذكاء الاصطناعي المسؤول» في عام ٢٠٢٣، وفيها أوضحت مصر تفسيرها الخاص للمبادئ التوجيهية الأخلاقية للذكاء الاصطناعي المسؤول والتي جاءت متمشية مع المبادئ التي تبنتها منظمتي اليونسكو والتعاون الاقتصادي والتنمية. وفي ٢٠٢٥، أصدر المجلس «سياسة البيانات المفتوحة» والتي تهدف لوضع خارطة طريق لتعزيز وتوسيع ممارسات البيانات المفتوحة في مختلف قطاعات القطاع العام، وتسعى إلى تهيئة بيئة تمكينية تتحول فيها البيانات إلى مورد وطني متاح للجميع، بما يعزز النمو الشامل ويرسخ الثقة بين الحكومة والمواطنين.

الطريق نحو ادماج الذكاء الاصطناعي في عمل محكمة النقض

في مايو ٢٠٢٥، أصدرت منظمة اليونسكو دراسة أسمتها «مسودة الإرشادات لاستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في المحاكم والجهات

القضائية» والتي تعد من أهم الإصدارات التي تتناول خصيصاً مسألة المبادئ الحاكمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء. والدراسة وضعت مبادئ توجيهية تهدف إلى توجيه المؤسسات القضائية وأفراد السلطة القضائية نحو تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي والحصول عليها وإدماجها واستخدامها من قبل القضاء بطريقة أخلاقية تحترم حقوق الإنسان. وهذه الدراسة ترسم الطريق الأمثل لإدماج الذكاء الاصطناعي في عمل القضاء، وسوف نقبس من أحكامها ما يعيننا على رسم خارطة الطريق إلى المستقبل. وخارطة الطريق سوف تنقسم إلى ثلاث أجزاء: (١) المبادئ التوجيهية للذكاء الاصطناعي المسؤول المستخدم في الأعمال القضائية، (٢) الإرشادات الخاصة بمحكمة النقض «المؤسسة القضائية»، (٣) الإرشادات الخاصة بأعضاء المحكمة (الأفراد).

أولاً: المبادئ التوجيهية للذكاء الاصطناعي المسؤول المستخدم في الأعمال القضائية

وفي مجال المبادئ التوجيهية اللازمة لدمج ذكاء اصطناعي مسؤول في عمل محكمة النقض، نجد أن المبادئ التي أكدت عليهم إرشادات اليونسكو الأخيرة تمثل انصهار لكافة الأفكار التي طرحها الخبراء العاملين في هذا المجال، وتعد -بحق- قمة التطور لتلك الأفكار. وعليه نرى أن طريق المستقبل نحو استخدام ذكاء اصطناعي مسؤول في محكمة النقض لابد أن يتبع هذه المبادئ الخمس عشر التي استقرت عليها منظمة اليونسكو وهم:

١. **حماية حقوق الإنسان:** يعني ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان سيما: أ. عدم التمييز والتحيز، ب. المساواة في الوصول إلى العدالة والمعاملة، ج. نزاهة الإجراءات، د. حماية الخصوصية والبيانات الشخصية، هـ. ضمان الحرية والأمان

٢. **التناسب:** يجب أن يكون الاستخدام لتحقيق أهداف مشروعة ومتناسبة مع سياق الاستخدام

٣. **جدوى الفوائد:** يجب تقييم الفوائد المحتملة لتلك الأنظمة قبل اعتمادها، وكذلك قدرة المؤسسة القضائية على تحقيق هذه الفوائد.

٤. **السلامة:** يجب اعتماد أنظمة تتجنب أو تمنع أو تقلل أو تعالج الأضرار غير المرغوب فيها التي قد تصيب الأطراف، القضاة، المحاكم، سمعة السلطة القضائية أو ثقة الجمهور

٥. **أمن المعلومات:** يعني ضمان حماية المعلومات السرية، وتوفير ضمانات ضد التهديدات السيبرانية، مع ضمان سيطرة القضاء على بياناته.

٦. **الدقة والموثوقية:** يعني باستخدام أنظمة دقيقة قادرة على تقديم مخرجات صحيحة وذات صلة، وموثوقة تعمل بشكل سليم في مختلف الظروف.

٧. **القابلية للتفسير Explainability:** يجب استخدام أنظمة يمكنها توضيح الأسس التي بنيت عليها قراراتها ونتائجها، وجعل مدخلاتها وآليات عملها ومخرجاتها قابلة للفهم والتتبع من



المحددة التي نرى وجوب مراعاتها من محكمة النقض (المؤسسة القضائية) وكذلك من قضاة المحكمة وأعضاء نيابة النقض والمكتب الفني للمحكمة (أفراد السلطة القضائية)

ثانياً: الإرشادات الخاصة بمحكمة النقض

«المؤسسة القضائية»
أ. الإرشادات بشأن عملية دمج أنظمة الذكاء الاصطناعي في أعمال محكمة النقض:
هناك عدد من الاعتبارات التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسة القضائية عند دمج أنظمة الذكاء الاصطناعي في الأعمال القضائية. ويأتي على رأسها الاتي:

١. **ضمان استقلال القضاء:** يجب على المحكمة أن تفرض هيمنتها وسلطتها الإشرافية على تطوير ونشر واستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي داخل المحكمة، بشكل يحمي استقلالها ويمنع حدوث إضرار بحياة القضاة والمحكمة.

٢. **حوكمة متعددة الأطراف لأدوات الذكاء الاصطناعي:** من أجل ضمان كفاءة التنفيذ ومشاركة رؤى القضاة في تلك العملية، يجب على المحكمة دعوة القضاة ذوي الخبرة مع الاستعانة بالخبرات الوطنية من أجل وضع سياسة/استراتيجية للذكاء الاصطناعي تحدد رؤية المحكمة لهذا الملف الحيوي وإليات تنفيذها من خلا أهداف محددة ومؤشرات أداء وخطط عمل مرحلية. كما يحذ وجود آلية للمراجعة والتحديث المستمر لتلك السياسات نظراً لما يشهده الذكاء الاصطناعي من تطور مذهل مستمر، ومنها إنشاء مجلس استشاري يضم شخصيات قضائية وخبرات فنية في هذا المجال تكون مهمته العمل على مواكبة التطورات المستمرة.

٣. **ضمان التدخل البشري:** الذكاء الاصطناعي هو أداة مساعدة للقضاة ولا يمكن بأي حال أن يحلوا محل البشر. وبالتالي، أحد أهم الضمانات لتقليل المخاطر المحتملة من استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي هو وجود عنصر بشري يشرف ويراقب عن كثب جميع أعمال النظام والتدخل حين يتطلب الأمر ذلك، مع التأكد من وجود إنسان مسؤول عن اتخاذ جميع القرارات النهائية.

قبل البشر

٨. **القابلية للتدقيق Auditability:** يعني ضمان إمكانية إخضاع أنظمة الذكاء الاصطناعي للتدقيق أثناء مراحل الاستخدام عبر آليات إدارية وقانونية وبشرية.

٩. **الشفافية والعدالة المفتوحة:** والمقصود هو استخدام أنظمة يمكن معرفة كيفية تطويرها وتشغيلها وبيانات تدريبها وحدودها وقدراتها وأهدافها، مع إبلاغ الأطراف بشكل مناسب ومسبق عن وقت وطريقة استخدامها.

١٠. **الوعي والاستخدام الواعي:** يجب فهم الإمكانيات والقيود والمخاطر المرتبطة بالأنظمة قبل استخدامها، وضمان أن يتم استخدامها لتحقيق غايات واضحة ومعلنة.

١١. **المسؤولية:** يجب ضمان أن تتحمل المنظمات والأفراد سواء المطورون أو المستخدمون المسؤولية في حالة وجود خطأ.

١٢. **المساءلة وإمكانية الاعتراض:** يجب توضيح الأسباب التي أدت بأنظمة الذكاء الاصطناعي لتبني المخرجات، مع توفير آليات للطعن في مخرجاتها أو القرارات المتأثرة بها، مع تحميل القائمين على العملية المسؤولية عن الأخطاء.

١٣. **الإشراف البشري واتخاذ القرار:** يشدد هذا المبدأ على وجوب عدم تفويض القضاة سلطاتهم بشكل كامل إلى الأنظمة الذكية، والحفاظ على إمكانية التدخل البشري في جميع مراحل اتخاذ القرار، بحيث تبقى المسؤولية النهائية على عاتق القاضي.

١٤. **التصميم المتمحور حول الإنسان والمشاركة:** يجب أن تكون عملية تطوير واستخدام الأنظمة وفق مبادئ تركز على تعزيز قدرات القضاة، مع وجوب مشاركة ممثلون عن القضاة والجمهور في عملية التصميم.

١٥. **الحوكمة التشاركية متعددة الأطراف:** يجب تشجيع مشاركة الأطراف المعنية والجمهور، خاصة الفئات الأكثر تأثراً مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وإدماج ملاحظاتهم في تطوير واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي. والمبادئ السابقة يستمد منها عدد من الإرشادات

والمخاطر المحتملة. وهذا التقييم هو ضمانه لمراعاة النظام لمبادئ الذكاء الاصطناعي المسؤول ويمكنه الكشف عن أوجه القصور والخطورة التي قد تكون موجودة بالنظام.

١١. التطبيق المرحلي: يوصي بأن تتم عملية الدمج بشكل مرحلي، بحيث تتم تجربة النظام الجديد في البداية على نطاق ضيق لتقييم آثاره وتلافي الأخطاء التي قد تظهر، ثم نشره تدريجياً وصولاً للتطبيق الكامل. وهو ما يسمح بتقييم التجربة والأثر والمخاطر وإجراء التعديلات بناءً على النتائج وملاحظات المستخدمين.

١٢. التقييم المستمر وقنوات التواصل: يجب وضع إرشادات للمتابعة والتدقيق والتقييم، وبالأخص رصد تقييم الأثر على المستخدمين والأطراف المعنية والمجتمع، على أن يتم توثيق الإجراءات في شكل تقارير دورية كما يجب إنشاء عدة قنوات للاتصال لضمان التواصل الفعال منها ما يخصص لتمكين الغير من الإبلاغ عن الثغرات، وأخرى لتواصل ما بين المحكمة وأعضاءها لأخذ آراءهم بشأن الفرص والمخاطر من استخدام تلك الأنظمة، وثالثة للتواصل مع الجمهور والأطراف الخارجية المعنية والتي قد تتأثر من استخدام تلك الأنظمة. وهذه الآليات الخاصة بالتقييم والتواصل تمكن المحكمة من تدارك المخاطر أولاً بأول وضمان تطوير النظام بما يتوافق مع وجهات نظر جميع الأطراف.

ب. دور المحكمة في بناء ورفع كفاءة القدرات البشرية:

محكمة النقض كمؤسسة عليها التزامات تجاه أعضائها سيما عندما يأتي الحديث عن الذكاء الاصطناعي. أولاً، يجب وضع مناهج تدريبية لتدريب القضاة على الموضوعات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي ومنها التعريف بالذكاء الاصطناعي وآليات عمل من الناحية التقنية، ومعرفة التطبيقات في النظم القانونية المقارنة، الأثار الأخلاقية والقانونية لاستخدامات الذكاء الاصطناعي، ومجهودات الحوكمة. ونوصي بأن تتضمن الدورات جانب نظري وآخر عملي، وأن تبنى على دمج العلوم القانونية والتقنية، لضمان فهم متعمق. ثانياً، نرى ضرورة إجراء دراسات دورية حول كيفية استخدام الأفراد للأنظمة، وتوثيق دراسات حالة لأفضل الممارسات. وأخيراً، يجب إجراء مراجعة دورية لسياسات وممارسات الموارد البشرية، ووضع الخطط اللازمة لتطوير مهارات العاملين و/أو استقطاب المواهب ذات المهارات التقنية المتميزة.

ت. بعض الإرشادات الخاصة باستخدام الأنظمة التوليدية:

لأنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي مثل ChatGPT، Geminig، مخاطر مثل التحيزات والإهولة. وبالتالي، يجب على المحكمة أن تتأكد من أن الأعضاء الذين سيستخدمون تلك الأدوات على دراية بالاستخدامات المناسبة للأداة وقيودها والمخاطر المرتبطة من خلال دورات تدريبية وتعليمات وإرشادات مكتوبة وغيرها من

٤. العدالة وعدم التمييز: ينبغي التأكد من أن تصميم نظام الذكاء الاصطناعي يضمن العدالة ويتجنب التحيزات التي قد تؤدي إلى نتائج تمييزية، أياً كان سببها. ويجب معالجة التحيزات في بيانات التدريب والخوارزميات وعمليات صنع القرار لمنع المعاملة غير العادلة أو تهميش أفراد أو فئات معينة.

٥. الشفافية والقابلية للتفسير: يجب التأكد من أن نظام الذكاء الاصطناعي قد روعي في تطويره اعتبارات الشفافية بحيث يمكن فهم كيفية تطويره وعمله وحدوده ومخاطره أثناء الاستخدام، وكذلك التأكد من إمكانية تقديم التفسير بطريقة مفهومة وميسرة للمستخدم والمواطن الذي يتأثر بقراراته. ومن ثم، يجب التأكد من عدم الاصطدام بقواعد الملكية الفكرية التي عادة ما تتمسك بها الشركة المطورة عند طلب فحص وتدقيق النظام نفسه. وكذلك، يلزم التأكد من أن النظام لم يتم تدريبه على مواد محمية بقوانين الملكية الفكرية.

٦. المسؤولية والمسائلة: يجب التأكد من وجود أطر للمسائلة عن الأخطاء التي قد تنشأ عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي وإمكان إسناد المسؤولية إلى شخص وجهة. ولهذا المبدأ أهميته لضمان حق المضرور في ملاحقة المخطئ وطلب التعويضات اللازمة لجبر الضرر. وبناء عليه، يجب إنشاء آليات تضمن حق الأطراف المعنية في الاعتراض على القرارات المدعومة بالذكاء الاصطناعي.

٧. مراعاة الثقافة المحلية: يجب مراعاة الثقافات المختلفة داخل المجتمع المصري والذين قد يتأثروا من استخدام مثل تلك الأنظمة، ومنها مراعاة افتقار بعض الفئات إلى المعرفة أو المهارات اللازمة للتعامل مع تلك الأنظمة مما قد يشكل عائق للوصول إلى العدالة.

٨. تعزيز حماية البيانات الشخصية والخصوصية: يجب على المحكمة وضع سياستها الخاصة التي تعني بوضع قواعد لحوكمة البيانات وضمان وجود بنى تقنية تحمي البيانات الشخصية، والتي تتوافق مع أحكام القوانين المصرية وعلى رأسها قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠. ويجب ضمان أن البيانات المستخدمة في تدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي قد تم جمعها بالتوافق مع القوانين المعمول بها مع استخدام التقنيات اللازمة لتجهيل هويات الأشخاص. وهذه السياسة يجب أن تعمل على تحقيق التوازن بين حماية البيانات والحق في الخصوصية وما بين حرية تداول المعلومات.

٩. الأمن والأمن السيبراني: يجب اختبار متانة النظام ضد الهجمات السيبرانية ووضع السياسات واستخدام التقنيات اللازمة لتأمين البيانات والأنظمة في جميع مراحل حياة نظام الذكاء الاصطناعي، سيما عند استخدام الخدمات السحابية للتأكد من أن مستوى الحماية يطابق المعايير الدولية والوطنية.

١٠. تقييم المخاطر قبل الاستخدام: يجب إجراء تقييم مسبق لمخاطر النظام المزمع استخدامه من قبل طرف خبير خارجي لتحديد وتقييم الآثار

أية مشاكل قد تبيّن من الاستخدام أو حتى عند الاشتباه بخلل أو آثار سلبية محتملة، ويجب عليه التوقف عن الاستخدام إذا لوحظت أضرار أو أضرار قد تلحق بحقوق وحريات الأفراد.

ت. إرشادات خاصة باستخدام الأنظمة التوليدية:

ينبغي على القاضي أن يكون واعياً بالقيود والمخاطر الملازمة لاستخدام النماذج التوليدية، إذ قد تتضمن مخرجاتها معلومات قديمة، أو غير دقيقة، أو مختلقة، أو متحيزة. ويمكن الاستفادة منها من أجل أغراض متعددة كالتلخيص، والترجمة، والتدقيق اللغوي، وتعديل الأسلوب، والبحث المبدئي عن المعلومات، غير أن المسؤولية تظل قائمة على عاتق المستخدم للتثبت من صحة ودقة النتائج ومطابقتها للمصادر الموثوقة. وفي حال الاعتماد على هذه المخرجات، يتعين الإفصاح عن استخدام الذكاء الاصطناعي وبيان الأداة المستعملة وآلية الوصول إلى النتيجة. كما لا يجوز الاعتماد على هذه النماذج كمحركات بحث أو كدوات للتحليل القانوني أو كخبراء، فهي بطبيعتها العامة ليست مصادر موثوقة للمعلومات القانونية ولا تمثل بديلاً عن خبرة المتخصصين، وقد تكون مخرجاتها مضللة حتى مع أفضل التعليمات. وأخيراً، يجب على القاضي توخي الحذر في عدم إدخال بيانات شخصية أو معلومات سرية ضمن أوامر أو طلبات موجهة إلى أدوات توليدية خارجية، إذ غالباً ما تستخدم هذه المدخلات لأغراض تدريب النماذج بموجب شروط الاستخدام، وهو ما يُعد انتهاكاً صريحاً للحق في الخصوصية

التوصيات

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى التوصيات التالية:

1. إصدار وثيقة تتناول المبادئ التي تتبناها محكمة النقض للوصول إلى «ذكاء اصطناعي مسؤول».
2. صياغة استراتيجية محكمة النقض للذكاء الاصطناعي، والتي تتناول رؤية محكمة النقض في مجال إدماج الذكاء الاصطناعي في الأعمال القضائية وتحديد الأهداف والخطة المناسبة لتحقيقها.
3. تشكيل لجنة لتولي مسؤولية تنفيذ استراتيجية المحكمة بشأن الذكاء الاصطناعي.
4. إصدار وثيقة ترسخ للقواعد الخاصة بحماية البيانات الشخصية داخل محكمة النقض.
5. إجراء دراسة من قبل محكمة النقض لرصد الفرص من استخدام الذكاء الاصطناعي، وتكشف عن الفجوات والتحديات، وتقترح الآليات المناسبة للتغلب على تلك التحديات في سبيل الاستفادة من الفرص.
6. وضع وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة في مجال الذكاء الاصطناعي للقضاة وأعضاء نيابة النقض والمكتب الفني وموظفي المحكمة.
7. إصدار إرشادات لأعضاء محكمة النقض بشأن ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي.

الوسائل. وفي حال اعتماد المحكمة لنظام يعتمد في الأساس على نظام توليدي، فيجب أن يتم وضع علامة واضحة على أية وثائق أو آراء أو غيرها من المخرجات المولدة أو المعدلة بواسطة الذكاء الاصطناعي تدل على أن ذلك المنتج قد وُلد أو عُدل بالذكاء الاصطناعي، حتى يكون القضاة والمحامون والأطراف المعنية على دراية وعلم. كما يلزم التحقق من استيفاء تلك الأنظمة للمبادئ التوجيهية الأخلاقية الدولية والوطنية وتوافقها مع القوانين المصرية.

ثالثاً: الإرشادات الخاصة بأعضاء المحكمة (الأفراد):

على أعضاء المحكمة سواء قضاة المحكمة أو أعضاء نيابة النقض والمكتب الفني للمحكمة مسؤولية جسيمة في عملية إدماج الذكاء الاصطناعي في عمل المحكمة لكونهم المستخدمين للنظام والقائمين على حماية نزاهة العملية القضائية مما يجعل دورهم محوري من أجل إنجاح التجربة. وسوف نتناول الإرشادات الخاصة بأعضاء المحكمة فيما قبل الاستخدام ثم أثناء الاستخدام. كما سوف نضع بعض الإرشادات التي يجب مراعاتها حال استخدام الأنظمة التوليدية.

أ. إرشادات ما قبل استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي

يجب على أعضاء المحكمة التأكد من إلمامهم بوظائف وقوة ودقة النظام المزمع استخدامه وحدوده ومخاطره، والوعي بالمسؤوليات الناشئة عن الاستخدام المهمل وذلك كله قبل الاقدام على استخدام النظام فعلياً في أعمالهم. وهذا يكون من خلال ورش العمل والدورات التدريبية المتخصصة والقراءة الموسعة في مجال الذكاء الاصطناعي عموماً وفي استخداماته في القضاء خصيصاً فضلاً عن سياسات الاستخدام الخاصة بالنظام. كما نرى أنه يجب الامتناع عن استخدام الأنظمة التي لم تخضع للتقييم سواء من خلال المؤسسة القضائية أو من خلال تقارير معتمدة.

ب. أثناء الاستخدام:

إذا اعتمد نظام ذكاء اصطناعي في عمل قضائي، فستنشأ مجموعة من الإرشادات التي نرى لزوم مراعاتها من قبل القضاة أثناء الاستخدام. وأهم تلك الإرشادات هو تجنب الإفراط في الاعتماد على النظام وتفعيل الإشراف البشري، إذ أنه عامل مساعد لا يستبدل العمل البشري ويجب على القاضي التمسك بقدراته التحليلية والفكرية في عمله وأن يضمن أن القرار النهائي يكون بيده غير متأثر بمخرجات قد تكون متحيزة أو غير صحيحة.

ثانياً، يجب على القاضي قراءة شروط الاستخدام والالتزام بها، وفي حال تبين له وجود شروط تعسفية أو غير مقبولة يتم الرجوع للمؤسسة القضائية للإبلاغ عنها. ثالثاً، الإلمام بالتعليمات والتقارير الصادرة عن المؤسسة القضائية لتنظيم عمل الذكاء الاصطناعي والالتزام بها هو واجب على كل فرد في القضاء، حتى يتبصر بحدود الاستخدام ولا يقع بالمحظورات. وأخيراً، يقع على عاتق القاضي مسؤولية الإبلاغ عن وجود



القاضي
جلال الدين محمد عبد القاسبي محمد علي
رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض

قواعد تفسير النصوص بين الفقه الإسلامي والقانون المصري

القانون واستقراره. وقد جمعت بين دقة الفقيه وعمق القاضي، فكانت بحق المرجع الأعلى في بيان صحيح القانون وإرساء قواعد العدالة.

وسوف تكون هذه المقالات سلسلة متتابعة، تناول فيها جملة من القواعد المقررة في التفسير، وأبين انعكاسها في القانون المصري، وما استقر عليه قضاء النقض في شأنها. وهذا المقال هو الحلقة الأولى منها، أضع به الأساس لما سيأتي بعده من تفصيل.

ومن المتعذر في هذا المقام الإحاطة بجميع قواعد تفسير النصوص القانونية؛ لذلك سنقتصر على تناول أبرز ما له أولوية في العمل القضائي، مثل: العام والخاص، ودلالة الاستقراء، ومفهومي الموافقة والمخالفة، ثم نعرّج على دلالات الألفاظ وما يتصل بها. وسأعرض هذه القواعد عرضاً مبسطاً يوضح مقاصدها ويكشف عن أبرز ما يعترض القاضي عند التطبيق العملي لها، دون إطناب يثقل على القارئ.

المحور الأول: تخصيص العام:

العام في اللغة: مأخوذ من العموم وهو الشمول، ويقال: مطر عام أي شامل، شمل الأمكنة كلها.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور، مستغرق لجميع ما يصلح له. ومثال ذلك قوله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مَّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

فإن لفظ السارق والسارقة عام؛ لأنه موضوع وضعاً واحداً ليدل على شمول واستغراق كل سارق وسارقة من غير حصر في عدد معين، فكل من صدق عليه أنه سارق تقطع يده.

وباستقرار المفردات والعبارات في اللغة

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون.

والحمد لله الذي لا يؤدّي شكرُ نعمةٍ من نعيمه؛ إلا بنعمةٍ منه توجب على مؤدّي ماضيه نعيمه بأدائها نعمةً حادثة، يجب عليه شكرُها بها. ولا يبلغ الواصفون كنه عظمتها. الذي هو كما وصف نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه.

أجمده حمداً كما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله، وأستعينه استعانة مَنْ لا حول له ولا قوة إلا به، وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه، وأستغفره لما أزلّيت وأخرت؛ استغفار من يقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجي منه إلا هو. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله. يطيب لي أن أفتتح هذه السلسلة من المقالات ببحث موضوع على قدر كبير من الأهمية، وهو قواعد تفسير النصوص في الشريعة الإسلامية، ومدى ما أفاد منه القانون في مصر، فضلاً عن أحكام محكمة النقض باعتبارها المرجع القضائي الأول في توحيد التطبيق القانوني.

ذلك أن الشريعة الإسلامية، بما تحويه من أصول محكمة وقواعد راسخة في استنباط الأحكام وتفسير النصوص، قد أرسيت منهجاً علمياً دقيقاً سبق النظم القانونية الحديثة بقرون. وقد كان لهذا المنهج أثر بين في صياغة التشريعات المصرية وتوجهات القضاء في فهم النصوص وتطبيقها.

أما محكمة النقض، فهي قمة الهرم القضائي، وحصن العدالة، وميزانها الدقيق. فهي التي ترسم الطريق أمام محاكم الموضوع في تفسير النصوص القانونية، وتضع المبادئ المستقرة التي تضمن وحدة

العربية، يتبين أن الألفاظ التي تدل بوضعها إلغوي على العموم والاستغراق لجميع أفرادها كثيرة، ومنها:

١/ لفظ «كل» ولفظ «جميع»: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾، وقال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾. ومن أمثلة ذلك في القانون ما نصت عليه المادة ٤٦ من القانون المدني: «كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون.»

فهذه المادة قد استخدم فيها لفظ كل، وهو من صيغ العموم سواء ورد في العاقل أو غير العاقل، فتكون هذه المادة عامة في كل ما أضيفت إليه «كل»

ومن ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة ٢٣٤ من القانون المدني «أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه. وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون.»

فهذه المادة السابقة قد استخدمت فيها لفظة: (جميع)، وهي من صيغ العموم سواء في العاقل أو في غير العاقل، فتكون هذه المادة عامة في كل ما أضيفت إليه (جميع)

٢/ المفرد المعرّف بـ(أل) تعريف الجنس: وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾، وقوله تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾؛ لأن الجنس يتحقق في كل فرد من أفراد لا في فرد خاص أو أفراد مخصوصين.

ومن أمثلة ذلك في القانون ما نصت عليه المادة ٨٩ من القانون المدني: «يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد.»

فلفظ العقد ورد مفرداً معرّفاً بـ(أل) تعريف الجنس، فهو يفيد العموم.

٣/ الجمع المعرّف بـ(أل) تعريف الجنس: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

ومن أمثلة ذلك في القانون ما نصت عليه المادة ١٥ من القانون المدني: «يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب، قانون المدين بها.»

٤/ الأسماء الموصولة: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾

ومن أمثلة ذلك في القانون المدني ما نصت عليه المادة ٤١: «يُعتبر المكان الذي يُباشر فيه الشخص تجارة

أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة.»

فهذه المادة قد استخدم فيها لفظ الذي، وهو من صيغ العموم، فتكون هذه المادة عامة في كل ما أضيفت إليه «الذي»

٥/ النكرة في سياق النفي (أي النكرة المنفية): قال تعالى: ﴿قَلَّ جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ﴾. ومن أمثلة ذلك في القانون ما نصت عليه المادة ٤٤٨ من القانون المدني «لا يضمن البائع عيباً جرى العرف على التسامح فيه.»

فلفظ عيباً ورد في النص السابق نكرة في سياق النفي، فهو يفيد العموم

فلكل لفظ من هذه الألفاظ موضوع في اللغة وضعاً حقيقياً للدلالة على استغراق جميع أفرادها، فإذا استعمل في غير هذا الاستغراق كان استعمالاً مجازياً، لا بد له من قرينة تدل عليه وتصرفه عن المعنى الحقيقي.

تخصيص العام

التخصيص في اللغة: هو تمييز بعض الجملة بحكم، ولهذا يقال: خَصَّ فلان بكذا.

وفي الاصطلاح: عرّفه جمهور العلماء بأنه قصر العام على بعض أفرادها.

وقد ورد التخصيص في القرآن الكريم، ومن أمثله قوله تعالى: ﴿مَا تَدْرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَالرَّمِيمِ﴾، فقد أتت على الأرض والجبال، ولم تجعلهما رميماً.

وقوله تعالى في المطلقات قبل الدخول: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾، خصص عموم قوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

وكذلك في السنة النبوية الشريفة: حديث: «لا قطع في أقل من ربع دينار»، وهو تخصيص للعام في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، لأنه بين أن حكم القطع لم يُشرع لكل سارق وسارقة.

وحديث: «ليس للقاتل ميراث»، وهو تخصيص لعموم الوارث في آيات الموارث، لأنه بين أن حكم الإرث لم يُشرع لكل قريب.

وقد تعرّضت محكمة النقض لتخصيص العام، فأوردت أنه متى وردت عبارات النص بصيغة عامة مطلقة وواضحة فلا محل للتفسير، إذ يكون النص قطعي الدلالة على المراد منه، ولا يجوز تقييد مطلق النص وتخصيص عمومته بغير مخصص.

وقضت محكمة النقض بأن النص العام لا يلغي ضمناً النص الوارد في قانون خاص. وقضت بأن النص الخاص هو الواجب التطبيق إذا ما تعارض مع النص العام. وقضت بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وهذا المفهوم يُخصّص العموم المستفاد من المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات المصري القائلة بأن:

«كل من أحدث بغيره جرماً أو ضرراً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته، أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين، أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها، يُعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين. أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تريبص، فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين.»

يتضح مما تقدّم أن قاعدة تخصيص العام تمثل ركناً أصيلاً في مناهج التفسير، سواء في أصول الفقه أو في التطبيقات القانونية المعاصرة. فقد قررها علماء الشريعة في استنباط الأحكام من النصوص، وأكدتها نصوص التشريع المصري، ورسمتها أحكام محكمة النقض باعتبارها المرجع الأعلى في ضبط المعاني وتوحيد التطبيقات.

وقد رأينا كيف أنّ النصوص العامة، وإن دلت في ظاهرها على الاستغراق والشمول، قد يرد عليها التخصيص بنصوص أخرى أو بقرائن بيّنة، تحقيقاً لمقصود المشرع، وضماناً للعدل بين الناس. ومن ثم فإن فهم العام والخاص، وإدراك مجالات التخصيص، ليس ترفاً علمياً، وإنما هو ضرورة عملية تمس عمل القاضي والمحامي والمشرع معاً.

المحور الثاني: الاستقراء: الاستقراء لغة من الإقرو وهو القصد، والتبّع. وقد عرفه الإمام أبو حامد الغزالي بأنه «هو أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلية تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكماً في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به».

ويستفاد مما سبق بيانه أنّ الاستقراء في باب القانوني والأصولي ليس مجرد وسيلة من وسائل الفهم، بل هو منهج علمي دقيق يُمارس بعقل نافذ وبصيرة نافذة، ينهض على استقصاء النصوص وتقليب وجوهها، واستجماع ما تنائر من أحكامها، وجمعها في إطار واحد متكامل، لتعرض على محك عقلي يربط بين الأجزاء ويكشف عن روح الكل.

فالاستقراء في جوهره رحلة فكرية عميقة، ينتقل فيها الباحث من المفرد إلى المركب، ومن الجزئي إلى الكلي، ومن ظاهر اللفظ إلى عمق المعنى، حتى تتكوّن لديه رؤية شاملة تكشف عن الاتجاه العام للتشريع، وتضيء مقاصده الخفية التي لا تدرك بالنظر السطحي أو بالقراءة الجزئية للنصوص.

إنه عملية تحليل وتركيب متعاقبة: تحليل للجزئيات في ذاتها، ثم تركيب بينها في ضوء الروابط المعنوية والتاريخية والفقهية التي تجمعها، ليخرج منها حكم كلي يعبر عن روح

ومن تخصيص العام في القانون المدني ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٦٤) من القانون المدني المصري:

«يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميّز.»

ومع ما جاء في الفقرة الثانية منها: «إذا وقع الضرر من شخص غير مميّز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم.»

لقد جعلت الفقرة الأولى من المادة (١٦٤) التمييز منوطاً للمسؤولية عن العمل غير المشروع، وموجباً للتعويض عما ينشأ عنه من ضرر. غير أنّ الفقرة الثانية جاءت مخصصة لهذا العموم، فأرست حكماً استثنائياً عادلاً، إذ قررت أنه إذا صدر الضرر عن شخص عديم التمييز، ولم يوجد من يتحمّل عنه المسؤولية، أو وجد ولكن تعذر استيفاء التعويض منه، فإن للقاضي عندئذ أن يلزم من وقع منه الفعل بتعويض عادل، مراعيًا فيه مراكز الخصوم وظروف الحال. ومن تطبيقات تخصيص العام كذلك ما ورد في المادة ٣٧٥ من القانون المدني، حيث نصت فقرتها الأولى على أن: «يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين، كاجرة المباني والأراضي الزراعية، ومقابل الحكر، وكالفوائد والإيرادات المرتبة، والمهايا والأجور والمعاشات.»

فالفاظ هذه الفقرة جاءت عامة في جميع الحقوق الدورية المتجددة، محدّدة مدة تقادمها بخمس سنوات. غير أنّ الفقرة الثانية من المادة نفسها خصّصت هذا العموم، إذ نصت على أن: «ولا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سيئ النية، ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أدائه للمستحقين، إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.» وبذلك يكون المشرع قد أخرج نوعين من الحقوق - وهما الريع المستحق في ذمة الحائز سيئ النية، والريع الواجب على ناظر الوقف للمستحقين - من العموم الوارد في الفقرة الأولى، فجعل مدة تقادمهما خمس عشرة سنة، مع أنهما يدخلان في الأصل ضمن الحقوق الدورية المتجددة. ومن تخصيص العام في قانون العقوبات ما جاء في المادة (٢٣٧) من أن «مَن فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا، وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ و٢٣٦؛ أي: بدلاً من عقوبة الجناية.

فهذا النص يدل على أن الزوج لو ضرب زوجته في هذه الحالة ضرباً أحدث بها عاهة مستديمة، فإن جريمته تعتبر حينئذ يعاقب عليها بعقوبة الجناية لا الجناية.

المشرع قَيَّدَ حقَّ المؤجِّر في طلب إنهاء أو فسخ العقد، إلا لأحد الأسباب المبيَّنة بهذه القوانين، والتي وردت فيها على سبيل الحصر لا على سبيل البيان، وهو حصر أملته اعتبارات النظام العام التي دعت إلى إصدار التشريع الخاص، فلا يصح إقامة دعوى الإخلاء على غير هذه الأسباب.

ويستفاد من ذلك الحكم أنَّ محكمة النقض قد أعملت منهج الاستقرار إعمالاً دقيقاً في نصوص قوانين الإيجار الاستثنائية المتعاقبة، مستقرة أحكامها ومراحلها التشريعية، لتبين من خلالها حقيقة القصد التشريعي فيما يتعلق بأسباب الإخلاء من العين المؤجرة، ومدى كون تلك الأسباب قد وردت على سبيل الحصر أو على سبيل المثال.

فمن خلال تتبُّع المحكمة لتطور القوانين المنظمة للعلاقة بين المؤجرين والمستأجرين منذ القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ مروراً بما تلاه من تعديلات وتشريعات استثنائية وصولاً إلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وقفت على وحدة الاتجاه التشريعي الذي التزمه المشرع في جميع هذه المراحل، والمتمثل في تقييد سلطة المؤجر في إنهاء العلاقة الإيجارية أو فسخ العقد، إلا استناداً إلى أحد الأسباب التي وردت بالنصوص القانونية صراحة، دون جواز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها. وقد عززت المحكمة هذا الفهم بالنظر إلى العلة التشريعية التي دعت إلى إصدار تلك القوانين، وهي حماية المستأجر وضمان استقرار الأوضاع السكنية تحقيقاً للمصلحة العامة، فاعتبرت أنَّ تلك الأسباب المحددة تمثل حصراً مقصوداً أملته اعتبارات النظام العام، ومن ثم لا يجوز الخروج عليه أو تجاوزه بأي تفسير موسع.

وبذلك تكون محكمة النقض قد طبقت المنهج الاستقرائي تطبيقاً نموذجياً، إذ انتقلت من تتبُّع الجزئيات النصية في القوانين المختلفة إلى استخلاص حكم كلي عام يعبر عن فلسفة التشريع وغايته المستقرة، فابرزت من خلال ذلك أنَّ القيد التشريعي المفروض على حق المؤجر في الإخلاء هو قيد ذو طبيعة أمرية يتصل بالنظام العام، لا يملك الأفراد الاتفاق على مخالفته، ولا يجوز للمحاكم تجاوزه أو تأويله على نحو يخل بمقصود المشرع. ومن ذلك أيضاً ما قضت به محكمة النقض بأنَّ استقرار المراحل التشريعية التي مرَّت بها قوانين إعفاء المعاهد التعليمية من ضريبة أرباح المهن غير التجارية، وتقارير اللجان المختصة، والأعمال التحضيرية لهذه القوانين منذ صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، والقوانين المعدلة له أرقام ٣٩ لسنة ١٩٤١ و١٤٦ لسنة ١٩٥٠ و١٧٤ لسنة ١٩٥١، يدل

القانون لا عن مادته فحسب. ويتحقق ذلك المنهج المتكامل بتتبع التطور التشريعي للنصوص ذات الصلة بالمسألة محل البحث، واستقراء ما ألحق بها من مذكرات إيضاحية، وما صدر بشأنها من لوائح تنفيذية، وأحكام قضائية، وأراءً فقهية معتبرة، إذ إنَّ هذه الوثائق تمثل مرآة تعكس الإرادة التشريعية في مراحلها المختلفة، وتكشف عن الباعث التشريعي والعلة الإصلحية التي اقتضت التعديل أو التفسير أو التقييد.

ومن خلال هذا التتبع الدقيق، يستطيع الباحث أن يحيط بالمفهوم القانوني في بيئته الزمنية والفكرية، فيدرك صلتها بما قبله وما بعده، ويميز بين ما هو استثناء وما هو أصل، وبين ما هو قاعدة عامة وما هو مبدأ خاص، ليغيد للنص التشريعي سياقه الذي ربما غاب عن فقهاء التطبيق. فالاستقراء هنا لا يراد به مجرد جمع النصوص، بل استنطاقها بما وراءها، واستنباط المقصد الذي رمى إليه المشرع عند تشريعها، والعلة التي أراد تحقيقها أو درءها، فيتحول النص من مجرد حروف جامدة إلى كائن حي نابض يعكس فلسفة التشريع وغايته العليا في إقامة العدل والمصلحة.

وعند بلوغ هذا المستوى من التحليل، يتكوّن لدى الفقيه منظور قانوني شامل، يتيح له أن يربط بين الجزئيات المتفرقة في نسق واحد متماسك، فيظهر له الحكم الكلي الذي ربما تعذر إدراكه بالنظر إلى كل جزئية متفردة، فإذا ما جمعت الجزئيات واستقرت على ضوء بعضها بعضاً، تجلت حقيقة المسألة في وضوح وجلالة، واتسق الفهم مع مقاصد التشريع وعدالته. وهكذا، يُعدُّ الاستقرار من أسمى أدوات الاجتهاد القانوني والفقهية، إذ يمكن الباحث من النفاذ إلى أعماق النص التشريعي، واستجلاء منطق النظام القانوني في كليته، بما يحقق الفهم المتكامل لمقاصد التشريع، ويضمن اتساق التطبيق مع روح القانون وعدالته المنشودة. فهو - في نهاية المطاف - منهج الوعي القانوني المتكامل، الذي يُعيد للنصوص وحدتها بعد تفرقها، ويصوغ من مجموعها فكراً تشريعياً مستنيراً يجمع بين دقة الفهم، وسداد التأويل، وعدالة المقصد، ليبقى القانون في ضوء هذا المنهج كائناً جياً متطوراً، تتجدد دلالاته بتجدد النظر، دون أن تنفصل جذوره عن أصولها الأولى في مقاصد الشارع وحكمته. وقد استخدمت محكمة النقض المصرية منهج الاستقرار في كثير من أحكامها، فقضت بأنه يبيِّن من استقرار المراحل التشريعية التي مرَّت بها قوانين العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين منذ القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وحتى القانون الحالي رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، أنَّ

النصوص الجزئية والأعمال التحضيرية إلى استخلاص حكم كلي يبرز المقصد التشريعي والغرض الضمني من النص، ويؤكد أن الإعفاء من الضريبة ليس تفضيلاً شكلياً، بل هو أداة تشريعية لتحقيق غاية قومية تربوية لا تمتد إلى الأنشطة التي تخرج عن هذا الإطار.

وهكذا نكون - في هذا المقال - قد جمعنا بين قاعدة العام والخاص ومنهج الاستقراء، لنبين كيف تتكامل القواعد الأصولية في بناء الفهم القانوني الرشيد، وكيف أن الجمع بينهما يعيد للنص التشريعي توازنه وعمقه، فيفهم في ضوء مقاصده لا في عزلة عن سياقه. لقد رأينا كيف أن العام والخاص يمثلان وجهين متقابلين في باب الدلالة، يبين أحدهما سعة النص، ويحدد الآخر مجاله وحدوده، فيتحقق التوازن بين عموم الحكم ودقة التطبيق. كما لمسنا كيف أن الاستقراء هو الأداة التي تمكن الباحث أو القاضي من إدراك هذا التوازن؛ إذ يعيد النظر في النصوص المتفرقة، ويتتبع تطورها التشريعي، ويكشف من خلالها إرادة المشرع الكلية. فالعلاقة بين القاعدتين ليست تعارضاً بل تكاملاً، يجمع بين منهج التحليل الجزئي ومنهج النظر الكلي، في منظومة تفسيرية واحدة قوامها الفهم العميق للنص وروحه. ومن خلال الأمثلة القضائية التي عرضناها - من أحكام محكمة النقض المصرية في قوانين الإيجار والإعفاء الضريبي - تبين لنا كيف تمارس هذه المناهج في الواقع العملي، وكيف يتحول الاستقراء من فكرة نظرية إلى وسيلة فاعلة في يد القضاء لتوحيد المفاهيم وتوضيح المقاصد التشريعية، حتى لا يبقى النص أسير حرفيته، ولا يفترط في مقصده الأصلي الذي أراده المشرع.

إن ما قدمناه هنا لا يُعد إلا خطوة أولى في طريق ممتد نحو بناء فكر قانوني أعمق، نربط فيه بين القواعد الأصولية والممارسة التشريعية والقضائية، لنبرز كيف يمكن للمنهج العلمي الرصين أن يكون أساساً لتجديد الفكر القانوني، وصون مقاصد العدالة من الانحراف أو الجمود.

وسنواصل - في المقالات اللاحقة من هذه السلسلة - التعمق في مناهج التفسير القانونية، في سياق علمي تحليلي يربط بين التراث الأصولي العميق والممارسة القانونية الحديثة. وبذلك نكون قد مهدنا لبناء رؤية متكاملة، قوامها التحليل، والاستقراء، والتأصيل، والمقصد، لتكون هذه السلسلة من المقالات زاداً علمياً رصيناً لكل من يتوحي الفهم العميق للنصوص، ويرنو إلى تطبيق واع، يوازن بين روح القانون وحرفه، ويجمع بين الأصالة والتجديد.

على أن المعاهد التعليمية المقصودة بالإعفاء هي التي تسهم مناهجها في تحقيق أهداف الدولة التربوية والقومية، التي ترمي إلى نشر العلم، والارتقاء بالفنون، وإعداد المتخصصين فيهما، وتوجيههما توجيهاً قومياً. وإذا كان الثابت أن مهمة معهد «روبير» للرقص لا تتفق مع هذه الأهداف وتلك المناهج، إذ لا يقوم هذا المعهد بدراسة منهجية من تلك الدراسات التي تجريها المعاهد التعليمية الحكومية أو الخاضعة لإشراف الحكومة، وكان الحكم قد رتب على ذلك عدم تمتع المعهد بالإعفاء من الضريبة المنصوص عليه في المادة (٧٢) من القانون، فإنه يكون قد طابق صحيح القانون. وفي هذا الحكم أعملت محكمة النقض منهج الاستقراء إعمالاً واضحاً ودقيقاً، إذ تناولت بالنظر والتحليل مجمل المراحل التشريعية التي نظمت إعفاء المعاهد التعليمية من ضريبة أرباح المهن غير التجارية، متبعية تطور النصوص منذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مروراً بتعديلاته المتلاحقة حتى استقر تنظيمها في التشريعات اللاحقة ومن خلال هذا التتبع التشريعي والاستقراء المتاني لمذكرات القوانين الإيضاحية وتقارير اللجان المختصة والأعمال التحضيرية، استخلصت المحكمة العلة التشريعية الحقيقية من تقرير الإعفاء، وهي أن المشرع لم يرد أن يكون الإعفاء عاماً أو مطلقاً يشمل كل ما يسمى معهداً تعليمياً، وإنما خص به المعاهد التي تسهم مناهجها إسهاماً فعلياً في تحقيق الأهداف التربوية والقومية للدولة، والمتمثلة في نشر العلم، والارتقاء بالفنون، وإعداد المتخصصين في المجالات العلمية والفنية، وتوجيه تلك الجهود توجيهاً وطنياً يخدم الصالح العام.

وقد بينت المحكمة أن هذه الأغراض تمثل جوهر العلة التشريعية التي بُني عليها الإعفاء الضريبي، فهي غاية ذات طبيعة اجتماعية وثقافية تتصل ارتباطاً وثيقاً بسياسة الدولة التعليمية والتنموية، ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

وانتهت المحكمة - بعد هذا الاستقراء المنهجي - إلى أن معهد «روبير» للرقص لا يندرج ضمن هذه الفئة من المعاهد التعليمية، لكونه لا يقدم دراسة منهجية تتفق مع الأهداف التي استهدفها المشرع من الإعفاء، ولا يخضع لإشراف علمي أو تربوي من الدولة، ومن ثم انتفت فيه علة الإعفاء، فحرم من المزايا الضريبية التي قصرها القانون على المعاهد ذات الطابع العلمي والتربوي.

وبذلك تكون محكمة النقض قد قدمت نموذجاً دقيقاً لتطبيق المنهج الاستقرائي في التفسير القضائي، إذ انتقلت من استقراء



القاضي

مصطفى محمد مصطفى البهيتي

مساعد وزير العدل لشئون التحكيم والمنازعات الدولية

مقدمة عن التحكيم التجاري

النظر بين أطراف النزاع، بل وسيلة لحسم النزاع بقرار نهائي لا يتوقف على قبول الأطراف له. ويستمد المحكمون سلطتهم في الفصل في النزاع من اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، من جانب. ومن جانب آخر، سماح الدولة -من خلال القواعد القانونية التي تنظم التحكيم- لهذا الاتفاق أن يُنتج أثره. إذ أن موافقة الدولة على إجراء التحكيم بإقليمها والسماح له بأن يفصل في بعض المنازعات هو في الواقع مسألة ترتبط بتوزيع الولاية القضائية بين محاكم الدولة وأشخاص من القطاع الخاص -المحكمين- للفصل في المنازعات. وقد ترى الدولة أن هناك مسائل تتعلق بالنظام العام يجب قصر ولاية الفصل فيها على قضاتها دون غيرهم، ومن ثم لا تجيز الفصل فيها من خلال التحكيم، وتطبيقاً لذلك تنص المادة (١١) من قانون التحكيم المصري على أنه لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

ويمنح التحكيم بعض المزايا التي لا يوفرها القضاء الوطني، فالتحكيم يجيز للأطراف المتنازعة أن يختاروا محكمين يملكون الخبرة الفنية أو القانونية الدقيقة الملائمة للفصل في النزاع دون أن يكونوا في حاجة للاستعانة بخبراء. كما يجيز لهم وضع قواعد مرنة لإجراءات التحكيم تتماشى وطبيعة الموضوع محل النزاع، وتحديد مدة معينة لإصدار حكم التحكيم، كما يجيز لهم اختيار اللغة التي سيجري بها التحكيم، ومكانه، والقانون الواجب التطبيق سواء على الموضوع أو على إجراءات التحكيم. فضلاً عن أنه يتميز بالسرية والخصوصية سواء فيما يتعلق بتفاصيل النزاع وأطرافه أو الحكم الصادر فيه. وعلى العكس من ذلك، فإنه ليس متاحاً للمتقاضين أن يختاروا القاضي الذي سينظر الدعوى، وقد يفتقر للخبرة في مجال المنازعة المعروضة عليه. كما أن تنظيم إجراءات إقامة الدعوى ومباشرتها وعقد جلسات المحاكم هو أمر تحكمه قواعد أمرة لا يجوز مخالفتها، وعادة ما تنص تلك القواعد على علنية الجلسات وجواز حضور الجمهور لها بل والحصول

يُعرّف البعض التحكيم Arbitration بأنه «وسيلة يمكن من خلالها حل النزاعات بشكل نهائي، وفقاً لاتفاق الأطراف، من قبل صانعي قرار مستقلين غير حكوميين، يتم اختيارهم من قبل الأطراف أو نيابة عنهم، بتطبيق إجراءات تحكيمية محايدة تتيح للأطراف فرصة عرض قضيتهم».

ومن جانبها أرست محكمة النقض المصرية الأساس القانوني للتحكيم حيث قررت أن التنظيم القانوني للتحكيم إنما يقوم على أن إرادة المتعاقدين هي التي توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التي يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم، وأن ولاية هيئة التحكيم تقتصر على نظر موضوع النزاع الذي تنصرف إليه إرادة المحكمين، فإذا فصلت في مسألة لا يشملها هذا الموضوع أو تجاوزت نطاقه، فإن قضاءها بشأنه يضحى وارداً على غير محل من خصوصية التحكيم وصادراً من جهة لا ولاية لها بالفصل فيه لدخوله في اختصاص جهة القضاء العادي صاحبة الولاية العامة بنظره.

كما عرفت المحكمة الدستورية التحكيم بأنه «عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأعيان يُعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددها ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار قاطع لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيلياً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية».

ومن مُجمل ما سبق يمكن القول أن هناك عدد من الخصائص التي يتمتع بها التحكيم، فهو في جوهره، نظام خاص للفصل في النزاعات قائم على اتفاق بين الأطراف، يُحيلون بموجبه خلافاتهم إلى شخص أو أكثر (محكم/محكمين) للفصل فيها بقرار ملزم يُعرف بـ «حكم التحكيم». والحكم الصادر يُنشئ التزاماً قانونياً واجب التنفيذ، ويمكن تنفيذه قسرياً بمعرفة المحاكم الوطنية إذا امتنع المحكوم ضده عن تنفيذه طواعية واختياراً. ومن ثم فالتحكيم ليس وسيلة لتقريب وجهات



وهو ما من شأنه إتمام تشكيل هيئة التحكيم. وأثناء سير إجراءات التحكيم، قد يلجأ أحد الأطراف إلى محكمة الدولة لرد أحد المحكمين أو الحصول على أمر تحفظي. وبعد صدور الحكم وحال رفض المحكوم ضده تنفيذه رضاً، فلا مجال للمحكوم له سوى اللجوء إلى محكمة الدولة لتنفيذه جبراً، وفي المقابل للمحكوم ضده أن يلوذ بالقضاء ليقضى له ببطالان الحكم إذا توفر أحد أسباب بطالان حكم التحكيم التي يحددها القانون المنطبق.

ورغم المزايا السالف ذكرها، فإن التحكيم لا يخلو من مثالب. فالمحكم قد لا يأخذ في حسابه النظام العام في الدولة التي يصدر حكمه فيها، وقد لا يُراعى -على خلاف القاضي- الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها الدولة الطرف في التحكيم، وقد يصدر حكماً بتعويضات باهظة تثقل كاهل الدولة مالياً. كما أن مصروفات التحكيم ذاته والمُمثلة في أتعاب المحكمين ورسوم المؤسسة التحكيمية قد تكون كبيرة، وذلك على خلاف الرسوم القضائية التي يُراعى المشرع عند فرضها ألا يكون من شأنها حرمان أو صعوبة وصول المواطنين إلى قاضيهم الطبيعي. ويُضاف إلى ذلك أنه وفقاً للقانون المصري وغيره كثير من قوانين التحكيم- لا يجوز طلب بطالان حكم التحكيم استناداً إلى خطأ المحكم في تفسير القانون أو تطبيقه أو الخطأ في فهم الوقائع، وبالتالي فإنه لا مجال لتصحيح الخطأ الذي وقع فيه المُحكم.

ويختلف التحكيم -بمعناه سالف البيان- عن الوسائل البديلة لتسوية المنازعات كالوساطة أو التفاوض أو الخبرة الفنية من حيث الطبيعة والغرض والنتيجة.

فالتفاوض Negotiation هو أكثر الوسائل بساطة ومرونة، إذ يعتمد على الحوار المباشر بين الأطراف أنفسهم للوصول إلى حل ودي دون تدخل طرف ثالث. ولا يُنتج التفاوض التزاماً قانونياً إلا إذا تَوَجَّ باتفاق مكتوب يخضع لقواعد العقود العادية. أما الوساطة Mediation، فهي مرحلة وسطي بين التفاوض والتحكيم، حيث يُعيَّن وسيط مُحايد يساعد الأطراف على تقريب وجهات النظر

على الأحكام الصادرة في الدعاوى. ومن حيث حجية الحكم المنهى للخصومة، فإن حكم التحكيم يحوز حجية الأمر المقضى ويكون واجب النفاذ منذ صدوره، في حين قد تُمَرُّ الأحكام القضائية بعدة مراحل من الاستئناف والنقض قبل أن تكتسب حقيتها النهائية. وتُضاف إلى ذلك الميزة الدولية للتحكيم؛ إذ إن أحكامه تحظى بقبالية تنفيذ شبيه عالمية بفضل اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، والتي انضمت إليها ١٧٢ دولة حتى تاريخه، بينما تظل الأحكام القضائية الوطنية خاضعة لمبدأ المعاملة بالمثل أو لاتفاقيات محدودة النطاق

بالإضافة إلى المزايا السابقة فإن تشابه أسس التحكيم العامة في معظم الدول جعل منه أداة يمكن التنبؤ باليات عملها مهما اختلفت الدول والنظم القانونية التي تتبناها، في حين تختلف تفاصيل وقواعد عمل القضاء الوطني من دولة إلى أخرى اختلافاً بيناً مما يستلزم الاستعانة بمحامى محلي يساعد الطرف الأجنبي على اقتضاء حقه من خلال القضاء. وأخيراً فإن التخوف من انحياز القضاء للطرف الوطني على حساب الطرف الأجنبي جعل من التحكيم ملاذاً آمناً من خلال مشاركة الأطراف في تعيين محكمين مستقلين ومحايدين لا ينحازون لأى طرف.

كل تلك المزايا دفعت بالتحكيم ليحتل مكانته على رأس وسائل تسوية المنازعات التي تنشأ عن العلاقات التجارية، إذ أصبح التحكيم الخيار المفضل في المعاملات التجارية خاصة الدولية منها

ومع ذلك، لا يمكن اعتبار التحكيم بديلاً أو منافساً للقضاء، بل إن نجاح عملية التحكيم تعتمد على مُساندة القضاء لها. ويتجلى دعم القضاء للتحكيم في ثلاث مراحل: قبل تشكيل هيئة التحكيم، وأثناء سريان إجراءات التحكيم، وبعد صدور حكم التحكيم. فعلى سبيل المثال، قد يضطر أحد الأطراف إلى اللجوء إلى محكمة الدولة لتتولى تعيين محكم الطرف الآخر الممتنع عن تسمية محكمه، أو لتعيين المحكم المرجح،

أولهما سلبى يتمثل فى امتناع محاكم الدولة عن نظر النزاع متى تمسك أمامها المدعى عليه بوجود اتفاق تحكيم وهو ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (١٣) من قانون التحكيم المصرى، والثانى إيجابى هو إحالة المحكمة أطراف اتفاق التحكيم إلى التحكيم.

وفيما يتعلق باتفاق التحكيم، فقد يتفق الطرفان أثناء مفاوضاتهما على بنود العقد محل المعاملة بينهما، وقبل نشوء أى نزاع، على أن تتم تسوية النزاعات التى قد تنشأ مستقبلاً عن طريق التحكيم، ومن ثم يدرجان بنداً أو شرطاً ينص على ذلك. وفى هذه الحالة يُسمى اتفاق التحكيم بـ «شرط التحكيم». وقد يتوفر شرط التحكيم أيضاً عن طريق الإحالة فى العقد الأساسى إلى وثيقة تحوى بين طياتها تنظيم اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفرض المنازعات التى قد تنشأ، وتعتبر الإحالة إلى تلك الوثيقة بنداً فى العقد الأساسى جزءاً لا يتجزأ عنه. كما قد يرد شرط التحكيم فى ورقة ملحقه بالعقد الأساسى تتضمن موافقة الأطراف على اللجوء إلى التحكيم وبيان باقى عناصر اتفاق التحكيم التى اتفق عليها الطرفان مثل عدد المحكمين ومؤسسة التحكيم.

وقد لا يكون هناك اتفاق مُسبق بين طرفى العقد على اللجوء إلى التحكيم، ولكن بعد نشوء نزاع بينهما قد يتراعى لهما أنه من الأفضل تسوية ذلك النزاع عن طريق التحكيم، ومن ثم يحرران «مُشارطة تحكيم» تتضمن اتفاقهما على التحكيم، ويلزم فى هذه الحالة -وفقاً لقانون التحكيم المصرى- بيان النزاع بالمُشارطة وإلا كان الاتفاق باطلاً.

وقد أشارت المادة العاشرة من قانون التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ إلى اتفاق التحكيم فى صورتيه سواء كشرط تحكيم أو مُشارطة تحكيم إذ نصت على أن (١) اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمُناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية.

(٢) يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بين الطرفين، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع فى بيان الدعوى المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً.

(٣) ويعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد فى العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة فى اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

واقترح حلول مُرضية للطرفين، غير أنه لا يملك سلطة إلزامهم بقرار. فالوساطة عملية توفيقية لا قضائية، تنتهى فقط إذا توصل الطرفان رضائياً إلى اتفاق يُثبت كتابةً. أما قرار الخبير Expert Determination فهو وسيلة يتفق فيها الأطراف على أن يُحال النزاع إلى خبير مُتخصص يُصدر قراراً فى مسألة فنية بحتة، كالاخلاف حول جودة المواد أو حساب المستحقات أو تقييم الأصول. وغالباً ما يكون قرار الخبير ملزماً لكنه غير نهائى، إذ يجوز مراجعته أو الطعن فيه أمام القضاء أو التحكيم. وتستخدم هذه الوسيلة بكثرة فى نزاعات المقاولات والمشروعات التقنية الكبرى ويمكن تقسيم التحكيم بحسب طبيعة الأطراف أو موضوع النزاع إلى أنواع متعددة. فهناك التحكيم التجارى، وهو الأكثر شيوعاً ويُعنى بالمنازعات التى تنشأ بين شركات أو أشخاص القانون الخاص أو العام فيما يخص بتنفيذ التزامات تعاقدية ذات طبيعة تجارية أو مدنية. والتحكيم الاستثمارى الذى يقوم غالباً على أساس مُعاهدات استثمار دولية ثنائية أو مُتعددة الأطراف لحماية الاستثمارات، ويكون أحد أطرافه دائماً دولة. كما توجد صور أخرى مُخصصة من التحكيم مثل التحكيم فى منازعات الإنشاءات، والتحكيم البحرى، والتحكيم فى مجال الرياضة أمام محكمة التحكيم الرياضى (CAS)، والتحكيم فى منازعات الملكية الفكرية الذى تشرف عليه المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).

والتحكيم الذى نتناوله بالتفصيل هو التحكيم الذى عرفته المادة (٤) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية بأنه «التحكيم الذى يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التى تتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الطرفين، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك.» ويبين من هذه المادة أن التحكيم يقوم على اتفاق بين الأطراف على اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع بدلاً من القضاء. وهذا الاتفاق يجب أن يشتمل على ثلاثة عناصر أساسية هى: اتفاق الأطراف الصريح على اللجوء إلى التحكيم وهو ما يعرف بالرضاء بالتحكيم Consent to arbitrate، ونطاق اتفاق التحكيم، أي النزاعات التى اتفق الأطراف على تسويتها من خلال التحكيم، ونهائية حكم التحكيم. بالإضافة إلى هذه العناصر الأساسية عادة ما يشمل اتفاق التحكيم عناصر أخرى مثل بيان المؤسسة التحكيمية التى اتفق الأطراف على إجراء التحكيم أمامها، ومقر التحكيم The seat of arbitration، وعدد المحكمين وطريقة اختيارهم ومؤهلاتهم، واللغة التى سيجرى بها التحكيم، والإجراءات التى سيتم اتباعها، والقانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، وميعاد صدور الحكم. ويترتب على وجود اتفاق تحكيم صحيح أثران،

بطلان حكم التحكيم أو الفصل فى المنازعة فى تنفيذ الحكم.

ونشير أخيراً إلى أن المادة (٤) من قانون التحكيم سألقة البيان قد أقرت بنوعين من أنواع التحكيم هما التحكيم المؤسسى Institutional arbitration والتحكيم الحر أو غير المؤسسى ad hoc. ويعتبر التحكيم مؤسسياً إذا اتفق الأطراف على أن يتم التحكيم بواسطة مركز دائم للتحكيم أو منظمة تحكيم دائمة سواء محلية أو دولية، إذ فى هذه الحالة يُجرى التحكيم وفقاً لنظام وقواعد هذا المركز أو المنظمة. ومن أمثلة مراكز التحكيم: مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى، ومحكمة لندن للتحكيم الدولى London Court of International Arbitration (LCIA)، ومحكمة التحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس Arbitration Court of International Commerce (ICC)، ومركز تحكيم غرفة تجارة ستوكهولم Arbitration Institute of the Stockholm Chamber of Commerce (SSC)، ومركز تحكيم دى Dubai International Arbitration Centre (DIAC). وتُقدّم هذه المؤسسات خدمات تنظيمية وإدارية تُسهّل سير الإجراءات وتضمن سلامتها القانونية، كما تُعين المحكمين عند تعذر اتفاق الأطراف، وتراقب شكل الحكم لضمان قابليته للتنفيذ. وتمتاز هذه الصورة بالاستقرار والانضباط وبتقليل احتمالات بطلان الحكم نتيجة أخطاء إجرائية.

أما التحكيم الحر أو غير المؤسسى ad hoc، فهو الذى يتولى فيه الأطراف بأنفسهم تنظيم الإجراءات دون اللجوء إلى مؤسسة تحكيمية. فيتفقون على القواعد المنظمة، وعدد المحكمين، وطريقة تعيينهم، وإجراءات الإثبات والمرافعة، وتكمن ميزة هذا النوع فى المرونة المطلقة وتوفير الرسوم المؤسسية، غير أنه قد يواجه صعوبات عملية فى حال حدوث خلاف حول تعيين المحكمين أو الطعن فى اختصاصهم، الأمر الذى يستلزم تدخل قضاء الدولة حيث تقوم المحكمة المختصة بتعيين المحكمين جال إخفاق أى من الطرفين فى تعيين مُحَكِّمٍ أو فى حال فشل الأطراف فى التوافق على رئيس هيئة التحكيم. وقد تفضل الدول هذا النوع من التحكيم متى ارتأت أنه ليس من المناسب أن تخضع لقواعد وضعتها مؤسسة تحكيم خاصة.

ونخلص مما تقدم إلى أن التحكيم التجارى قد غدا نظاماً ذا طبيعة عالمية، يجمع بين الصفة القضائية فى حسم النزاع، والصفة التعاقدية فى تأسيس سلطته. وقد أسهم هذا النظام فى تعزيز الثقة فى التجارة الدولية، إذ يوفر آلية عادلة وفعالة وحيدة لتسوية المنازعات دون إخضاع طرف لسلطة القضاء فى دولة الطرف الآخر.

ويُثير ورود اتفاق التحكيم بالعقد الأساسى تساؤلاً حول مصير هذا الاتفاق فى حالة بطلان أو فسخ أو إنهاء العقد الأساسى الذى اشتمل عليه، فهل يلغى اتفاق التحكيم ذات مصير العقد الأساسى باعتباره جزءاً منه أم يظل نافذاً منتجاً لآثاره فى حجب قضاء الدولة وإلزام الأطراف على اللجوء إلى التحكيم. وقد أجابت المادة ٢٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على هذا التساؤل حيث تنص على أن «يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أى أثر على شرط التحكيم الذى يتضمنه، إذا كان هذا الشرط صحيحاً فى ذاته». وهذا الحكم ما هو إلا تطبيقاً لمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم - Separability of arbitration clause. ومؤدى هذا المبدأ أن شرط التحكيم ورغم وروده كبند ضمن بنود العقد الأساسى إلا أنه يعتبر فى حد ذاته عقداً مستقلاً عن العقد الأساسى، ويمكن من ثم أن يخضع لقانون مختلف عن القانون الذى يسرى على العقد الأساسى.

ويرتبط بمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم مبدأ آخر هو مبدأ الاختصاص بالاختصاص - Competence-Competence، وهو أحد المبادئ الأساسية المُستقر عليها فى مجال التحكيم، ومفاده أن «هيئة التحكيم هى التى تختص بالنظر فيما إذا كانت مختصة بالنزاع المعروض عليها». وقد أكد قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على هذا المبدأ فى المادة (٢٢) حيث نص على أن «تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما فى ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع».

وأيدت المحكمة الدستورية العليا هذا المبدأ إذ قررت «... أن هيئة التحكيم أصبحت هى الجهة الوحيدة التى تستطيع الفصل فى الدفوع التى قد يثيرها الخصوم بشأن اتفاق التحكيم». كما أكدت المحكمة الإدارية العليا ذات الحكم. وعليه ووفقاً لمبدأ الاختصاص بالاختصاص فإن هيئة التحكيم هى المختصة وحدها بتقرير ما إذا كان اتفاق التحكيم الوارد بالعقد يخولها سلطة الفصل فى النزاع المعروض عليها، وهو ما يتطلب من هيئة التحكيم أن تتطرق إلى وجود اتفاق التحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع المطلوب منها الفصل فيه. ويجب الدفع أمام هيئة التحكيم بعدم اختصاصها وذلك فى ميعاد لا يجاوز تقديم دفاع المدعى عليه المُشار إليه بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون التحكيم. ويخضع تقدير صحة هذا الدفع لهيئة التحكيم، ومن ثم إذا ارتأت عدم الأخذ به، فلها أن تستمر فى إجراءات التحكيم وصولاً إلى إصدار حكم تحكيمى، إلا أن حكمها - فى نهاية المطاف - يخضع لرقابة القضاء وهو بصدد نظر دعوى



المستشارة الدكتورة
سلمي احمد امام خليل القصيفي
الوكيل العام بهيئة النيابة الادارية

خصوصية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

ومع انتشار استخدام الإنترنت نشأت منازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من أبرزها تلك المتصلة بأسماء النطاق، الأمر الذي دعا إلى فرض نظام التحكيم الإلكتروني الإجباري لحسم تلك المنازعات بالية خاصة أمام المنظمة المختصة «الأيكان».

آليات خاصة لفض منازعات الملكية الفكرية أمام الويبيو

أولاً: الوساطة
يجب أن يتفق طرفا النزاع أولاً على إحالة النزاع الذي قد ينشأ بينهما إلى الوساطة وفقاً لقواعد الويبيو، فالوساطة هي وسيلة اختيارية لتسوية المنازعات ودياً، لا تتمتع بالقوة إلزامية لإجبار الأطراف بقبول ما ينتج عن الوساطة.

ولقد وضعت الويبيو قواعد تحكم الوساطة، التي تتم من خلال مركز الويبيو للتحكيم والوساطة. ودخلت هذه القواعد دور النفاذ في أول يوليو ٢٠٢١. ووفقاً لنص المادة (١) من هذه القواعد فإن اتفاق الوساطة يعني «اتفاق الطرفين على إخضاع كل النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما أو بعض تلك المنازعات للوساطة. ويجوز أن يكون اتفاق الوساطة في شكل شرط للوساطة مدرج في عقد أو في شكل عقد منفصل»

ومن شروط الوساطة ما نصت المادة (٣) من القواعد على أنه «على الطرف الراغب في الشروع في الوساطة أن يقدم طلباً كتابياً للمركز وللطرف الآخر ويجب أن يسلم طلب الوساطة عن طريق البريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى إلكترونية للاتصال التي تثبت حدوث هذا الطلب إلا قرر أحد الأطراف أن يستخدم أيضاً البريد السريع أو أي خدمة بريدية أخرى. ويتعين أن يتضمن طلب الوساطة أو يشفع به الأسماء والعناوين وأرقام الهاتف والبريد الإلكتروني وغيرها من بيانات التي تسمح بالتواصل مع طرفي النزاع وممثل الطرف الذي أوضع طلب الوساطة ونسخة من اتفاق الوساطة وبيان موجز طبيعة النزاع»

إن الازدهار الذي لحق بحقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، وارتباطها بمجريات التجارة الدولية جعلها على صلة بالكثير من القوانين كالقانون الدولي العام والمنظمات الدولية، وأيضاً القانون الدولي الخاص، واتصال حقوق الملكية الفكرية بالقانون الدولي يترجمه إبرام الكثير من الاتفاقيات الدولية والتي استهدفت توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية سواء الأدبية والفنية أو الصناعية والتجارية

ويؤكد هذا أن إحدى المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمعروفة اختصاراً بالويبيو، أنشئت خصيصاً لحماية حقوق الملكية الفكرية ودعمها، هذا من جانب ومن جانب آخر، فإن اتفاقية التريس وهي الاتفاقية المتصلة بالتجارة بحقوق الملكية الفكرية التي أبرمت في ١٥-٤-١٩٩٤م تعد أحد ملاحق اتفاقية منظمة التجارة العالمية وتلتزم الدول الأعضاء بها ومن أجل تسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية، أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام ١٩٩٤ مركز الويبيو للوساطة والتحكيم. ويقوم المركز بإعطاء المشورة للأطراف من أجل اتباع الطرق التي من شأنها تسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية. ومن بين هذه الانماط الوساطة، والتحكيم المعجل بخلاف ما نطلق عليه التحكيم العادي، سواء جرت تلك التسويات عن طريق التحكيم التقليدي، أو جرى فض المنازعات باللجوء إلى التحكيم الإلكتروني

ولما كان غالبية الأطراف المتنازعة في مسائل الملكية الفكرية من الكيانات التجارية العملاقة، فإنها تسعى دوماً للجوء إلى التحكيم وذلك للاستفادة من المزايا الذاتية للتحكيم، كسرعة الفصل في النزاع، وسرية الإجراءات، والتخصصية والمهنية في المحكمين، ومن ثم أصبح التحكيم الإلكتروني الاختياري أمام الويبيو ضماناً لتحقيق أكثر استفادة وفعالية لتلك المزايا.

وقت قصير مما يسمح بتخفيض التكاليف، ولا يتم العمل به إلا إذا ارتضت الأطراف صراحةً أعمال قواعد التحكيم المعجل، كما لا يعمل به إذا تعارض واحد أحكام القانون المطبق على التحكيم التي لا يمكن للطرفين الخروج عليها وفي هذه الحالة تكون الغلبة لهذا الحكم الوارد في القانون المطبق على التحكيم، بما مؤداه أن هناك علو القانون المطبق في التحكيم على قواعد التحكيم المعجل التي يمكن استبعادها في حالة تعارضها مع أحد الأحكام الآمرة الواردة في القانون المطبق على التحكيم.

ولقد حددت المادة (٥٥) فقرة (ب) أن القانون المطبق على التحكيم المعجل يكون هو القانون الذي اختاره الطرفان أو القواعد القانونية المختارة من قبلهم، وفي حالة عدم اختيار القانون الذي يحكم موضوع النزاع، فإن محكمة التحكيم تطبق القانون أو القواعد القانونية التي تراها مناسبة، ونص المادة الثالثة من قواعد الويبو للتحكيم المعجل الغرض منها، الحرص على أن يكون الحكم التحكيمي الصادر وفقاً لقواعد التحكيم المعجل قابل للاعتراف به وتنفيذه بالإعمال لمعاهدة نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، والتي تقتضي أن يكون الحكم التحكيمي قد أحترم القانون المطبق على موضوع النزاع.

بدء إجراءات التحكيم المعجل وفقاً لقواعد الويبو وفقاً للمادة السادسة فإن طلب التحكيم المعجل يتم إرساله من المدعي إلى المركز وإلى المدعي عليه ويُعدّ تاريخ البدء في التحكيم وفقاً للمادة السابعة هو التاريخ الذي يتسلم فيه المركز طلب التحكيم وبيان الدعوى، وعلى المركز أن يقوم بإخطار المدعي والمدعي عليه بتسلمه طلب التحكيم وبيان الدعوى وبتاريخ الشروع في التحكيم ولقد حددت المادة التاسعة بأنه يجب أن يتضمن طلب التحكيم التماس لإحالة النزاع بشأن التحكيم المعجل، كما أوجبت المادة العاشرة أن يكون طلب التحكيم مصحوباً ببيان الدعوى. وفقاً للمادة (٣٥) فإن بيان الدعوى يجب أن يشتمل على بيان شامل بالوقائع والحجج القانونية المؤيدة بالدعوى ويرفق بيان الدعوى أكبر قدر ممكن من الإثباتات مع قائمة بتلك الإثباتات.

تشكيل محكمة التحكيم المعجل وفقاً لقواعد الويبو

تتكون محكمة التحكيم من محكم منفرد يعينه الطرفان ويؤكده المركز وفقاً للمادتين ١٧ و١٨، ويكون هذا التحكيم نافذاً عند إخطار المركز للطرفين. ولقد نصت المادة (١٤) فقرة (ب) من قواعد التحكيم المعجل على أنه يجب ترشيح المحكم في خلال ١٥ يوماً بعد الشروع في التحكيم، وأنه إذا لم يتم ترشيح المحكم في خلال ١٥ يوماً بعد الشروع التحكيم، فإنه يتم تعيينه وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة (١٤) فقرة (ب).

وتبدأ الوساطة على نحو ما حددته المادة الخامسة من القواعد المذكورة في «التاريخ الذي يتسلم فيه المركز طلب الوساطة»، وتتم الإعلانات وفق نص المادة السادسة «يتولى المركز دون تأخير إخطار الطرفين كتابياً بتسلمه طلب الوساطة وتاريخ الشروع فيها»، وتولت المواد من (٧) وما بعدها بيان طريق تعيين الوسيط والتي يتم عن طريق المركز بعد مشاوره الطرفين مالم يكن الطرفين اتفاقاً على تعيين شخص الوسيط وعلى إجراء آخر لتعيينه، كما أوجبت المادة (٨) حتمية أن يكون الوسيط محايد ونزيهاً ومستقلاً.

وأوضحت المواد من (١٠) وما بعدها قواعد كيفية مباشرة الوساطة ودور الوسيط. ووفقاً للمادة (١٤) فإن الوسيط يشجع تسوية المسائل موضوع النزاع بين الطرفين بأية طريقة يراها مناسبة وليست له أي سلطة لفرض التسوية على الطرفين. وفي حالة إذا رأى الوسيط أن المسائل موضوع النزاع لا تحتل تسوية عن طريق الوساطة، فله أن يقترح على الطرفين الإجراءات أو السبل التي يمكن أن تؤدي إلى تسوية تلك المسائل بأكبر قدر من الفعالية، وبأقل قدر من التكاليف وأكبر قدر من النتائج، وذلك في ضوء ظروف النزاع أو أي علاقة عمل بين الطرفين وله بصفة خاصة أن يقترح الأخذ برأي خبير في مسألة أو أكثر أو اللجوء إلى التحكيم أو أن يقدم كل طرف عروضاً أخيرة للتسوية وفي حالة استحالة التسوية عن طريق الوساطة، فإن التحكيم يجري على أساس تلك العروض الأخيرة.

ولقد أكدت المادتان (١٥)، (١٦) من القواعد مبدأ سرية الإجراءات حيث «لا يجوز تسجيل أي اجتماع من اجتماعات الطرفين والوسيط بأي شكل من الأشكال»، واحترام السرية من خلال «إلزام كل شخص اشترك في الوساطة وعلى وجه الخصوص الوسيط والأطراف وممثليهم وأي خبير مستقل وأي شخص كان حاضراً أثناء اجتماعات الأطراف بالوسيط أن يحترم سرية الوساطة ولا يجوز له أن ينتفع أو يكشف المعلومات المتعلقة بالوساطة أو المتحصلة أثنائها إلا إذا اتفق الطرفين والوسيط على خلاف ذلك وعلى كل شخص من هؤلاء الأشخاص التوقيع على تعهد بالتزام السرية قبل إن يشترك فيها».

وتنتهي الوساطة بتوقيع الطرفين على اتفاق تسوية ووفقاً للمادة (١٩). ويرسل الوسيط إلى المركز دون تأخير إخطاراً كتابياً بانتهاء الوساطة ويحدد فيه تاريخ انتهائها، وما إذا ترتب عليها تسوية النزاع أو لم ترتب عليها تسويته وما إذا كانت التسوية تشمل كل النزاع أو تشمل جزءاً منه ويرسل الوسيط إلى الطرفين نسخة من الإخطار الموجه إلى المركز.

ثانياً: التحكيم المعجل

التحكيم المعجل هو نوع من أنواع التحكيم التي تخولها قواعد تحكيم الويبو، والذي يباشر في

إعفاء المحكم من المسؤولية. فالمحكم أو المركز غير مسئولين اتجاه أي طرف عن أي عمل أو إغفال مقترن بالتحكيم فيما عدا الأخطاء المرتكبة عن عمد.

٥- التدابير الوقتية والتحفظية

حَرَصَت قواعد الويبو على بيان ما إذا كان للمحكم أن يقوم باتخاذ التدابير المؤقتة. فأعطت بموجب المادة (٤٢) في فقرتها (أ) و(ب) و(ج) و(د) لمحكمة السلطة في أن تصدر أي أوامر مؤقتة أو تتخذ أي تدابير مؤقتة.

٦- حكم التحكيم

لهيئة التحكيم وفقًا لقواعد التحكيم المعجل أن تصدر قرارات تحكيمية مختلفة في مسائل متباينة وفي أوقات مختلفة، فحَرَصَت المادة (٥٧) من قواعد التحكيم المعجل على أن يكون قرار التحكيم مكتوبًا، ويبين فيه تاريخه، وأيضا مكان التحكيم، وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة (٣٢) فقرة (أ) من قواعد التحكيم المعجل. كذلك أوضحت المادة المذكورة يجب أن يكون اتفاق التحكيم مسببًا إلا إذا كان الطرفان قد اتفقا على عدم تسببيه ولم يكن القانون الواجب التطبيق على التحكيم يقتضي بيان تلك الأسباب.

٧- تنفيذ حكم التحكيم

حَرَصَت المادة (٥٩) من قواعد التحكيم المعجل على تأكيد التزام الطرفين بتنفيذ قرار التحكيم دون إبطاء، ومن الجدير بالذكر فإن الفقرة (ز) من المادة (٥٩) من قواعد التحكيم المعجل أوردت أن « بناء على طلب أحد الطرفين يوفر المركز لذلك الطرف نسخة من قرار التحكيم تكون مصدقة من المركز مقابل دفع التكاليف المترتبة على ذلك. وتعدّ كل نسخة مصدقة على ذلك النحو مستوفية لشروط المادة الرابعة بند (أ) فقرة (أ) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها المؤرخة في ١٠ يونيو ١٩٥٨ » وذلك تحقيقًا لذات الحكمة التي سبق لنا بيانها من أجل الحصول على تنفيذ حكم التحكيم بأكثر الطرق سهولة ويسرًا، وفي الكثير من دول العالم إذا أن المعروف أن معاهدة نيويورك هي من أكثر المعاهدات قبولًا في العالم.

مقارنة قواعد الويبو بشأن التحكيم التقليدي والتحكيم المعجل

ويتضح من معالجة قواعد التحكيم المعجل، أنه على الرغم من وجود تطابق شبه كامل بين الكثير من القواعد الواردة بنظام التحكيم المعجل ونظام التحكيم العادي، إلا أن ذلك التطابق لا يمنع من وجود الكثير من الفروق بين كل من النظامين. ويمكن إبراز هذه الفروق وفقًا لمراحل التحكيم على النحو التالي

فمن ناحية أولي وعلى صعيد المرحلة الإجرائية، فإن طلب التحكيم العادي يجوز أن يكون مصحوبًا ببيان الدعوى، وفقًا لما نصت عليه المادة (١٠) من قواعد الويبو للتحكيم العادي. أما بالنسبة

ولقد حَرَصَت المادة (١٥) على بيان ضرورة احترام إرادة الأطراف في الاتفاق بينهم بشأن جنسية المحكم إلا أنه في حالة عدم اتفاق الأطراف على جنسية المحكم فإنه يتعين أن يكون المحكم من مواطني بلد خلاف بلد الطرفين، ما لم تكن هناك ظروف خاصة مثل الحاجة إلى تعيين شخص ذو مؤهلات معينة.

١ - التزام المحكم بالحيادة والاستقلالية

أوجبت المادة (١٧) من قواعد التحكيم المعجل أن يكون المحكم محايدًا ومستقلًا وأنه يجب على كل محكم وقع عليه الاختيار قبل قبول تعيينه، أن يكشف للطرفين والمركز عن أي ظروف قد تثير شكوكًا لها ما يبررها بشأن حياده واستقلاله، أو أن يثبت كتابة انتفاء أي ظروف من ذلك القبيل، وشرط الحياد والاستقلالية الذي أوجبه المادة (١٧) شرط مستمر. حيث أوجبت المادة (١٧) فقرة (ج) من قواعد التحكيم المعجل أنه إذا نشأت في أي مرحلة من مراحل التحكيم ظروف جديدة قد تثير شكوكًا لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاله، فإنه يتوجب عليه أن يكشف تلك الظروف للطرفين والمركز دون تأخير.

٢- رد المحكم كجزاء لمخالفة الالتزام بالحياد والاستقلالية

أجازت المادة (١٧) فقرة (أ) من قواعد التحكيم المعجل لأي من الطرفين التقدم بطلب رد المحكم في حالة توافرت ظروف تثير شكوكًا لها ما يبررها بشأن حياد المحكم أو استقلاله. ولقد أوضحت الفقرة (ب) من ذات المادة بعدم جواز أن يقوم الطرف بطلب رد محكمًا اشترك في ترشيحه إلا لأسباب أدركها بعد الترشيح.

وللمحكم أن ينسحب من تلقاء نفسه ولطرف الآخر أن يقبل طلب الرد وفي تلك الحالتين يستبدل المحكم دون أن ينطوي ذلك على إقرار صحة أسباب الرد. ولقد أوضحت المادة (٣٤) أنه في حالة عدم موافقة الطرف الآخر على طلب الرد، وعدم انسحاب المحكم فإن المركز يبت في طلب الرد وفقًا لنظامه الداخلي، ويكون القرار الصادر عن المركز قرارًا إداريًا نهائيًا ولا يكون المركز ملزم بتسببيه.

٣ - التزام المحكم بالمحافظة على السرية

عاجت قواعد التحكيم المعجل التزام المحكم بالسرية ولقد حددت في المادة (٤٨) منها المقصود بالمعلومات السرية في مفهوم هذه المادة، ولقد أوضحت المادتان (٦٧)، (٦٨) من قواعد التحكيم المعجل للتحكيم وللمعلومات المكشوف عنها أثناء التحكيم، وعاجت المادة (٦٩) من قواعد التحكيم المعجل التزام المحكم بالسرية وأسمته الطابع السري لقرار التحكيم، كذلك فإن المادة (٧٠) من قواعد التحكيم المعجل عرضت للالتزام الواقع على المركز والمحكم بالسرية.

٤ - إعفاء المحكم من المسؤولية

أكدت المادة (٧١) من قواعد التحكيم المعجل

لها، وذلك بسبب اتصالها الذاتي بما يعرف بمعاملات التجارة الإلكترونية، والتي من الأفضل حلها عن طريق اللجوء إلى تحكيم من نوع آخر هو التحكيم الإلكتروني الإجباري.

وهذه الطائفة من المنازعات المتصلة بمعاملات التجارة الإلكترونية هي المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق، والتي يتم حلها عن طريق اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني.

تعريف اسم النطاق في ظل المعاهدات الدولية والتشريعات الأجنبية

عرفت الويبو اسم النطاق بأنه «عنوان مستخدم الإنترنت الذي يسهل معرفته أو تذكره». ويتضح من هذا التعريف أن الويبو قد اعتمد في تعريفه لاسم النطاق على أساس الوظيفة التي يؤديها وكونه مجرد عنوان يسهل على مستخدم خدمة الإنترنت تذكره.

التعريف القضائي لاسم النطاق

تعرضت بعض أحكام القضاء الأجنبي لتعريف ما هو المقصود باسم النطاق حيث عرفت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ ٢٨ يناير سنة ٢٠٠٠ اسم النطاق بأنه عبارة عن مجرد عنوان افتراضي يحدد مواقع المشروعات على شبكة الإنترنت، وكذلك حسم القضاء الأمريكي اسم النطاق بأنه أكثر من مجرد عنوان عبر الإنترنت، فهو يبين أيضاً هوية موقع الإنترنت لمن يسعى للوصول إليه مثل اسم الشخص الذي يشير إلى فرد معين أو بشكل أكثر دقة إلى مدة صحة علامة تجارية لشركة فهو كاسم الشركة يشير إلى هوية شركة معينة.

خصائص أسماء النطاق

تمتاز أسماء النطاق بمجموعه من الخصائص ((تساعد على تحديد طبيعتها، ومدي جواز اعتبارها بمثابة عنصر تقليدي من عناصر الملكية الصناعية والتجارية أو هي عنصر جديد.

أ- أسماء النطاق تخضع لمبدأ الأسبقية في التسجيل

تخضع أسماء النطاق إلى مبدأ الأسبقية في التسجيل، الذي يؤدي منح اسم النطاق لمن قام بتسجيله أولاً، وحرمان الآخرين من التسجيل بنفس الاسم في نفس المجال، وهو ما دفع الكثير من الكيانات التجارية المعروفة إلى استباق تسجيل علاماتهم التجارية كاسم نطاق، ليتمكنوا من منع الآخرين من تسجيلها.

ب - أسماء النطاق لا تعبر عن هوية أو طبيعة النشاط المسجل

أسماء النطاق لا تعبر عن هوية أو طبيعة النشاط المسجل، حيث أن عملية التسجيل مفتوحة للجميع، فيمكن لأشخاص لا يمارسون أي نشاط أو عمل تجاري تسجيل عنوان إلكتروني تحت النطاق العام Com. الخاص بالأنشطة التجارية. وهو الأمر الذي شجع البعض على تسجيل أسماء نطاق بأسماء علامات تجارية معروفة، وذلك

للتحكيم المعجل، فإن طلب التحكيم يجب أن يكون مصحوباً ببيان الدعوي وفقاً لنص المادة (١٠) من التحكيم المعجل.

وناحية ثانية وفيما يخص الرد على طلب التحكيم، فإنه بالنسبة للتحكيم العادي، فإن وفقاً لمادة (١١) فقرة (أ) من قواعد تحكيم الويبو فإن الرد يجب أن يكون في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمه طلب التحكيم من المدعي. أما بالنسبة للتحكيم المعجل فإن الرد يكون في غضون ٢٠ يوماً من تاريخ تسلمه طلب التحكيم وبيان الدعوي من المدعي وفقاً لنص المادة (١١) فقرة (أ) من قواعد التحكيم المعجل.

ومن ناحية ثالثة وبالنسبة لمرحلة تشكيل محكمة التحكيم، فإنه بالنسبة للتحكيم العادي يجوز أن تشكل محكمة التحكيم من محكم واحد أو ثلاث محكمين وفقاً لما تنص عليه المادة (١٤) فقرة (ب). أما في التحكيم المعجل تتكون محكمة التحكيم من محكم منفرد يعينه الطرفان وفقاً لنص المادة ١٤ فقرة (أ).

ومن ناحية رابعة فإنه بالنسبة لمرحلة الإعداد لجلسات التحكيم، فإنه بالنسبة للتحكيم العادي تعقد محكمة التحكيم اجتماعاً تحضيرياً مع الطرفين في غضون ٣٠ يوماً من إنشائها، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٠) من قواعد تحكيم الويبو. بينما في التحكيم المعجل حددت المادة (٣٤) لمحكمة التحكيم أن تعقد في غضون ١٥ يوماً من تاريخ إنشائها اجتماعاً تحضيرياً بين الطرفين.

ومن ناحية خامسة فإنه بالنسبة لمهلة إصدار قرار التحكيم النهائي، فإنه وفقاً لقواعد الويبو للتحكيم العادي، تنص المادة (٦٥) فقرة (أ) على أنه ينبغي سماع الدعوي وإعلان اختتام الإجراءات خلال مهلة لا تزيد على تسعة أشهر بعد تسليم بيان الدفاع أو إنشاء محكمة التحكيم، أيهما وقع لاحقاً، ومتى أمكن ذلك في حدود المعقول. وينبغي اتخاذ قرار التحكيم النهائي خلال الأشهر الثلاثة اللاحقة لذلك متى أمكن ذلك في حدود المعقول. أما بالنسبة للتحكيم المعجل تنص المادة (٥٨) فقرة (أ) على أنه ينبغي سماع الدعوي وإعلان اختتام الإجراءات خلال مهلة لا تزيد على ثلاثة أشهر بعد تسليم بيان الدفاع أو إنشاء محكمة التحكيم أيهما وقع لاحقاً ومتى أمكن ذلك في حدود المعقول. وينبغي إصدار قرار التحكيم النهائي خلال شهر اللاحق لذلك متى أمكن ذلك في حدود المعقول. **آليات خاصة لفض منازعات الملكية الفكرية أمام الأيكان**

التحكيم الإلكتروني الإجباري

وعلى الرغم من هذه المزايا التي يقدمها التحكيم التقليدي في مجال المنازعات المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، إلا أن هناك طائفة من هذه المنازعات المتصلة بحقوق الملكية الفكرية لا يعد التحكيم التقليدي بالنسبة لها الوسيلة المثالية

يجب أن يكون اسم النطاق جديد في شكله العام، بحيث لم يسبق استعماله أو تسجيله على نفس المنتجات أو البضائع أو الخدمات من طرف شخص آخر، حتى لا يؤدي إلى تضليل العملاء.

صور المنازعات المتصلة بأسماء النطاق

في بعض صور المنازعات المتصلة بأسماء النطاق يتم الاعتداء على العلامة التجارية عن طريق تسجيل عنوان إلكتروني بصورة مشابهة وليست مطابقة للعلامة التجارية، ومن تلك القضايا ما نظره مركز التحكيم والوساطة التابع للويبو عام ٢٠٠١، من نزاع يتلخص في قيام شركة Nike بالاعتراض على تسجيل أسماء النطاق التالية من قبل شركة Crystal international وأسماء النطاق هي Nike.net, Nike woman.com, nikeshope.org. وقضى فيها بنقل ملكية أسماء النطاق إلى شركة Nike استناداً لشهرة هذه العلامة لدى جمهور واسع من المستهلكين، وأن استخدام هذه العناوين قد يثير الخلط في أذهانهم حول مصدر المنتجات المعروضة في هذه المواقع، وكذا استناداً لسوء نية المسجل حيث قام بتسجيل العلامة Nike بصورة متشابهة مع العلامة الأصلية للاستفادة المالية من وراء تسجيل هذه العناوين.

كما أصدر مركز الويبو للتحكيم والوساطة الصادر قراره المتعلق بقضية Toyota France حيث رفضت لجنة التحكيم حجة المدعى عليه بتميز اسم النطاق Toyota. Occasions. com عن العلامة التجارية المشهورة Toyota. عن طريق إضافة كلمه مستعمل Occasions التي تعني بالإنجليزية Used, second hand. وهذا يعني أنه يستخدم العنوان لبيع جميع أنواع السيارات المستخدمة، ومن ثم ليس هناك خلط بين اسم النطاق والعلامة التجارية الأصلية. وأكدت اللجنة في رفضها هذه الحجة أن إضافة كلمة مستعمل لأسم النطاق لا يجعله متميزاً عن العلامة التجارية. إذ إن العبرة بواقع اسم النطاق في أذهان العامة والذي يتمثل في أن اسم النطاق ملك الشركة مالكة العلامة التجارية.

وهو ما قرره أيضاً مركز الويبو للتحكيم والوساطة في قراره الصادر في ٢٢ مارس ٢٠٠٢ بنقل اسم النطاق Volvo insurance إلى شركة Volvo مالكة العلامة التجارية المشهورة بهذا الاسم. وأسست الهيئة التحكيمية قرارها على الخلط واللبس الذي سيتولد لدى العامة عندما يسمعون أو يقرأون اسم النطاق محل النزاع، حيث سيعتقدون أنه ملك الشركة مالكة العلامة التجارية المشهورة.

أما الصورة الثانية من صور المنازعات المتصلة باسم النطاق فهي تخص الحالة التي يتم فيها تسجيل اسم نطاق يحتوي على علامة تجارية مسجلة عائدة لشركه مع إضافة كلمة أو عبارة تسمى للشركة قبل الاسم أو بعده، وفي

لحرم أصحابها من تسجيلها كأسماء نطاق مما أثار المنازعات في هذا الشأن.

ج - اسم النطاق كوسيلة للإعلان والدعاية

ومن أهم خصائص اسم النطاق أنه وسيلة فعالة للإعلان والدعاية تستخدمه الشركات لعرض منتجاتها وخدماتها. ولقد قامت الشركات التجارية باتخاذ علاماتها التجارية كأسماء نطاق، حتى يسهل على العملاء الذي يعرفون العلامة التجارية مسبقاً من الاتصال بموقع الشركة صاحبة العلامة التجارية المعروفة.

د- أسماء النطاق كوسيلة للقيام بالعمليات التجارية

كما تمتاز أسماء النطاق بأن الشركات التجارية تلجأ إليها من أجل القيام بالعمليات التجارية من البيع والشراء على شبكة الإنترنت، وذلك وفقاً للأنظمة التعاقد الموجودة على الموقع الإلكتروني، حيث تحدد مواصفات المبيع وكيفية التسليم الذي قد يتم إلكترونياً.

الشروط المتطلبة لإضفاء الحماية القانونية على اسم النطاق

ملكية اسم النطاق على شبكة الإنترنت تتم من خلال تسجيله لدى الهيئات المختصة إلا أن هذا التسجيل مرهون بضرورة توافر عدة شروط في اسم النطاق تكسبه الحماية القانونية للتسجيل.

١ - يجب أن يكون اسم النطاق مميزاً

يشترط أن يكون اسم النطاق موضوع التسجيل مميزاً عن غيره من الأسماء. ويقصد بذلك أن يكون غير شائع. بمعنى أن يكون للعنوان الإلكتروني ذاتيته الخاصة التي تميزه عن غيره، أي ألا يكون مشابهاً أو مطابقاً لعلامة تجارية، وذلك لأن التسجيل المطابق أو المشابه لعلامة تجارية مشهورة يعد مضللاً للجمهور ويخلق اللبس لديهم، ودليلاً على سوء نية مسجل اسم النطاق، ويمنع من التسجيل لدى الجهات المختصة.

٢ - يجب ألا يمس اسم النطاق بحقوق الغير

المقصود بذلك الشرط عدم جواز أن يشكل اسم النطاق اعتداءً على علامة تجارية مسجلة أو مشهورة، وإلا اعتبر ذلك منافسة غير مشروع ودليل على سوء نية مسجل اسم النطاق بقصد الإضرار بمالك العلامة التجارية.

٣- يجب أن يكون اسم النطاق مشروعاً

يقصد بالمشروعية في هذا الصدد، عدم مخالفة اسم النطاق للنظام العام والآداب العامة. وعلى الرغم من أن فكرة النظام العام والآداب العامة فكرة مرنة تختلف من دولة إلى أخرى، بل تختلف في ذات الدولة من مرحلة زمنية معينة إلى مرحلة زمنية أخرى، فإنه يمكن القول إن هناك من المسائل التي تعد مكونة لما يعرف بالنظام العام الدولي العالمي التي تتشارك فيه الغالبية العظمى من الدول.

٤ - شرط الجودة

المتضرر حتى يستطيع أن يستعيد اسم النطاق الذي يتضمن علامته التجاريّة، أن يثبت أنه يملك علامة تجاريّة مطابقة أو مشابهة بشكل يؤدي إلى اللبس مع اسم النطاق المسجل، وأنه ليس لدى مسجل اسم النطاق حق أو مصلحة مشروعة باسم النطاق المسجل، وأن المسجل للأسم النطاق قام بتسجيله بسوء نية.

ومن أجل إثبات سوء نية مسجل اسم النطاق وضعت السياسة الموحدة قرائن قابلة لإثبات العكس، وإذا تحققت تم إثبات سوء نية مسجل اسم النطاق. ومن الجدير بالذكر أن هذه القرائن قد وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

والقرائن التي أوردتها المادة (٤) بند (ب) من قواعد السياسة الموحدة تتمثل فيما يلي

إشارة الظروف أن تسجيل أو اكتساب اسم النطاق كان أساساً لغرض البيع أو التأجير أو نقل تسجيل اسم النطاق إلى الشاكي، الذي يعد صاحب العلامة التجاريّة أو علامة الخدمة، أو إلى أحد منافسي الشاكي، وذلك مقابل تعويض مالي كبير، تزيد عن تكاليف تسجيل اسم النطاق والتي ترتبط مباشرة باسم النطاق أو ب - تم تسجيل اسم النطاق من أجل منع مالك العلامة التجاريّة أو علامة الخدمة من استخدام العلامة في اسم نطاق مماثل، شريطة تورط المدعي عليه في مثل هذا النمط من السلوك أو ج - أن تسجيل اسم النطاق كان يهدف أساساً إلى تعطيل أعمال أحد المنافسين أو د - إذا حاول المدعي عليه عمداً من خلال استخدام اسم النطاق، جذب مستخدمي الإنترنت لأسم النطاق أو غيره من أسماء النطاق على شبكه الإنترنت لتحقيق مكاسب تجاريّة، عن طريق خلق شبهة التضليل مع علامة الشاكي فيما يخص المصدر أو الرعاية أو الارتباط أو المصادقة من اسم نطاق الشاكي بشأن منتج خاص به أو خدمة وذلك على موقع الشاكي. ووفقاً للسياسة الموحدة بشأن إثبات

سوء نية المشكو في حقه، فإنه يمكن له أن يثبت حسن نيته ويدحض القرينة البسيطة بشأن سوء النية، إذا نجح في إثبات أنه كان معروفاً عمومًا باسم النطاق الذي سجله حتى ولو لم يكن لديه علامة تجاريّة بذلك، أو إذا كان يستخدم اسم النطاق لاستخدامات قانونية غير تجاريّة ولا ينوي استخدامه بنية تضليل المستهلكين، أو الإساءة للسمعة مالك العلامة التجاريّة.

القواعد الإجرائية لتسوية منازعات أسماء النطاق أمام الجهات المعتمدة

تتبع الجهات المعتمدة من سلطة الأيكان لدى الفصل في المنازعات الإجراءات الماثلة: () ١ - يقوم الشاكي بإرسال شكواه للجهات المعتمدة من سلطة الأيكان ومن بينها مركز الويبو للتحكيم والوساطة، إلكترونياً (عن طريق تعبئة نموذج خاص من الموقع)

هذه الحالة لا يكون هدف المسجل منذ البداية الحصول على المال من الشركة، ولكن الإساءة لسمعتها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك أن يسجل أحد الأشخاص اسم نطاق www.ihattoyota.com حيث يلاحظ أن المسجل أضاف قبل العلامة التجاريّة Toyota المقطع أنا أكره I hate وفي هذه الحالة قررت اللجنة المكلفة بالنظر في القضية إعادة اسم النطاق للشركة مع التعويض.

وفي ذات السياق فإنه أيضاً قضية KONINK LIJKE PHILIPS ELECTRONICS N.V. V INSEOKIM التي عرضت على مركز الويبو للتحكيم والوساطة التي قام فيها المسجل بتسجيل اسم نطاق WWW.PHILIPS.SUCKS.. COM الذي يتكون من علامة تجاريّة PHILIPS مع إضافة كلمة النابية SUCKS وعليه فإن الفريق قرر المكلف بالنظر في القضية إعادة اسم النطاق للشركة.

القواعد الموحدة لتسوية المنازعات المتصلة بأسماء النطاق المنازعة حول العلامة التجاريّة وأسم نطاق، تحكمها قواعد دولية حظيت بنجاح على الصعيد الدولي، وتعمل على تطبيقها جهات معتمدة من قبل منظمة الإيكان.

والقواعد الموحدة لتسوية المنازعات هي عبارة عن قواعد أصدرتها منظمة الإيكان في ٢٤ أكتوبر ١٩٩٩. وهي تعد وسيلة ودية واختيارية لحل المنازعات الناشئة عن تسجيل أسماء النطاق، ولاسيما في حاله الاعتداءات الواقعة على العلامات التجاريّة، وذلك بواسطة من قام بتسجيل أسماء النطاق على نحو يشكل اعتداء على العلامات التجاريّة في الحالات سالفة البيان.

وهناك اختلاف بين المعنيين بدراسة هذه القواعد حول ما إذا كانت هذه الآلية المختصة بفض المنازعات وفقاً لهذه الوسيلة البديلة، تعد تحكيماً بالمعنى الفني الدقيق، أم أنها تختلف عن نظام التحكيم.

إذ يميل البعض إلى القول: إنّ حل المنازعات المتصلة باسم النطاق عن طريق قواعد الإيكان تقترب من حل المنازعات بواسطة التحكيم. إذ إنه وفقاً لقواعد الإيكان تبدأ العملية التحكيمية بتقديم طلب لدى أحدي مؤسسات التحكيم سواء كانت وطنية أم دولية، ثم تتكون هيئة التحكيم التي ستنظر النزاع بعد التأكد من توافر الشروط الشكلية وبعد الانتهاء من نظر النزاع ستصدر حكمها في موضوع النزاع وتبلغ الأطراف به. ومثل ذلك التشابه بين قواعد الإيكان والتحكيم بالمعنى الفني الدقيق يسمح بالقول: إنّ حل المنازعات عن طريق قواعد الإيكان هو في حقيقته يعد تحكيماً.

السياسة الموحدة لحل منازعات أسماء النطاق

وفقاً للسياسة الموحدة لحل منازعات أسماء النطاق، فإنه يجب على صاحب العلامة التجاريّة

القول بوجود اختلافات جوهرية بينهما تتمثل فيما يلي

فالجوء للقواعد الموحدة لتسوية المنازعات يتم بناءً على شرط نموذجي موجود في عقد تسجيل اسم النطاق وتفرضه الشركة التي تقوم بتسجيل اسم النطاق على مالك اسم النطاق. وبموجب هذا الشرط يتم اللجوء إلى القواعد الموحدة من أجل الفصل في أي نزاع يتعلق باسم النطاق، ولذلك فإن مالك العلامة التجارية المعتدي عليه لا يكون عالمًا بهذا الشرط لأنه ليس طرفًا في عقد التسجيل المبرم بين الشركة المسجلة وصاحب اسم النطاق، بينما تفعيل نظام التحكيم يكون بموجب اتفاق ما بين الطرفين على اللجوء إلى التحكيم لفض أي نزاع يدور بينهما مستقبلاً بشأن العقد المبرم بينهم ومن ثم يكون طرفي النزاع على علم به، هذا من جانب أول.

ومن جانب ثاني فإن الشرط الموجود في عقد التسجيل الذي يوجب إحالة النزاع المتعلق باسم النطاق لقواعد الإيكان لا يمنع أطراف النزاع من اللجوء إلى القضاء للنظر في هذا النزاع، وفي حاله اللجوء إلى القضاء الوطني، فإن اللجنة التي تنظر في النزاع وفقاً لقواعد الإيكان، أما أن توقف سريان الإجراء أو تنهيه كلية. أما في مجال التحكيم فإن الطرفين ملزمان باللجوء إلى التحكيم لفض النزاع بموجب شرط التحكيم الوارد في العقد، ويترتب على ذلك الامتناع عن التوجه للقضاء احتراماً للأثر السلبي لشرط التحكيم.)

وإذا تم رفع الدعوى أمام القضاء الوطني، فإنها تقضي بعدم قبول الدعوى إذا دفع أمامها بوجود شرط التحكيم.

ومن جانب ثالث، فإن القرار الصادر بموجب القواعد الموحدة يعد قرار غير ملزم، لا يمنع الأطراف من طرح القضية أمام القضاء الوطني للنظر فيها من جديد وإصدار حكم مغاير. بخلاف حكم التحكيم الذي يتمتع بالحجية، ويمنع النظر في النزاع من قبل القضاء الوطني الذي يختص فقط بالنظر في الحكم التحكيمي بسبب طلب تنفيذه أو في دعوى بطلانه للأسباب الواردة حصراً في القانون المختص في دولة مقر التحكيم.

ومن جانب رابع فإن الحكم الصادر بموجب القواعد الموحدة، لا يتم تنفيذه من قبل أطراف النزاع، بل ينفذ من قبل هيئة التسجيل، فهي التي تقوم بإلغاء اسم النطاق أو نقله إلى صاحب الحق فيه أو إيقائه ملكاً لمسجله. فالقرار الصادر يخاطب هيئة التسجيل، وذلك رغم أنها ليست طرفاً في النزاع. فأطراف النزاع هم مسجل اسم النطاق ومالك العلامة التجارية وذلك على خلاف حكم التحكيم الذي لا تمتد أثره إلى غير طرفيه إلا إذا كان هناك تمثيل لهذا الغير من جانب أطراف العقد.

٢- يتسلم المركز الشكوى ويبلغ الشاكي فور تسليمها

٣- يطلب المركز من الشركة أو الجهة التي سجل لديها اسم النطاق أن تقوم بتزويده بمعلومات معينة وبعد أن تقوم بذلك يقوم المركز بإجراء المراجعة اللازمة.

٤- يبلغ المركز المسجل لأسم النطاق أو المشكو في حقه بدء الإجراءات في حاله كون الشكوى المقدمة بشكل صحيح وتم دفع الرسوم وفقاً للإجراءات.

٥- يجب على مسجل اسم النطاق أو المشكو في حقه إرسال جوابه على الشكوى المقدمة ضده للمركز خلال ٢٠ يوماً من بدء الإجراءات.

٦- يقوم المركز بتسلم جواب المشكو في حقه ويعلمه بتسلمه في حاله وجود نواقص يعلمه بذلك.

٧- يقوم المركز بتعيين فريق مكون من شخص واحد إلى ثلاثة أشخاص حسب رغبة أطراف النزاع.

٨- يصدر الفريق المذكور حكمه خلال ١٤ يوماً من تاريخ تعيينه.

٩- بعد أن يصدر الفريق قراره خلال هذه المدة يقوم المركز بإبلاغه لأطراف النزاع والإيكان والمسجل لأسم النطاق المعني وذلك خلال ٣ أيام من استلامه.

١٠- تقوم الشركة المسجلة لأسم النطاق بإعلام الأطراف بالتاريخ الذي سوف يتم فيه تنفيذ القرار الصادر وعادة ما ينفذ القرار خلال عشرة أيام، إلا إذا قام الطرف الصادر ضده القرار برفع دعوى أمام محكمة مختصة وزود الشركة المسجلة لأسم النطاق بما يثبت ذلك، فتنتظر هذه الجهة حتى تنتهي القضية المرفوعة ويصدر حكم نهائي بشأنها وتقوم الشركة المسجلة بتنفيذه على الفور.

والحكم الصادر من اللجنة وفقاً لقواعد الإيكان يجري استئنافه في خلال ١٥ يوماً من تاريخ الإشعار بهذا الحكم. ويقدم الاستئناف من خلال تعبئة طلب إلكتروني منشور على موقع الجهة، ودفع الرسوم المتعلقة به. ويشمل الطلب تحديد هوية الأطراف واللجنة الإدارية ورقم الحكم المراد استئنافه وأسماء النطاق موضع الاستئناف ووصف أسباب الاستئناف. وعلى المستأنف إشعار خصمه في خلال ٧ أيام من تاريخ تسلم طلب الاستئناف ورسومه، وعلى الأخير تقديم رده على طلب الاستئناف خلال ١٤ يوماً من تاريخ إشعاره بهذا الطلب. وتقوم لجنة استئناف المكونة من ثلاثة أشخاص بالفصل في الاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمها ملف الاستئناف، ويكون الحكم الصادر عنها نهائياً لا يقبل الطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن. وعلي الرغم من وجود هذا التشابه في الإجراءات بين قواعد الإيكان والتحكيم بالمعني الفني الدقيق، فإن الرأي الراجح في الفقه (ذهب إلى



Riddarhustorget - Stockholm

المحاكم الابتدائية إلى ٢٦ بعد دمجها بناءً على رؤية من إدارة تطوير المحاكم الوطنية .

١٠- تختص المحاكم الابتدائية بالفصل في جميع المنازعات الجنائية (جنايات، جنح) والمدنية وكذا قضايا الأسرة. ١١- يجمع النظام القضائي السويدي بين المدرستين (اللاتينية، الأنجلوسكسونية) فتأخذ المحاكم الجنائية ومحاكم الأسرة بنظام المحلفين بينما تخلو هذه الهيئة من تشكيل المحاكم المدنية. ١٢- يقوم النظام القضائي السويدي على **خُط بين الأخذ بالتشريعات القانونية والسوابق القضائية على النحو التالي :**

- أ - لازل معمولاً بالقانون الوطني الصادر في ١٧٣٤ والتشريعات الخاصة اللاحقة عليه
- ب - تعتبر أحكام المحاكم العليا بمثابة سوابق قضائية لها قوة ملزمة وليست أدبية
- ج - يترأس تشكيل المحكمة الابتدائية في السويد قاض فرد وعدد كاف من المساعدين حسب ضغط العمل في كل محكمة على حدا.
- د- يتولى مساعده القاضي تحضير الدعاوى وتلخيصها بالتعاون مع الإداريين التابعين لإدارة تطوير المحاكم الوطنية ويضطلع الإداريون بمهمة إعلان الشهود وإستعجال القضايا المحالة للخبراء.
- هـ - يتم تسجيل المحاكمات بالصوت والصورة توفيراً على محاكم الإستئناف كيما لا يتم إستدعاء الشهود أمامها مرة ثانية. و- في حالة إلغاء الحكم المطعون فيه يجوز أن تتصدى محكمة النقض لموضوع الطعن ز- نسبة الفصل في محكمة النقض حوالي ٩٥ ٪ تقريباً. ح- يجوز أن تجري المرحلتين الأولى والثانية في غير مقر محكمة الطعن وإنما في المحكمة مصدرة الحكم.
- ط- رسم قيد الدعاوى المدنية ثابت حوالي ٢٥٠٠ كورونا تسدد قبل رفع الدعوى وذلك وفقاً لآخر زيادة عام ٢٠١٤. ي- محاكم إستئنافية (يوجد عدد ٦ محاكم إستئناف للقضاء العادي و ٤ محاكم إستئناف للقضاء الإداري). ك- تأخذ السويد بنظام المحاكم المتخصصة ويتم إستئناف أحكامها أمام محاكم الإستئناف العادية أو الإدارية بحسب طبيعة المنازعة:
- أ - محكمة الإيجار. ب - محكمة البيئة. ج - محكمة العمل. ل- لا يوجد بالنظام القضائي السويدي محاكم خاصة بالأحداث وإنما يتم محاكمتهم أمام المحاكم العادية غاية الأمر أن بعض العقوبات المشددة لا تنطبق عليهم بموجب قانون خاص بالأحداث

١ - عدد العاملين بمحكمة النقض السويدية ١٠٠ شخص منهم ١٦ قاض. ٢ - يقيد سنوياً بداول المحكمة قرابة الخمسة آلاف طعن (جنائي ومدني وأسرة). ٣- لا يقيد القانون عدد مرات الطعن في القضية الواحدة والتي تلزم محكمة النقض بالتصدي. ٤- يتم إختيار قضاة النقض من القضاة بناء على طلبهم ومن أساتذة القانون والمحامين بحسب الدرجات الشاغرة. ٥- ميعاد الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف ثلاثة أسابيع من تاريخ صدورها. ٦- يتم فحص الطعون بواسطة دائرة فحص القضايا من خلال مساعدي القضاة اللذين يحرون مذكرة موجزة بالرأي وتخضع عملية فحص الطعون لثلاث مراحل:

- أ - **(المرحلة الأولى):** ومدتها شهر، وتشكل من دائرة مكونة من قاضيان لفحص الطعون المقترح رفضها شكلاً أو موضوعاً - وتنظر الطعن في غرفة مشورة - دون إنعقاد الخصومة، وتنتهي في حالة تأييد الرأي بالرفض بإحالتها لدائرة مكونة من قاض فرد يقوم بالحكم برفض الطعن بموجب نموذج معد لهذا الغرض سلفاً وفي حالة العدول عن الرأي برفض الطعن يحال الطعن الدائرة مكونة من ثلاثة قضاة للتزجيج بين الرفض والقبول.
- ب - **(المرحلة الثانية):** ومدتها ستة أشهر، وتشكل من دائرة مكونة من ثلاثة قضاة - وتنظر الطعن في غرفة مشورة - دون إنعقاد الخصومة، وتنتهي إما برفض الطعن شكلاً أو موضوعاً بموجب نموذج معد لهذا الغرض سلفاً وفي حالة تزجيجها لإلغاء الحكم المطعون فيه إما لعيب إجرائي جسيم أو مخالفة صريحة للقانون أو إجحاف بحق الطاعن تقرر الدائرة إحالة الطعن للمحكمة
- ج - **(المرحلة الثالثة):** ومدتها خمسة أشهر وتشكل من دائرة مكونة من ثلاثة أو أربعة قضاة وتنظر الطعن في علانية بعد إنعقاد الخصومة
- ٧- تحال الطعون المتشابهة في أسبابها لدائرة واحدة تقضى فيها جميعاً بحكم واحد لتعجيل الفصل في المنازعات ومنع تضارب الأحكام.
- ٨- في حالة إلغاء الحكم المطعون فيه تتصدى محكمة النقض لموضوع الطعن أو تعيد الدعوى للمحكمة الإستئنافية.

٩- يتكون النظام القضائي بمملكة السويد في قاعدته الهرمية من ٤٨ محكمة ابتدائية موزعة في مقاطعات المملكة تصدر أحكاماً غير نهائية في مختلف المنازعات وقد جرى تخفيض عدد



١. هل يمكن تحميل التاج، بصفته التنفيذية، المسؤولية عن التعويضات نتيجة قيام مسؤولي الحكومة والوزراء بإعداد وصياغة مشروع قانون تم إقراره لاحقاً من

الوقائع:

V0

تقتضي مساءلة الحكومة عن انتهاك حقوق الميثاق، مثل الدستورية وسيادة القانون. كل من هذه المبادئ يشكل جزءاً أساسياً من القانون الدستوري الكندي، ويجب احترامها جميعاً لتحقيق فصل سليم للسلطات. فبمنح الحكومة حصانة حتي في أكثر الظروف جسامة، فإن الحصانة المطلقة تُفرغ مبادئ المساءلة الحكومية من مضمونها. كما تنص المادتان (١)٣٢ و (٢٤) من الميثاق، إلى جانب المادة (١)٥٢ من قانون الدستور لعام ١٩٨٢م، على ترسيخ دور المحكمة في مساءلة الحكومة عن انتهاكات الميثاق.

وبموجب المادة (١)٣٢، تخضع الهيئات التشريعية الفيدرالية والمحلية لرقابة الميثاق. أما إعلان البطلان بموجب المادة (١)٥٢، وهو العلاج الأول والأهم عند التعامل مع تشريع غير دستوري، فيمكن المحاكم من حماية حقوق الميثاق مع احترام الدور المتميز للهيئة التشريعية في النظام الدستوري الكندي. وبالنسبة للمادة (١)٢٤، فهي تنص على علاج شخصي بمعنى أنه مخصص لانتهاك حقوق طالب الدعوى؛ وهو علاج عام فريد ضد الدولة لا ينبغي إخضاعه لمبادئ التعويضات

في القانون الخاص. وقد جرى الاعتراف منذ زمن بعيد بأن الحكم بالتعويض كعلاج بموجب المادة (١)٢٤ ضد الدولة عند تجاوزها سلطاتها القانونية يمثل متطلباً جوهرياً لسيادة القانون. وفي قضية Vancouver (City) v. Ward, ٢٠١٠ SCC ٢٧, [٢٠١٠] ٢ S.C.R. ٢٨، وضعت المحكمة اختباراً من أربع خطوات لتحديد ما إذا كان التعويض علاجاً مناسباً وعادلاً، وهو

١. ما إذا كان قد تم انتهاك حق من حقوق الميثاق؛
٢. ما إذا كان التعويض سيؤدي وظيفة أو أكثر من الوظائف المرتبطة به، مثل التعويض، إقرار الحق، أو ردع الانتهاكات المستقبلية؛
٣. ما إذا كانت الدولة قد أثبتت أن هناك عوامل معاكسة تُبطل الاعتبارات الوظيفية التي تبرر الحكم بالتعويض وتجعل التعويض غير مناسب أو غير عادل؛
٤. تحديد مقدار التعويض المناسب.

رغم وجود قرينة عامة ضد الجمع بين وسائل الانتصاف بموجب المادتين (١)٢٤ و (١)٥٢، إلا أنه لا يوجد حظر قاطع على ذلك. فوجود علاج بديل يُعدّ اعتباراً معاكساً في إطار اختبار Ward؛ غير أنه ما دام الحكم بالتعويضات الدستورية لا يُعدّ مكرراً أو مضافاً بلا مبرر، فإن إمكان الجمع بين الإعلانات والتعويضات يجب أن يبقى متاحاً في الحالات التي لا يكفي فيها الإعلان وحده لتحقيق الحاجة الوظيفية للتعويض أو إقرار الحق أو الردع الفعال للانتهاكات المستقبلية.

البرلمان، ثم قضت محكمة بطلانه استناداً إلى المادة (١)٥٢ من قانون الدستور لعام ١٩٨٢م؟ هل يمكن تحميل التاج، بصفته التنفيذية، المسؤولية عن التعويضات نتيجة قيام البرلمان بإقرار مشروع قانون ليصبح قانوناً، ثم قضت محكمة بطلانه استناداً إلى المادة (١)٥٢ من قانون الدستور لعام ١٩٨٢م؟

أجاب قاضي الطلب في محكمة الملكة لبنش في نيو برونزويك، ٢٠٢١ NBQB ١٠٧ (القاضي

دايسارت) بـ "نعم" على السؤالين

معاً، معتبراً أن الحكومة تتمتع

بحصانة محدودة فقط من

التعويضات بموجب الميثاق

عن سنّ تشريعات غير

دستورية. وقد رفضت

محكمة الاستئناف في

نيو برونزويك، ٢٠٢٢ D.L.R ٤٧١, ١٤ NBCA (٤٥٨) (القاضي

ريتشارد رئيس المحكمة،

والقاضيان لافينغ ولا

بلوند) طعن كندا، متفقة

مع قاضي الطلبات في

أن قضية Mackin أقرت

بأن الحكومة لا تتمتع بحصانة

مطلقة عند ممارسة سلطاتها

التشريعية. كما رفضت المحكمة

دفع كندا بأن المبادئ الدستورية المختلفة

تتطلب تقرير حصانة مطلقة، موضحة أن مبدأ فصل

السلطات، وسيادة البرلمان، وإمتياز البرلمان، كلها

تتسق مع المعيار المرتفع الذي أقرته قضية Mackin. حددت المحكمة العليا جلسة الاستماع: ٧ ديسمبر

٢٠٢٣م، ثم حُجزت القضية للحكم، وتم رفض الطعن

صدر الحكم عن رئيس القضاة فاغنر والقاضية

كاراكاتسانيس، بمشاركة القضاة مارتن وأوبونسوين

ومورو، والقي الحكم بواسطة

رئيس المحكمة والقاضية كاراكاتسانيس.

مع مخالفة جزئية من القاضيين كازيريه وجمال، ومخالفة من القاضيين كوتيه ورووي.

بموجب المادة ٢٤(١) هو انتهاك حق المدّعي بموجب الميثاق. إن سلوك الدولة داخل العملية التشريعية ليس أساساً مستقلاً للمسؤولية، وإنما يُؤخذ في الاعتبار لتحديد ما إذا كان التعويض علاجاً مناسباً وعادلاً عن الانتهاك الناشئ عن سنّ التشريع المخالف للميثاق. ولا تؤثر مسؤولية الدولة عن تشريعات غير دستورية على حصانة الأعضاء الشخصية في ما يتعلق بخطاباتهم داخل البرلمان، ولا تتدخل في سلطة البرلمان في إدارة مناقشاته وإجراءاته أو تملّي كيفية ممارسة الوظيفة التشريعية. ويجب ألا يُمدد امتياز البرلمان إلى ما يتجاوز نطاق الضرورة لحماية الوظائف الديمقراطية الجوهرية للهيئة التشريعية. ومع ذلك، قد يحول امتياز البرلمان دون تقديم المدّعين لأنواع معينة من الأدلة المتعلقة بالعملية التشريعية، ومن ثم يحدّ عملياً من قدرة المدّعي على بلوغ العتبة في قضية معينة. لكن هذا الاحتمال لا يلغي من حيث المبدأ إمكان رفع مثل هذه الدعوى.

رابعاً: إن الحصانة المطلقة لا تستوعب المبادئ المعترف بها في السوابق القضائية المتعلقة بالانتصافات الدستورية. فهي لا تترك مجالاً يُذكر للمبادئ التي تقوم عليها مسألة التشريع، بما في ذلك المقاربة الواسعة والهادفة للحقوق وأحكام الانتصاف في الميثاق، فضلاً عن الدستورية وسيادة القانون. إن الحصانة المطلقة تحمي الحكومة من أي دعوى تعويض عن أي تشريع غير دستوري، مهما كان جسيماً، وتسمح لمجموعة ضيقة من المصالح الدستورية بالسيطرة على التحليل.

لقد شكّل المعيار الصارم للحصانة، الذي أرسّته المحكمة في قضية Mackin، قاعدة مستقرة لأكثر من عقدين. ولم يؤدّ هذا المعيار إلا إلى إضعاف الحكومة الرشيدة، ولا إلى فتح الباب أمام طوفان من الدعاوى ضد الدولة للمطالبة بالتعويضات. ورغم أن للمحكمة أن تحيد عن السوابق القضائية عند وجود سبب مقنع لذلك، فإنه لا توجد أسباب مقنعة لتجاوز حكم Mackin. ويُقيّم معيار الحصانة المؤهلة الوارد في Mackin في الخطوة الثالثة من إطار Ward، ويمكن إعادة صياغته على النحو الآتي: تسود دفعات الحكومة الرشيدة ما لم يكن التشريع واضح البطلان دستورياً أو قد صدر بسوء نية أو بإساءة استعمال للسلطة. وإذا لم تتحقق هذه العتبة، فإن كفة المبادئ الدستورية ترجح لصالح حصانة الدولة. ففي هذه الحالات، يتغلب المبدأ الدستوري القاضي بوجوب منح الحكومة الاستقلالية اللازمة للحكم الفعّال على المطالبة بالتعويضات.

القضايا المشار إليها بواسطة القاضي الرئيس فاغنر والقاضية كارا كاتسانيس:

نوقشت: Mackin v. New Brunswick (Minister of Finance), 2002 SCC 13, [2002] 1 S.C.R. 405؛ مميّزة عن: Mikisew Cree First Nation v. Canada (Governor General in Council), 2000 SCC 40, [2000] 1 S.C.R. 779؛

ورغم أن اعتبارات الحكومة الرشيدة قد تُسقط الحكم بالتعويضات، فإن مجرد الدّعاء بأن التعويضات سيكون لها أثر مثبّط على الحكومة لا يكفي لإسقاط الحق الوظيفي لطالب الدعوى في التعويضات الدستورية، إذا ما توافر هذا الحق في المرحلتين الأولى والثانية من اختبار Ward. بل قد تعزز التعويضات الحكومية الرشيدة من خلال تشجيع الامتثال الدستوري وردع انتهاكات الميثاق. إن الحصانة المحدودة للدولة عن سنّ تشريعات أعلنت لاحقاً غير دستورية تتسق مع المبادئ الدستورية التي تقوم عليها كل من استقلالية التشريع ومسألته، وتوفّق بينها على أفضل وجه: سيادة البرلمان، وفصل السلطات، وامتياز البرلمان، والمقاربة الواسعة والهادفة للحقوق وأحكام الانتصاف في الميثاق، والدستورية وسيادة القانون أولاً: لا ينبغي الخلط بين مبدأ سيادة البرلمان ومبدأ سمو البرلمان. فسيادة البرلمان لا تعني أن البرلمان فوق الدستور؛ بل يظل البرلمان خاضعاً لقيود وآليات المسألة التي يقرها الدستور، بما في ذلك الميثاق. إن سمو الدستور على البرلمان أمر معترف به بوضوح في كل تطبيق للمادة 52 من قانون الدستور لعام 1982م. والحصانة المحدودة لا تنتقص من سلطة البرلمان في سنّ القوانين وإلغائها ضمن حدود الدستور.

ثانياً: إن الحصانة المحدودة تنسجم مع مبدأ فصل السلطات. فالفصل بين السلطات لا يعني أن تعمل كل سلطة بمعزل كامل عن الأخرى. ولم تعتمد المحكمة قط نظاماً محكم الإغلاق للفصل، بل شددت دائماً على أنه لا يجوز لأي سلطة ممارسة تدخل مفرط، وهو أمر يتوقف على الظروف والمبادئ الدستورية المنطبقة. وإن تحميل الهيئة التشريعية المسؤولية عن تعويضات الميثاق عندما تُسبى استعمال سلطاتها التشريعية بشكل جسيم لا يُشكّل تدخلاً قضائياً مفرطاً في العملية التشريعية، بل هو علاج لاحق للانتهاك الدستوري. ومع ذلك، فإن احترام الدور التشريعي يقتضي وضع عتبة مرتفعة للمسؤولية عن سنّ تشريعات غير دستورية.

ثالثاً: تستطيع المحاكم احترام امتياز البرلمان عند تطبيق معيار الحصانة المحدودة. فامتياز البرلمان يزود الهيئة التشريعية بالأدوات اللازمة لمباشرة وظائفها الجوهرية. وهو يعمل من خلال تحصين بعض مجالات النشاط التشريعي من المراجعة الخارجية: فعلى سبيل المثال، يمنح امتياز البرلمان أعضاء الهيئة التشريعية حرية التعبير الضرورية لممارسة سلطة سنّ القوانين دون خشية من المسؤولية، ويحميهم من إلزامهم بتقديم أنواع معينة من الأدلة، مثل شهادة الأعضاء الحاليين في البرلمان. إن حماية هذه الإجراءات أمر جوهري في البنية الدستورية الكندية وفي عمل الديمقراطية. ولا يجوز إخضاع امتياز البرلمان أو تقليصه بفعل أجزاء أخرى من الدستور. غير أن التعويضات الدستورية عن سنّ تشريع غير دستوري لا تُطالب بها ضد أي عضو فردي شارك في العملية التشريعية، بل تُوجّه مباشرة ضد الدولة. وأساس مسؤولية الدولة عن التعويضات

Harvey v. New :٢١٤ .S.C.R ٢ [٢٠١٥] ,٢٤ SCC ٢٠١٥ .S.C.R ٢ [١٩٩٦] , (Brunswick (Attorney General Cooper v. :١٩ SCC ٢٠٢٢ ,R. v. Sullivan :٨٧٦ ٣ [١٩٩٦] , (Canada (Human Rights Commission [٢٠٠٠] ,Dunlea v. Attorney-General :٨٥٤ .S.C.R Maharaj v. :١٣٦ .N.Z.L.R ٣ [٢٠٠٠] ,٨٤ NZCA .Attorney-General of Trinidad and Tobago (No :٢٠٠٠ .S.C.R ١ [١٩٨٥] ,R. v. Morgentaler :٢٩٥ .S.C.R ١ [١٩٨٥] [٢٠١٥] ,٥٥ SCC ٢٠١٥ ,R. v. Moriarity :٤٦٣ .S.C.R :٣٩ SCC ٢٠٢٢ ,R. v. Sharma :٤٨٥ .S.C.R ٣ [١٩٩٧] , (Libman v. Quebec (Attorney General [٢٠٠٣] ,٣٥ SCC ٢٠٠٣ ,Ell v. Alberta :٥٦٩ .S.C.R Canadian Council for Refugees :٨٥٧ .S.C.R ١ ٢٠٢٣ , (v. Canada (Citizenship and Immigration Amax Potash Ltd. v. Government of :١٧ SCC ,R. v. Henry :٥٧٦ .S.C.R ٢ [١٩٧٧] ,Saskatchewan ,R. v. Kirkpatrick :٦٠٩ .S.C.R ٣ [٢٠٠٥] ,٧٦ SCC ٢٠٠٥ Guimond v. Quebec (Attorney :٣٣ SCC ٢٠٢٢ Finney v. Barreau :٣٤٧ .S.C.R ٣ [١٩٩٦] , (General :١٧ .S.C.R ٢ [٢٠٠٤] ,٣٦ SCC ٢٠٠٤ ,du Québec SCC ٢٠١٥ , (Hinse v. Canada (Attorney General Entreprises Sibeca Inc. v. :٦٢١ .S.C.R ٢ [٢٠١٥] ,٣٥ [٢٠٠٤] ,٦١ SCC ٢٠٠٤ , (Frelighsburg (Municipality :٣٠٤ .S.C.R ٣

رأي القاضيين كازيريه وجمال (مخالفان جزئياً):

يجب قبول الاستئناف جزئياً، والإجابة بالنفي عن السؤال الأول. يتمتع التاج بحصانة مطلقة من التعويضات بموجب المادة ٢٤(١) من الميثاق عند إعداد وصياغة تشريع أولي تبين لاحقاً أنه غير دستوري. فمثل هذا السلوك محمي من التدخل القضائي بفئات راسخة من امتياز البرلمان، وهي حرية التعبير والسيطرة على الإجراءات البرلمانية. وليس للمحاكم ولاية لمراجعة أو تحميل المسؤولية عن ممارسة هذه الفئات المقررة من امتياز البرلمان. أما السؤال الثاني فيجب الإجابة عنه بالإيجاب، ولكن بصورة مقيدة: لا يجوز التعويض بموجب المادة ٢٤(١) إلا عن الأضرار الناشئة عن تشريعات "واضحة البطلان دستورياً". ويجب توضيح حكم Mackin بإلغاء سوء النية أو إساءة استعمال السلطة في سنّ التشريعات الأولية كأساس للتعويض بموجب المادة ٢٤(١) من الميثاق، لأنها بالضرورة تمسّ الفئات المقررة من امتياز البرلمان. كما أنها ستُرهق مبدأ فصل السلطات بجعل المحاكم تنظر في مسائل غير قابلة للتقاضي. ومع ذلك، قد يتحمل التاج المسؤولية عن التعويضات بموجب المادة ٢٤(١) عن الأضرار الناشئة عن تشريعات "واضحة البطلان دستورياً". إن معيار "الواضح البطلان" معيار دقيق يحمي على نحو مناسب استقلالية البرلمان والحصانة المحدودة اللازمة للمشترعين للقيام بعملهم، مع اعتماد مقاربة هادفة لتطبيق التعويضات بموجب المادة ٢٤(١) بغرض إقرار حقوق الميثاق إن مبدأ امتياز البرلمان يشير إلى مجموع الامتيازات

نُظر فيها: Vancouver (City) v. Ward :٢٧ SCC ٢٠١٠ , Chagnon v. Syndicat de la :٢٨ .S.C.R ٢ [٢٠١٠] , fonction publique et parapublique du Québec Canada (House :٦٨٧ .S.C.R ٢ [٢٠١٨] ,٣٩ SCC ٢٠١٨ ١ [٢٠٠٥] ,٣٠ SCC ٢٠٠٥ ,of Commons) v. Vaid Conseil scolaire francophone de :٦٦٧ .S.C.R ,la Colombie-Britannique v. British Columbia Ernst v. Alberta :٦٧٨ .S.C.R ١ [٢٠٢٠] ,١٣ SCC ٢٠٢٠ :٣ .S.C.R ١ [٢٠١٧] ,١ SCC ٢٠١٧ ,Energy Regulator (Chu v. Canada (Attorney General :أشير إلى: Charron v. :٤٤٩ (٣d) .C.C.C ٣٤٧ ,٦٣٠ BCSC ٢٠١٧ ,١٤ June ,٦٧٨٢١-١٦ .The Queen, Ont. S.C.J., No -١٦ .Rajab v. The Queen, Ont. S.C.J., No :٢٠١٧ P.H. v. Canada (Attorney :٢٠١٧ ,١٤ June ,٦٧٨٢٢ Hunter :٤٦١ .F.C.R ٢ [٢٠٢٠] ,٣٩٣ FC ٢٠٢٠ , (General Reference :١٤٥ .S.C.R ٢ [١٩٨٤] ,v. Southam Inc .S.C.R ١ [٢٠١٤] ,٣٢ SCC ٢٠١٤ ,re Senate Reform [١٩٩٠] ,McKinney v. University of Guelph :٧٠٤ .S.C.R ٢ [١٩٨٩] ,Nelles v. Ontario :٢٢٩ .S.C.R ٣ Doucet-Boudreau v. Nova Scotia (Minister :١٧٠ .S.C.R ٣ [٢٠٠٣] ,٦٢ SCC ٢٠٠٣ , (of Education Corbiere v. Canada (Minister of Indian and Schachter :٢٠٣ .S.C.R ٢ [١٩٩٩] , (Northern Affairs Ontario (Attorney :٦٧٩ .S.C.R ٢ [١٩٩٢] ,v. Canada :٢٢٩ .S.C.R ٣ [٢٠٢٠] ,٣٨ SCC ٢٠٢٠ , (General) v. G ,R. v. Ferguson :٤٨ SCC ٢٠٢١ ,R. v. Albashir Ravndahl v. :٩٦ .S.C.R ١ [٢٠٠٨] ,٦ SCC ٢٠٠٨ :١٨١ .S.C.R ١ [٢٠٠٩] ,٧ SCC ٢٠٠٩ ,Saskatchewan ٣ [٢٠٠١] ,٨١ SCC ٢٠٠١ ,Ontario Inc ٩٧٤٦٤٩ .R. v .S.C.R ١ [١٩٨٦] ,Mills v. The Queen :٥٧٥ .S.C.R .S.C.R [١٩٥٩] ,Roncarelli v. Duplessis :٨٦٣ , (Brazeau v. Canada (Attorney General :١٢١ R. (on the :٧٠٥ (٣d) .O.R ١٤٩ ,١٨٤ ONCA ٢٠٢٠ :٢٠١٩] , application of Miller) v. Prime Minister Reference re Pan- :٢٩٩ .All E.R ٤ [٢٠١٩] ,٤١ UKSC :٤٨ SCC ٢٠١٨ , Canadian Securities Regulation Reference re Remuneration of :١٨٩ .S.C.R ٣ [٢٠١٨] Judges of the Provincial Court of Prince Edward Fraser v. Public Service :٣ .S.C.R ٣ [١٩٩٧] , Island British :٤٥٥ .S.C.R ٢ [١٩٨٥] , Staff Relations Board Columbia (Attorney General) v. Provincial Court ٢٠٢٠ , Judges' Association of British Columbia Ontario v. Criminal :٥٠٦ .S.C.R ٢ [٢٠٢٠] ,٢٠ SCC :٤٣ SCC ٢٠١٣ , Lawyers' Association of Ontario New Brunswick Broadcasting :٣ .S.C.R ٣ [٢٠١٣] Co. v. Nova Scotia (Speaker of the House of Reference re :٣١٩ .S.C.R ١ [١٩٩٣] , (Assembly :٢١٧ .S.C.R ٢ [١٩٩٨] , Secession of Quebec [١٩٨٥] , Reference re Manitoba Language Rights Newfoundland (Treasury Board) :٧٢١ .S.C.R ١ :٣٨١ .S.C.R ٣ [٢٠٠٤] ,٦٦ SCC ٢٠٠٤ ,v. N.A.P.E .S.C.R ١ [٢٠٠٤] , (Henry v. British Columbia (Attorney General

التاج للمسؤولية عن أقوال أو أفعال المسؤولين الحكوميين والوزراء عند إعداد وصياغة التشريعات سيمسّ حتمًا بالامتياز المقرر بشأن إجراءات البرلمان. وهذا الامتياز واسع النطاق: فهو يشمل كل ما يُقال أو يُفعل من عضو في ممارسة وظائفه كعضو في لجان أي من المجلسين، وكذلك كل ما يُقال أو يُفعل في أي من المجلسين في إطار الأعمال البرلمانية. كما يمتد ليشمل الأمور التي تجري خارج مباني البرلمان. وتُمنح الأقوال والأفعال التي تصدر عن الأعضاء عند انشغالهم بشيء وثيق الصلة وضروري لإجراء في البرلمان حصانة مطلقة. ولا يمكن الادعاء بشكل معقول بأن إعداد وصياغة التشريعات ليس وثيق الصلة وضروريًا لإجراءات البرلمان.

إن امتياز البرلمان يُعتبر مسألة اختصاص أولية في إطار Ward بشأن التعويضات الدستورية بموجب المادة ٢٤(١). فإذا ثبت وجود فئة معترف بها من امتياز البرلمان، لا يجوز إجراء أي مراجعة قضائية لممارسة هذا الامتياز، حتى على أساس الميثاق. وهذه النتيجة تمثل أثرًا مباشرًا للطبيعة الدستورية لامتياز البرلمان ومكانته كقاعدة اختصاص قضائي. ولا يمكن أن يكون الامتياز محل موازنة قضائية لتحديد ما إذا كانت اعتبارات الحوكمة الرشيدة في الخطوة الثالثة من Ward تتغلب على الاعتبارات الوظيفية التي تبرر الحكم بالتعويض وتجعل التعويض غير مناسب أو غير عادل. بل إن وجود الامتياز يعني أن المحاكم تفتقر إلى الولاية لإجراء أي فحص إضافي. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن تحميل التاج في صفته التنفيذية المسؤولية عن عمل الوزراء وغيرهم من المسؤولين الحكوميين في إعداد وصياغة التشريعات، لأنهم، عند قيامهم بذلك، يتصرفون بصفتهم التشريعية لا التنفيذية. ومثل هذا السلوك لا يُعد سلوكًا للتاج يمكن نسبته إلى السلطة التنفيذية بحيث يُحمّل التاج عنه مسؤولية في دعوى تُرفع بموجب المادة ٢٣(١) من قانون مسؤولية التاج وإجراءاته.

وبالنسبة للسؤال الثاني، إذا فُسّر على أنه يتعلق بما إذا كان سنّ تشريع ينتهك الميثاق يمكن أن يُنشئ تعويضات دستورية بموجب المادة ٢٤(١) بعد أن يصبح مشروع القانون قانونًا وتكتمل العملية التشريعية، فإن الإجابة هي "نعم" ولكن بصورة مقيدة. ويجب تعديل قاعدة الحصانة المحدودة في Mackin لتوضح أن التاج يمكن أن يُحمّل المسؤولية عن التعويضات بسبب انتهاك حقوق الميثاق الناتج عن تشريع، فقط عندما يُثبت أن التشريع كان "واضح البطلان دستوريًا" وقت سنّه. وهناك أسباب مقنعة لإعادة النظر في Mackin. فلم يُقدّم أي سند قضائي في Mackin يبرر الحكم بالتعويضات الدستورية ضدّ التاج عن الأضرار الناشئة عن تشريع أولي غير دستوري. كما أن المعيار الذي وضعته Mackin يتعارض مع مبدأ امتياز البرلمان، وكذلك مع فصل السلطات ومبادئ القابلية للتقاضي. ولم تُطرح أي من هذه النقاط في Mackin، ولم تنظر فيها المحكمة في أسباب حكمها. إن معايير سوء النية وإساءة استعمال السلطة الواردة

والسلطات والحصانات الخاصة بمجلسي البرلمان الفيدرالي أو المجالس التشريعية المحلية، وأعضائها الأفراد، التي تُعد ضرورية لتمكينها من ممارسة وظائفها التشريعية. ويساعد امتياز البرلمان الديمقراطية الدستورية الكندية على الحفاظ على الفصل الجوهري للسلطات بين التشريعية والتنفيذية والقضائية، من خلال تخصيص بعض مجالات النشاط التشريعي من المراجعة الخارجية. ويمثل امتياز البرلمان جزءًا من دستور كندا. وبما أن جزءًا من الدستور لا يمكن أن يُلغى أو يُنتقص بفعل جزء آخر منه، فإن الأفعال أو التصرفات المحمية بامتياز البرلمان لا تخضع للميثاق. وبمجرد إثبات وجود فئة من امتياز البرلمان، فإن الأفعال أو الأنشطة التي تُشكّل ممارسة لتلك الفئة لا تخضع لمراجعة المحاكم، حتى لو زُعم أن مثل هذه الأفعال أو الأنشطة تنتهك الميثاق. ويعني ذلك أن مثل هذه الأفعال أو الأنشطة لا يمكن أن تُشكّل أساسًا لانتهاك الميثاق ولا يمكن أن تفضي إلى علاج بموجب المادة ٢٤(١) مثل التعويضات.

في هذه القضية، هناك ثلاث نقاط غير مثار بشأنها خلاف توجه التحليل:

أولاً: لا جدال في أن الأسئلة المطروحة، والتي تتعلق بمسؤولية التاج في صفته التنفيذية، إنما تشير إلى مسؤولية حكومة كندا بصفتها التنفيذية، متميزة عن الهيئة التشريعية

ثانيًا: لا جدال في أن الميثاق، بما في ذلك المادة ٢٤(١)، ينطبق على البرلمان والحكومة الكندية بموجب المادة ٣٢(١) من الميثاق

ثالثًا: يمكن الجمع بين وسائل الانتصاف بموجب المادة ٥٢(١) من قانون الدستور لعام ١٩٨٢ والمادة ٢٤(١) من الميثاق. ويكون العلاج مناسبًا وعادلًا في معنى المادة ٢٤(١) إذا حقق الأهداف العامة للميثاق من خلال تعويض المدعي عن أي خسارة، أو إقرار الحقوق، أو ربح الانتهاكات المستقبلية

إن كلا السؤالين المعروضين على المحكمة يثيران اعتبارات متميزة تتعلق بامتياز البرلمان: يرتبط السؤال الأول بالعملية التشريعية لإعداد وصياغة التشريعات، بينما يتعلق السؤال الثاني بأسس مراجعة التشريع بعد سنّه. وبشأن السؤال الأول، لا يمكن تحميل التاج المسؤولية عن إعداد وصياغة التشريعات. فالمسؤولون الحكوميون والوزراء المشاركون في إعداد وصياغة التشريعات يتمتعون بامتياز البرلمان المتمثل في حرية التعبير عن الكلمات أو الأفعال المرتبطة بعملهم التشريعي. ولا يُحدد تطبيق الامتياز بطبيعة الفرد المعنى، بل بالأنشطة التي يباشرها وبمدى ضرورتها للوظائف التشريعية الجوهرية. إن النقاش التشريعي القوي، الذي يندرج ضمن امتياز حرية التعبير، هو شريان الحياة للأعمال اليومية للبرلمان. وإن تعريض التاج، في صفته التنفيذية، للمسؤولية عن التعويضات بسبب سلوك المسؤولين الحكوميين والوزراء أثناء إعداد وصياغة التشريعات سيؤدي حتمًا إلى التدخل في هذه الفئة من الامتياز. وكما هو الحال مع امتياز حرية التعبير، فإن تعريض

فيه بعيداً بدرجة واضحة عن المقتضيات الدستورية قبل أن يكون التعويض علاجاً مناسباً وعادلاً بموجب المادة ٢٤(١) من الميثاق. ويسمح معيار "الواضح البطلان" للمحاكم بالنظر فيما إذا كان للتشريع غرض غير دستوري كعامل في تقييم التعويض، وهو معيار مرتفع لكنه ليس مستحيلًا على المدعين. فإذا كان التشريع "واضح البطلان دستورياً" عند سته، فيجب أن يكون ذلك ظاهراً أو جلياً. بواسطة القاضي جمال (مخالف جزئياً):

, (Mackin v. New Brunswick (Minister of Finance Canada, ٢٠٠٢ SCC ١٣, [٢٠٠٢] ١ S.C.R. ٤٠٥, ٢٠٠٢ SCC ٣٠, (House of Commons) v. Vaid Chu v. Canada (Attorney General, [٢٠٠٥] ١ S.C.R. ٦٦٧, ٢٠٠٥ SCC ٣٤٧, BCSC ٢٠١٧, (General (P.H. v. Canada (Attorney General, ٢٠٢٠ FC ٣٩٣, [٢٠٢٠] ٢ F.C.R. ٤٦١, New Brunswick Broadcasting Co. v. Nova Scotia (Speaker of the House of Assembly, [١٩٩٣] ١ S.C.R. ٣١٩, Chagnon v. Syndicat de la fonction publique et parapublique du Québec, ٢٠١٨ SCC ٣٩, [٢٠١٨] ٢ S.C.R. ١٣٨٧, Kielley v. Carson, ١٣٨٧ S.C.R. ٣, ٢٠١٨ SCC ٣٩, British Columbia (Attorney General) v. E.R. Provincial Court Judges' Association of British Columbia, ٢٠٢٠ SCC ٢٠, [٢٠٢٠] ٢ S.C.R. ٥٠٦, (Duffy v. Canada (Senate Ad. ٩, (Stockdale v. Hansard, ٤٨٩ (٣d) O.R. UKSC ١, [٢٠١٠] E.R. ١١١٢, R. v. Chaytor, ٢٠١١ E.R. ٥٢, [٢٠١١] All E.R. ٨٠٥, Reference re Bill ١, [١٩٨٧] ١ S.C.R. ١١٤٨, (Minister of Education v. Harvey, ٢٠٠٣ SCC ٣٢, [٢٠٠٣] ٢ S.C.R. ٨٧٦, RWDSU v. Dolphin Delivery Ltd, ١٩٨٦ S.C.R. ٥٧٣, [١٩٨٦] ٢ S.C.R. ٤٠, [٢٠١٨] ٢ S.C.R. ٧٦٥, (Hamlet) v. Petroleum Geo-Services Inc Canada (Auditor General) v. Canada (Minister of Energy, Mines and Resources), ١٩٨٩ S.C.R. ٢, [١٩٨٩] ٢ S.C.R. ٢٨, (City) v. Ward, ٢٠١٠ SCC ٢٧, [٢٠١٠] ٢ S.C.R. ٢٨, Dickson v. Vuntut Gwitchin First Nation Greater Vancouver Transportation Authority v. Canadian Federation of Students, ٢٠٠٩ SCC ٣١, [٢٠٠٩] ٢ S.C.R. ٢٩٥, (British Columbia Component Ontario (Attorney General) v. G, ٢٠٢٠ SCC ٣٨, [٢٠٢٠] ٣ S.C.R. ٦٢٩, Albashir Lavigne, ٢٠١٤ ONSC ٣٣٨٣, [٢٠١٤] ١٢٠ O.R. ٩١, (v. Ontario (Attorney General), ٢٠٠٥ (Gagliano v. Canada (Attorney General), ٢٠٠٥ FC ٥٧٦, [٢٠٠٥] ٣ F.C.R. ٥٥٥, aff'd, ٢٠٠٦ FCA ٨٦, ٢٦٨

في Mackin غير مناسبة فيما يتعلق بالتعويضات بموجب المادة ٢٤(١) من الميثاق عن التشريعات الأولية غير الدستورية، لأنها تتعارض مع مبدأ امتياز البرلمان ومبادئ القابلية للتقاضي، وترهق مبدأ فصل السلطات. فمبدأ امتياز البرلمان يمنع المحاكم من إصدار أحكام بشأن عملية سنّ التشريعات. وإن فحص التشريع بحثاً عن أدلة على سوء النية أو إساءة استعمال السلطة، حتى بعد سته، سيؤدي حتماً إلى إدخال المحاكم في تقييم العملية التشريعية، وهو أمر يتجاوز اختصاصها. ولا يجوز للمحاكم أن تضع البرلمان "موضع المحاكمة"

وبالإضافة إلى ذلك، فإن التساؤل عما إذا كان التشريع الأولي قد صدر بسوء نية أو بإساءة استعمال للسلطة كمعيار لمنح تعويضات دستورية سيهدد مبدأ فصل السلطات، لأنه يطلب من المحاكم النظر في مسائل غير قابلة للتقاضي. وتشير القابلية للتقاضي إلى مجموعة من القواعد والمبادئ التي وضعها القضاء لتحديد نطاق التدخل القضائي في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. وقد ترفض المحكمة الإجابة عن سؤال على أساس القابلية للتقاضي عندما يؤدي ذلك إلى إخراجها عن دورها الدستوري السليم، أو إذا لم تستطع تقديم إجابة ضمن مجال خبرتها. وبمجرد أن يُفرض بعدم دستورية التشريع، لا يوجد معيار قانوني لقياس ما إذا كان التشريع قد صدر بسوء نية أو انطوى على إساءة استعمال للسلطة. إن التساؤل عما إذا كان التشريع بسوء نية أو يُشكل إساءة استعمال للسلطة يتطلب من المحكمة إصدار حكم على مضمون التشريع لأسباب غير دستورية، وهو ما يقترب من تقييم الحكمة أو السياسة التشريعية للقانون، وهو أمر لا يدخل ضمن دور المحاكم. ويجب التمييز بين الاستخدام المشروع لسجل مداولات البرلمان (Hansard) كدليل على السياق التاريخي أو الغرض في التفسير التشريعي، وبين استخدامه غير المشروع لإثبات أن التشريع صدر بسوء نية. فالأول لا يمس بحرية التعبير أو نزاهة الإجراءات البرلمانية، بينما الثاني يفعل ذلك.

وفي سياق التشريعات، تتجاوز الحصانة المطلقة ما هو مطلوب لحماية امتياز البرلمان وفصل السلطات. ويمكن احترام هذه المتطلبات الدستورية باعتماد اختبار يركز على ما إذا كان التشريع نفسه قد انتهك بوضوح المعايير الدستورية المستقرة وقت سته. فالحصانة المحدودة أو المقيّدة تُبقي على سلطة المحاكم بموجب المادة ٢٤(١) لصياغة علاجات تُقرّ بحقوق الميثاق بشكل فعال، مع ضمان ألا تتعرض الحوكمة الفعالة للخطر بسبب مسؤولية واسعة النطاق للدولة تمسّ بامتياز البرلمان. وللتغلب على اعتبارات الحوكمة الرشيدة في الخطوة الثالثة من إطار Ward، يجب على المدعي أن يثبت أن التشريع كان "واضح البطلان دستورياً"، بمعنى أن عدم الدستورية كان ظاهراً أو جلياً عند سنّ التشريع ولم يكن محل نقاش جدي. ويُركز مثل هذا المعيار على مخرجات التشريع لا على مداخلته، وعلى أن يكون التشريع المطعون

AI

أن حرية الكلام والمناقشات أو الإجراءات في البرلمان لا يجوز التشكيك فيها أو مساءلتها في أي محكمة أو مكان خارج البرلمان. ومنذ زمن بعيد، كان مقبولاً أن هذه الامتيازات يجب أن تُمارس بصورة مطلقة ودستورية لتكون فعالة؛ إذ يجب أن تتمتع السلطة التشريعية باستقلالية لا يمسها التاج ولا المحاكم. وتُظهر الدراسة القضائية لهذه الامتيازات أن نطاق الحماية الواسع الذي يوفره امتياز البرلمان محايد تجاه مضمون ما يحمى. فلا يهم ما قيل أو ما انطوى عليه السلوك المطعون فيه — ما يهم هو ما إذا كان السلوك محل النزاع يتعلق بقدرة المجلس على الوفاء بوظائفه الدستورية.

ويتمد امتياز البرلمان ليشمل العملية برمتها التي يتم من خلالها تطوير التشريعات واعتمادها. كما يشمل مجموعة الفاعلين البرلمانين المشاركين في العملية التشريعية. فعندما يضع الوزراء التشريعات، فإنهم يتصرفون بصفتهم البرلمانية. ورغم وجود تدخل حتمي بين الوظائف التنفيذية والتشريعية في عملهم على تطوير التشريعات، فإنهم بما أنهم منخرطون في عملية صنع القوانين، تكون العملية محمية عمومًا من الرقابة القضائية.

ورغم أن وجود وحدود امتياز البرلمان مسائل قابلة للتقاضي، إلا أن ممارسته ليست كذلك. فبمجرد أن تجد المحكمة أن امتيازًا ما موجود وتحدد نطاقه، ينتهي دورها. ويبقى للهيئة التشريعية وحدها أن تقرر ما إذا كان استعمال الامتياز صحيحًا؛ وهذه مسائل لا تخضع لمراجعة المحاكم. وقد انعكس المجال الواسع الممنوح لامتياز البرلمان في الطريقة التي تعاملت بها المحكمة مع التعارضات الظاهرة بين امتياز البرلمان والمكونات الأخرى للدستور. والحل، عند نشوء تعارض بين امتياز البرلمان ومكون آخر من الدستور، ليس بتقليص الحماية التي يمنحها امتياز البرلمان، بل بقراءة المكونات الدستورية المعنية بطريقة متوافقة. وليس متاحًا للمحاكم التدخل في حسن نية المناقشات والإجراءات البرلمانية. ولقد اعترفت المحاكم منذ زمن طويل بالأهمية الحاسمة لعمل البرلمان وبالحاجة لأن يتمكن الأعضاء من مناقشة وتطوير التشريعات بحرية. وتمثل امتيازات البرلمان عنصرًا أساسيًا في فصل السلطات، لأنها تُمكن البرلمانين — أفرادًا وجماعات — من التعبير عن أنفسهم والتصرف بحرية في المسائل ذات الأهمية للكنديين، بما في ذلك القضايا السياسية المثيرة للجدل، دون خوف من تدخل التاج أو المحاكم.

ولم يُلغ الميثاق المبادئ الدستورية الأساسية التي قامت عليها الديمقراطية البرلمانية البريطانية، ولم يُشكّل "انقطاعًا تامًا" مع البنى الدستورية القائمة قبل صدور قانون الدستور لعام ١٩٨٢م. بل يجب فهم صدور الميثاق في سياق التطور الدستوري الكندي الأوسع. ويعتبر كثيرون الميثاق الأداة الدستورية الأسمى. وهذا غير صحيح. فجميع أجزاء الدستور يجب أن تُقرأ معًا، ولا يجوز إخضاع أحدها للآخر. ومع ذلك، فقد صاحب الميثاق نوع من التحول الثوري، من حيث

في المملكة المتحدة، سيكون أيضًا جزءًا من دستور كندا؛ إذ نصّ الديباجة على أن كندا ستتمتع بدستور مماثل في مبادئه لدستور المملكة المتحدة. كما تم تناول امتياز البرلمان صراحةً في المادة ١٨ من قانون الدستور لعام ١٨٦٧م، والتي تنص على أن الامتيازات والحصانات والسلطات التي يتمتع بها مجلس الشيوخ ومجلس العموم وأعضاؤها تُحدد من وقت لآخر بموجب قانون صادر عن برلمان كندا. ومن ثم، كان امتياز البرلمان منذ البداية مكونًا من مكونات دستور كندا، ولا يزال كذلك حتى اليوم. وقد استمر تطبيق المكونات غير المكتوبة من الدستور — بما في ذلك امتياز البرلمان — تطبيقًا فعليًا لأنها لا تزال تؤدي دورًا حاسمًا في النظام الدستوري الكندي.

ومن أبرز وظائف امتياز البرلمان أنه يضمن قدرة البرلمان والمجالس التشريعية المحلية على أداء عملها بفعالية. والغرض من الامتياز هو الاعتراف بالاختصاص الحصري للبرلمان في معالجة الشكاوى الواقعة ضمن نطاق نشاطه المميز. وعندما تواجه المحاكم ادعاءً بوجود امتياز، يُتبع نهج من خطوتين: أولاً، على المحكمة أن تتحقق مما إذا كان وجود ونطاق الامتياز المطالب به قد تم تثبيته بشكل قاطع. فإذا ثبت ذلك، ينتهي فحص المحكمة. أما الخطوة الثانية — غير ذات صلة في هذه القضية نظرًا لثبوت الامتيازات محل النزاع — فتتطلب من المحكمة تقييم ضرورة الامتياز المزعوم.

ويضمن امتياز البرلمان أن تكون الهيئة التشريعية محمية من تدخل السلطتين الأخريين، التنفيذية والقضائية. فالتدخل من السلطة التنفيذية أو المحاكم في أعمال الهيئات التشريعية سيؤدي حتمًا إلى تأخيرات واضطرابات وعدم يقين وتكاليف تُعيق عمل الدولة، وهو ما يُعد غير مقبول.

كما ينظم امتياز البرلمان الحوار بين المحاكم والهيئة التشريعية. فمن خلال تحديد نطاق ما هو قابل للمراجعة، يضمن هذا الامتياز أن تتمكن الهيئات التشريعية من الاستجابة للأحكام التي تُفسر الدستور، وحيث يلزم، تبطل التشريعات. ويظهر الطابع الحوارى للتطور الدستوري في كندا في قضايا "النظرة الثانية" التي تناولت فيها المحكمة وزن محاولة البرلمان إعادة صياغة التشريعات استجابةً لحكم صادر بموجب المادة ١٥٢(١). والمبدأ الثابت في هذه القضايا هو أنه لا ينبغي تثبيط البرلمان عن إعادة المحاولة لصياغة التشريعات بما يتوافق مع الميثاق.

إن احترام مبدأ فصل السلطات — الذي أكد مرارًا كمبدأ دستوري — يمنع الرقابة القضائية على العملية التشريعية. وإن إخضاع امتياز البرلمان للحكم بالتعويضات بموجب المادة ٢٤(١) بسبب إعداد وصياغة وسنّ التشريعات ينطوي على خطر إدخال المحاكم في دور إشرافي على العملية التشريعية.

وفي هذه القضية، فإن الامتيازات المطالب بها هي السيطرة الحصرية للمجلس على إجراءاته، وامتياز حرية التعبير. وهما امتيازان راسخان، متجذران في المادة ٩ من قانون الحقوق لعام ١٦٨٩م، التي نصت على

بأن مكوّنات الدستور لا تُبطل بعضها بعضاً. ولا يصلح حكم Mackin أساساً للقول بإمكان تطبيق تعويضات المادة ٢٤(١) ضد التاج بصفتها التنفيذية عن إعداد التشريعات وصياغتها وسنّها. ولم يُذكر امتياز البرلمان أصلاً، فضلاً عن مناقشته. وبالقدر الذي تمثّل فيه الإشارة المقتضبة في Mackin إلى التعويضات عن مجرد سنّ قانونٍ ما حكماً قضائياً، فيجب التعامل معها في أحسن الأحوال بوصفها سابقة ضعيفة. وعليه، يجب النظر إلى المسألة المعروضة في هذه القضية بوصفها مسألة مستحدثة لبحث المحكمة وللإقتداء الأمين بسوابق المحكمة، ينبغي حصر دورها في إثبات وجود الامتيازات محلّ البحث، لا الخوض في كيفية عملها. فامتياز البرلمان قائمٌ بلا استثناء. وإضافةً إلى ذلك، لا يمكن تحميل التاج في صفته التنفيذية مسؤولية إعداد التشريعات أو صياغتها أو سنّها، إذ إن ذلك ليس من قبيل العملية التشريعية؛ بل إن التاج في البرلمان هو المعنيّ بذلك، حيث تجاز التشريعات في مجلس العموم ومجلس الشيوخ، ثم تُستكمل بالمصادقة الملكية. ومن ثم فإن طلب التعويضات من التاج في صفته التنفيذية عن إعداد التشريعات وصياغتها وسنّها طرحٌ مُلتبس من حيث المفهوم. كما أن النائب العام لكندا ليس الممثل القانوني للبرلمان، ولا يملك تمثيله في الإجراءات القضائية

إن الحصانة المطلقة ضرورة. فامتياز البرلمان كقشرة البيض؛ لا يمكن كسرها "قليلاً" فحسب. وحتى تُحمّل الدولة، في صفتها التنفيذية، المسؤولية عن إعداد التشريعات وصياغتها وسنّها، سيتعين على المحاكم أن تتحرى دوافع ومعارف المنخرطين في العملية التشريعية. ويمكن أن يتبدّى الفحص المتعلق بـ "سوء النية أو إساءة استعمال السلطة" بصورة شتى، كثيرٌ منها لا يمكن استشرافه الآن. وسيتعين على الهيئات التشريعية أن تتساءل عما إذا كانت محكمة، وهي تحاكم أفعالهم بأثر رجعي، سترأها "اغرض غير مشروع". هذا فضلاً عن أن معيار "الوضوح في عدم الدستورية" سيتوقف لا محالة على نظرة المحكم وما يتوافر للمحكمة من معطيات وهي تقضي بأثر لاحق على أفعال الهيئة التشريعية.

وتمكين المطالبة بتعويضات بموجب المادة ٢٤(١) سيُخل بالتوازن الحواري بين الهيئات التشريعية والمحاكم. إذ ستدفع المحاكم إلى موقع الإشراف على عمل البرلمان، والتحرّي عن دوافع ومعارف البرلمانيين وغيرهم من المشاركين في العملية التشريعية. كما أن مدّ نطاق تعويضات المادة ٢٤(١) إلى مرحلة الإعداد والصياغة والسّن سيحرم البرلمان من قدرته على الاستجابة بصورة مجدية للأحكام التي تُقرّر فيها السلطة القضائية صحة القوانين أو مشروعية الأفعال المتخذة بموجبها. وإضافةً إلى ذلك، ونظراً لكثرة الفاعلين البرلمانيين وتقلبات العملية التشريعية، فليس واضحاً من هي الأفعال المزعومة التي ستكون محل النزاع في أي دعوى تطلب تعويضات ميثاقية عن صياغة وسنّ تشريع بعينه. وإن بعض الحصانات

طبيعية ومدى المطالب التي يقدمها المتقاضون إلى المحاكم لاستخدام سلطتها لتحقيق أهداف لم ينجح هؤلاء في تحقيقها عبر العملية الانتخابية. ولكن ليس من دور المحاكم الحكم على سياسة أو حكمة الإرادة التشريعية أو التساؤل عن حكمة التشريعات التي تندرج ضمن اختصاص الهيئات التشريعية. إن الاعتدال وضبط النفس في مواجهة مثل هذه الدعاوى يظل أمراً أساسياً في إدراك السلطة القضائية لموقعها الخاص في المنظومة الدستورية

إن نظرية المسؤولية التي اعتمدتها المحاكم الأدنى في هذه القضية تغفل التمييز بين "التاج" في صفته التنفيذية وصفته التشريعية. فدستور كندا يستند إلى نظام وستمنستر للحكم، مع تعديله ليناسب بنية اتحادية بدلاً من دولة موحدة. وقد بُنيت التطورات الدستورية اللاحقة على هذا الأساس. وفي النظام الدستوري المعاصر، يعمل التاج بصفات متعددة متميزة، اتحادية ومحلية، تنفيذية وتشريعية. ويتكون التاج في صفته التنفيذية من الملك (عبر الحاكم العام) الذي يمارس السلطة التنفيذية لكندا بموجب المادة ٩ من قانون الدستور لعام ١٨٦٧م. وتمارس هذه السلطات التنفيذية، بموجب العرف الدستوري، من قبل رئيس الوزراء ومجلس الوزراء والسلطات العامة تنفيذاً للتفويض القانوني. أما التاج في البرلمان (Crown-in-Parliament) فيتكوّن من الملك (الحاكم العام) وهو يعمل بصفته التشريعية. ويشمل التاج في البرلمان ثلاثة أعمال حاسمة تُشكّل جزءاً من الوظائف الجوهرية للبرلمان كهيئة تشريعية: التوصية الملكية، والموافقة الملكية، والمصادقة الملكية

وهكذا، فإن التاج في صميم كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، لكنه يؤدي أدواراً مختلفة في كل منهما. ورغم أن النظام الدستوري الكندي يفترض بعض التداخل في أدوار التاج المتعددة، فإن القانون لا يعترف بسيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية. وهذا يتسق مع نطاق امتياز البرلمان وتطبيقه عبر مختلف مراحل العملية التشريعية. إن إعداد التشريعات عملية معقدة تشمل أطرافاً متعددة في الحكومة. والمحاكم غير مؤهلة للتعامل مع التعقيدات الإجرائية للعملية التشريعية. وتعكس الأدوار المتميزة التي يؤديها التاج مبدأ فصل السلطات بين مختلف فروع الحكومة والتوازن بينها. وهذا يفسر جزئياً سبب الحاجة إلى الحصانة المطلقة فيما يتعلق بإعداد وصياغة وسنّ التشريعات، لكن لا تنطبق الحصانة على مسألة صلاحية التشريع بعد سنّه أو على قانونية الأفعال المتخذة بموجبه.

لا تُجيب قضية Mackin عن كيفية سريان امتياز البرلمان حيث يُطلب الحكم بتعويضات بموجب المادة ٢٤(١) عن إعداد التشريعات وصياغتها وسنّها. فلم تُولّ المحكمة في Mackin اهتماماً لهذا السؤال، ولم يُعمل حكم Mackin بهذه الصورة. ولا يجوز للمحكمة الاتكال على إشارة عابرة في Mackin أساساً للعدول عن جسم معتبر من السوابق القضائية الخاصة بامتياز البرلمان، أو للتخلي عن المبدأ الجوهرية الذي يقضي

<https://decisions.scc-csc.ca/scc-csc/scc-index.do/r.0e1/csc/en/item>

[٣] يُثير هذا الاستئناف سؤالاً عما إذا كان التعويض يمكن أن يكون في أي وقت علاجاً مناسباً وعادلاً بموجب المادة ٢٤(١) من الميثاق فيما يتعلق بسنّ تشريع أعلن لاحقاً عدم دستوريته. وتدفع كندا بأنها تتمتع بحصانة مطلقة من التعويضات استناداً إلى المادة ١٢٤(١) عن سنّ تشريعات غير دستورية، وتجادل

القاضي العادل.



القاضي
محمد إبراهيم عبد الصادق
رئيس إستئناف بمحكمة إستئناف القاهرة

التطليق خلعًا ومنازعات صورته مقدم الصداق

الحاضر منهما بعد حلف اليمين. وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمين أو بأقوال أيهما ، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى.

التعليق:- * شرع عقد الزواج ليكون على سبيل الدوام والبقاء وأمر الله الزوجين بالمعاشرة بالمعروف وجعل بينهما المودة والرحمة لتكون الزوجية بينهما صالحة للبقاء ولتثمر ثمرتها من الذرية لقوله تعالى «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون» (الآية ٢١ من سورة الروم)

* فالزواج ما هو إلا علاقة نفسية واجتماعية يرتبط بها زوجها بمودتها ورحمتها ، باعتدالها ويقظتها ، بعديلها وإحسانها ، وتمزيق أوصالها بالشحناء إيهان لها ومروق عن حقيقتها.

إلا أنه في بعض الأحوال قد تتعرض الحياة الزوجية لأمر تجعلها في شقاء وتناحر وتناحر مستمر بين الزوجين وينتفي بذلك المودة والرحمة بينهما وتحل الكراهية محلها والإسلام في هذه الحالة يوصي بالصبر وينصح بعلاج أسباب الكراهية ، فقال تعالى «وعاشروهم بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا» (الآية ١٩ من سورة النساء)

* وحيث إن الزواج قد شرع في الأصل ليكون مؤبداً ويستمر صالحاً وكانت العلاقة الشخصية بين الزوجين هي الصلة التي تجعل الحياة الزوجية صالحة فبقي الزواج بها ، ولكن عندما تحل الكراهية محل المودة والرحمة ويشد الشقاق ويصعب الوفاق فقد رخص سبحانه وتعالى للزوج أن ينهي العلاقة الزوجية بالطلاق يستعمله عند الحاجة وفي الحدود التي رسمها له الشارع الحكيم ، وفي مقابل هذا الحق الذي قرره جل شأنه للرجل فقد كان حتماً مقضياً أن يقرر للزوجة حقاً في طلب التطليق لأسباب عدة كما قرر لها حقها في أن تفتدي نفسها فتد على الزوج ما دفعه من عاجل الصداق وهو ما عرف بالخلع ، وفي الحاليين فإنها تلجأ إلى القضاء الذي يطلقها لسبب من أسباب التطليق أو يحكم بمخالعتها لزوجها.

فاذا توافرت الأسباب الباعثة على الانفصال بين الزوجين فإن كان الزوج هو الذي يريد التخلص من الزوجية فله أن يطلق زوجته في أي وقت يشاء دون توقف على رضاها ، أما إذا كانت الزوجة هي التي تريد التخلص من الزوجية التي لا خير فيها فإنها لا تستطيع ذلك إلا عن طريق التقاضي ما

* نظم القانون رقم السنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية أمر الخلع بموجب المادة رقم (٢٠) حيث نصت على أنه :-

«للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه ، ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين ، وندها لحكمين لموالة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون ، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

، ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم. ، ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن.

، ويكون الحكم - في جميع الأحوال - غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.»

* وحيث أحال النص إلى المادتين ١٨ ، ١٩ من ذات القانون فيتعين إيراد ما نصا عليه

فتنص المادة رقم (١٨) على أنه «تلتزم المحكمة في دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم ، ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح - مع علمه بها - بغير عذر مقبول رافضا له. وفي دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهداً في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك ، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً.» ، وتنص المادة (١٩) على أنه «في دعاوى التطليق التي يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله - قدر الإمكان - في الجلسة التالية على الأكثر ، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكماً عنه. وعلى الحكمين المثل أمام المحكمة في الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه معاً ، فإن اختلفا أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال

نظير الخلع.

* **التكليف الفقهي للخلع** إن طبيعته أو صفته ليست واحدة بالنسبة للزوجين فاعتبر الفقهاء الخلع بالنسبة للزوج يمينا، واعتبروه بالنسبة للزوجة معاوضة لها شبه بالتبرعات. فاعتبار الخلع يمينا بالنسبة للزوج لأن الأمر بالنسبة له تعليق الطلاق على قبول زوجته دفع العوض إليه في مقابل طلاقها منه فإذا قال الرجل لامرأته خلعتك على أن تدفعي لي مبلغ مائة جنيه مثلاً فكأنه قال لها إن قبلت دفع المبلغ لي فأنت طالق، فهو علق الطلاق على دفع المبلغ إليه، وتعليق الطلاق على شرط في معنى اليمين فيكون الخلع من جانب الزوج في معنى اليمين، واعتبار الخلع معاوضة لها شبه بالتبرع من جانب الزوجة لأنها تدفع مالاً لزوجها فتفدي به نفسها ولكنه ليس معاوضة من كل كل الوجوه بل لها شبه بالتبرع لأن البذل الذي تدفعه الزوج لا يقابله مال ولا منفعة متقومة، ويتفرع عن اعتبار الخلع يمين أو معاوضة لكل من الزوجين عدة أمور فقهية

(١) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للمرحوم محمد قدري باشا، وأحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية للدكتور عمر عبد الله، وأحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون للشيخ أحمد إبراهيم بك والمستشار واصل علاء الدين وقانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للمستشار الدكتور محمد فتحي نجيب والمستشار محمود غنيم. نرى أنه لا محل لسردها.

* **بدل الخلع وما يصح أن يكون بدلاً :-** أما عن بدل الخلع وما يصح أن يكون بدلاً فإن القاعدة الفقهية المقررة أن كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدل خلع، ولا تنعكس هذه القاعدة فلا يصح القول بأن كل ما لا يجوز أن يكون مهراً لا يجوز أن يكون بدل خلع، فيجوز الخلع على أن تقوم الزوجة بإرضاع ولدهما الصغير مدة الرضاعة بلا أجر وعلى أن تحصنه مدة معينة معلومة بدون أجر كما يصح الخلع على أن تنفق الزوجة على ولدهما الصغير مدة معلومة كخمس سنوات، إلا أن المرأة إذا لم تقم بما التزمت به لوفاة الصغير كان لزوجها الذي خالعه أن يرجع عليها بقيمة أجرة الرضاع أو أجر الحضانة أو نفقة الصغير عن المدة كلها أو ما بقي منها بحسب الأحوال، إلا إذا كانت قد شرطت عليه عند الخلع ألا يرجع عليها بشيء إذا مات الصغير أثناء المدة المتفق عليها.

* إذا خالع الرجل امرأته على إبقاء الصغير أو الصغيرة في يدها بعد تجاوزهما سن حضانة النساء لهما أو على أن يأخذهما الأب ويقيمهما في يده مدة حضانة النساء لهما صح الخلع دون الشرط، لأن الحضانة حق للصغير والصغيرة وحقهما في أن يبقيا في يد الحاضنة حتى يبلغا السن التي تكون حضانتهم بعدها للرجال فلا يملك الزوجان إسقاط هذا الحق الثابت شرعاً لكل من الصغير والصغيرة

* **حكم أخذ بدل الخلع :-** إذا حصل شقاق بين الزوجين وخافا ألا يقيما حدود الله وهي ما حدده

دام الزوج لم يفوضها في إيقاع الطلاق، وقد كانت النصوص القانونية لا تبيح للزوجة طلب التطليق إلا لأسباب محددة وهي أسباب التطليق التي جاءت بقوانين الأحوال الشخصية، والتي تقوم في الأساس على الضرر واستحكام الخلاف إلا أنه المشرع لم يكن قد تناول بالتنظيم حالة كراهية المرأة لزوجها دون أن يلحق بها الزوج ثمة أضرار أو أن يكون الخلاف بينهما قد استحكم، وقد أباح الإسلام للزوجة أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع إن كانت الكراهية قد تمكنت من قلب المرأة وصارت لا تقوى على معايشة زوجها بالمعروف.

* إن المشرع المصري لم يكن قد قام بتنظيم أمر الخلع تنظيمًا قانونيًا صريحاً، وكان قد اكتفى بالنص على لفظ الخلع في موضعين بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ - المملوغة بالقانون رقم السنة ٢٠٠٠ - وهما نص المادتين رقمي ٦، ٢٤ من اللائحة والمتعلقين باختصاص المحاكم حيث ورد النص فيهما على جملة «الطلاق والخلع والمباراة» دون أن يتناول ذلك بالشرح والتوضيح وإفراد نظام قانوني للخلع، ونرى أن خلو القانون ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية - قبل إلغائها - من النص على تنظيم أمر الخلع فكان يتعين معه على المحاكم - إذا ما رغبت الزوجة في الخلع وأقامت دعواها بطلبه - أن يرجع القاضي في شأن طلبها إلي أرحب الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة عملاً بنص المادة ٢٨٠ من تلك اللائحة تطبيقاً لنصوص اللائحة قبل إلغائها، والجدير بالذكر أن القانون رقم السنة ٢٠٠٠ وإذ ألغى اللائحة السالفة إلا أنه قد تضمن ذات ما نصت عليه في شأن أعمال أرحب الأقوال في المذهب الحنفي بموجب المادة الثالثة من مواد إصداره عند خلو قوانين الأحوال الشخصية من نص منظم لمسألة شرعية، لكن القانون السالف قد نظم أمر الخلع بنص صريح، ومن ثم فيتعين إعمال ذلك النص في قضايا الخلع التي تقام بعد صدوره دون تطبيق المذهب الحنفي.

وبات لازماً علينا أن نتناول أمر الخلع قبل وبعد تنظيمه قانوناً أي الخلع بين الشرع والقانون الوضعي

(١) مفهوم الخلع شرعاً والقواعد الشرعية المتعلقة به :-

* الخلع لغة بفتح الخاء هو النزاع والإزالة فيقال خلع الرجل ثوبه أي نزع، وخلع الرجل لزوجته أي أزال زوجيتها، وخالعت المرأة زوجها واختلعت من زوجها إذا افتدت منه بمال وبذلت له مالاً ليطلقها فإذا فعل ذلك فهو الخلع - بضم الخاء وسكون اللام

* والخلع في اصطلاح الفقهاء عبارة عن إزالة ملك النكاح الصحيح بلفظ الخلع أو بما في معناه كالمباراة في مقابل بدل مع قبول الزوجة.

* لابد لتحقيق الخلع شرعاً من ثلاثة أمور (١) أن يكون الصيغة بلفظ الخلع أو بما اشتق منه كالإختلاع والمخالعة، (٢) أن يكون إزالة الملك الصحيح بلفظ الخلع أو بما في معناه في مقابل بدل، (٣) أن تقبل الزوجة دفع البذل إلي زوجها في

الله من المواجه التي أمر ألا تتجاوز ، ومنع المكلفين عن التخطي إلي ما وراءها فقال تعالى «تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون»

وأدى الشقاق بين الزوجين على اتفاقهما على الخلع نظير مبلغ معين تدفعه الزوجة لزوجها فإن الزوجة تلزم قضاءً بدفع المبلغ الذي التزمت دفعه إليه سواء كان سبب الشقاق بينهما من جانب الزوج أو من جانبها أو من جانبيهما معا ، وسواء كان بدل الخلع المتفق عليه مساويا للمهر أو أقل منه أو أكثر ، لأن الزوج لم يرض بإسقاط حقه وبإزالة قيد الزواج الصحيح إلا في نظير استحقاقه لبذل الخلع ، أما ديانة فإن كان الزوج هو السبب في الشقاق وكان نافرا من معاشرتها ويريد مفارقتها فلا يطيب له أن يأخذ شيئا من زوجته في نظير طلاقه لها حتى لو أخذ بدل الخلع منها في هذه الحالة كان ما أخذه منها كسبا خبيثا فقد نهى الله الأزواج عن أن يأخذوا شيئا من المهر عند إرادتهم تطبيق زوجة وتزوج أخرى إذ قال تعالى «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا تأخذونه بهتاناً وإثماً مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا» الآيتان رقما ٢٠ ، ٢١ من سورة النساء ، والحق كما قال صاحب البحر أن أخذ البذل في هذه الحالة حرام قطعاً بنص الآية ولا يقال إن بذلها بدل الخلع يدل على رضاها بدفعه لأنها مكرهة تقريبا على هذا البذل حتى تتخلص من هذه الزوجية متى كانت الإساءة من جهة الزوج فلا يحل أخذ ما التزمت بدفعه إليه.

أما إذا كانت الزوجية هي سبب الشقاق وأن الإساءة والنفور من جانبها لأنها لا تريد المقام مع زوجها واستمرار المعيشة الزوجية بينهما حيث إنها تكرهه وتبغضه وتسعى إلى مفارقتها فإنه يجوز في هذه الحالة باتفاق العلماء أن يأخذ الزوج منها بدل الخلع إذا كان البذل مساويا للمهر الذي دفعه إليها أو أقل منه لقوله تعالى «فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به» الآية ٢٢٩ من سورة البقرة ، فقد نفى الله الإثم والجناح على الزوجين فيما افتدت به الزوجة عن نفسها لأجل خلاصها من زوجها وإنهاء زوجيتهما فيكون أخذ بدل الخلع مباحا شرعا ، والمقرر فقها أنه لا إثم ولا جناح على فعل المباح ، فإن كان بدل الخلع أكثر من المهر فقد اختلف الفقهاء بشأن ما زاد عن المهر فقليل يجوز للزوج أخذ الزيادة استنادا للآية المذكورة ولأن الزوجة رضيت بدفعها في نظير الخلع ، وقيل لا يجوز له أن يأخذ ما زاد على المهر الذي دفعه لها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس حينما شكت إليه زوجها وقالت أنها لا تطيقه بغضا «أتردين عليه حديثه ؟» وكان قد أصدقها حديقة - فقالت نعم وأزيد فقال لها الرسول (ص): أما الزيادة فلا ولكن حديثه ، فلم يرض النبي عليه الصلاة والسلام بأن تدفع الزوجة أكثر من مهرها في نظير خلعها وخلاصها من زوجها وهي الكارهة له ولا تريد المقام معه لأنها لا تطيقه بغضا ، والحكم فيما إذا كان سبب الشقاق بين الزوجين من جهتهما معا كالحكم فيما إذا كان سبب

الشقاق من جهتها فقط في كل ما ذكر.

*** حكم خلع الصغيرة والمحبور عليها :-** لما كان الخلع معتبرا معاوضة لها شبه بالتبرع من جانب الزوجة فإن الفقهاء اشترطوا في الزوجة أن تكون أهلا للتبرع حتى تلزم بالبذل ويجب عليها أن تدفعه إلى الزوج ، وذلك بأن تكون بالغة عاقلة غير محبور عليها للسفه أو الغفلة ، فإذا خالع الزوج زوجته وهي صغيرة أو في حكم الصغيرة على مبلغ من المال وقبلت ذلك فلا عبرة بقبولها لأن عبارتها ملغاة لا يعتد بها فلا يتم الخلع ، ولو خالعه على مال وهي محبور عليها للسفه أو الغفلة وقبلت وقع طلاق رجعي وفقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ووقع طلاق بائن على المذهب الحنفي الذي كان معمولاً به قبل صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، ولا تلزم الزوجة بالبذل وإنما وقع الطلاق في هذه الحالة لما تقرّر فقها أن الخلع في معنى تعليق الطلاق على قبولها وقد وجد المعلق عليه وهو القبول ممن هي أهل له حيث إن الزوجة بالغة عاقلة ، وإن لم تلزم ببذل الخلع لكونها ليست أهلا للتبرع لكونها محبورا عليها للسفه أو الغفلة.

*** حكم خلع الزوجة المريضة مرض الموت :-** إذا خلع الزوج زوجته المريضة مرض الموت أو أثناء مرضها في نظير مبلغ من المال تدفعه له وقبلت منه ذلك صح الخلع ووقع عليها طلاق بائن كما لو كان الخلع في حال صحتها إلا أن في استحقاق الزوج بدل الخلع عدة أمور نرى أنه لا محل لسردها

*** الآثار المترتبة على الخلع :-** يترتب على الخلع في نظير بدل تقبله الزوجة وتلتزم بدفعه لزوجها سواء كان الخلع بمادة الخلع أو بمادة المبراة ثلاثة أمور عند الإمام أبي حنيفة :-

(١) وقوع الطلاق البائن لأن الزوجة إنما قبلت دفع البذل لتملك عصمتها ولتتخلص من زوجها الذي خالعه ولا يتحقق ذلك إن كان الطلاق رجعيا (٢) استحقاق الزوج بدل الخلع لأن رضاه بإسقاط حقه لكي يستحق البذل وإذا وجد ثمة سبب شرعي يمنع من أن يأخذ البذل ديانة لا قضاء يحرم عليه أخذه على التفصيل الذي سبق في حكم أخذ بدل الخلع

(٣) سقوط كل حق مالي ثابت لكل من الزوجين وقت الخلع بمقتضى الزواج الذي حصل الخلع منه فإذا حصل الخلع بين الزوجين بعد الدخول وكان المهر كله أو بعضها مؤجلا سقط المهر عن الزوج فلا تطالبه الزوجة به وسقط عنها ما قدمه إليها من نفقة عجلها ولم تمضي مدتها وسقط متجمد نفقتها عليه التي لم تستوفها منه ، أما الحقوق الثابتة لكل واحد من الزوجين على الآخر بسبب غير الزواج فإنها لا تسقط بالخلع ، وتجدر الإشارة أن المعمول به بنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ أن النفقة المتجمدة لا تسقط إلا بالإداء أو الإبراء ، وبناء على ذلك رأى بعض الفقهاء أنه لا يترتب على الخلع سقوط النفقة المتجمدة للزوجة على زوجها وقت الخلع إلا إذا اتفق الطرفان على إسقاطها فيعتبر ذلك من بدل الخلع.

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن الفقهاء قد نصوا

خاضعاً لأُرجح الأقوال في المذهب الحنفي وكان يتعين بحث أمره في ضوء الأراء الفقهية الشرعية حسبما سلف بيانه.

* رأى المشرع المصري أنه اختصاراً للإجراءات وتيسيراً على الزوجة التي لا ترغب في استمرار الحياة الزوجية رغم عدم وجود إساءة من جانب الزوج ولكنها لا تطيق البقاء معه أو الاستمرار في زيجتها معه ولم يتفق الزوج معها أو يتراضى على الخلع أو الطلاق على مال يحق للزوجة أن تطلب التطبيق خلعا بأن تفتدي نفسها وتخالع زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وترد عليه الصداق الذي أعطاه لها.

، فاستحدث المشرع طريقاً جديداً للتطبيق إذا خشيت الزوجة ألا تقيم حدود الله ورفض الزوج تطبيقها وهو التطبيق بطريق الخلع وجاء النص عليه بالهادة ٢٠ من القانون رقم السنة ٢٠٠٠ حيث جاء بها أنه :- «للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعاها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطبيقها عليه. ولا تحكم المحكمة بالتطبيق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين ، وندبها لحكيم لموالة مساعي الصلح بينهما.....، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.....، ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم.....، ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن.....»

* بعد تدخل المشرع بتقنين الخلع بمقتضى القانون رقم السنة ٢٠٠٠ وجب على المحاكم أن تطبق هذا النص دون أن تطبق أرجح الأقوال بالمذهب الحنفي المنصوص على أعمالها عند عدم وجود نص بموجب المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - التي تم إلغائها بالقانون رقم السنة ٢٠٠٠ - والذي جاء بذات الحكم المقرر بتلك المادة بموجب مادته الثالثة من مواد إصداره.

إن الأساس الشرعي الذي استقى منه المشرع أمر الخلع يتمثل في مصدرين من مصادر الشرعية الإسلامية وهما القرآن والسنة :-

(١) ورد بالقرآن نص كريم قطعي الثبوت - إذ قال تعالى «الطلاق مرتان فإمساكاً بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون» (الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة)

(٢) أنزلت السنة النبوية الكريمة الحكم القرآني منزلته العملية فقد روي عن البخاري في الصحيح عن عكرمة بن عباس - رضي الله عنهما - قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله ما أنقم علي ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر في الإسلام فقال رسول الله - صلى

على أن الزوجين لو اتفقا في الخلع على إسقاط السكنى فإنها لا تسقط وذلك لأن سكنى المطلقة في المسكن الذي كانت فيه وقت الطلاق حتى تنقضي عدتها من مطلقها حق الشرع ، فلو اختلعت الزوجة على الإبراء من نفقة العدة والسكنى سقطت نفقة العدة وكان لها السكنى في البيت حتى تنقضي العدة.

* الفرق بين الخلع والطلاق على مال :- يشترك الخلع والطلاق على مال في أمور منها وقوع الطلاق البائن ، ووجوب العوض الذي اتفق عليه الزوجان في نظير الخلع أو الطلاق وتلزم به الزوجة ما دامت أهلاً للتبرع.

* يختلف الخلع عن الطلاق على مال في عدة أمور :- (١) طبيعة الفرقة :- اختلفت آراء الفقهاء في الخلع فاعتبره بعضهم كالحنابلة فسخا لعقد الزواج لا طلاقاً فلا ينقص به عدد الطلاق الذي يملكه الزوج حتى لو أعاد الزوج زوجته التي خالعاها إلى عصمته - ولا يكون ذلك بعقد جديد - عادت إليه بما كان يملك عليها من الطلقات قبل الخلع من غير أن يحتسب الخلع من الطلقات المملوكة له عليها ، واعتبره الحنفية طلاقاً بائناً فينقص به عدد الطلقات التي يملكها الزوج فلو أعادها الزوج إلى عصمته فلا يملك عليها من الطلقات الثلاث إلا ما بقي له منها بعد احتساب الخلع من ذلك أما الطلاق على مال فقد اتفق الفقهاء على أنه يقع به طلاق بائن فينقص به عدد الطلاق الذي يملكه الزوج على زوجته.

(٢) صيغة الفرقة :- الخلع صيغته لفظ الخلع أو ما في معناه كالمباراة بخلاف الطلاق على مال فإن صيغته لفظ الطلاق أو ما في معناه (٣) حقوق الزوجين :- أجمع فقهاء الحنفية على أن الطلاق على مال لا يسقط أي حق من الحقوق الثابتة لأحد الزوجين على الآخر بموجب عقد الزواج ، أما الخلع فاختلّفوا في شأن سقوط تلك الحقوق وعدم سقوطها حسبما سلف سرده.

(٤) عدم مشروعية بدل الخلع :- إذا بطل بدل الخلع كما إذا خالع الزوج المسلم زوجته ولو كانت كتابية على خمر أو خنزير وقبلت منه ذلك وقع به طلاق بائن عند الحنفية لأن لفظ الخلع طلاق بائن ولا يجب شيء للزوج على زوجته في نظير هذا الطلاق ، أما الطلاق على مال فإنه إذا بطل العوض وقع به طلاق رجعي لكونه صريحاً في الطلاق ، ولا يجب شيء للزوج على زوجته في مقابل هذا الطلاق

* لقد حاولنا فيما تقدم أن نعرض الأراء الفقهية الشرعية بشأن الخلع ، والذي نخلص منه إلى أن الخلع شرعاً كان بإيجاب من الزوج بأنه يطلق الزوجة مقابل عوض ، وقبل من الزوجة لهذا الإيجاب وقيامها باداء العوض المتفق عليه للزوج أو العكس بأن يكون الإيجاب من الزوجة والقبول من الزوج ، وتسقط حقوق كل من الزوجين قبل الآخر المترتبة على عقد الزواج الذي تم الخلع منه ولا يصح أن يكون بدل الخلع حق من حقوق أولادهما ، ويقع بالخلع فرقة بائنة.

(ب) التنظيم القانوني للخلع المستحدث بالقانون رقم السنة ٢٠٠٠ :-

* لم يكن للخلع تنظيم قانوني يحكمه فكان

الشرعية ، (٤) أن ترد الزوجة على زوجها الصداق الذي أعطاه لها ، (٥) إقرار الزوجة ببغضها الحياة مع الزوج وخشيته إقامة حدود الله بسببه ، (٦) أن تتدخل المحكمة لإنهاء النزاع (١) قانون إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية للمستشار الدكتور محمد قنحي نجيب والمستشار محمود غنيم

صلحا بين الزوجين ، (٧) أن تندب المحكمة حكمين في الدعوى لموالة مساعي الصلح بين الزوجين ، ومن ثم فإننا سنتناول - قدر الإمكان - كل شرط من هذه الشروط توضيحا حسبما يلي:-

(١) الشرط الأول:- ألا يكون هناك تراضيا على الخلع بين الزوجين :-

* الأصل في الخلع شرعا أن يتم بتراضي الزوجين وهو ما اتفق عليه الفقهاء ، فإذا لم يتفق الزوجان ويتراضيا عليه فيرى فريق من الفقه عدم وقوع الطلاق ينما يرى الآخر بوقوع الخلع ولو دون موافقة الزوج ، ومن ثم فيتعين على الزوجة رفع أمرها إلى القاضي - إذا لم يتراض معها الزوج على الخلع - وللقاضي إلزام الزوج بالخلع وهو ما أخذ به المشرع المصري بموجب المادة محل التعليق.* فإذا أقامت الزوجة دعواها بطلب الخلع فحضر الزوج وسلم للزوجة بطلباتها دون منازعة فيها أو فيما يتعلق بها من الشرط المتعلق برد مقدم الصداق فيتعين في رأينا على المحكمة أن تقضي بالتطبيق خلعا إذا توافرت بعض الشروط اللازمة له وهي الشروط من الثالث إلى السادس ، ولا تلتزم المحكمة - في حالة التسليم بطلب الخلع - باتخاذ إجراءات ندب الحكمين عملا بالشرط السابع ، إذ أن تسليم الزوج بالخلع نراه كاف في حد ذاته لإثبات العجز عن الإصلاح بين الزوجين الذي هو دور الحكمين في الأساس ، ونحن لا نتفق مع الرأي القائل بأنه بتسليم الزوج للزوجة أمام المحكمة بطلب الخلع تكون معه الدعوى قد أصبحت غير ذات محل أو موضوع ويتعين على المحكمة أن تقضي بانتهاء الدعوى (١) ، ونرى عكسه بأن تسليم الزوج بطلب الخلع لا يعد تراضيا منه على الخلع إذ التسليم بالطلبات يختلف عن التراضي عليها فالتسليم بالطلبات هو إقرار من الخصم بالحق المتنازع عليه والمطلوب اقتضاه ونزول منه عن المنازعة فيه أما التراضي على الطلبات فهو بمثابة الصلح الذي يتضمن تنازلا متقابلا عن الحقوق ، ذلك فضلا عن كون التراضي على الزوجين في الخلع يحول دون اللجوء للقضاء بل يتعين عليهما اتخاذ إجراءات الطلاق لدى المأذون المختص ، أما إذا لجأت الزوجة إلى المحكمة لعدم التراضي على الخلع قبل رفع الدعوى فإن قبول الزوج لطلب الزوجة الخلع أمام القاضي بتسليمه به للزوجة لا يعد تراضيا عليه ، ويجب على القاضي أن يفصل في النزاع المعروض عليه بما يقطع دابر الخلاف بشأنه ، ومن ثم فيتعين على المحكمة أن تقضي بالتطبيق خلعا حسبما سلف بيانه.

(٢) الشرط الثاني:- أن ترفع الدعوى بطلب الخلع من الزوجة :-

* إذا لم يتراض الزوجان على الخلع فيتعين على الزوجة أن تلجأ إلى قاضيهما الطبيعي وذلك بأن

الله عليه وسلم - : أفتردين حقيقته ؟ قالت : نعم وأزيد فقال لها أما الزيادة فلا ، فردت عليه حقيقته فأمره ، ففارقها ، وقد تعددت الروايات في شأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثلها الرواية السابقة ، ومنها أنه أمره بتطليقها وفي رواية أخرى أنه طلقها عليه ، وكان ثابت بن قيس غير حاضر فلما عرف بقضاء رسول الله قال : رضيت بقضائه

فالخلع إذا في أصل شرعته من الأحكام قطعية إثبات لورود النص عليه في القرآن والسنة ، أما أحكامه التفصيلية فقد سكت عنها العليم الخبير جل شأنه - لحكمة قدرها - وتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وهو ما دعا الفقهاء للاجتهاد في شأن هذه الأحكام فمنهم من ذهب إلى لزوم موافقة الزوج على الخلع استنادا إلى أم ما ورد بالحديث الشريف من رد الحديقة والأمر بالمفارقة هو من قبيل الندب والإرشاد فلا يقع الطلاق بالخلع إلا بموافقة الزوج ، وذهب فريق آخر إلى أن الأمر بالمفارقة كان أمر وجوب فيقع الخلع إما برضاء الزوجين أو بدون موافقة الزوج وذلك بحكم ولي الأمر أو القاضي ، فكان لزاما أن يتدخل المشرع لبيان أي من الرأيين أولى بالاتباع حتى لا يشق الأمر على القاضي ، وقد أخذ المشرع بموجب نص المادة ٢٠ بال رأي الثاني وأن الخلع يقع إما برضاء الزوجين أو بدون موافقة الزوج وذلك بحكم القاضي.

* هل توجد للخلع أسباب يجب أن تبديها الزوجة ؟

* إن الخلع إنما يجوز لمتقضي يقتضيه أما من غير داع ولا علة فلا يجوز عند أكثر أهل العلم ، فإلله عز وجل إنما أباح للمرأة أن تفتدي من زوجها إن خافت ألا تقيم حدود الله فتقصر في حق زوجها أو تسيء عشرته ولا يجوز لزوجها أن يقبل منها شيئا إلا إذا علم أنها تبغضه ولا تستطيع أن تقوم بواجباتها قبله ، وهو ما يفهم من الآية الكريمة والحديث الشريف السالفين.

، وإن طلبت المرأة من زوجها الخلع من غير سبب معقول ولا مبرر مقبول لديها - وهي لا تلزم بذكر سبب طلبها - فقبل طلبها وصح الخلع وحملت هي أثم طلبها الخلع بدون سبب معقول أو مبرر مقبول ، وقد روي أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» ، وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير الحاجة لأنه إضرار بها وبزوجها وإزالة لمقاصد النكاح من غير حاجة ، وختاما لهذا الأمر فإنه ليس على المرأة أن تبوح بالسبب الذي دفعها لطلب الخلع ، ولا يجوز للقاضي أن يطلب من المرأة الإفصاح عن سبب طلبها فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يستعلم من زوجة ثابت بن قيس عن سبب بغضها

أولا :- شروط التطبيق خلعا وفقا للنص القانوني

:- * تضمن التنظيم القانوني لأمر الخلع - من ظاهر النص - عدة شروط يجب توافرها للقضاء به وتتمثل هذه الشروط في رأينا في سبعة شروط مجتمعة هي :-

- (١) ألا يكون هناك تراضيا على الخلع بين الزوجين ،
- (٢) أن ترفع الدعوى بطلب الخلع من الزوجة ،
- (٣) أن تتنازل الزوجة عن جميع حقوقها المالية

به متجمد نفقة الزوجة على زوجها إذا لم تكن قد استوفتها منه ، فضلاً عن كون المقرر قانوناً بنص المادة السالفة أن النفقة المتجمدة لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، ولما كان التنازل عن النفقة - في دعوى الخلع - كحق مالي لا يعدو سوى كونه إبراء منها ومن ثم فينصب هذا الإبراء - في رأينا - على النفقة المتجمدة المستحقة للزوجة المخالعة والتي لم تستوفها من الزوج حتى قضي بالتطبيق خلعا.

وعليه فنرى أن الزوجة لا يحق لها أن ترفع الدعوى بطلب حبس زوجها الممتنع عن أداء متجمد نفقتها إذا كان قد قضي بتطبيقها خلعا منه إذ أنها قد تنازلت في دعوى الخلع عن نفقتها الزوجية المفروضة عليه وما تجمد منها ، ونرى أيضاً أنه دفع المدعي عليه ببراءة ذمته من هذا المتجمد لنفقة زوجية المدعية وقدم ما يفيد وقوع الطلاق خلعا فعلى المحكمة أن تعتد بدفاعه وتقضي برفض الدعوى دون النظر إلى حجية حكم النفقة في حد ذاته وكونه حائز لقوة الأمر المقضي إذ المستقر عليه أن حكم النفقة له حجية مؤقتة فيرد عليه الإسقاط بسبب تغير دواعيه ، ومما لا شك فيه أن تنازل الزوجة عن حقها المالي الشرعي في دعوى الخلع - كالنفقة - فيه إسقاط لها عن الزوج ، ولا يحتاج فيه بوجوب رفع الزوج دعوى إبطال مفروض النفقة إذ أن الزوج يدفع دعوى (١) قوانين الأحوال الشخصية للمستشار أشرف مصطفى كمال

الحبس ببراءة ذمته من الدين دافعا عنه نفسه شبهة الظلم والمطل الموجب لحبسه وفقاً لنص المادة ٧٦ مكرراً من القانون رقم السنة ٢٠٠٠ المضافة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ ، فهو لا يطلب إبطال حكم النفقة وإنما يدفع ببراءة الذمة ، وإن أقامت الزوجة دعوى الحبس على دين متجمد نفقتها ضد الزوج وتبين للمحكمة أن المدعية قد طلقت خلعا من زوجها - سواء قبل رفع دعوى الحبس أو بعدها - فيتعين عليها أن تقضي برفض دعوى الحبس لتنازل الزوجة عن نفقتها الزوجية المفروضة على زوجها بموجب دعوى الخلع ، وأوضحنا سلفاً بالقواعد الشرعية أن المخالعة ليس لها المطالبة بنفقة ماضية مفروضة. (١) ، فمن المقرر بالمادة ٢٨١ من أرحح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة الواجب الإعمال عند خلو النصوص الوضعية أنه «إذا خالع الزوج امرأته أو بارأها على مال مسمى غير الصداق وقبلت طائعة مختارة لزمها المال ويرى كل منهما من الحقوق الثابتة عليه لصاحبه وقت الخلع أو المبرأة مما يتعلق بالنكاح الذي وقع الخلع منه فلا تطالب المرأة بما لم تقيضه من المهر ولا بنفقة ماضية مفروضة ولا بكسوة ولا بمتعة إن خالعها زوجها قبل الدخول ولا يطالب هو بنفقة عجلها أو لم تمض مدتها ولا بمهر سلمه إليه ، وكذلك إذا لم يسميا شيئاً وقت الخلع يبرأ كل منهما من حقوق الآخر فلا يطالبها بما قبضت ولا تطالبه بما بقى في ذمته قبل الدخول وبعده».

* وبالنسبة لنفقة العدة فإن التنازل عن الحقوق المالية الشرعية يتضمن أيضاً التنازل عن نفقة

ترفع دعاها بطلب تطبيقها خلعاً من زوجها * لا يفرق النص بين الزوجة المدخول بها أو الزوجة غير المدخول بها ، ونرى أنه يحق للزوجة في الحالين سواء مدخول بها أو غير مدخول بها طلب الخلع ، وهو ما استقر عليه العمل بالفعل. * طلب الخلع ورفع الدعوى به لا يكون إلا من الزوجة ، فلا يجوز للزوج أن يقيم الدعوى بطلب الخلع (١) ولو كان كارهاً لزوجته لما له من حق إعطائه له الشارع عز وجل في أن يطلق الزوجة بإرادته المنفردة كما أنه ليس للزوج أن يأخذ بدلاً من زوجته كفدية إذا كانت الإساءة من جانبه وكان هو الكاره لزوجته وهو الذي لا يرغب في استمرار الزيجة وإذا رفع الدعوى به فهي غير مقبولة ، ولو كان قد تم التراضي بينه وبين زوجته على الخلع واتفقا عليه ، ومن ثم يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها.

* يتعين أن ترفع الدعوى من الزوجة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى وفقاً للقواعد العامة المقررة بقانون المرافعات في المادة ٦٣ وما بعدها ، كما يجوز للزوجة أيضاً أن تطلب الخلع بطلب عارض في دعوى معروضة على المحكمة - سواء مرفوعة منها أو من الزوج - وفقاً للقواعد والشروط المبينة بالمواد ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ من قانون المرافعات ومنها أن يكون الطلب المضاف مرتبطاً بالدعوى الأصلية أو أن تكون المحكمة قد أذنت بتقديمه أو كان الطلب تـضمن تعديل في سبب الدعوى أو موضوعها دون أن يغير الاثنين معاً ، وعلى سبيل المثال أن تقيم الزوجة الدعوى بطلب التطبيق للضرر ثم تعدل الطلب إلى التطبيق للخلع فهذا أمر جائز ومقبول إذ التغيير هنا كان على سبب الدعوى دون موضوعها ، أما إذا كانت الدعوى مثلاً بطلب النفقة أو الاعتراض على إنذار طاعة أو غيرها فلا يقبل من الزوجة أن تغير سبب وموضوع الدعوى بأن تطلب التطبيق خلعا بدلاً من الطلب الأصلي ، إلا أن يجوز إضافة الخلع كطلب جديد في الدعوى ، والمحكمة لها تقدير ما إذا كان طلبها بالخلع مرتبطاً بالدعوى الأصلية من عدمه - إذا لم تكن قد أذنت لها بتقديمه - كي تفصل في الطلب المضاف سواء بقبوله أو بعدم قبوله.

(٣) الشرط الثالث:- أن تتنازل الزوجة عن جميع حقوقها المالية الشرعية :-

* يشترط للقضاء بالخلع أن تتنازل الزوجة عن جميع حقوقها المالية الشرعية قبل زوجها المدعي عليه حيث جاء النص صراحة على ذلك ، ونرى أن مفهوم جميع الحقوق المالية الشرعية يشمل نفقة الزوجية ، ونفقة العدة (١) ومؤخر الصداق الثابت للزوجة والمتعة التي تستحق بعد الطلاق بشروط

* وبالنسبة لنفقة الزوجية بعناصرها المقررة قانوناً بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والتي تشمل الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وبدل الفرش والغطاء ، كحق من حقوق الزوجة المتنازل عنها - فنرى شمولها للنفقة المستحقة في ذمة الزوج سواء عن فترة سابقة على رفع دعوى الخلع أو ما فرض أثناء سير تلك الدعوى وحتى الفصل فيها ، إذ الأصل أن الخلع يسقط

الزوجة المخالعة يجب عليها أن تتنازل عن حقوقها المالية الشرعية ومن ضمن هذه الحقوق مؤجل الصداق «المؤخر»، ومن ثم فيتبقى عاجل الصداق والمسمى بالمهر، وينصرف مفهوم الصداق في صدد دعوى الخلع إلى مقدم الصداق الذي أعطاه الزوج لزوجته عند الزواج فوراً النص على رده للزوج كشرط من شروط الخلع، والصداق الواجب رده هو عاجل الصداق المسمى بين الزوجين بوثيقة الزواج فإن كان غير مسمى بينهما أو نازع الزوج في الصداق المعروض من الزوجة عليه وجب تطبيق القواعد المقررة بنص المادة ١٩ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

، ويتعين أن ينازع الزوج في حقيقة مقدم الصداق بأن يبدي - بشأن منازعته - دفعا يقرع سمع المحكمة بأن يدفع بصورية مقدم الصداق المعروض من الزوجة كما يطلب رد الصداق الحقيقي.

* أما إذا كان التنازع بشأن مقدم الصداق وأنه منقولات الزوجية المحرر عنها قائمة منقولات - وهي حالة كشف عنها العمل القضائي - وتكون الزوجة قد أقامت دعوى جنائية بتبديد الزوج لتلك المنقولات فضلا عن دعوى الخلع التي أثير بها النزاع على حقيقة مقدم الصداق فنرى أنه يتعين على محكمة الأسرة أن تتخذ إجراءات الإثبات والقواعد المقررة بالمادة ١٩ المشار إليها كما يتعين على المحكمة الجنائية أن توقف الفصل في جنحة التبديد (١) حتى تفصل محكمة الأسرة في مسألة مقدم الصداق الواجب رده للزوج عملاً بالمادة رقم ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه «إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو المجني عليه على حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى جهة الاختصاص ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات أو التحفظات الضرورية أو المستعجلة»، ومن ثم فالمتمتعين وقف الدعوى الجنائية تعليقاً لحين الفصل في دعوى الخلع لأنه لو انتهت محكمة الأسرة إلى اعتبار تلك المنقولات مهراً للزوجة فيجب على الزوجة أن تردها للزوج وبالتالي لا تقوم جريمة التبديد، أما إذا انتهت المحكمة إلى عدم اعتبارها مهراً فتكون ملكاً للزوجة وليس عليها ردها للزوج، فالحكم الصادر في دعوى الخلع من محكمة الأسرة له حجية أمام المحاكم الجنائية لكونه فور صدوره يكون حكم نهائي بطبيعته، وقد جرى نص المادة ٤٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية».

، ولا مراء أن الفصل في دعوى الخلع وخاصة المسألة الأولية المثارة بها في شأن مقدم الصداق يتوقف عليه أمر الفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة بشأن نفس الأمر - مقدم الصداق - لذا تعين الانتظار حتى تفصل محكمة الأسرة فيه

العدة، ويسري في شأنها ما يسري على نفقة الزوجية من قواعد والسابق الإشارة إليها. * وبالنسبة لمؤخر الصداق والمتعة وهما من الحقوق المترتبة على الإطلاق فإن الزوجة التي ترغب في الطلاق خلعا من زوجها يتعين عليها التنازل عن حقوقها المالية الشرعية والتي يعد مؤخر الصداق والمتعة من ضمنها إذ استقر الفقه الشرعي على سقوط كل حق مالي ثابت لكل من الزوجين وقت الخلع فلا يحق للزوجة المطالبة بما لم تقبضه من المهر ولا بمتعة.

* وبالنسبة للأجور المستحقة بعد الطلاق للمطلقة كاجر الحضانة واجر الرضاع فنرى أنها لا تدخل ضمن حقوق الزوجة المالية المتنازل عنها في دعوى الخلع، ومن ثم فلا يشملها ذلك التنازل (٢) إذ هذه الأجور هي المقابل الذي تستحقه الحاضنة للمحضون نظير قيامها بحضانتهم وخدمته ورعايته وإرضاعه خلال مدة الحضانة أو الإرضاع، والأصل فيها أنها تستحق في مال الصغير إن كان له مال - والإد استحققت على من تجب عليه نفقة الصغير سواء كان أبوه أو جده باعتبارهما أصل الصغير وهو فرعهما، ومن ثم فلا تدخل ضمن حقوق الزوجة المالية على الزوج وإنما هي مقابل عمل تؤديه لصالح صغيرهما ويتنفع الصغير منه فيدفع مقابل له من ماله أو مال وليه.

(١) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية - مرشد الحيران لمحمد قدرى باشا - م ٢٨١ من أرجح أقوال المذهب الحنفي.

(٢) أنظر عكس ذلك المستشار أشرف مصطفى كمال - المرجع السابق حيث يرى أن التنازل يشمل أجري الحضانة والرضاع.

، أما عن أجر المسكن فهو يدخل ضمن الحقوق المالية المتنازل عنها إذا كان ضمن عناصر نفقة الزوجية أما إذا كان هذا الأجر مفروضاً للصغير فلا يدخل في تلك الحقوق المالية التي تستوجب التنازل عنها في دعوى الخلع لكونه يتعلق بحق الصغير وليس حق الزوجة.

* لا يجوز أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم التي يدخل فيها أجر مسكنهم أو أي حق من حقوقهم كمسكن حضانتهم أو رؤيتهم، وأي حق آخر مقرر للصغار شرعاً فإذا اتفق الزوجان على إسقاط أي حق من هذه الحقوق فيكون شرطاً باطلاً ويتعين على المحكمة أن تقضي بالخلع وتبطل الشرط.

* التنازل عن الحقوق المالية لا يصدر إلا من الزوجة شخصها فيتعين عليها أن تقرر بذلك صراحة أمام المحكمة ولا يجوز أن يقر وكيلها الحاضر عنها بوكالة التقاضي «توكيل في القضايا» بالتنازل عن حقوق موكلته المالية إلا إذا قدم للمحكمة وكالة خاصة بهذا التنازل.

(٤) الشرط الرابع:- أن ترد الزوجة على زوجها الصداق الذي أعطاه لها :-

* يتعين وفقاً لصريح النص أن تقوم الزوجة برد الصداق الذي أعطاه لها زوجها عند الزواج، وينقسم الصداق إلى عاجل وهو ما يسمى بالمهر، وأجل وهو ما يسمى بالمؤخر وهو غير مدفوع للزوجة وباق في ذمة زوجها شرعاً وبالخلع يسقط حقها فيه، وقد سبق أن أورينا سلفاً أن

حتى في محاكم الأسرة والعمل القضائي بها إذ كشف الواقع العملي عن مشكلة عملية غاية الدقة وهي المتعلقة بمسألة رد الصداق الذي أعطاه الزوج لزوجته والمتعين رده كشرط من شروط القضاء بالتطليق خلعا وفي هذا الأمر عدة أمثلة هي:-

(أ) أن يتفق الزوجين عند اتمام الزواج على أن يثبتوا بوثيقة الزواج أن المهر مسمى بينهما دون أن يثبتا قيمة محددة بالوثيقة وتقوم الزوجة بعرض مبلغ معين على الزوج كمقدم صداقها ولم يبد الزوج ثمة اعتراض على ذلك المبلغ أو يدعي أن المسمى بينهما كان أزيد من المعروض أو مختلف عنه، ومن ثم فتكون الزوجة قد ردت الصداق المسمى بينها وزوجها، ولا توجد ثمة مشكلة في هذا الأمر ويكتفى بذلك أمام محكمة الأسرة المختصة

(ب) أما إذا قامت الزوجة برد مقدم صداق بمبلغ معين وأدعت بأنه المسمى بينها وبين زوجها المدعي عليه فاعترض الزوج على المعروض من الزوجة كمقدم صداقها، ومن ثم فيتعين على المحكمة أن تعمل في مسألة رد مقدم الصداق قواعد الإثبات المقررة قانونا ووفقا لما نصت عليه المادة ١٩ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ حتى تقف على حقيقة مقدم الصداق الواجب رده للزوج وذلك حسما منها للنزاع المثار بشأن ذلك الأمر

(ج) أن يثبت الزوجين بوثيقة الزواج أن مقدم الصداق هو مبلغ جنيه واحد أو خمسة وعشرين قرشا مثلاً أو ما شابه ذلك من مبالغ قد تكون رمزية وتقوم الزوجة بعرض ذلك المبلغ الثابت بوثيقة الزواج ويعترض الزوج عليه ويدفع بصوريته وبأنه قد أمهر الزوجة مبلغاً آخر غير المثبت بالوثيقة، ومن ثم فإن الأمر في هذه الحالة يكون دقيقاً ومعقداً بل عسيراً لاسيما وأن بعض شراح القانون قد اختلفوا في هذا الأمر فمنهم من رأى أنه على الزوجة أن تقوم برد عاجل الصداق المسمى في عقد الزواج - المثبت بالعقد - كما أنه يفتح أمام الزوج الطريق لرفع دعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة لمطالبة الزوجة برد المهر الحقيقي، وقد استند هذا الرأي إلى صدور مذكرة إيضاحية للقانون رقم السنة ٢٠٠٠ (١) وأنها قد نصت على ذلك، ومنهم من رأى أن وثيقة الزواج لم تعد لإثبات المهر وأن ما يرد بها من إثبات لقيمة المهر ما هو إلا إقرار فردي للطرفين قابل لإثبات العكس وأنه يتبع في هذا الشأن طرق الإثبات المقررة قانوناً ومنها على سبيل المثال إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات صورية المهر (٢)، وإننا لنختلف جملة وتفصيلاً مع أصحاب الرأي الأول لعدة أسباب هي:-

(١) أن القانون رقم السنة ٢٠٠٠ لم تصدر له مذكرة إيضاحية منذ صدوره في ٢٩/١/٢٠٠٠ وحتى الآن وأن ما استند إليه أصحاب هذا الرأي ما هي إلا مناقشات جهة التشريع بشأن التعليق على نص الخلع وبالتالي فالقانون المشار إليه ليس له مذكرة إيضاحية يمكن الرجوع إليها في هذا الشأن. (٢) أنه لو سلمنا جدلاً بأن للزوجة رد مقدم الصداق المثبت بوثيقة الزواج وأن الزوج يتعين عليه أن

* كما نرى أنه إذا سارت المحكمة في إجراءات إثبات صورية مقدم الصداق وانتهت إلى صوريته يتعين عليها أن تصدر قراراً في الدعوى بتحديد جلسة لتقوم الزوجة فيها برد مقدم الصداق الحقيقي الذي استخلصته المحكمة من إجراءات الإثبات، ونرى أنه يكون هذا القرار قرار إلزامي للزوجة إذ لا إلزام عليها بذلك بل يمكنها أن ترفض الرد وحينئذ تضحى دعواها غير مقبولة لعدم رد مقدم الصداق، فإذا أقامت الزوجة الدعوى مرة أخرى بطلب الخلع كان للزوج أن يطلب ضم الدعوى الأولى لتصديدها لمسألة الصداق الواجب رده ويكون للمحكمة ضم تلك الدعوى والاستناد إلى الحكم الصادر فيها بعدم القبول لعدم رد مقدم الصداق الحقيقي إذ هو حكم حائز للحجية في شأن مسألة حقيقة مقدم صداق الزوجين، وعليه نرى أن القرار الذي تصدره المحكمة بشأن رد مقدم الصداق يكون كالتالي «قررت المحكمة التأجيل لجلسة محددة مثلاً / / لترد المدعية مبلغ وقدره كذا... (قيمة الصداق الذي استخلصته المحكمة) كمقدم صداقها الحقيقي أو أي صيغة أخرى مناسبة يراها القاضي المختص.

وإذا انتهت المحكمة إلى رفض الدفع بصورية مقدم الصداق وكانت الزوجة قد عرضت المقدم الثابت بالوثيقة والمدفوع بصوريته قضت بالخلع عند توافر شروطه على أن تقضي برفض الدفع بالصورية صراحة (١) في منطوق حكمها.

* ويراعى فيما تقدم أن الزوجة لا تلتزم إلا برد مقدم الصداق الذي أعطاه لها الزوج وقت الزواج أما الشبكة وهدايا الخطبة فيست قابلة للرد لكونها هبة وتخضع لقواعد الهبات وفقاً للقانون المدني إلا إذا كانت تلك الشبكة قد اتفق على اعتبارها جزءاً من المهر ومن ثم فتكون مهراً وتدخل في نطاق رد مقدم الصداق، كما أن الهدايا أو المتقولات أو الأموال التي يحضرها الزوج لزوجته أو يعطيها أيها بعد عقد الزواج لا تدخل ضمن الصداق ولا تعدو أن تكون هبة لا يجوز الرجوع فيها وفقاً للفقرة (د) من المادة ٥٠٢ من القانون المدني فلا يجوز للزوج طلب ردها وإن فعل تعين على المحكمة أن تلتفت عن طلبه مع التنويه على كونه لا يتفق وصحيح القانون.

كما لا يجوز رد أي حق ثابت للزوج على زوجته بسبب آخر غير كونه صداق الزوجة الذي أعطاه لها وقت الزواج

* وختاماً فإذا كان الزوج حاضراً بشخصه أو بوكيل عنه بوكالة تبيع استلام الأموال عرضت عليه الزوجة مقدم الصداق قضت المحكمة بالتطليق بعد التحقق من باقي الشروط اللازمة للخلع أما إذا لم يحضر الزوج أو حضر لكنه رفض أن يتسلم المبلغ المعروض دون منازعة في مقداره وحقيقته تعين على المحكمة أن تصرح للزوجة المدعية بإيداع المبلغ خزينة المحكمة لحساب الزوج المدعى عليه ليصرفه دون قيد أو شرط عند طلبه ذلك مع ضرورة إعلانه بالإيداع وفقاً لقواعد قانون المرافعات.

مشكلة عملية في شأن رد مقدم الصداق :-
* أثارت المادة ٢٠ محل التعليق لغطاً وجدلاً واسعاً لم ينته أو يحسم حتى الآن سواء بين الأزواج أو

وقائع الزواج ، ولا شك أن الزوج هو الملتزم بسداد هذه الرسوم فإذا ما ارتضى أن يثبت بوثيقة الزواج مبلغ صوري تعين عليه أن يتحمل تبعه اختياره إذ يضحى ما تم إثباته بوثيقة الزواج من تسمية عاجل الصداق حجة على الزوجين في شأن إثبات مقدم الصداق رغم كونها لم تعد في الأصل لإثباته.

ومن ثم فإننا نرى أنه درءاً لفساد الذمم والضمان ومنعاً للتحايل والمفاسد واللغط ورداً لقصد المتعاقدين لهذا الأمر بتعديل نص مادة الخلع وذلك ببيان مفهوم مقدم الصداق الواجب رده وأنه الذي يثبت به الزوجان بوثيقة الزواج حسماً منها للنزاع بشأن مسألة رد مقدم الصداق بحيث إذا ردت الزوجة للزوج تحقق أحد الشروط اللازمة للتطبيق خلعا وتجب المحكمة الزوجة إليه إذا توافرت باقي الشروط على أن ينص على عدم سريان هذا التعديل إلا على وقائع الزواج اللاحقة على صدوره دون أن يكون له أثر رجعي بالنسبة للوقائع السابقة عليه ليكون ذلك بمثابة عقاباً تنزله الدولة على المتطهرين من سداد الرسوم المقررة قانوناً فلا يلومن إلا نفسه إذا طلبت زوجته الخلع وردت عليه عاجل الصداق الثابت بوثيقة الزواج والذي أثبتته تهرياً من سداد الرسوم ، كما أرى أن الرسوم يتعين اقتسامها بين الزوجية منعاً لتحميل الزوج وحده بها وحتى تكون الزوجة هي الأخرى ملزمة بسداد المهر الحقيقي. فنقترح إضافة فقرة إلى نص المادة ٢٠ من القانون رقم السنة ٢٠٠٣ التالية للفقرة الأولى من ذلك النص يكون نصها الآتي :- «ويقصد بالصداق الواجب رده في مفهوم هذه المادة - هو عاجل الصداق الذي يسميه الزوجان ويثبتاه بوثيقة الزواج».

مع مراعاة النص على ألا يسري ذلك التعديل إلا على الوقائع اللاحقة على صدوره دون أثر رجعي. ونختم قولنا في هذا الأمر بضرورة تصدى محكمة الأسرة التي تنظر دعوى الخلع إلى المنازعة إثارة بشأن مقدم صداق الزوجة باعتباره مسألة أولية يلزم الفصل فيها للفصل في دعوى الخلع ، وقد أشرنا إلى هذا المقترح في مذكرة اقتراحنا لتعديل بعض قوانين الأسرة المصرية المقدمة في برنامج تدريب قضاة محاكم الأسرة (٥) الشرط الخامس:- الإقرار بالبغض :-

* اشترط النص محل التعليق أن تقرر الزوجة صراحة في أنها تبغض الحياة الزوجية مع زوجها المدعي عليه وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وأنها تخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض

* يكون الإقرار السالف من الزوجة بشخصها فلا تجوز إقرار وكيلها بذلك إلا إذا كان وكالته عنها وكالة خاصة تبيح الإقرار بالبغض وشروط الخلع والتنازل عن الحقوق المالية فلا يكفي فيه الوكالة العادية للتقاضي

* يجوز أن يكون الإقرار بالبغض وارداً بصحيفة الدعوى شريطة أن يكون صريحاً أما التنازل عن الحقوق المالية فيجب أن يتم بمحضر الجلسة من الزوجة

يلجأ للقضاء المختص برفعه دعوى بالمطالبة بقيمة الصداق الحقيقي فإن ذلك يتعارض مع قاعدة قوة الأمر المقضي إذ أنه من شروط التطبيق خلعا أن ترد الزوجة للزوج الصداق الذي أعطاه لها ، ومن ثم فإذا ما ردت الزوجة المبلغ الثابت بوثيقة الزواج وأجابتها المحكمة إلى طلبها بالتطبيق خلعا مستندة في أسباب حكمها إلى أن الزوجة قد ردت مقدم الصداق للزوج فتكون المحكمة - محكمة الأسرة - قد فصلت في تلك الأسباب في مسألة أولية تتعلق بالنزاع ألا وهي مسألة رد مقدم الصداق بقولها أن الزوجة قد ردت الصداق الذي أعطاه لها زوجها ، ولما كان التطبيق خلعا هو حكم نهائي بطبيعته ، ومن ثم فإن الزوج إذا ما أقام دعوى مستقلة برد مقدم الصداق الحقيقي تعين على المحكمة أن تقضي بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بموجب الحكم الصادر في دعوى التطبيق خلعا.

(٣) أن الاختصاص النوعي بنظر دعاوى المهر هو من اختصاص محكمة الأسرة المختصة عملاً بالمادة التاسعة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ ونصوص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة ومن ثم فإننا نرى أن للزوج أن يدفع بصورية مقدم الصداق المعروض من الزوجة في الدعوى المرفوعة منها بطلب التطبيق خلعا وأن تفصل محكمة الأسرة المختصة بنظر دعوى الخلع في الدفع بالصورية كجزء من

(١) المستشار أشرف مصطفى كمال- المرجع السابق. ، (٢) المستشار الدكتور محمد فتحي نجيب- المرجع السابق.

دعواها وباعتبار أن رد مقدم الصداق شرط جوهري للتطبيق خلعا.

والجدير بالذكر أنه من المقرر قضاءً في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن دعوى التطبيق للخلع تختلف في أصلها وممراتها عن أية دعوى أخرى ، حيث تقتضى أن يكون الحكم الصادر فيها منهيًا للنزاع برمته وبجميع عناصره ، بما في ذلك ما قد يثار فيها من نزاع حول عاجل الصداق الواجب رده ، والقول بغير ذلك يفتح أبواب الكيد واللد في الخصومة التي حرص المشرع على سدها ويهدم التنظيم من أساسه ، فلا يحقق مقاصده الشرعية والاجتماعية المنشودة.

«راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٣ ق دستورية - جلسة ٢٠٢/١٢/١٥»

* لقد كشفت لنا معظم التحقيقات التي أجريناها - كقاضي تحقيق - في دعاوى الخلع والمتعلقة بصورية مقدم الصداق المعروض من الزوجة عن أمر نرى أنه يمثل كارثة أخلاقية ألا وهو أن الشهود جميعهم سواء شهود الزوج - الذي عليه عبء إثبات صورية مقدم الصداق - أو شهود الزوجة يقررون ويشهدون بأنه قد تم كتابة مبلغ صوري بوثيقة الزواج تهرياً من سداد الرسوم المستحقة للدولة عن وقائع الزواج لكونهم لو أثبتوا المهر الحقيقي بوثيقة الزواج لتحصلت منهم الدولة على رسوم باهظة وأنهم يقومون بذلك للتهرب من سداد تلك الرسوم ، ونرى أن فعلهم هذا ما هو إلا تحايلاً منهم على سلطة الدولة وقوانينها وتهرباً منهم عن سداد الرسوم المستحقة عن

* وبوقوع الطلاق بائناً فتكون بينونته بينونة صغرى ما لم تكن مكملة للثلاث فتكون بائنة بينونة كبرى ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر بزواج صحيح ثم ينقضي ذلك الزواج إما بالطلاق سواء بائن أو رجعي بشرط انقضاء العدة، وإما بوفاة الزوج عنها.

* الحكم بالخلع يقع نهائياً غير قابل للطعن فيه وفق صريح النص فيحوز الحكم الصادر بالتطليق خلعا قوة الأمر المقضي بمجرد صدوره ولا يجوز الطعن فيه بثمة طريق من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية، والعلة من ذلك في رأينا أن الطلاق على مال يقع به طلاقاً بائناً، والطلاق بطريق الخلع هو الآخر طلاق بعوض فيقاس على الطلاق على مال، فضلاً عن أن الزوجة لا تلتزم بأن تبدي أية أسباب للخلع سوى إقرارها بالبغض والكراهية والتنازل عن الحقوق المالية، كما أن المحكمة لا تبحث في أسباب قانونية أو شرعية معينة أو أضرار محددة يمكن معها أن تصيب أو تخطيء فيصبح هناك محل للطعن في حكمها وإنما يقتصر الأمر على التأكد من رد مقدم الصداق والحصول على إقرارات الزوجة بالبغض والكراهية والتنازل بما تنتفي معه العلة لأن يفتح باب الطعن في حكم الخلع بثمة طريق من طرق الطعن ولسد أبواب الكيد واللد في الخصومة

*** خاتمة القول في الخلع :-** * إن التنظيم التشريعي للخلع بالمادة ٢٠ من القانون رقم السنة ٢٠٠٠ هو تنظيم متكامل ينفرد بكونه وحدة لا تتجزأ في جميع عناصرها ومقتضياتها الشرعية قصد به المشرع دفع الضرر ورفع الحرج عن طرفي العلاقة الزوجية إذ يرمي إلى رفع الظلم عن الزوجات اللاتي يعانين من تغت الأزواج الأزواج عندما يستحكم النفور ويستعصي العلاج كما يرفع عن كاهل الأزواج كل عبء مالي يمكن أن ينجم عن العلاقة الزوجية، فالتنظيم يقوم على أفداء الزوجة نفسها بتنازلها عن جميع حقوقها المالية الشرعية ورد عاجل الصداق الذي دفعه الزوج لها المثبت في عقد الزواج أو الذي تقدره المحكمة عند التنازع فيه، وإقرارها بأنها تفيض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشي ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، فإذا لم يوافق الزوج على التطليق تقوم المحكمة بدورها في محاولة الإصلاح بين الزوجين كما تندب حكيم لموالة مساعي الصلح، دون التزام على الزوجة بأن تبدي أسباب لا تريح الإفصاح عنها، ومن ثم لا تبحث المحكمة أسباباً معينة قانونية أو شرعية أو تحقق أضراراً محددة يمكن أن تكون لحقت بها، فإن لم يتم الوفاق وعجز الحكمان عنه تتحقق المحكمة من رد الزوجة لعاجل الصداق بعد أن تستوثق من إقراراتها ثم تحكم بالخلع الذي يقع به طلاقاً بائناً أخذاً بما أجمع عليه فقهاء المسلمين، ومن ثم يكون أمراً منطقياً أن ينص المشرع على عدم قابلية الحكم الصادر بالخلع للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن تقديراً من أن الحكم بالخلع يبنى على حالة نفسية وجدانية تقررها الزوجة وحدها وتشهد الله وحده على بغضها الحياة مع زوجها وخشيته ألا تقيم حدود الله

* يجب أن يكون الإقرار بالبغض صريحاً واضحاً جازماً فلا يجوز الإقرار الضمني

(٦) الشرط السادس:- أن تتدخل المحكمة لإنهاء النزاع صلحاً بين الزوجين :-

* لقد فرض نص المادتين ١٨، ٢٠ من القانون رقم السنة ٢٠٠٠ التزاماً على المحكمة بأن تعرض الصلح على الخصوم في دعوى التطليق، وعرض الصلح هو شرط جوهري يترتب على مخالفته وعدم اتخاذه بطلان الحكم.

* عرض الصلح على الخصوم أمر وجوبي متعين إجرائه بغض النظر عن إجابة الزوجة إلى طلبها بالتطليق أو برفض الدعوى أو بعدم قبولها.

* يجب على المحكمة أن تتدخل لإنهاء النزاع صلحاً بين الزوجين فإن نجحت في الإصلاح بينها تعين إلقاء بانقضاء الخصومة بالتصالح وإن عجزت أجابت الزوجة إلى طلب التطليق إن توافرت باقي الشروط المشار إليها سلفاً.

(٧) الشرط السابع ندب حكيم في دعوى الخلع :-

* أوجب القانون رقم السنة ٢٠٠٠ على المحكمة بموجب نص المادة محل التعليق - أن تندب حكيم في الدعوى لموالة مساعي الصلح بين الزوجين وحدد مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر - وهو ميعاد تنظيمي لا بطلان على مخالفته - وذلك على النحو المبين بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٩ منه، وعلى ذلك فإن المحكمة تكلف كلاً من الزوجين بتسمية حكم من أهله قدر الإمكان وتحدد جلسة للتسمية فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن الحضور عينت المحكمة حكماً عنه، وللمحكمة مطلق الحرية في اختيار الحكيم شريطة انتفاء العداوة وأن يكونا بالغين عاقلين، ونحيل في شأن ندب الحكيم ما سبق وأن أوضحناه من قواعد وإجراءات لدى شرح التطبيق لتكرار الشكوى وذلك درءاً لمساءة التكرار.

*** ثانياً :- طبيعة الحكم بالخلع ومدى نهائيته :-**

* يجوز الحكم بالخلع في الطهر والحيض فلا يتقيد وقوعه بوقت لأن الله سبحانه وتعالى أطلق إباحة الافتداء ولم يقيد بزمان دون آخر إذ يقول تعالى «فلا جناح عليهما فيما افتدت به» (سورة البقرة - ٢٢٩)، كما أن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام أطلق الحكم في الخلع بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس من غير بحث ولا إستفسار عن حال الزوجة، ولأن المنهي عنه شرعاً هو طلاق الرجل لامرأته وهي في الحيض من أجل ألا تطول عليها العدة، أما الخلع فالمرأة هي التي تطلب الطلاق فتجاب إليه سواء كانت في حيض أو طهر.

* يقع بالحكم بالخلع طلاق بائن وفق صريح النص، ويكون منطوق الحكم هو حكمت المحكمة بتطليق المدعية فلانة من زوجها المدعى عليه طلاقاً بائناً خلعا.



Since the law does not prescribe a specific form for identification, rendering it void if not adhered to; and since it is not among the investigative procedures for which the law mandates a particular form; the sudden confrontation of victims by perpetrators at the time of the incident may not allow victims to discern their features clearly. Consequently, identification of the accused may be established by any means. Just as identification may be conducted by distinguishing the accused among a group of similar individuals, it may also be done through personal photographs, video recordings, or by the witness recognizing the perpetrator's voice, which was imprinted in their memory at the time of the crime. All these are methods of identification that the law neither explicitly defines nor restricts to a specific form. As a result, the investigative authority, and subsequently the trial court, has the discretion to accept a witness's identification of the accused by any method, provided it is convinced of its trustworthiness.

In the present case, the case file establishes that the victim identified the appellant through a lawful identification procedure conducted by the Public Prosecution, by recognizing the tone of his voice. The court - within its authority to assess the evidence - relied in its judgment on the evidence derived from this identification - in the manner it was conducted - having confirmed its truthfulness and integrity, and that it is free from any doubts as to its validity. Accordingly, any contention regarding this matter on the grounds of defective reasoning is deemed inadmissible.


مُخْتَارَات من مُسْتَحْدَث أحكام محكمة النقض النقض الجنائي

عدم رسم القانون صورة خاصة للتعرف يبطل إذا لم يتم عليها . علة ذلك ؟ التعرف على الجاني من بين جمع من أشباهه أو من خلال الصور الشخصية أو مقاطع الفيديو أو من خلال تمييز نبرات صوته . جائز ومتصور . أثر ذلك ؟ استناد المحكمة إلى تعرف المجني عليها على الطاعن من خلال تمييزها لنبرات صوته بعد اطمئنانها إليه . لا عيب .

القاعدة

لما كان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل بها إذا لم يتم عليها ، إذ إنه ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب القانون لها شكلاً خاصاً ، إذ إن مفاجأة الجناة للمجني عليهم حال حصول الحادث قد لا تسمح لهم أن يتبينوا ملامحهم ، فيصح التعرف على المتهم بأي وسيلة ، فكما يجوز التعرف على المتهم من بين جمع من أشباهه ، فإن التعرف يتصور أيضاً من خلال الصور الشخصية أو مقاطع الفيديو المصورة أو من خلال تمييز الشاهد نبرات صوت الجاني والتي انطبعت في الذهن حال ارتكابه للجريمة ، إذ هي جميعاً من وسائل الاستعراف الذي لم يحدد القانون مدلوله ولم يحصره في شكل معين ، ويترتب على ذلك ثبوت حق سلطة التحقيق ومن بعدها محكمة الموضوع في أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم بأي وسيلة تم بها ما دامت قد اطمأنت إليه ، وإذ كان الثابت بأوراق الدعوى أن المجني عليها قد تعرفت على الطاعن بالعرض القانوني الذي أجرته النيابة العامة من خلال تمييزها لنبرات صوته ، وكانت المحكمة - في نطاق سلطتها في تقدير قوة الدليل - قد اعتمدت في قضائها على الدليل المستمد من ذلك التعرف بالصورة التي تم بها بعد أن اطمأنت إلى صدقه وخلوه مما يشكك في سلامته ، ومن ثم تكون المجادلة في هذا الخصوص بدعوى الفساد في الاستدلال غير مقبولة

(الطعن رقم ١٠١٩٠ لسنة ٩٤ ق -
جلسة ١٦ / ٤ / ٢٠٢٥)



The merger that results in the merging company succeeding the merged company by way of universal succession in respect of its rights and obligations is that which takes place between companies possessing legal personality and independent financial liability. By virtue of such merger, the legal personality of the merged company is extinguished, and all components of its financial estate are transferred to the merging company, which thereby succeeds it ipso jure in all its rights and obligations. Accordingly, it shall not be deemed a merger within the meaning of the law merely to transfer a productive unit or a specific sector of a company's business to another company as an in-kind contribution to its share capital, nor shall it be considered a merger when one company acquires the management of another by purchasing all or the majority of its shares, a transaction known as an "acquisition", the provisions of which are governed by the and its ١٩٩٢ of ٩٥ .Capital Market Law No Executive Regulations issued by Ministerial as amended by ,١٩٩٣ of ١٣٥ .Decree No ,٢٠٢٤ of ٢٤٢٢ .Prime Ministerial Decree No whereby the acquired company retains its legal personality, maintains its separate financial liability, and preserves its right to .litigate through its legal representative

النقض المدني شركات دمج الشركات

«اختلافه عن مفهوم الاستحواذ الخاضع لأحكام قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية»

أن الاندماج الذي يترتب عليه خلافة الشركة الدائمة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات هو الاندماج الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة فتتقضي به شخصية الشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدائمة التي تحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فلا يُعتبر اندماجاً في حكم القانون مجرّد ضم وحدة إنتاجية أو قطاع مُعَيَّن من نشاط شركة إلى شركة أخرى كحصة عينية في رأس مالها كما لا يُعد اندماجاً حصول إحدى الشركات على إدارة شركة أخرى من خلال شراء كل أو غالبية أسهمها وهو ما يُعرّف بالاستحواذ والذي نظم أحكامه قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٢ لسنة ٢٠٢٤ والذي يترتب عليه احتفاظ الشركة المُستحوذ عليها بشخصيتها المعنوية فتبقى لها ذمتها المالية المستقلة وتحفظ بحقوقها في التقاضي بممثلها القانوني.

(الطعن رقم ١٥٥٥٥ لسنة ٩٢ ق - جلسة ٢٩ / ٥ / ٢٠٢٥)

سَمِير نَاجِي فِي سَطُورِ



٤- بَحْثُ «نَحْوُ تَمْيِيزِ مُرْتَكِبِي الْجَرَائِمِ السِّيَاسِيَّةِ بِمُعَامَلَةٍ خَاصَّةٍ فِي السُّجُونِ»: مَنشُورٌ بِمَجَلَّةِ الْقَضَاةِ الْعَدَدِ الثَّامِنِ سِبْتَمْبَرِ ١٩٧٣.

٥- بَحْثُ «ضَوَائِطُ تَسْبِيبِ التَّغْوِيضِ فِي الدَّعْوَى الْمَدْنِيَّةِ التَّبَعِيَّةِ لِلدَّعَاوَى الْجَنَائِيَّةِ»: مَنشُورٌ بِمَجَلَّةِ إِدَارَةِ قَضَايَا الْحُكُومَةِ الْعَدَدِ الثَّالِثِ السَّنَةِ الثَّاسِعَةِ عَشْرَةَ ١٩٥١.

٦- بَحْثُ «التَّيَقَادُمُ الْجَنَائِيُّ وَآثَرُ الْإِسْكَالِ فِي التَّنْفِيزِ وَالطَّغْنِ بِالنَّفْضِ عَلَى تَبَرِّيَّاتِهِ»: مَنشُورٌ بِالمَجَلَّةِ الْجَنَائِيَّةِ الْقَوْمِيَّةِ الْعَدَدِ الثَّالِثِ الْمَجْلَدِ الثَّاسِعِ عَشَرَ نُوفَمْبَرِ ١٩٧٦.

٧- بَحْثُ «وَسِيطُ الرِّشْوَةِ الَّذِي لَمْ يَتَّعَدْ فَعْلُهُ الْغَرَضُ أَوْ الْقَبُولُ»: مَنشُورٌ بِالمَجَلَّةِ الْجَنَائِيَّةِ الْقَوْمِيَّةِ الْعَدَدِ الْأَوَّلِ الْمَجْلَدِ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ مَارِسَ ١٩٨٧.

٨- كِتَابُ «آدَابُ مُرَافَعَةِ الْجَرَائِمِ»: مِنْ سِلْسِلَةِ دِرَاسَاتِ قَضَائِيَّةِ الْعَدَدِ الْأَوَّلِ ١٩٨٨ إِصْدَارُ الْمَرْكَزِ الْقَوْمِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ الْقَضَائِيَّةِ.

٩- بَحْثُ «ضَحَايَا الْجَرِيْمَةِ الْمَطْمُوسَةِ الْإِخْصَاءِ»: مَنشُورٌ فِي مَجْمُوعَةِ أَعْمَالِ النَّدْوَةِ الدَّوْلِيَّةِ عَنْ ضَحَايَا الْجَرِيْمَةِ يَنَايِرَ ١٩٨٩ بِأَكَادِيمِيَّةِ الشَّرْطَةِ.

١٠- بَحْثُ «تَارِيخُ التَّحْقِيقِ وَمُسْتَحْدَثَاتُ الْعِلْمِ»: مَنشُورٌ بِأَعْمَالِ الْمُؤْتَمَرِ الثَّانِي لِلْجَمْعِيَّةِ الْمِصْرِيَّةِ لِلْقَانُونِ الْجَنَائِيِّ أَيْرِلَ ١٩٨٨.

١١- بَحْثُ «قِيَمٌ وَتَقَالِيدُ الْقَضَاءِ وَأَنْعَكَاسُهَا لِبَدِي الشَّرْطَةِ»: مَنشُورٌ بِالْكِتَابِ السَّنَوِيِّ لِلْقَضَاءِ الْجَزَائِيِّ لِسُلْطَنَةِ عُمَانَ ١٩٨٨.

١٢- بَحْثُ «جَرِيْمَةُ الزَّادَةِ فِي الْقَوْلِ بِشَرِطِ صِحَّةِ التَّحْقِيقِ»: مَنشُورٌ بِالْعَدَدِ الثَّالِثِ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ وَالثَّلَاثِينَ لِمَجَلَّةِ هَيْئَةِ قَضَايَا الدَّوْلَةِ سِبْتَمْبَرِ ١٩٨٩.

١٣- التَّفَرِيزُ الْعَامُّ لِلنَّظَامِ الْقَضَائِيِّ فِي الْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ الْمَقْدَمُ مِنْ نَدْوَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُبَعُودَةِ بِالْمَعْهَدِ الدَّوْلِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْعُلُومِ الْجَنَائِيَّةِ بِسِيرَاكُورَا بِإِيطَالِيَا: مَنشُورٌ بِأَعْمَالِ النَّدْوَةِ دَيْسَمْبَرِ سَنَةِ ١٩٩٣.

١٤- بَحْثُ «تَاهِيلُ الْقَضَاةِ» (بِالْمَرْئِيَّةِ): مَنشُورٌ بِأَعْمَالِ مُؤْتَمَرِ عَدْلٍ دُولِ الْفَرَانْكَفُونِ الْمُنْعَقِدِ بِالْقَاهِرَةِ فِي نُوفَمْبَرِ ١٩٩٥.

١٥- بَحْثُ «اسْتِقْلَالُ السُّلْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ وَاسْتِقْلَالُ الْقَضَاةِ» (مَعَ آخَرِينَ): مَنشُورٌ بِالْمَجْلَدِ ٣٨ مِنَ الْمَجَلَّةِ الْجَنَائِيَّةِ الْقَوْمِيَّةِ سَنَةِ ١٩٩٥.

١٦- مُحَاضَرَاتٌ فِي «التَّعَاوُنِ الدَّوْلِيِّ فِي مُكَافَحَةِ وَمَنْعِ الْجَرِيْمَةِ الْمُنْتَظَمَةِ الْعَابِرَةِ لِلْحُدُودِ وَغَسِيلِ الْأَمْوَالِ الْمُسْتَمْدَّةِ مِنَ الْإِجْرَامِ الْمُنْتَظَمِ وَتَمْوِيلِهَا»: مِنْ مَنشُورَاتِ الْمَرْكَزِ الْعَرَبِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ الْأُمْنِيَّةِ وَالتَّحْقِيقِ بِالرِّيَاضِ يُولْيُو ١٩٩٦.

١٧- بَحْثُ «أَنْ لَا يُعْتَرَفَ أَنْ يَخْلِي عَنْ سِيَادَتِهِ»: مَنشُورٌ بِالمَجَلَّةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْفَقْهِ وَالْقَضَاءِ، الْأُمْنَانِيَّةِ الْفَنِيَّةِ لِمَجْلِسِ وَزَرَاءِ الْعَدْلِ الْعَرَبِ، الْعَدَدِ السَّابِعِ عَشَرَ أَكْثُوبَرِ ١٩٩٦.

١٨- بَحْثُ «قَبَسٌ مِنْ ضِيَاءِ قِيَمٍ وَتَقَالِيدِ الْقَضَاءِ»: مُقَدِّمٌ لِلْمَجَالِسِ الْقَوْمِيَّةِ لِلْمُتَخَصِّصَةِ يُونْيُو ١٩٩٧، وَمَنشُورٌ بِالمَجَلَّةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْفَقْهِ وَالْقَضَاءِ الْعَدَدِ ١٩ مَارِسَ ١٩٩٨.

١٩- بَحْثُ «حَقُّ الْمَوْاطِنِ فِي الْأَمْنِ» (مَعَ آخَرِينَ): مِنْ إِصْدَارَاتِ الْمَرْكَزِ الْقَوْمِيِّ لِلْبَحْثِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ وَالْجَنَائِيَّةِ سَنَةِ ٢٠٠٠.

• مَوَالِيدُ: ٢٥ / ١٢ / ١٩٣٠ الْقَاهِرَةُ

• لِبْسَانِيَسٌ فِي الْقَانُونِ مِنْ كَلِيَّةِ الْحُقُوقِ جَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ مَآيُو سَنَةِ ١٩٥١.

• فِي ٢٩ / ١١ / ١٩٥١ عُيِّنَ مُعَاوَنًا لِلنَّيْلِيَّةِ الْعَامَّةِ وَتَدَرَّجَ بِهَا حَتَّى عُيِّنَ مُجَاسِمًا عَامًّا لَدَى مَحْكَمَةِ النَّفْضِ فِي ٨ / ٩ / ١٩٧٥.

• فِي الْقَبْرَةِ مِنْ ١٩٥٨ حَتَّى ١٩٦٧ عَمَلَ نِيَابَةً أَمِّنَ الدَّوْلَةَ الْعِلْمِيَّةَ

• ائْتَدِبَ عُضُوبًا بِمَكْتَبِ التَّحْقِيقِ وَالْإِدْعَاءِ بِمَحْكَمَةِ النُّورَةِ مِنْ نُوفَمْبَرِ ١٩٦٧ حَتَّى أَيْسُطُسَ ١٩٦٨.

• فِي ٢٣ / ١٢ / ١٩٧٨ ائْتَدِبَ مُسْتَشَارًا لِيُوزِيرِ الْعَدْلِ حَتَّى ٣٠ / ٩ / ١٩٧٩.

• فِي ١٠ / ١٠ / ١٩٧٩ عُيِّنَ مُسْتَشَارًا بِمَحْكَمَةِ النَّفْضِ.

• مِنْ أَوَّلِ أَكْثُوبَرِ سَنَةِ ١٩٨١ ائْتَدِبَ مُدِيرًا لِلْمَرْكَزِ الْقَوْمِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ الْقَضَائِيَّةِ، وَمُسَاعِدًا لِيُوزِيرِ الْعَدْلِ حَتَّى ١ / ١٠ / ١٩٨٩.

• فِي ١ / ٣ / ١٩٨٤ عُيِّنَ نَائِبًا لِرئيسِ مَحْكَمَةِ النَّفْضِ.

• فِي ١ / ١٠ / ١٩٨٩ عَادَ لِلْعَمَلِ بِمَحْكَمَةِ النَّفْضِ رَئِيسًا لِلدَّائِرَةِ الْجَنَائِيَّةِ، وَغُضِو مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى حَتَّى تَقَاعُدِهِ فِي آخِرِ يُونْيُو سَنَةِ ١٩٩١.

• فِي ١٧ / ٧ / ١٩٨٤ نَالَ الْوَسَامَ الْأَكَادِيمِيَّ (بِالْمُأَكَّدِيَّةِ) مِنْ جُمْهُورِيَّةِ مَرْئِيَا بِدَرَجَةِ «فَارِس».

• عُضُو مَجْلِسِ إِدَارَةِ الْجَمْعِيَّةِ الْمِصْرِيَّةِ لِلْقَانُونِ الْجَنَائِيِّ مِنْذُ سَنَةِ ١٩٨٤.

• عُضُو مَجْلِسِ الْمَجَلَّةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْفَقْهِ وَالْقَضَاءِ النَّابِغَةِ لِلْأُمْنَانِيَّةِ الْعَامَّةِ لِجَامِعَةِ الدَّوْلِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْذُ ١ / ١٠ / ١٩٩٣.

• فِي ٢١ / ٤ / ١٩٩٦ اخْتِيرَ عُضُوبًا بِالْمَجَالِسِ الْقَوْمِيَّةِ الْمُتَخَصِّصَةِ بِقَرَارِ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ ١٢٤ سَنَةِ ١٩٩٦.

• مُحَاضِرٌ بِكُلِّ مِنَ الْمَرْكَزِ الْقَوْمِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ الْقَضَائِيَّةِ، وَالْمَرْكَزِ الْقَوْمِيِّ لِلْبَحْثِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ وَالْجَنَائِيَّةِ، وَالْمَعْهَدِ الْقَضَائِيِّ الْأُرْدُنِيِّ، وَالْمَرْكَزِ الْعَرَبِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ الْأُمْنِيَّةِ وَالتَّحْقِيقِ بِالرِّيَاضِ، وَالْمَعْهَدِ الْقَضَائِيِّ بِدُبَيِّ.

• فِي ٢١ / ١١ / ١٩٩٦ صَدَرَ قَرَارُ مَجْلِسِ وَزَرَاءِ الْعَدْلِ الْعَرَبِ ٢٤٥ بِتَغْيِينِهِ عُضُوبًا بِمَجْلِسِ إِدَارَةِ الْمَرْكَزِ الْعَرَبِيِّ لِلْبَحْثِ الْقَانُونِيِّ وَالْقَضَائِيَّةِ لِمُدَّةِ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ ائْتَدَاءً مِنْ ١ / ١٠ / ١٩٩٧.

• فِي ٢٠ / ٢ / ٢٠٠١ صَدَرَ قَرَارُ وَزِيرِ التَّعْلِيمِ الْعَالِي وَالتَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ بِتَغْيِينِهِ عُضُوبًا بِشُعْبَةِ الْعُلُومِ الْقَانُونِيَّةِ - الْقَرَارُ رَقْمُ ١٤ لِسَنَةِ ٢٠٠١.

• لَهُ الْعَدِيدُ مِنَ الْبَحْثِ الْمَنشُورَةِ فِي مَجَالِ الْفَقْهِ الْجَنَائِيِّ:

١- بَحْثُ «الرَّعَايَةُ اللَّاحِقَةُ لِخُرُوجِ السُّجُونِ»: مَنشُورٌ بِالْمَعْهَدِ الْقَوْمِيِّ لِلْبَحْثِ الْجَنَائِيَّةِ ١٩٥٧.

٢- بَحْثُ «الْجَزَاءُ عَلَى خَلْوِ الْحُكْمِ مِنْ تَوْقِيعِ قَاضِيهِ»: مَنشُورٌ بِمَجَلَّةِ الْقَضَاءِ الْعَدَدِ السَّابِعِ يُونْيُو ١٩٧٣.

٣- بَحْثُ «هَيْكُ الْعَرِضِ بِالتَّصْوِيرِ الْخَفِيِّ»: مَنشُورٌ بِالمَجَلَّةِ الْجَنَائِيَّةِ الْقَوْمِيَّةِ الْعَدَدِ الْأَوَّلِ الْمَجْلَدِ السَّادِسِ عَشَرَ

بَلِيغُ كَمَالِ عَبْدِ الْمَسِيحِ فِي سَطُورِ



بَلِيغُ كَمَالِ عَبْدِ الْمَسِيحِ
نَائِبُ رَئِيسِ مَحْكَمَةِ
النَّقْضِ سَيَاقِيَا
(مُسَاعِدُ السَّيِّدِ وَزِيرِ
الْعَدْلِ لِسُؤُونِ الْمَكْتَبِ
الْفَنِيِّ بِوَزَارَةِ الْعَدْلِ

(سَيَاقِيَا)
بَيِّنَاتُ شَخْصِيَّةٍ

• اَلِاسْمُ: بَلِيغُ كَمَالِ عَبْدِ الْمَسِيحِ
• اَلْوُضُفَةُ: مَسْتَشَارُ نَائِبِ رَئِيسِ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ،
رَئِيسُ الدَّائِرَةِ لَمَدْنِيَّةٍ - بِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ.
• تَارِيخُ الْمِيلَادِ: ١٠ / ١٠ / ١٩٥٢
• اَلْحَيَسِيَّةُ: مِصْرِي
• اَلْمَوْهَلَاتُ الْعِلْمِيَّةُ
اَلْمَوْهَلُ الدَّرَاسِي: لِيَسَانِسِ حُفُوقٍ، تَقْدِيرُ جَيِّدٍ
(بِكَالَوَرِيُوسِ اَلْعُلُومِ شَرْطِيَّةٍ، تَقْدِيرُ امْتِيَّازٍ) مِنْ
اَكَادِمِيَّةِ الشَّرْطَةِ، دَفْعَةُ (١٩٧٤)

اَللُّغَاتُ وَالْمَهَارَاتُ
اِحَادَةُ اَللُّغَةِ اَلْاِنْجِلِيزِيَّةِ اِحَادَةً تَامَةً.

اَلخُبَرَاتُ الْعِلْمِيَّةُ

تَدْرِيسُ اَقْسَامِ الْقَانُونِ:

• اَلْقَانُونُ الْمَدَنِي
• قَانُونُ اَلْمُرَافَعَاتِ
• قَانُونُ اَلْاِبْجَازَاتِ
اَلتَّدْرِيسُ، وَاقَاءُ اَلْمُحَاضَرَاتِ بِمَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ
اَلْقَضَائِيَّةِ، وَدَوَرَاتِ اِعْدَادِ اَلْقَضَاةِ الْجَدِيدِ عَنْ
• فَنِّ اَلتَّقَاضِي
• صِيَاغَةُ اَلْاَحْكَامِ
• اَلرَّدُ عَلَى اَلدُّعُوعِ الْجَوْهَرِيَّةِ
• فِلَسَفَةُ الْقَانُونِ.

اَلْقَاءُ مُحَاضَرَاتٍ عَنْ الْقَانُونِ بِالْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ.
كَانَ عَضُوءًا بِمَجْلِسِ اِدَارَةِ اَلْمَجْلَةِ اَلْفَصْلِيَّةِ لِمَجْمُوعَةِ
اَلْاَحْكَامِ وَاَلْبَحْثِ اَلْقَانُونِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنْ مَحْكَمَةِ
النَّقْضِ، ثُمَّ رَئِيسًا لِتَحْرِيرِهَا.
شَارَكَ وَحَاضَرَ فِي اَلْمُؤْتَمَرِ اَلدَّوْلِيِّ السَّنَوِيِّ
لِلْفِلَسَفَةِ بِجَامِعَةِ اَلْاِسْكَنْدَرِيَّةِ حَتَّى يُوقَفَ بِفَعْلٍ
تَقْشِيرِي وَبَاءَ كُورُونَا، وَحَصَلَ عَلَى شَهَادَةِ تَقْدِيرٍ
بِذَلِكَ.

اَلخِبَرَاتُ اَلْمِهْنِيَّةُ

• مُدَّةُ خِدْمَةٍ سَابِقَةٍ صَابِغٌ شَرْطَةً حَتَّى عَامِ ١٩٨٠.
• عَمِلَ بِالنَّبَاةِ اَلْعَامَّةِ دَفْعَةً ١٩٨٠.
• قَاضٍ بِمَحْكَمَةِ اَلْجِيزَةِ اَلْاِبْتِدَائِيَّةِ.
• قَاضٍ بِمَحْكَمَةِ شَمَالِ اَلْقَاهِرَةِ اَلْاِبْتِدَائِيَّةِ.
• رَئِيسُ نِيَاةٍ عَامَّةٍ بِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ.
• مُحَامٍ عَامٍ بِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ.
• مَسْتَشَارُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ (رَئِيسُ الدَّائِرَةِ
اَلْمَدْنِيَّةِ)
اَلْاِبْتِدَائِيَّاتِ

• نَائِبُ مُسَاعِدِ «السَّيِّدِ وَزِيرِ الْعَدْلِ - لِسُؤُونِ
اَلْمَكْتَبِ اَلْفَنِيِّ بِوَزَارَةِ الْعَدْلِ».

• نَائِبُ عَضُوءٍ بِمَحْكَمَةِ اَلْقِيَمِ اَلْعُلْيَا.

اَلدَّوَرَاتُ اَلتَّدْرِيبِيَّةُ اَلْحَاصِلُ عَلَيْهَا

• تَدْرِيبُ اَلْمُدْرِيْنِ بِالْوَلَايَاتِ اَلْمُتَّحِدَةِ اَلْاَمْرِيْكِيَّةِ عَامِ ٢٠٠١.
• دَوَرَاتُ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ مَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ اَلثَّقَافِيَّةِ
وَاَلْجَامِعَةِ اَلْاَمْرِيْكِيَّةِ
اَلْمُؤَلَّفَاتُ وَاَلْبَحْثَاتُ
• اَلْعِدِيدُ مِنْ اَلْاَحْكَامِ الصَّادِرَةِ وَالَّتِي تَمَّ نَشْرُهَا فِي
مَجَلَّاتٍ عِلْمِيَّةٍ وَكُتِبَ قَانُونِيَّةٌ عِدِيدَةٌ
• رَئِيسُ تَحْرِيرِ مَجْلَةٍ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ، وَلَهُ اَلْعِدِيدُ
مِنْ اَلْمَقَالَاتِ وَاَلْبَحْثَاتِ
• اَلْعِدِيدُ مِنْ اَلْمَقَالَاتِ وَاَلْبَحْثَاتِ بِمَجْلَةِ اَلْمَحْكَمَةِ
اَلدِّسْتُورِيَّةِ اَلْعُلْيَا
• اَلْعِدِيدُ مِنْ اَلْمَقَالَاتِ وَاَلْبَحْثَاتِ بِمَجْلَةِ مَرْكَزِ
اَلدِّرَاسَاتِ
اَلْبَحْثَاتِ:

• مَحْكَمَةُ النَّقْضِ اَلتَّالِيَةِ مِنْ مَنُظُورِ مَدْنِيٍّ -
مَجْلَةُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ اَلْفَصْلِيَّةِ لِمَجْمُوعَةِ اَلْاَحْكَامِ
وَاَلْبَحْثِ اَلْقَانُونِيَّةِ - اَلْعَدَدُ اَلْاَوَّلُ - يُونِيُو ٢٠٠٦.
• مَفْهُومُ اَلتَّوْبِيلِ وَصِلَتُهُ بِاَلتَّطْبِيقِ اَلْقَضَائِيَّ -
مَجْلَةُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ - عَدَدٌ خَاصٌّ بِمُنَاسَبَةِ اَلْعِيدِ
اَلْمَاسِي لِلْمَحْكَمَةِ - اَلْعَدَدُ اَلثَّالِثُ، اَبْرِيل ٢٠٠٧.
• حَقُّ اَلْمُؤَلَّفِ - طَبِيعَتُهُ وَمَنَاطُ حِمَايَتِهِ - مَجْلَةُ
مَحْكَمَةِ النَّقْضِ - اَلْعَدَدُ اَلْخَامِسُ، فَبْرَايِر ٢٠٠٩.
• اَلْقَرِينَةُ بَيْنَ اَللُّغَةِ وَاَلْقَانُونِ - مَجْلَةُ اَلْمَرْكَزِ اَلْقَوْمِيِّ
لِلدِّرَاسَاتِ اَلْقَضَائِيَّةِ - اَلْعَدَدُ اَلثَّانِي، اَغْصُطُس ٢٠١١.

• خَوَاطِرُ دُسْتُورِيَّةٍ - مَجْلَةُ اَلدُّسْتُورِيَّةِ - اَلْعَدَدُ
اَلْعِشْرُونَ - اَلسَّنَةُ اَلتَّاسِعَةُ، اَكْتُوبَر ٢٠١١.
• نَحْوُ بَيَانِ خَدَائِيٍّ لِذَوْلَةِ الْقَانُونِ - جُون زُولز
نَمُودَجًا - مَجْلَةُ اَلدُّسْتُورِيَّةِ - اَلْعَدَدُ اَلسَّادِسُ
وَاَلْعِشْرُونَ - اَلسَّنَةُ اَلثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ، اَبْرِيل ٢٠٢٠.
• كَمَا نَشَرَ ذَاتِ اَلْبَحْثِ بِمُقَرَّرَاتِ اَلْمُؤْتَمَرِ اَلْبَسِيُوِيِّ
اَلدَّوْلِيِّ اَلْخَامِسِ لِلْفِلَسَفَةِ بِجَامِعَةِ اَلْاِسْكَنْدَرِيَّةِ -
نُوفَمْبَر ٢٠١٩ - اَلْجُزْءُ اَلثَّانِي ص ١٠٦٧.
• اَلْقَضَاءُ بَيْنَ اَلْاِجْتِهَادِ وَاَلْاِبْتِدَاعِ - مَجْلَةُ اَلدُّسْتُورِيَّةِ
اَلْعَدَدُ اَلتَّاسِعُ وَاَلْعِشْرُونَ - اَلسَّنَةُ اَلتَّاسِعَةُ عَشْرَةٌ،
اَكْتُوبَر ٢٠٢١.

• اَلْحَقُّ فِي اَلْخُصُوصِيَّةِ وَاسْطُورَةُ اَلتَّقْنِيَّاتِ اَلْحَدِيثَةِ
- مَجْلَةُ اَلدُّسْتُورِيَّةِ - اَلْعَدَدُ اَلْخَادِي وَاَلثَّلَاثُونَ -
اَلسَّنَةُ اَلْعِشْرُونَ، اَكْتُوبَر ٢٠٢٢.
• اَلْخُصُوصِيَّةُ اَلْقَضَائِيَّةُ وَخِدْمَتُهُ مِنْهَا اِحْرَاقِيَّ جَدِيدٍ -
مَجْلَةُ اَلدُّسْتُورِيَّةِ - اَلْعَدَدُ اَلثَّالِثُ وَاَلثَّلَاثُونَ - اَلسَّنَةُ
اَلْخَادِيَّةُ وَاَلْعِشْرُونَ، اَكْتُوبَر ٢٠٢٣.
• لُغَةُ الْقَانُونِ بَيْنَ اَلْعِلْمِ وَاَلْفَنِّ اَلْبَلَاغِيِّ - مَجْلَةُ
اَلدُّسْتُورِيَّةِ - اَلْعَدَدُ اَلْخَامِسُ وَاَلثَّلَاثُونَ - اَلسَّنَةُ
اَلثَّانِيَّةُ وَاَلْعِشْرُونَ، اَكْتُوبَر ٢٠٢٤.
• اَقْبَاقُ جَدِيدَةٍ فِي اَلتَّوْبِيلِ - اَلْهَزْمُوتُوطِيْقَا - مَجْلَةُ
اَلدُّسْتُورِيَّةِ - اَلْعَدَدُ اَلسَّابِعُ وَاَلثَّلَاثُونَ - اَلسَّنَةُ اَلثَّالِثَةُ
وَاَلْعِشْرُونَ، اَكْتُوبَر ٢٠٢٥.

القاضي
أحمد عبد اللطيف الجناوي
عضو المكتب الفني لمحكمة النقض
عضو لجنة التطوير التقني بمحكمة النقض



ضمانات الإستقلال والكفاءة في تشكيل قضاة المحاكم العليا (دراسة مقارنة وجيزة بين محكمة النقض الفرنسية، ومحكمة النقض المصرية)

les procédures suivies en Égypte et en France, afin de mieux comprendre les mécanismes qui garantissent l'intégrité et l'indépendance du pouvoir judiciaire dans ces deux systèmes judiciaires. Nous examinerons ce processus en expliquant la création de la Cour de cassation, sa formation, sa compétence et les modalités d'adhésion.

مقدمة

يُعَدُّ المَحَاكِمُ العُلْيَا، مِثْلَ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ، مِنْ أَهَمِّ الرُّكَاظِ لِلنِّظَامِ الْقَضَائِيِّ لِدَوْلَةٍ، حَيْثُ تَلْعَبُ دَوْرًا حَاسِمًا فِي تَفْسِيرِ الْقَوَائِينِ وَضَمَانِ تَطْبِيقِهَا بِشَكْلٍ مُوَحَّدٍ وَعَادِلٍ، وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ يَخْطِي اخْتِيَارُ قُضَاةِ هَذِهِ الْمَحَاكِمِ بِأَهْمِيَّةٍ بَالِغَةٍ، كَوْنُهُ يَتَعَلَّقُ بِضَمَانِ نِزَاحَةِ وَإِسْتِقْلَالِ الْقَضَاءِ، وَبِالتَّالِي حِمَايَةِ حُقُوقِ الْفُرَادِ وَضَمَانِ سِيَادَةِ الْقَانُونِ وَالْمَقْصُودُ بِمَبْدَأِ اسْتِقْلَالِ الْقَضَاءِ فِي فَهْمِهِ الْقَانُونِ الْوَضْعِيُّ بِصِفَةِ عَامَّةٍ، وَالَّذِي يُغْتَبَرُ تَطْبِيقًا لِمَبْدَأٍ هَامٍ هُوَ مَبْدَأُ الْفَصْلِ بَيْنَ السُّلُطَاتِ (Principe de la separation des pouvoirs) أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ مُسْتَقْلِلًا فِي عَمَلِهِمْ وَلَا سُلْطَانٌ عَلَيْهِمْ لِغَيْرِ ضَمَائِرِهِمْ وَأَحْكَامِ الْقَانُونِ. وَمِنْ هُنَا كَانَتْ عَمَلِيَّةُ اخْتِيَارِ قُضَاةِ الْمَحَاكِمِ الْعُلْيَا -وَعَلَى رَأْسِهَا مَحْكَمَةُ النِّقْضِ- لَيْسَتْ مُجَرَّدَ إِجْرَاءٍ إِدَارِيٍّ، بَلْ عَمَلِيَّةٌ مُعَقَّدَةٌ تَتَطَلَّبُ تَوَازُنًا دَقِيقًا بَيْنَ عِدَّةِ اعْتِبَارَاتٍ، مِثْلَ الْكِفَايَةِ الْمِهْنِيَّةِ، وَالْخِبْرَةِ الْقَضَائِيَّةِ، وَالْإِسْتِقْلَالِ الشَّخْصِيِّ، فَضْلًا عَنِ الْإِلْتِزَامِ بِأَخْلَاقِيَّاتِ الْمِهْنَةِ. وَفِي هَذَا السِّبَاقِ، تَتَوَعَّدُ الْأَسَالِيبُ وَالشُّرُوطُ الَّتِي تَتَّبَعُهَا الدُّوَلُ فِي اخْتِيَارِ قُضَاةِ مَحَاكِمِهَا الْعُلْيَا، مِمَّا يَجْعَلُ الْأَمْرَ فِي غَايَةِ الْأَهْمِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النِّظَامَ الْقَضَائِيَّ الْمَضْرِيَّ وَاحِدٌ مِنْ أَرْسَخِ الْأَنْظُمَةِ الْقَضَائِيَّةِ فِي الْعَالَمِ، الَّذِي وَصَّغَ حَجَرَ الْأَسَاسِ


Introduction

Les cours suprêmes, comme la Cour de cassation, comptent parmi les piliers les plus importants du système judiciaire de tout pays. Elles jouent un rôle crucial dans l'interprétation des lois et leur application uniforme et équitable. Par conséquent, la sélection des juges de ces cours est primordiale, car elle garantit l'intégrité et l'indépendance du pouvoir judiciaire, protégeant ainsi les droits individuels et garantissant l'État de droit.

Le processus de sélection des juges des cours suprêmes n'est pas une simple procédure administrative ; il s'agit d'une procédure complexe qui exige un équilibre délicat entre plusieurs considérations, telles que la compétence professionnelle, l'expérience judiciaire, l'indépendance personnelle et le respect de l'éthique professionnelle.

Dans ce contexte, les méthodes et critères utilisés par les pays pour sélectionner leurs juges des cours suprêmes varient. Il est donc crucial d'examiner et de comparer certains modèles, tels que les systèmes judiciaires égyptien et français, afin d'identifier les meilleures pratiques et les mécanismes susceptibles de contribuer à renforcer l'indépendance et l'efficacité du pouvoir judiciaire.

Cette étude vise à éclairer le mécanisme de sélection des juges de la Cour suprême, en se concentrant sur les conditions et



ووظيفة هذه المحكمة العريقة مجرد الفصل في الخصومات الفردية لتصل إلى مرتبة إرساء المبادئ القانونية الراسخة التي تهتدي بها كافة المحاكم الأدنى درجة، بل وتوجيه نظر المشرع إلى ما قد يسبب التسيّرات من قصور، بما يضمن المصلحة العامة للمجتمع ويضمن للأفراد حقوقهم وحرياتهم.

ثانياً: تشكيل محكمة النقض

وتتألف محكمة النقض من: «رئيس وعَدَدَ كافٍ من نواب الرئيس والقضاة وتكون بها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى، ويرأس كل دائرة فيها رئيس المحكمة أو أحد نوابه، ويجوز عند الاقتضاء أن يرأس الدائرة أقدم القضاة بها، وتصدر الأحكام من خمسة قضاة»

وتكون مهمتها العمل على توحيد القانون في المحاكم المصرية حيث أنها لا تعيد الفصل في المنازعات بل تعمل على مراقبة اتفاق تلك الأحكام وفق صحيح القانون

وكان هذا دور واختصاص محكمة النقض على مدار السنوات الماضية، قبل التعديل الأخير الذي أجري على قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والذي وافق عليه مجلس النواب ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٧ والذي جعل من محكمة النقض محكمة موضوع، أي تنظر الموضوع من المرة الأولى

وبالفعل وضع ذلك موضع التنفيذ على الطعون التي قدمت للمحكمة بعد ١ مايو ٢٠١٧م «تاريخ العمل بالقانون»، ويغتنر هذا التعديل هو الأهم والأبرز في التعديلات التي طرأت على المحكمة منذ إنشائها كونه جعل المحكمة تنظر موضوع

الدعوى من المرة الأولى

وتشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين عامتين، كل منهما من أحد عشر مستشاراً، برئاسة رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه، إحداهما للمواد الجنائية والأخرى للمواد المدنية والتجارية وغيرها.

وحال ارتكان إحدى الدوائر على انتهاج مبدأ يتعارض مع مبدأ سابق للمحكمة تحيل الدعوى إلى إحدى الهيئتين السابقتين بحسب الأحوال للفصل فيها، وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة

لمثل هذا النوع من المحاكم. ومن هنا كانت هذه الدراسة المقارنة بين النظامين القضائيين المصري والفرنسي، والتي ألقي فيها الضوء على آلية اختيار قضاة محكمة النقض، مع ذكر جانب من نبذة تلك المحاكم واختصاصاتها وآلية التحاق القضاة بها، بهدف الوصول إلى الضمانات التي جعلت من تلك المحاكم تتمتع بقدر كبير من النزاهة والإستقلال وعليه فسوف نستعرض في هذه الدراسة النقاط التالية:

أولاً: نشأة محكمة النقض.

ثانياً: تشكيل محكمة النقض.

ثالثاً: اختصاص محكمة النقض.

رابعاً: آلية الالتحاق بمحكمة النقض.

محكمة النقض المصرية

أولاً: نشأة محكمة النقض

يبنى النظام القضائي المصري على أساس من الجهات والهيئات القضائية المستقلة التي تتولى كل منها شؤونها الخاصة، وفي قلب هذا النظام، تترفع محكمة النقض على قمة هرم القضاء العادي، الذي يشمل أيضاً محاكم الإستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية.. هذا الموقع يمنح القضاء العادي، وعلى رأسه محكمة النقض، «الولاية العامة» في الفصل في كافة المنازعات التي لا تدخل حصراً في اختصاص جهات قضائية أخرى

أنشئت محكمة النقض في جمهورية مصر العربية في ٢ مايو ١٩٣١ وفقاً للمرسوم بقانون ٦٨ لسنة ١٩٣١، محكمة واحدة مقرها القاهرة بوصفها قمة الهرم القضائي، ورأس السلطة القضائية إحدى السلطات الثلاث القائم عليها نظام الحكم في مصر.

وتعود تسمية محكمة النقض إلى «عبد العزيز باشا فهمي» الذي استوحى الاسم من قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَصَتْ غَزْلُهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَارِهَا﴾.

تعتبر محكمة النقض المصرية، حجر الزاوية في صرح النظام القضائي المصري. فهي لا تقف على قمة هرم القضاء العادي فحسب، بل تمثل الحصن المنيع لسيادة القانون والضامن الأسمى لتطبيقه تطبيقاً سليماً وموحداً. تتجاوز



أعضاء، أما إذا رأت دائرة العدول عن مبدأ قانوني قرّره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى، في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل ويتم تعيين رئيس محكمة النقض بقرار من رئيس الجمهورية من بين أقدم سبعة من نواب رئيس المحكمة، وذلك لمدة أربع سنوات أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد إلهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله، ويُعين نواب رئيس محكمة النقض بموافقة مجلس القضاء الأعلى بناءً على ترشيح الجمعية العامة لمحكمة النقض، ويُعين المستشار بمحكمة النقض بموافقة مجلس القضاء الأعلى وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة لمحكمة النقض ويرشح الآخر وزير العدل، وفقاً للمنبصوص عليه في المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية وتكون مهمتها العمل على توحيد القانون في المحاكم المضربة حيث أنها لا تعيد الفصل في المنازعات بل تعمل على مراقبة اتفاق تلك الأحكام وفق صحيح القانون.

ثالثاً: اختصاص محكمة النقض

إن فهم نطاق اختصاص محكمة النقض لا يكتمل إلا بإدراك أنها تعمل ضمن هيكل قضائي ثلاثي التباعد: القضاء العادي، والقضاء الإداري، والقضاء الدستوري. فاختصاصها ليس مطلقاً، بل هو الولائية العامة المتبقية بعد استبعاد الاختصاصات المانعة والحصرية للجهتين القضائيتين الأخريين. هذا التفسير ليس مجرد تنظيم إداري، بل هو تجسيد لمبدأ الفصل بين أنواع الرقابة القضائية: رقابة الشرعية القانونية التي يمارسها محكمة النقض، ورقابة المشروعية الإدارية التي يمارسها مجلس الدولة، ورقابة الدستورية التي تختص بها المحكمة الدستورية العليا.

وبناءً عليه، فإن اختصاص محكمة النقض يكمن الهدف الأسمى، فهو الأداة العليا لتوحيد تفسير القانون وتطبيقه في كافة المحاكم المضربة. هذه الوظيفة الجوهرية تضمن تحقيق المساواة بين المتقاضين أمام القانون، وتمنع تضارب الأحكام وتناقضها في المسألة القانونية الواحدة، مما يسهم في استقرار المراكز القانونية والمعاملات، ويرسخ الثقة في النظام القضائي. ومن خلال أحكامها، استطاعت المحكمة منذ نشأتها إرساء مبادئ وتقاليد قضائية راسخة كانت موضع احترام وتقدير بالغين.

التحول الجوهري في وظيفة المحكمة نحو «محكمة موضوع»

شهد اختصاص محكمة النقض في المواد الجنائية تحولاً جذرياً بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧. فقبل هذا التغيير، كانت المحكمة إذا نقضت الحكم للمرة الأولى، تُحيل الدعوى إلى محكمة الموضوع لإعادة نظرها. وإذا طعن في الحكم الجديد للمرة الثانية وقضت المحكمة بنقضه، كانت تتصدى بنفسها لموضوع الدعوى. أما بعد تعديل ٢٠١٧، فقد أصبحت محكمة النقض، إذا قبلت الطعن ونقضت الحكم المطعون فيه، تتصدى لنظر موضوع الدعوى والفصل فيه من المرة الأولى. هذا التغيير ليس مجرد تغيير إجرائي، بل هو تجسيد لتوتر فلسفي عميق بين

أعضاء، أما إذا رأت دائرة العدول عن مبدأ قانوني قرّره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى، في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل ويتم تعيين رئيس محكمة النقض بقرار من رئيس الجمهورية من بين أقدم سبعة من نواب رئيس المحكمة، وذلك لمدة أربع سنوات أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد إلهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله، ويُعين نواب رئيس محكمة النقض بموافقة مجلس القضاء الأعلى بناءً على ترشيح الجمعية العامة لمحكمة النقض، ويُعين المستشار بمحكمة النقض بموافقة مجلس القضاء الأعلى وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة لمحكمة النقض ويرشح الآخر وزير العدل، وفقاً للمنبصوص عليه في المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية وتكون مهمتها العمل على توحيد القانون في المحاكم المضربة حيث أنها لا تعيد الفصل في المنازعات بل تعمل على مراقبة اتفاق تلك الأحكام وفق صحيح القانون. وكان هذا دور واختصاص محكمة النقض على مدار السنوات الماضية، قبل التعديل الأخير الذي أجري على قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والذي وافق عليه مجلس النواب ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٧ والذي جعل من محكمة النقض محكمة موضوع، أي تنظر الموضوع من المرة الأولى وبالفعل وضع ذلك موضع التنفيذ على الطعون التي قدمت للمحكمة بعد ١ مايو ٢٠١٧م «تاريخ العمل بالقانون»، ويُعتبر هذا التغيير هو الأهم والأبرز في التعديلات التي طرأت على المحكمة منذ إنشائها كونه جعل المحكمة تنظر موضوع الدعوى من المرة الأولى

ويتم تعيين رئيس محكمة النقض بقرار من رئيس الجمهورية من بين أقدم سبعة من نواب رئيس المحكمة، وذلك لمدة أربع سنوات أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد إلهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله، ويُعين نواب رئيس محكمة النقض بموافقة مجلس القضاء الأعلى بناءً على ترشيح الجمعية العامة لمحكمة النقض، ويُعين المستشار بمحكمة النقض بموافقة مجلس القضاء الأعلى وفقاً لنتيجة الجمعية



كَانَتْ تَتِمُّ ابْتِدَاءً مِنْ خِلَالِ قِيَامِ الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ لِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ بِإِعْدَادِ كِتَابِ تَلْخِيصَاتِ الْمُرْشِحِينَ وَالنَّائِبِينَ بِمُلَخَّصٍ لِكُلِّ مُرْشِحٍ يَتَضَمَّنُ بَيَانَ الْأَقْدَمِيَّةِ، وَتَقَارِيرَ الْكِفَايَةِ، وَجَمِيعَ مَا يُوْجِبُهُ إِلَيْهِ مِنْ نِئَاءٍ أَوْ مُوَاحَذَةٍ، وَجَمِيعَ مَا تَمَّ بِشَأْنِ نَدْوِهِ أَوْ إِعَارَتِهِ، وَالْجِهَاتِ وَالْمَنَاطِقِ الَّتِي عَمِلَ بِهَا وَوَدَّ عَمَلُهُ بِكُلِّ مَنْطِقَةٍ لَوْ قُوفَ السَّادَةِ قَضَاةَ النِّقْضِ عَلَى الْمُرْشِحِينَ مِنَ السَّادَةِ الْقَضَاةِ وَيَسِيرِهِمْ الذَّائِبَةِ قَبْلَ عَمَلِيَةِ التَّصْوِيتِ، حَيْثُ كَانَ التَّصْوِيتُ يَتِمُّ مِنْ خِلَالِ تَسْجِيلِ أَسْمَاءِ السَّادَةِ قَضَاةَ النِّقْضِ مِنْ لَهْمِ الْحَقِّ فِي التَّصْوِيتِ، وَتَسْلِيمِهِمْ أَوْ رَاقِ الْإِقْتِرَاعِ الَّذِي يَقُومُونَ بِاخْتِيَارِ عَدَدٍ مُحَدَّدٍ سَلَفًا مِنَ السَّادَةِ الْقَضَاةِ الْمُرْشِحِينَ.

اخْتِيَارُ الْقَضَاةِ بِالتَّصْوِيتِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ

وَتَنْفِيذًا لِتَوْجِيهَاتِ فَخَامَةِ السَّيِّدِ الرَّئِيسِ عَبْدِ الْقَتَّاجِ السَّيِّسِيِّ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ، وَتَمَاشِيًا مَعَ رُؤْيَا الدَّوْلَةِ الْمَصْرِِيَّةِ نَحْوِ التَّحْوِيلِ الرَّقْمِيِّ، قَرَّرَ السَّيِّدُ الْقَاضِي/ حُسَيْنُ عَبْدُ الْلطِيفِ رَئِيسَ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ - رَئِيسَ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى «السَّابِقِ» إِجْرَاءَ الْإِقْتِرَاعِ السَّرِيِّ لِاخْتِيَارِ السَّادَةِ الْقَضَاةِ الْمُرْشِحِينَ لِلْعَمَلِ بِمَحْكَمَةِ النِّقْضِ لِلْعَامِ الْقَضَائِيِّ ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ بِنِظَامِ التَّصْوِيتِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فِي تَارِيخِ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ وَكَانَتْ مَحْكَمَةُ النِّقْضِ قَدْ عَقَدَتْ جَمْعِيَّتَهَا الْعُمُومِيَّةَ الْعَادِيَّةَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ الْمُوَافَقِ ٢٧/٥/٢٠٢٥ وَتَضَمَّنَ جَدْوَلُ أَعْمَالِهَا تَرْقِيَّةَ عَدَدٍ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ قَضَاةِ الْمَحْكَمَةِ إِلَى دَرَجَةِ نَائِبِ رَئِيسِ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ

وَفِي خَتَامِ أَعْمَالِ الْجَمْعِيَّةِ تَمَّتْ دَعْوَةُ السَّادَةِ قَضَاةِ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ إِلَى إِجْرَاءِ عَمَلِيَةِ الْإِقْتِرَاعِ بِنِظَامِ التَّصْوِيتِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ لِاخْتِيَارِ عَدَدٍ ٤٠ قَاضٍ لِلْعَمَلِ بِمَحْكَمَةِ النِّقْضِ بَدَأًا مِنَ الْعَامِ الْقَضَائِيِّ الْجَدِيدِ أَكْتُوبَرِ الْقَادِمِ

وَتَمَّتْ إِجْرَاءَاتُ التَّصْوِيتِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ بِنَاءً عَلَى تَعَاوُنِ بَيْنِ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ وَوِزَارَةِ الْإِتِّصَالَاتِ بِتَنْفِيذٍ لِلْبُرُونُوكُولِ الْمَوْقِعِ بَيْنَهُمَا فِي إِبْرَيْلِ الْمَاضِي، وَكَانَ عَدَدُ السَّادَةِ الْقَضَاةِ الَّذِينَ أَدْلَوْا بِأَصْوَاتِهِمْ ٥٧٣ قَاضِيًا لِاخْتِيَارِ ٤٠ مَقْعِدًا مِنْ بَيْنِ الْمُرْشِحِينَ مِنَ السَّادَةِ قَضَاةِ الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ وَالنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ وَاسْتَعْرَقَتْ عَمَلِيَةُ التَّصْوِيتِ فَرَاثَةَ السَّاعَةِ

قِيَمَتَيْنِ أَيْسَاسِيَّتَيْنِ فِي الْعَدَالَةِ: قِيَمَةُ «سَيَادَةِ الْقَائِنُونَ» الَّتِي تَتَطَلَّبُ مَحْكَمَةً عَلِيًّا مُتَقَرَّغَةً لِضَمَانِ التَّطْبِيقِ الْمَوْحَدِ وَالصَّحِيحِ لِلْقَانُونِ، وَقِيَمَةُ «الْعَدَالَةِ النَّاجِزَةِ» الَّتِي تَتَطَلَّبُ سُرْعَةَ الْفُضْلِ فِي الْقَضَايَا لِمَنْعِ الظُّلْمِ النَّاتِجِ عَنْ بَطْءِ التَّقَاضِي. لَقَدْ مَثَلَ هَذَا التَّغْدِيلُ تَرْجِيحًا مِنَ الْمُسْرَعِ لِكَمَّةِ «الْعَدَالَةِ النَّاجِزَةِ» وَقَدْ أثارَ هَذَا التَّحْوِيلُ جَدَلًا فِقْهِيًّا وَاسِعًا؛ فَبَيْنَمَا يَرَى مُؤَيِّدُوهُ أَنَّهُ خُطْوَةٌ صَرُورِيَّةٌ لِمُوَاجَهَةِ إِطَالَةِ لَمَدِ التَّقَاضِي، يَرَى مُعَارِضُوهُ أَنَّهُ يَتَنَاقُضُ مَعَ الطَّبِيعَةِ الْأَصِيلَةِ لِلْمَحْكَمَةِ، وَيُنْقِلُ كَاهِلَهَا بِأَغْبَاءِ مَحَاكِمِ الْمَوْضُوعِ، مِمَّا قَدْ يُعْيِفُهَا عَنْ أَدَاءِ وَظِيفَتِهَا الْأَسَاسِيَّةِ فِي تَوْحِيدِ الْمَبَادِي الْقَانُونِيَّةِ وَإِسَائِهَا.

رَابِعًا: آليَةُ الْإِلْتِقَاقِ بِمَحْكَمَةِ النِّقْضِ

تَنْصُ الْمَادَّةُ (٥١) مِنَ الْقَانُونِ الْحَالِيِّ بِأَنَّهُ يَكُونُ اخْتِيَارُ مُسْتَشَارِي النِّقْضِ مِنْ بَيْنِ اثْنَيْنِ تَرشِخُ أَحَدُهُمَا الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ لِمَحْكَمَةِ النِّقْضِ وَيَرشِخُ الْآخَرُ الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلْهَيْئَاتِ الْقَضَائِيَّةِ. وَقَدْ رَأَى الْمَشْرُوعُ مِنْ بَابِ الْمَلَاءَمَةِ وَبَعْدَ انْشَاءِ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْهَيْئَاتِ الْقَضَائِيَّةِ وَجَعَلِهِ بِرَأْسَةِ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْإِخْتِيَارُ لِلْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْهَيْئَاتِ الْقَضَائِيَّةِ وَجَعَلِهِ بِرَأْسَةِ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْإِخْتِيَارُ لِلْمَجْلِسِ الْأَعْلَى يَتَيْنِ اثْنَيْنِ تَرشِخُ أَحَدُهُمَا الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ وَيَرشِخُ الْآخَرُ وَزِيرَ الْعَدْلِ. وَإِذَا كَانَ الْمَشْرُوعُ قَدْ أَثَرَ الْإِثْقَاءَ عَلَى النِّظَامِ الْحَالِيِّ لِاخْتِيَارِ مُسْتَشَارِي مَحْكَمَةِ النِّقْضِ بَعْدَ تَغْدِيلِهِ عَلَى الصُّورَةِ السَّالِفَةِ، فَقَدْ اسْتَصَوَّبَ كَذَلِكَ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ نِظَامُ الْمُسَابَقَةِ، وَهُوَ النِّظَامُ الْمَتَّبَعُ فِي مُعْظَمِ النِّظَمِ الْقَضَائِيَّةِ فِي الْعَالَمِ لِلتَّغْيِينِ وَالتَّرْقِيَةِ فِي كَافَةِ الدَّرَجَاتِ الْقَضَائِيَّةِ. وَقَدْ رَأَى الْمَشْرُوعُ أَنْ يَقْصُرَ الْأَخْذُ بِهِ فِي الْمَرْحَلَةِ الرَّاهِنَةِ عَلَى التَّغْيِينِ بِمَحْكَمَةِ النِّقْضِ نَظَرًا لِمَا يَتَطَلَّبُهُ الْإِخْتِيَارُ لِهَذِهِ الْمَحْكَمَةِ مِنْ تَوْفَرِ مُسْتَوَى مُعَيَّنٍ مِنَ الْكِفَايَةِ الْعِلْمِيَّةِ. كَمَا رُئِيَ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ تَطْبِيقُهُ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ جَوَازِيًا، وَفِي حُدُودِ رُبْعِ عَدَدِ الْوُظَائِفِ الْخَالِيَةِ حَتَّى إِذَا نَجَحَتِ التَّجَرِبَةُ امْكُنَ تَعْمِيمُهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِالنِّسْبَةِ لِسَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْقَضَائِيَّةِ.

فَعَمَلِيَةُ التَّرشِخِ بِالْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ لِمَحْكَمَةِ النِّقْضِ قَبْلَ اتِّعَادِ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ لِمَحْكَمَةِ النِّقْضِ ٢٠٢٥



٢. الإستِغَانَةُ بِوَزَارَةِ الْإِتِّصَالَاتِ وَتَكُونُ لُجُوءًا إِلَى الْمَعْلُومَاتِ؛ لِتَوْفِيرِ لُجُوسِيَّاتِ التَّصْوِيتِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى خَادِمِ حَدِيثٍ تَقْنِيًّا مُخَصَّصٍ لِعَمَلِيَّةِ التَّصْوِيتِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ.

٣. الْإِسْتِغَانَةُ بِشَرَكَةِ بَرْمَجِيَّاتِ لِكْتَابَةِ الْكُودِ الْمُصْدَرِي لِلْمَنْصَةِ وَتَنْفِيزِ الشَّاسَاتِ الْمُصَمَّمَةِ بِمَعْرِفَةِ مَجْمُوعَةِ الْعَمَلِ بِالْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ لِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى.

٤. الْإِسْتِغَانَةُ بِالْمَرْكَزِ الْقَوْمِيِّ لِلِاسْتِجَابَةِ لِمَخَاطِرِ الْإِنْتَرْنِتِ لِمُرَاجَعَةِ الْكُودِ الْمُصْدَرِي الْمُدُونِ بِمَعْرِفَةِ الشَّرَكَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْبَرْمَجَةِ وَمُرَاجَعَةِ أَيِ نَعْرَاتٍ مُتَاحَةٍ وَالْحُصُولِ عَلَى تَقْرِيرِ الْتَوْصِيَّاتِ وَتَنْفِيزِهَا.

٥. تَصْمِيمُ شَبَكَةِ اتِّصَالٍ سِلْكِيَّةٍ مُؤَمَّنَةٍ مُتَّصِلَةٍ أَتِّصَالًا مُبَاشِرًا مِنَ الْخَادِمِ وَصَوْلًا بِأَجْهَرَةِ الْإِفْتِرَاعِ السَّرِيِّ الْعَامِ الْمُبَاشِرِ فَقَطْ.

٦. تَرْوِيدُ الْخَادِمِ بِمَنْعِ انْقِطَاعِ تَبَارِ كَهْرَبِيِّ وَتَقْيِيَّةِ النِّسْخِ التَّلَقَّائِيِّ التَّبَادُلِيِّ الْأَمْنِ؛ لِلْحِفَظِ بِنِسْخَةِ نَائِيَةٍ مِنَ التَّصْوِيتِ بِشَكْلِ تَبَادُلِيٍّ لِحَظِيٍّ خَسِيَّةٍ حُدُوثِ أَيِ تَلَفٍ لِحَظِيٍّ بِالْخَادِمِ الْأَسَاسِيِّ.

٧. اسْتِعَارَةُ أَجْهَرَةِ اخْتِيَاظِيَّةٍ (لِلْجَوَاسِبِ، الشَّاسَاتِ اللَّمْسِيَّةِ...) نَظَرًا لِحُدُوثِ أَيِ طَارِئٍ بِالأَجْهَرَةِ الْأَسَاسِيَّةِ الْمُسْتَعْدَمَةِ فِي عَمَلِيَّةِ التَّصْوِيتِ.

٨. انْشَاءُ قَاعِدَةِ بَيِّنَاتٍ لِلِسَادَةِ قَضَاةِ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ، مُنْفَعَةٍ وَمُدَقَّقَةٍ، وَمَقَا لِأَخِرِ تَحْدِيثٍ بَعْدَ اسْتِثْنَاءِ السَادَةِ الْقَضَاةِ الَّذِينَ اكْتَمَلَ عَطَاؤُهُمْ، وَمِنْ تَوْفَاهُمْ اللَّهُ، وَالْمَعَارِينِ، وَتَاكِيدِ تَسْجِيلِ الدُّخُولِ مِنْ جَلِيلِ التَّحَقُّقِ مِنَ الرَّقْمِ الْقَوْمِيِّ.

٩. اخْتِبَارُ قَوَاعِدِ الْبَيِّنَاتِ مِنْ جَلِيلِ التَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّةِ بَيِّنَاتِ تَسْجِيلِ الدُّخُولِ لِكُلِّ قَضَاةِ الْقَضَاةِ، وَسَيَتِمُّ إِجْرَاءُ عِدَّةِ عَمَلِيَّاتٍ مُخَاكَاةٍ لِلتَّصْوِيتِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ.

١٠. إِتَاحَةُ امْكَانِيَّةِ إِسْجَالِ رِسَالَةٍ نَصِيَّةٍ أَوْ عَبْرٍ تَطْبِيقِ «وَأَنْسَ آب» لِكُلِّ قَضَاةٍ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ لِلدَّعْوَةِ إِلَى جَمْعِيَّةِ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ، وَكَذَا رَابِطًا التَّحْمِيلِ الْمُبَاشِرِ لِلدَّلِيلِ الْإِرْسَادِيِّ، وَالْفِيدْيُو التَّغْرِيفِيِّ بِالْيَّةِ عَمَلِ مَنْصَةِ التَّصْوِيتِ الرَّقْمِيِّ لِمَجْمُوعَةِ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ ٢٠٢٥.

مَحْكَمَةُ النِّقْضِ الْفَرَنْسِيَّةِ

تُعْتَبَرُ مَحْكَمَةُ النِّقْضِ الْفَرَنْسِيَّةِ (Cour de cassation) أَعْلَى هَيْئَةِ قَضَائِيَّةٍ فِي النِّظَامِ الْقَضَائِيِّ الْفَرَنْسِيِّ الْعَادِيِّ، حَيْثُ تَلْعَبُ دَوْرًا

تَمَّ بَعْدَهَا إِعْلَانُ النَتِيجَةِ مُبَاشَرَةً
مَرَايَا التَّصْوِيتِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ:


١. سُرْعَةُ إِدْلَاءِ السَادَةِ الْقَضَاةِ بِأَصْوَاتِهِمْ فِي جَمْعِيَّةٍ مَحْكَمَةٍ النِّقْضِ فِي سَهُولَةٍ وَيَسْرٍ.
٢. حِفْظُ وَتَخْزِينُ الْبَيِّنَاتِ بِشَكْلِ رَقْمِيِّ مُؤَمَّنٍ.
٣. السُرْعَةُ الْقِيَاسِيَّةُ وَكِفَاءَةُ إِعْلَانِ النَتَائِجِ وَالْحُصُولُ عَلَى مُؤَشِّرَاتِ عَمَلِيَّةِ التَّصْوِيتِ بِشَكْلِ لِحَظِيٍّ.
٤. إِعْلَانُ النَتَائِجِ فِي وَقْتٍ وَجِيزٍ حَالِ إِغْلَاقِ عَمَلِيَّةِ التَّصْوِيتِ.
٥. مُعَالَجَةُ كَافَّةِ الْمَشَاكِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُعَامَلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ مِثْلَ: تَلَفِ بَطَاقَاتِ الْإِنْتِخَابِ، الْخَطَا فِي الْإِخْتِيَارِ، تَوْفِيرِ أَمَاكِنِ حِفْظِ الْأَوْرَاقِ وَنَقْلِهَا قَبْلَ وَائْتَاءِ وَبَعْدَ الْعَمَلِيَّةِ الْإِنْتِخَابِيَّةِ.
٦. تَقْلِيلُ الْحَاجَةِ إِلَى عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنْ مُنَظَّمِي الْعَمَلِيَّةِ الْإِنْتِخَابِيَّةِ مِنْ قَضَاةٍ وَمُسَرِّفِينَ.
٧. تَرْشِيدُ النِّقَاطَاتِ.
٨. دِقَّةُ النَتَائِجِ مِنْ جَلِيلِ عَدَمِ وَجُودِ أَيِ بُطْلَانٍ فِي الْأَصْوَاتِ أَوْ تَكَرَّرِ النَّاخِبِ فِي التَّصْوِيتِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

الضَمَانَاتُ الَّتِي تَكْفُلُ سَلَامَةَ عَمَلِيَّةِ التَّصْوِيتِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ:

تُعَدُّ الْمُغْضِلَةُ الْأُمْنِيَّةُ وَمَا قَدْ يَتَعَرَّضُ لَهُ أَيُّ نِظَامِ تَّصْوِيتِ الْكُتْرُونِيِّ مِنْ مَخَاطِرٍ مُخْدِقَةٍ مُثَمِّلَةٍ فِي الْهَجَمَاتِ السَّيْبَرَانِيَّةِ، وَيَضَعُ جَانِبَ مِنَ الْفَقْهِ عَدَدًا مِنَ الْمَعَايِيرِ الْفَنِيَّةِ الْمُغْتَمَدَةِ دَوْلِيًّا يَهْدَفُ مُوَاجَهَةَ كَافَّةِ الْمَخَاطِرِ الْمُحْتَمَلَةِ.

وَسَعَتِ الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ لِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى مَسَاعِيَّ حَثِيَّةٍ فِي دِرَاسَةِ الْأَمْرِ، حَيْثُ كَانَ مِنَ الْمَيْسَرِ تَقْنِيًّا فِي بَادِي الْأَمْرِ إِتَاحَةُ عَمَلِيَّةِ التَّصْوِيتِ عَنْ بَعْدِ دُونَ الْحَاجَةِ لِعَقْدِ جَمْعِيَّةٍ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ بِالْحُضُورِ الْمُبَاشِرِ، وَلَكِنْ نَحُوطًا تَمَّ تَصْمِيمُ آيَةٍ عَمَلِ الْمَنْصَةِ الْمُقْتَرَحَةِ بِالتَّوَاجِدِ الْفِعْلِيِّ بِمَقَرِّ صَرْحِ دَارِ الْقَضَاءِ الْعَالِي الشَّامِخِ لِذَرِّ أَيِ تَخَوُّفَاتٍ قَدْ نَحِيطُ بِالْعَمَلِيَّةِ الْإِنْتِخَابِيَّةِ، وَسَوْفَ نَقُومُ بِطَرَحِ أَهَمِّ التَّحْدِيَّاتِ الَّتِي تَكْشِفُ عَنْهَا الْأَمْرُ حَالِ الدَّرَاسَةِ وَالْيَّةِ التَّغْلِبِ عَلَى تِلْكَ التَّحْدِيَّاتِ:

١. تَصْمِيمُ دَوْرَةِ عَمَلِ مَنْصَةِ التَّصْوِيتِ بِمَعْرِفَةِ السَادَةِ مَجْمُوعَةِ الْعَمَلِ بِالْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ لِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى، وَاعْتِمَادِهَا بَعْدَ الْعَرْضِ؛ لِتَاكِيدِ مِنْ مَدَى تَوَافُقِهَا وَحَاجَةِ الْعَمَلِ



١. الدَّائِرَةُ الْمَدِينَةُ الْأُولَى: تَخْتَصُّ بِقَانُونِ الْعُقُودِ، وَالْمَسْئُولِيَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ، وَالْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ الْخَاصِّ، وَالتَّحْكِيمِ، وَقَانُونِ الْإِسْرَةِ، وَالْمِيرَاثِ.

٢. الدَّائِرَةُ الْمَدِينَةُ الثَّانِيَّةُ: تَنْظُرُ فِي قَضَايَا الْمَسْئُولِيَّةِ الْمَدِينَةِ غَيْرِ التَّعَامُفِيَّةِ، وَالْأَمِينَاتِ، وَالضَّمَانِ الْاجْتِمَاعِيِّ.

٣. الدَّائِرَةُ الْمَدِينَةُ الثَّلَاثَةُ: تَخْتَصُّ فِي قَضَايَا الْعَقَارَاتِ، وَالْإيجَارَاتِ، وَالْيَسِيدِ، وَالْيَسِيَّةِ.

٤. الدَّائِرَةُ الثَّانِيَّةُ التَّجَارِيَّةُ وَالْمَالِيَّةُ وَالْاِقْتِصَادِيَّةُ: تَخْتَصُّ بِقَانُونِ الشَّرَكَاتِ، وَالْإِفْلَاسِ، وَالْعُقُودِ التَّجَارِيَّةِ، وَالْمُنَاقَسَةِ، وَالْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ.

٥. دَائِرَةُ الشُّوُونِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ: تَنْظُرُ فِي نِزَاعَاتِ الْعَمَلِ وَالضَّمَانِ الْاجْتِمَاعِيِّ.

٦. الدَّائِرَةُ الْخَامِسَةُ: تَخْتَصُّ بِالنَّظَرِ فِي جَمِيعِ الطُّعُونِ بِالنَّقْضِ فِي الْمَوَادِّ الْجَنَائِيَّةِ عَادَةً مَا تَنْظُرُ الْقَضَايَا فِي هَيْئَةٍ تَتَأَلَّفُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْ خَمْسَةِ قُضَاةٍ. وَفِي الْقَضَايَا ذَاتِ الْأَهْمِيَّةِ الْخَاصَّةِ أَوْ الَّتِي تَطْرَحُ مَسَائِلَ قَانُونِيَّةٍ مُعَقَّدَةٍ، يُمَكِّنُ أَنْ تَتَعَقَّدَ الْمَحْكَمَةُ فِي تَشْكِيلَاتٍ أَوْسَعٍ مِثْلُ: الدَّوَائِرِ الْمُجْتَمِعَةِ (Chambre mixte): تَتَضَمَّنُ قَضَاةً مِنْ ثَلَاثِ دَوَائِرَ عَلَى الْأَقْلَى، وَتَتَعَقَّدُ عِنْدَمَا تَكُونُ الْقَضِيَّةُ ذَاتَ طَبِيعَةٍ تَدْخُلُ فِي اخْتِصَاصِ عِدَّةِ دَوَائِرَ.

الْخَلِيسَةُ الْعَامَّةُ (Assemblée plénière): وَهِيَ أَعْلَى تَشْكِيلِ قَضَائِيٍّ فِي الْمَحْكَمَةِ، وَتَتَأَلَّفُ مِنْ رُؤَسَاءِ الدَّوَائِرِ وَكِبَارِ الْقَضَاةِ، وَتَتَعَقَّدُ لِلنَّظَرِ فِي الْقَضَايَا الْمَبْدِئِيَّةِ الْهَامَّةِ أَوْ فِي حَالِ وُجُودِ خِلَافٍ فِي الْاجْتِهَادِ الْقَضَائِيِّ

ب- التَّيَابَةِ الْعَامَّةُ:

يُرَاسُ التَّيَابَةُ الْعَامَّةُ لَدَى مَحْكَمَةِ النَّقْضِ «الْمُدَّعِي الْعَامِّ»، وَيُسَاعَدُهُ عِدَّةٌ مِنَ الْمُخَامِيْنَ الْعَامِيْنَ، وَدَوْرُ التَّيَابَةِ الْعَامَّةِ هُنَا لَيْسَ تَمْثِيلُ الْإِدْعَاءِ كَمَا فِي الْمَحَاكِمِ الْأَدْنَى، بَلْ هُوَ تَقْدِيمُ رَأْيِ قَانُونِيٍّ مُخَالِفٍ لِلْمَحْكَمَةِ حَوْلَ كَيْفِيَّةِ تَطْبِيقِ الْقَانُونِ فِي الْقَضَايَا الْمَعْرُوضَةِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ بِهَدَفِ الْمُسَاعَدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ وَتَوْجِيدِ الْاجْتِهَادِ الْقَضَائِيِّ.

ثَالِثًا: اخْتِصَاصُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ

يَتِمَثَّلُ الْاِخْتِصَاصُ الْأَسَاسِيُّ لِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ فِي «الرَّقَابَةِ عَلَى تَطْبِيقِ الْقَانُونِ» مِنْ قَبْلِ مَحَاكِمِ الْمَوْضُوعِ (مَحَاكِمِ الدَّرَجَةِ الْأُولَى وَمَحَاكِمِ

مَحَوْرِيًّا فِي تَوْجِيدِ تَفْسِيرِ الْقَانُونِ وَضَمَانِ تَطْبِيقِهِ بِشَكْلِ يَسْتَلِيمِ فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْجُمْهُورِيَّةِ.

أَوَّلًا: نَشَأَةُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ

تَعُودُ جُذُورُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ الْفَرَنْسِيَّةِ إِلَى فِتْرَةٍ مَا قَبْلَ الثَّوْرَةِ الْفَرَنْسِيَّةِ، وَتَخْدِيدًا إِلَى مَجْلِسِ الْمَلِكِ (Conseil du Roi) فِي ظِلِّ النِّظَامِ الْقَدِيمِ (Ancien Régime)، وَالَّذِي كَانَ يَمْتَلِكُ صِلَاحِيَّةَ الْإِعْآءِ قَرَارَاتِ الْمَحَاكِمِ الدَّرَجَةِ الْأُولَى. وَمَعَ قِيَامِ الثَّوْرَةِ الْفَرَنْسِيَّةِ، تَأَسَّسَتْ هَيْئَةُ قَضَائِيَّةٌ عَلِيًّا جَدِيدَةٌ بِمُوجِبِ قَانُونِ صَادِرٍ فِي ٢٧ نَوْفَمَبْرَ ١٧٩٠ تَحْتَ اسْمِ «مَحْكَمَةِ النَّقْضِ»، وَكَانَتْ تُعْرَفُ فِي الْبَدَايَةِ بِاسْمِ «الْمَحْكَمَةُ الْعَلِيَّةُ لِلْجَنَائِيَّاتِ»، وَأَعْقَبَ ذَلِكَ عِدَّةُ تَغْيِيرَاتٍ وَإِصْلَاحَاتٍ خِلَالَ الْقَرْنِ الثَّامِنِ عَشَرَ وَالْثَّانِي عَشَرَ، وَفِي عَامِ ١٨٠٤، تَمَّ تَنْظِيمُهَا بِشَكْلِ أَكْثَرِ دِقَّةٍ بِمُوجِبِ قَانُونِ نَابُلْيُونِ (Code Napoléon)، وَصَارَتْ تُعْرَفُ بِاسْمِ «مَحْكَمَةِ النَّقْضِ» فِي عَامِ ١٩٤٦، لِتَكُونَ الْمَرْجِعَ النَّهَائِيَّ لِلْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ وَمُزَاجَعَةَ قَرَارَاتِ الْمَحَاكِمِ. كَانَ الْهَدَفُ الْأَسَاسِيُّ مِنْ إِنْشَاءِ هَذِهِ الْمَحْكَمَةِ هُوَ الْعَمَلُ كـ «مَحْكَمَةِ خَطَأٍ»، تَقْتَصِرُ مَهْمَتُهَا عَلَى مُزَاجَعَةِ الْأَحْكَامِ الصَّادِرَةِ مِنْ مَحَاكِمِ الدَّرَجَةِ الْأُولَى لِلتَّأَكُّدِ مِنْ تَطْبِيقِهَا الصَّحِيحِ لِلْقَانُونِ، دُونَ الْخَوْضِ فِي وَقَائِعِ الدَّعْوَى. وَفِي عَامِ ١٨٠٤، فِي عَهْدِ نَابُلْيُونِ بُونَابَرْتِ، تَمَّ تَغْيِيرُ مَسْمَاةِهَا إِلَى «مَحْكَمَةِ النَّقْضِ» (Cour de cassation)، وَهُوَ الْإِسْمُ الَّذِي لَا تَزَالُ تَحْمِلُهُ حَتَّى الْيَوْمِ. وَيَقَعُ مَقَرُّهَا فِي قَصْرِ الْعَدْلِ (Palais de Justice) فِي بَارِيَسَ.

ثَانِيًا: تَشْكِيلُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ

تَتَمَتَّعُ مَحْكَمَةُ النَّقْضِ بِتَنْظِيمٍ هَرَمِيٍّ وَإِدَارِيٍّ دَقِيقٍ لِضَمَانِ فَعَالِيَّتِهَا. وَتَتَأَلَّفُ مِنَ الْقَضَاةِ (magistrats du siège) وَالتَّيَابَةِ الْعَامَّةِ (général

أ - قَضَاةُ الْحُكْمِ:

تَتَشَكَّلُ مَحْكَمَةُ النَّقْضِ مِنْ سِتِّ عُرُوفٍ: ثَلَاثَ عُرُوفٍ مَدِينِيَّةٍ، وَعُرُوفٍ تَجَارِيَّةٍ، وَعُرُوفٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ، وَعُرُوفٍ جَنَائِيَّةٍ، وَيُرَاسُ الْمَحْكَمَةُ «الرَّئِيسُ الْأَوَّلُ» (Premier président)، وَهُوَ أَرْفَعُ مَنْصِبٍ قَضَائِيٍّ فِي فَرَنْسَا. وَتَتَوَزَّعُ الْأَعْمَالُ الْقَضَائِيَّةُ عَلَى هَذَا النِّحْوِ:

ثَلَاثَ دَوَائِرَ مَدِينِيَّةٍ (Chambres civiles):

فَرَنْسَا (Cour de cassation) وَفَقًا لِنِظَامِ يَهْدَفُ إِلَى صَمَانِ اسْتِقْلَالِ الْقَضَاءِ وَكِفَاءَةِ الْقَضَاءِ عَبْرَ مَرْسُومٍ مِنْ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْفَرَنْسِيَّةِ، بِنَاءً عَلَى اقْتِرَاحِ وَزِيرِ الْعَدْلِ، وَبَعْدَ اسْتِشَارَةِ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ (Conseil supérieur de la magistrature - CSM) حَيْثُ يَتِمُّ الْإِخْتِيَارُ مِنَ الْقَضَاءِ ذَوِي الْخِبْرَةِ الْوَاسِعَةِ فِي مَحَاكِمِ الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ أَوْ مِمَّنْ شَغَلُوا مَنَاصِبَ قَضَائِيَّةَ عَالِيَّةَ، كَمَا يَسْمَحُ الْقَانُونُ فِي خَالَاتٍ مَحْدُودَةٍ جَدًّا بِتَغْيِينِ أَسَانِدَةِ قَانُونٍ أَوْ شَخْصِيَّاتٍ قَانُونِيَّةَ بَارَرَةٍ مِمَّنْ لَهُمْ مُوَهَّلَاتٌ خَاصَّةٌ مِنْ خِلَالِ تَوَافُرِ عِدَّةِ شُرُوطٍ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ الْخِبْرَةُ الْقَضَائِيَّةُ الطَوِيلَةُ، الْكِفَاءَةُ الْعِلْمِيَّةُ وَالْقَانُونِيَّةُ الْعَالِيَّةُ، السُّمْعَةُ الْمِهْنِيَّةُ وَالنَّزَاهَةُ، الْقُدْرَةُ الْفَعْلِيَّةُ عَلَى الْإِسْهَامِ فِي تَطْوِيرِ الْإِجْتِهَادِ الْقَضَائِيِّ أَوْ الْمُشَارَكَةِ فِي إِعْدَادِ التَّنَاقِيرِ الْقَانُونِيَّةِ الْهَامَّةِ.

دَرَجَاتُ الْقَضَاءِ فِي مَحْكَمَةِ النِّقْضِ
مَحْكَمَةُ النِّقْضِ تَتَكَوَّنُ مِنْ عِدَّةٍ دَوَائِرَ -كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا- يَرَأْسُ كُلًّا مِنْهَا قَاضٍ رَفِيعٌ، بِحَيْثُ يُصْبِحُ الْهَيْكَلُ الْعَامُّ لِلْمَحْكَمَةِ يَصُمُّ:

١. رَئِيسُ أَوَّلِ لِمَحْكَمَةِ النِّقْضِ (Premier président)، وَهُوَ أَعْلَى قَاضٍ فِي الْمَحْكَمَةِ، وَيَتِمُّ تَغْيِينُهُ بِمَرْسُومٍ مِنْ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ بِنَاءً عَلَى رَأْيٍ مُطَابِقٍ مِنَ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ (أَيُّ رَأْيٍ مُلْزِمٍ) (١).

٢. النُّوَابُ الْأَوَّلُونَ (Premiers présidents de chambre)

٣. الْمُسْتَشَارُونَ (Conseillers)

٤. مُسْتَشَارِي الْإِسْتِثْنَاءِ (Conseillers référendaires)، غَالِبًا مِنَ الْقَضَاءِ الْأَصْغَرِ سِنًا أَوْ الْمُسَاعِدِينَ فِي الْمَرَاكِجِ الْأَوَّلَى دَاخِلِ الْمَحْكَمَةِ.



الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ)، فَهِيَ لَا تُعْتَبَرُ دَرَجَةً ثَالِثَةً مِنْ دَرَجَاتِ التَّقَاضِي، بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا تُعِيدُ النَّظَرَ فِي وَقَائِعِ الدَّعْوَى الَّتِي اسْتَقَرَّتْ لَدَى قَضَاءِ الْمَوْضُوعِ، بَلْ تَتَحَقَّقُ مِنْ صِحَّةِ تَطْبِيقِ الْقَانُونِ وَاحْتِرَامِ الْقَوَاعِدِ الْإِجْرَائِيَّةِ، فَهِيَ لَا تُصَدِّرُ حُكْمَهَا فِي التَّرَافِعِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، بَلْ فِي نَوْعِيَّةِ الْقَرَارِ الصَّادِرِ مِنَ الْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّةِ فَيَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ تِلْكَ الْحُكْمِ مِنْ قَبْلِ الشَّخْصِ الَّذِي صَدَرَ ضِدَّهُ حُكْمُ الْمَحْكَمَةِ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْمُدْعَى الْعَامِّ.

وَتَتَلَخَّصُ مَهَامُهَا الرَّئِيسِيَّةُ فِي: تَوْجِيدُ تَفْسِيرِ الْقَانُونِ: تَعْمَلُ الْمَحْكَمَةُ عَلَى ضِمَانِ تَطْبِيقِ الْقَانُونِ بِشَكْلِ مُوَحَّدٍ فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ فَرَنْسَا، مِمَّا يَمْنَعُ تَصَارُبَ الْأَحْكَامِ فِي الْقَضَايَا الْمُمَاطِلَةِ.

الْفُضْلُ فِي الطُّعُونِ بِالنِّقْضِ: تَنْظُرُ الْمَحْكَمَةُ فِي الطُّعُونِ الْمَرْفُوعَةِ ضِدَّ الْأَحْكَامِ النَّهَائِيَّةِ الصَّادِرَةِ مِنْ مَحَاكِمِ الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ أَوْ الْأَحْكَامِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ الَّتِي لَا تُقْبَلُ الْإِسْتِثْنَاءُ.

إِصْدَارُ الْأَحْكَامِ: إِذَا قَضَيْتِ الْمَحْكَمَةُ بِنَقْضِ الْحُكْمِ الْمَطْعُونِ فِيهِ، فَإِنَّهَا تُحِيلُ الْقَضِيَّةَ (مَعَ أَطْرَافِهَا) إِلَى مَحْكَمَةٍ أُخْرَى مِنْ نَفْسِ دَرَجَةِ الْمَحْكَمَةِ الَّتِي أَصْدَرَتْ الْحُكْمَ الْمَنْقُوضَ، لِتُعِيدَ الْفُضْلَ فِيهَا فِي ضَوْءِ التَّفْسِيرِ الْقَانُونِيِّ الَّذِي أَرْسَلَتْهُ مَحْكَمَةُ النِّقْضِ. وَفِي خَالَاتٍ اسْتِثْنَائِيَّةٍ، يُمَكِّنُ لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تَقْضِيَ بِالنِّقْضِ دُونَ إِخَالَةٍ.

وَلِمَحْكَمَةِ النِّقْضِ مِهْمَةٌ أُخْرَى (٢)، وَهِيَ إِبْدَاءُ الرَّأْيِ لِلْقَضَاءِ الَّذِينَ يُوَاجِهُونَ مَسْأَلَةَ قَانُونِيَّةٍ جَدِيدَةٍ، أَوْ الطُّعْنُ عَلَى دُسْتُورِيَّةِ الْقَوَانِينِ، حَيْثُ تَقُومُ مَحْكَمَةُ النِّقْضِ بِوَاجِبِهَا نَحْوَ اسْتِيفَاءِ شُرُوطِ إِحَالَةِ مَسْأَلَةِ دُسْتُورِيَّةِ ذَاتِ أَوْلَوِيَّةٍ (QPC) الَّتِي يُبْرِهِنُ الْأَطْرَافُ أَثْنَاءَ الْمَحَاكَمَةِ إِلَى الْمَجْلِسِ الدُسْتُورِيِّ، وَتَقْدِيمِ بَعْضِ الْمُقْتَرَحَاتِ الْإِصْلَاحِيَّةِ إِلَى رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ وَوَزِيرِ الْعَدْلِ، لِمُعَالَجَةِ الصُّعُوبَاتِ وَالْإِسْكَالِيَّاتِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي تَتَكَشَّفُ لَهَا أَثْنَاءَ النَّظَرِ فِي الطُّعُونِ بِالنِّقْضِ.

رَافِعًا: آليَّةُ الْإِلْتِقَاقِ بِمَحْكَمَةِ النِّقْضِ
يَخْضَعُ تَغْيِينُ الْقَضَاءِ فِي مَحْكَمَةِ النِّقْضِ لِإِجْرَاءَاتٍ دَقِيقَةٍ تَضْمَنُ اخْتِيَارَ شَخْصِيَّاتٍ قَضَائِيَّةٍ تَتِمُّعُ بِالْكَفَاءَةِ وَالْخِبْرَةِ الْعَالِيَّةِ.

وَبِمَا أَنَّ مَحْكَمَةَ النِّقْضِ تَتَصَدَّرُ النَّظَامُ الْقَضَائِيَّ، فَإِنَّ تَغْيِينَ قَضَائِيَّاتِهَا يَقَعُ خَصِيرًا ضِمَّنَ صِلَاحِيَّاتِ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ الَّذِي يُسَاعِدُ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ وَفَقًا لِلْمَادَّةِ ٦٤ مِنَ الدُسْتُورِ فِي دَوْرِهِ كَضَامِنٍ لِسْتِقْلَالِ السُّلْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ.

وَيَرَأْسُ تَشْكِيلِ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ الرَّئِيسُ الْأَوَّلُ لِلْمَحْكَمَةِ وَأَرْبَعَةُ عَشَرَ غَضْوًا أُخَرِينَ، مِنْ بَيْنِهِمْ سِتَّةُ قُضَاةٍ وَتَتَلَقَّى الطَّلَبَاتِ الْمُقَدَّمَةَ مِنَ الْقَضَاءِ الرَّافِعِينَ فِي شُغْلِ مَنَاصِبٍ فِي مَحْكَمَةِ النِّقْضِ، وَتَنْظُرُ فِيهَا، وَبَعْدَ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْمُرْشِحِينَ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ، يُخْتَارُ الْمُرْشِحِينَ الَّذِينَ تَقْتَرِحُهُمْ عَلَى رَئِيسِ الدَّوْلَةِ.

حَيْثُ يَتِمُّ تَغْيِينُ قُضَاةِ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ فِي

رئيس محكمة النقض- «رئيس مجلس القضاء الأعلى» يتوجه لزيارة الأكاديمية الوطنية للتدريب

وقد حضر هذا اللقاء الدكتور/ طاهر ناصر نائب المدير التنفيذي للأكاديمية الوطنية للتدريب بالإضافة إلى عدد من قيادات الأكاديمية. خلال اللقاء، أعربت الدكتورة/ سلافة جويلي، عن اعتزازها بهذه الزيارة الكريمة التي تؤكد على الروابط الوثيقة بين صروح العدالة واذرع بناء الكوادر الوطنية.

ومن جانبه، أعرب القاضي / عاصم الغايش، عن شكره وتقديره لحفاوة الاستقبال، مشيراً لدور الأكاديمية الوطنية في الارتقاء بالكوادر البشرية كونها صرحاً تدريبياً رائداً.

تأتي هذه الزيارة الرسمية في إطار حرص المؤسسات علي تعميق أواصر الشراكة وتبادل الخبرات، وبحث آليات تعزيز التعاون المشترك في مجالات التدريب والتأهيل المهني. صرح بذلك القاضي/ خالد فاروق المستشار الإعلامي لرئيس مجلس القضاء الأعلى.



توجه القاضي/ عاصم الغايش، رئيس محكمة النقض - رئيس مجلس القضاء الأعلى، بزيارة رسمية إلى الأكاديمية الوطنية للتدريب، حيث التقى الدكتورة/ سلافة جويلي المدير التنفيذي للأكاديمية الوطنية للتدريب.

وقد صاحب سيادته وفداً رفيع المستوى ضم القاضي/ عبد الآخر الملقب فوز إبراهيم رئيس محكمة استئناف القاهرة- عضو مجلس القضاء الأعلى، القاضي/ محمد عبد العال النائب الأول لرئيس محكمة النقض - عضو مجلس القضاء الأعلى، القاضي/ عابد راشد النائب الثاني لرئيس محكمة النقض - عضو مجلس القضاء الأعلى، القاضي/ ماجد جبران بطرس رئيس محكمة استئناف طنطا عضو مجلس القضاء الأعلى، القاضي/ أحمد رفعت قاسم نائب رئيس محكمة النقض - الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى، القاضي/ حسام الحيزاوي نائب رئيس محكمة النقض الأمين العام المساعد لمجلس القضاء الأعلى، القاضي/ أحمد العنيسي رئيس الاستئناف عضو المكتب الفني لمحكمة استئناف القاهرة



رئيس محكمة النقض- «رئيس مجلس القضاء الأعلى» يتوجه لزيارة - رئيس مجلس الشيوخ

من جانبه، أعرب معالي المستشار/ عصام فريد عن شكره وتقديره لهذه الزيارة الكريمة والتهنئة الصادقة، كما أكد على الاحترام المتبادل والتعاون القائم بين السلطة القضائية و مجلس الشيوخ بما يخدم سيادة القانون . تأتي هذه الزيارة في إطار تعزيز أواصر التعاون والتنسيق بين مؤسسات الدولة الدستورية، بما يضمن تكامل الأدوار واستمرار العمل المشترك لدعم مسيرة التنمية المستدامة للدولة . وفي ختام اللقاء، قام القاضي/ عاصم الغايش بتقديم درع محكمة النقض ، ذ. كما قدم رئيس مجلس الشيوخ درع مجلس الشيوخ لرئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة ، وذلك في إطار تأكيد عمق الروابط والتعاون بين المؤسسات القضائية ومجلس الشيوخ



خلال اللقاء، أكد القاضي/ عاصم الغايش على أهمية الدور الوطني لمجلس الشيوخ، متمنياً للمستشار/ عصام فريد كل التوفيق والسداد في مهامه الجديدة، لخدمة الوطن والمواطنين.

رئيس محكمة النقض- «رئيس مجلس القضاء الأعلى» يتوجه لزيارة رئيس المحكمة الدستورية.

الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى ، القاضي / خالد فاروق نائب رئيس محكمة النقض مستشار رئيس مجلس القضاء الأعلى للعلاقات والإعلام ، القاضي / حسام الجيزاوي نائب رئيس محكمة النقض الأمين العام المساعد لمجلس القضاء الأعلى.

كما حضر اللقاء من جانب المحكمة الدستورية العليا عدد من نواب رئيس المحكمة، في مقدمتهم المستشار / رجب سليم النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية، المستشار الدكتور / محمد النجار، المستشار الدكتور / عبد العزيز سالم، المستشار الدكتور / طارق محمد شبل، المستشار / طارق عبد العليم، المستشار / خالد رأفت، المستشار / علاء الدين أحمد، المستشار / صلاح الرويني، المستشار / محمد أيمن، المستشار / عماد البشري، نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا

وخلال اللقاء تم توقيع بروتوكول تعاون بين المحكمتين، وقع على البروتوكول ممثلاً عن محكمة النقض القاضي / محمد حسن عبد اللطيف نائب رئيس محكمة النقض رئيس إدارة العلاقات الدولية، وعن المحكمة الدستورية المستشار الدكتور / محمد النجار نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، يهدف هذا البروتوكول إلى تعزيز التعاون المشترك وتبادل المعرفة والخبرات القانونية بين المؤسستين. وفي ختام الزيارة، تبادل الرئيسان الدروع التذكارية ، وأكد سيادتهما على عمق العلاقة التكاملية بين المؤسستين القضائيتين ودورهما المحوري في إرساء دعائم العدالة وإعلاء سيادة القانون.



توجه القاضي / عاصم الغايش، رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى، بزيارة رسمية إلى مقر المحكمة الدستورية العليا، حيث التقى بمعالي المستشار / بولس فهمي، رئيس المحكمة الدستورية العليا.

وقد صاحب سيادته وفداً رفيع المستوى ضم القاضي / محمد عبد العال النائب الأول لرئيس محكمة النقض - عضو مجلس القضاء الأعلى، القاضي / عابد راشد النائب الثاني لرئيس محكمة النقض - عضو مجلس القضاء الأعلى، القاضي عبد الآخز الملقب فواز إبراهيم رئيس محكمة استئناف القاهرة- عضو مجلس القضاء الأعلى - ، القاضي معتز مبروك نائب رئيس محكمة النقض - مدير النيابة العامة لدى محكمة النقض، القاضي / محمد هلالى نائب رئيس محكمة النقض - رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض، القاضي / محمد حسن عبد اللطيف نائب رئيس محكمة النقض - رئيس إدارة العلاقات الدولية، القاضي / أحمد رفعت قاسم نائب رئيس محكمة النقض -

مراسم أداء السادة القضاة المعيّنين بالقضاء من النيابة العامة لليمين القانونية تمهيداً لاستلام عملهم بالمحاكم الابتدائية.

محكمة النقض عضو مجلس القضاء الأعلى، المستشار / محمد شوقي النائب العام، القاضي / عبد الآخز الملقب فواز رئيس محكمة استئناف القاهرة، القاضي / زكريا يوسف حسن حرز الله رئيس محكمة استئناف الإسكندرية، القاضي / ماجد جبران بطرس رئيس محكمة استئناف طنطا. استهلّت المراسم بتلاوة آيات من الذكر الحكيم، تلاها كلمة القاضي / عاصم الغايش رئيس محكمة النقض رئيس مجلس القضاء الأعلى رجب خلالها بالسادة القضاة معبراً عن سعادته لاعتلائهم منصة القضاء، وفي كلمته، وجّه سيادته القضاة بضرورة الحفاظ على سمعة قضاء مصر ليبقى دائماً في الصدارة. كما حثهم على مواصلة الاطلاع والمعرفة، والالتزام بمعايير السلوك القضائي الرفيعة، وترسيخ روح الاحترام والتقدير المتبادل بين الزملاء.



حضر مراسم حلف اليمين السادة أعضاء مجلس القضاء الأعلى، القاضي / محمد عبد العال النائب الأول لرئيس محكمة النقض عضو مجلس القضاء الأعلى، القاضي / عابد راشد النائب الثاني لرئيس

رئيس محكمة النقض- «رئيس مجلس القضاء الأعلى» يستقبل الأستاذ الدكتور رئيس مجلس أمناء الجامعات الأوروبية في مصر.


والإعلام، القاضي/ شريف الشيتاني نائب رئيس محكمة النقض المستشار المساعد لرئيس إدارة العلاقات الدولية.

وقد صاحب السيد رئيس مجلس الأمناء وفداً رفيع المستوى ضم كل من الأستاذ الدكتور/ طارق هاشم نائب رئيس الجامعات الأوروبية في مصر، الأستاذة الدكتورة/ ياسمين عبد المنعم عميد كلية القانون بفرع جامعة لندن المستضافة من الجامعات الأوروبية في مصر.

وخلال اللقاء، أشاد الأستاذ الدكتور محمود هاشم عبد القادر بالدور الرائد لمحكمة النقض في ترسيخ العدالة وإرساء المبادئ القضائية . ومن جانبه، عبر القاضي/عاصم الغايش عن شكره وتقديره لرئيس مجلس أمناء الجامعات الأوروبية في مصر على الزيارة الكريمة ، مشيداً بالدور الهام الذي تقوم به الجامعات الأوروبية من أجل إثراء العملية التعليمية.

كما تضمن اللقاء توقيع بروتوكول تعاون مشترك بين محكمة النقض والجامعات الأوروبية يهدف إلى تعزيز التبادل العلمي والثقافي.

وفي ختام الزيارة، تبادل الطرفان دروع تذكارية، تعبيراً عن التقدير المتبادل والرغبة في استمرار التعاون المثمر بين المؤسسات.



استقبل القاضي/ عاصم الغايش رئيس محكمة النقض رئيس مجلس القضاء الأعلى بمكتبه بديوان محكمة النقض الأستاذ الدكتور/ محمود هاشم عبد القادر رئيس مجلس أمناء الجامعات الأوروبية في مصر، وذلك لإبرام بروتوكول تعاون بين محكمة النقض والجامعات الأوروبية في مصر.

جاء ذلك بحضور القاضي/ محمد عبد العال النائب الأول لرئيس محكمة النقض عضو مجلس القضاء الأعلى، القاضي/ محمد حسن عبد اللطيف نائب رئيس محكمة النقض رئيس إدارة العلاقات الدولية، القاضي/ أحمد رفعت نائب رئيس محكمة النقض الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى، القاضي/ خالد فاروق نائب رئيس محكمة النقض مستشار رئيس مجلس القضاء الأعلى للعلاقات

استقبل رئيس محكمة النقض- «رئيس مجلس القضاء الأعلى» الدكتور محمد فريد رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

النقض الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى، والقاضي خالد فاروق، نائب رئيس محكمة النقض مستشار رئيس مجلس القضاء الأعلى للعلاقات والإعلام ، والقاضي شريف الشيتاني نائب رئيس محكمة النقض المستشار المساعد لرئيس إدارة العلاقات الدولية.

وقد صاحب رئيس هيئة الرقابة المالية، وفداً ضم كل من الدكتور طارق سيف المدير التنفيذي لمعهد الخدمات المالية، والمستشار خالد الشلقامي مستشار الهيئة القانوني، والمستشار علي فاروق وشاحي، المستشار القانوني لمعهد الخدمات المالية، والمستشار محمد شرف المستشار القانوني لهيئة الرقابة المالية.

وتتضمن البروتوكول على قيام السادة قضاة محكمة النقض بإعداد وتقديم برامج تدريبية ومحاضرات متخصصة للعاملين بالهيئة، تتناول الجوانب القانونية والفقهية ذات الصلة باختصاصات الهيئة، بما يدعم رفع كفاءة الصياغة القانونية والتنظيمية للعاملين.

كما يتضمن البروتوكول تنظيم دورات تدريبية وورش عمل متخصصة للسادة قضاة محكمة النقض، تتناول الجوانب الفنية والرقابية للتشريعات المنظمة للأسواق والأنشطة المالية غير المصرفية



استقبل القاضي عاصم الغايش رئيس محكمة النقض رئيس مجلس القضاء الأعلى، الدكتور محمد فريد رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، اليوم بمكتبه بديوان محكمة النقض ، وذلك لتوقيع بروتوكول تعاون يهدف إلى تنظيم برامج تدريبية وورش عمل متخصصة لتبادل الخبرات بين السادة القضاة والعاملين بالهيئة، بما يساهم في تطوير القدرات القانونية والفنية، ويرسخ مبادئ العدالة وسيادة القانون.

جاء ذلك بحضور القاضي محمد عبد العال النائب الأول لرئيس محكمة النقض عضو مجلس القضاء الأعلى، والقاضي محمد حسن عبد اللطيف نائب رئيس محكمة النقض رئيس إدارة العلاقات الدولية، والقاضي أحمد رفعت نائب رئيس محكمة

رئيس محكمة النقض - «رئيس مجلس القضاء الأعلى» يستقبل الأستاذ الدكتور رئيس جامعة القاهرة

الأعلى ، القاضي/ عابد راشد النائب الثاني لرئيس محكمة النقض عضو مجلس القضاء الأعلى، القاضي / محمد حسن عبد اللطيف نائب رئيس محكمة النقض رئيس إدارة العلاقات الدولية، القاضي/ خالد فاروق نائب رئيس محكمة النقض المستشار الإعلامي والسياسي لرئيس مجلس القضاء الأعلى وأشاد الدكتور محمد سامي عبد الصادق بالدور المحوري لمحكمة النقض في إرساء مبادئ العدالة،

كما تضمن اللقاء توقيع بروتوكول تعاون مشترك بين محكمة النقض وجامعة القاهرة يهدف إلى تعزيز التبادل العلمي والثقافي بين محكمة النقض والجامعة.

من جانبه، ثمن القاضي عاصم الغايش هذه الزيارة، مؤكداً على أهمية دور جامعة القاهرة على مدى أكثر من مائة عام في النهوض بالتعليم ودعم البحث العلمي بما يحقق التنمية المستدامة للدولة المصرية. وفي ختام الزيارة، تبادل الطرفان دروع تذكارية، تعبيراً عن التقدير المتبادل ورغبة في استمرار التعاون المثمر بين المؤسسات.



استقبل القاضي/ عاصم الغايش رئيس محكمة النقض رئيس مجلس القضاء الأعلى اليوم بمكتبه بديوان محكمة النقض الأستاذ الدكتور / محمد سامي عبد الصادق رئيس جامعة القاهرة ، والدكتور / رجب طاجن المستشار القانوني لرئيس جامعة القاهرة ، وذلك لتقديم التهنية لسيادته بمناسبة توليه منصبه الرفيع رئيساً لمحكمة النقض رئيساً لمجلس القضاء الأعلى جاء ذلك بحضور القاضي/ محمد عبد العال النائب الأول لرئيس محكمة النقض عضو مجلس القضاء

رئيس محكمة النقض رئيس مجلس القضاء الأعلى ومعالي وزير العدل يشهدا أداء ٢٢٤ قاضيا لليمين تمهيداً لاستلام عملهم بالمحاكم الابتدائية.



جبران بطرس رئيس محكمة استئناف طنطا. مراسم أداء مائتان وأربعة وعشرون قاضيا ورئيس محكمة من الفئة (ب) لليمين القانونية تمهيداً لاستلام عملهم بالمحاكم الابتدائية. تأتي هذه المراسم في إطار صدور قرار فخامة رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعيين عدد مائتان وأربعة وعشرون من القضاة والقاضيات من هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة بوظيفة قاض ورئيس محكمة من الفئة (ب) للعمل بالمحاكم الابتدائية.

شهد القاضي/ عاصم الغايش رئيس محكمة النقض رئيس مجلس القضاء الأعلى، و معالي المستشار/ عدنان الفنجري وزير العدل والسيد المستشار/ محمد الشناوي رئيس هيئة النيابة الإدارية، والسيد المستشار الدكتور/ حسين مذكور رئيس هيئة قضايا الدولة، والسادة أعضاء مجلس القضاء الأعلى كل من المستشار/ محمد شوقي النائب العام ، والقاضي/ عبد الآخر الملقب فواز رئيس محكمة استئناف القاهرة و القاضي/ محمد عبد العال النائب الأول لرئيس محكمة النقض، القاضي/ عابد راشد النائب الثاني لرئيس محكمة النقض ، القاضي/ زكريا يوسف حسن حرز الله رئيس محكمة استئناف الإسكندرية، القاضي/ ماجد

رئيس محكمة النقض- «رئيس مجلس القضاء الأعلى» يستقبل وفداً قضائياً من دولة الإمارات العربية الشقيقة



النقض والتي تعد مركزاً قانونياً متكاملًا، تجمع ما بين المحتوى الورقي والرقمي، وتعتبر من أهم وأعرق المكتبات القانونية في مصر والشرق الأوسط، كما تلعب دورًا حيويًا في دعم العمل القضائي والقانوني، واستهلت مراسم الاستقبال بكلمة للقاضي الدكتور/ محمود نجيب نائب رئيس محكمة النقض، تلا ذلك عرض فيديو تسجيلي عن تاريخ إنشاء محكمة النقض المصرية وعرض مجموعة من الكتب التاريخية بالمكتبة. وعقب ذلك ألقى سمو الشيخ / سلطان بن أحمد القاسمي كلمة عبر خلالها عن سعادته بالزيارة مشيداً بدور محكمة النقض المصرية في إرساء مبادئ العدالة.

ومن جانبه ألقى القاضي/ عاصم الغايش عن كلمة معبرا فيها عن امتنانه بهذه الزيارة الكريمة، مرحبا بالوفد الكريم في بلدهم أرض الكنانة داخل حرم دار القضاء العالي، استعرض خلالها دور محكمة النقض وقضااتها، كما عرض سيادته ما لمسته محكمة النقض من تطور رقمي بدأ بإطلاق موقع المحكمة الإلكتروني لمواكبة متطلبات العصر، وأرشفة الأحكام والكتب في شكل رقمي ليصبح نافذة للقضاة، وتيسيرا على المتقاضين في متابعة طعونهم.

كما أطلق سيادته بمناسبة زيارة الوفد الشقيق مدونة السلوك القضائي لتكون نبراسا للقاضي في مجاله، وتتضمن المدونة القواعد المنظمة لسلوك القضاة والموضحة لأسس مسالكهم المهنية والاجتماعية والأخلاقية، ذلك أن الأخلاق أساس النزاهة في عمل القاضي.

واختتم سيادته الكلمة بالإعلان عن استعداد محكمة النقض للانتقال إلى مقرها الجديد بالعاصمة الإدارية الجديدة، داخل أول مجمع يحتضن كافة الجهات والهيئات القضائية- مدينة العدالة- والتي ستكون نقطة مضيئة في الجمهورية الجديدة تكفل للمواطنين صون حقوقهم.

وتناول اللقاء بحث سبل تعزيز التعاون في مختلف المجالات القانونية والقضائية، وتبادل الخبرات بين البلدين، واختتم اللقاء بالتقاط الصور التذكارية وتبادل الجانبان الدروع التذكارية تأكيداً على عمق العلاقات التاريخية بين الدولتين.

برئاسة سمو الشيخ/ سلطان بن أحمد القاسمي - نائب حاكم إمارة الشارقة- رئيس مجلس القضاء والوفد المرافق له والذي ضم كل من القاضي د./ محمد عبيد الكعبي - رئيس دائرة القضاء في إمارة الشارقة، والمستشار د./ منصور بن نصار - رئيس الدائرة القانونية في إمارة الشارقة، القاضي / أحمد عبد الله الملا - رئيس محكمة النقض في إمارة الشارقة، المستشار / أنور أمين الرمودي - النائب العام ورئيس سلطة النيابة العامة في إمارة الشارقة، القاضي / د. سلامة سالم الكتبي - رئيس دائرة التفتيش القضائي في إمارة الشارقة، القاضي / عبد الرحمن سلطان بن طليعة - رئيس المحاكم الاستئنافية في إمارة الشارقة، القاضي د./ عمر عبيد الغول - رئيس المحاكم الابتدائية في إمارة الشارقة، الشيخ / فيصل بن علي المفلح - أمين عام مجلس القضاء الأعلى في إمارة الشارقة

وقد حضر اللقاء معالي النائب العام المستشار / محمد شوقي، و القاضي / عبد الاخر الملقب فوزا إبراهيم - رئيس محكمة إستئناف القاهرة عضو مجلس القضاء الأعلى، و القاضي / محمد عبد العال النائب الأول لرئيس محكمة النقض - عضو مجلس القضاء الأعلى، و القاضي/ عابد راشد النائب الثاني لرئيس محكمة النقض- عضو مجلس القضاء الأعلى، القاضي/ محمد هلال - نائب رئيس محكمة النقض رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض، و القاضي / معزز مبروك مدير نيابة النقض، والقاضي / سمير عبد المنعم - نائب رئيس محكمة النقض مدير التفتيش القضائي للنيابة العامة لدى محكمة النقض، و القاضي/ محمد حسن عبد اللطيف نائب رئيس محكمة النقض، رئيس إدارة العلاقات الدولية، و القاضي/ أحمد رفعت نائب رئيس محكمة النقض، الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى، و القاضي/ خالد فاروق نائب رئيس محكمة النقض- مستشار رئيس مجلس القضاء الأعلى للعلاقات والإعلام، والقاضي / حسام الحيزاوي - نائب رئيس محكمة النقض الأمين العام المساعد لمجلس القضاء الأعلى.

وبدأت مراسم الزيارة باستقبال ادلقاضي/ عاصم الغايش للوفد القضائي في مكتبة محكمة

هيئة قضايا الدولة توقع بروتوكول تعاون مع محكمة النقض بشأن توفير حسابات إلكترونية للسادة أعضاء هيئة قضايا الدولة علي موقع محكمة النقض.

العام المساعد لشئون التحول الرقمي والعلاقات العامة والمراسم بهيئة قضايا الدولة بروتوكول تعاون مشترك بين محكمة النقض وهيئة قضايا الدولة، حيث يتيح البروتوكول للسادة أعضاء الهيئة استخدام الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض من خلال حسابات شخصية لكل عضو علي موقع المحكمة، وقد أبرم هذا البروتوكول تحت رعاية السيد المستشار الجليل/عاصم الغايش رئيس محكمة النقض رئيس مجلس القضاء الأعلى والسيد المستشار الدكتور الجليل/حسين مذكور رئيس هيئة قضايا الدولة.




وقع السيد المستشار/ محمد حسن عبد اللطيف نائب رئيس محكمة النقض - رئيس ادارة العلاقات الدولية ولجنة التطوير بمحكمة النقض والسيد المستشار/ وليد عناني الامين

رئيس محكمة النقض - رئيس مجلس القضاء الأعلى يستقبل وفدا قضائياً رفيع المستوى من سلطنة عمان



مدير نيابة النقض ومعالى القاضي رئيس العلاقات الدولية ، وقد عبر الوفد القضائي عن سعادته البالغة بالزيارة وأشاد بعمق العلاقات بين البلدين وخاصة في مجال التعاون القضائي ، وفي ختام اللقاء تبادل معالى القاضي الجليل رئيس محكمة النقض - رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس الوفد القضائي العماني الدروع التذكارية.

استقبل يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥-٧-٨ بدار القضاء العالي وفدا قضائياً من سلطنة عمان وتم استعراض وبحث سبل التعاون المشتركة بين محكمة النقض والمحكمة العليا في سلطنة عمان ، كما تم استعراض سبل التطور في منظومة العدالة الرقمية وعرض سبل التقنية الحديثة في العمل داخل محكمة النقض ، وعلى هامش اللقاء تم عمل اجتماعات مشتركة مع معالى القاضي رئيس المكتب الفني ومعالى القاضي



به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره
ييصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون
من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ صفر سنة ١٤٤٧ هـ
(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٢٥ م) .
عبد الفتاح السيسي

قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ بإصدار قانون العمل

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد
أصدرناه
(المادة الأولى)
يعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق في
شأن العمل
كما تسري أحكامهما فيما لم يرد بشأنه نص
خاص في عقود العمل الفردية
أو اتفاقيات العمل الجماعية على العاملين الأجانب
داخل جمهورية مصر العربية .
وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص ، لا تسري
أحكام هذا القانون والقانون المرافق على الفئات
الآتية :
١- العاملين بأجهزة الدولة بما في ذلك وحدات
الإدارة المحلية والهيئات العامة .
٢- عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم .
(المادة الثانية)
يستمر صندوق تمويل التدريب والتأهيل المنشأ
وفقًا لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم
١٢ لسنة ٢٠٠٣ محتفظًا بالشخصية الاعتبارية
العامة، ويتبع الوزير المعنى بشئون العمل،

قانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد
أصدرناه
(المادة الأولى)
يستبدل بنص المادة (١٠٧) من قانون الموارد
المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١
، النص الآتي :
مادة (١٠٧) :
يعاقب كل من يخالف أحكام أي من الفقرتين
الأولى والثانية من المادة (٧٠) من هذا القانون
بالحبس مدة لا تقل عن شهر ، وبغرامة لا تقل
عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة
ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين
ويعاقب كل من يخالف أحكام أي من الفقرات
الأولى والثانية والثالثة من المادة (٦٢) والمواد
(٧٦، ٧٨، ٩٠، ٩٤) من هذا القانون بغرامة لا تقل
عن (عشرين ألف جنيه) ولا تزيد على (مائتي ألف
جنيه) .
وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين
الأولى والثانية من هذه المادة في حالة العود .
وتضبط الآلات والمهمات المستخدمة في ارتكاب
أي من الجرائم المنصوص
عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه
المادة ، وتقتضى المحكمة بمصادرتها في حالة
الحكم بالإدانة
(المادة الثانية)
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل

العمل لمدة تزيد على سنة قبل صدور القانون المرافق .

كما تلتزم الجهات المخاطبة بأحكام المادتين (٢٢ ، ٤١) من القانون المرافق بتوفير أوضاعها طبقاً لأحكامه، وذلك خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل به، ولرئيس مجلس الوزراء مد هذه الفترة لمدة أو مدد أخرى لا تجاوز في مجموعها سنتين بناء على عرض من الوزير المعنى بشئون العمل . (المادة السابعة)

تتول جميع الأموال النقدية والعينية، والحقوق والالتزامات والموارد الخاصة بحسابات الرعاية الاجتماعية والصحية للعمال غير المنتظمة المنشأة بوزارة العمل ومديرياتها بالمحافظات، إلى صندوق إعانات الطوارئ والخدمات الاجتماعية والصحية للعمال غير المنتظمة المنشأ وفقاً لأحكام القانون المرافق . (المادة الثامنة)

تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون والقانون المرافق بأن ترسل إلى الوزارة المعنية بشئون العمل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل به بياناً مفصلاً بعدد العمال طبقاً لمؤهلاتهم ومهنتهم وفئات أعمارهم وجنسياتهم ونوعهم ، والأجور التي يتقاضونها . (المادة التاسعة)

مع مراعاة حكم المادة الثالثة عشرة من هذا القانون، تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ، ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى متداولة أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم العمالية المتخصصة، وذلك بالحالة التي تكون عليها ، دون رسوم ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يلتزم قلم الكتاب بإعلانه بقرار الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الدعاوى المحكوم فيها أو المحجوزة للنطق بالحكم فيها قبل العمل بأحكام هذا القانون، وتستمر المحاكم في نظرها ، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها . (المادة العاشرة)

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف في نظر الطعون على الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها بالمادة التاسعة من هذا القانون، المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بنظام المحاكم العمالية المتخصصة طبقاً للمادة الثالثة عشرة من هذا القانون . (المادة الحادية عشرة)

يصدر الوزير المعنى بشئون العمل القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون والقانون المرافق خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل به وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات السارية في هذا الشأن بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون والقانون المرافق .

كما يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق فيما يتعلق بالمحاكم

ويباشر اختصاصاته على النحو الذي ينظمه القانون المرافق

وتنقضى الخصومة في جميع الدعاوى التي لم يفصل فيها بحكم بات، والمقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل العمل بأحكام هذا القانون، بين صندوق تمويل التدريب والتأهيل ، والمنشآت الخاضعة لأحكام القانون المرافق والتي يكون موضوعها تحصيل نسبة (١٪) لصالح الصندوق، وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من هذه النسبة، وذلك كله ما لم تتمسك المنشأة باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وفي جميع الأحوال، لا يترتب على انقضاء الخصومة حق المنشآت التي قامت بأداء هذه النسبة في استرداد ما سبق سداذه (المادة الثالثة)

يستمر صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية المنشأ وفقاً لأحكام قانون العمل المشار إليه ، ويتبع الوزير المعنى بشئون العمل، ويباشر اختصاصاته على النحو الذي ينظمه القانون .

كما يستمر المجلس القومي للأجور ، ويجرى تشكيله ويمارس اختصاصاته على النحو المبين بالقانون المرافق. (المادة الرابعة)

لا تخل أحكام هذا القانون والقانون المرافق بحقوق العمال السابق لهم الحصول عليها من أجور ، ومزايا مستمدة من أحكام القوانين ، واللوائح ، والنظم والاتفاقيات والقرارات الداخلية السابقة على العمل بأحكامه وتظل الأحكام الواردة بالتشريعات الخاصة ببعض فئات العمال سارية ، إلى أن يتم إبرام ونفاذ الاتفاقيات الجماعية بشأنها ، وفقاً لأحكام القانون المرافق

وتعتبر المزايا الواردة بتلك التشريعات الحد الأدنى الذي يتم التفاوض على أساسه . (المادة الخامسة)

لا تخل أحكام هذا القانون والقانون المرافق بأحكام قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ (المادة السادسة)

يجوز لأصحاب الأعمال تشغيل العمال دون التقيد بشرط الحصول على ترخيص مزاولة المهنة أو الحرفة المنصوص عليه في المادة (٢٧) من القانون المرافق، على أن يقوموا بتوفير أوضاعهم خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرارات المنظمة لقواعد وإجراءات الحصول على الترخيص المشار إليه .

واستثناء من ذلك، يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المعنى بشئون العمل مد مدة توفير الأوضاع لمدة أو لمدد أخرى مماثلة لا تجاوز في مجموعها ثلاث سنوات

وفي جميع الأحوال ، يُعفى من الحصول على ذلك الترخيص العمال المشتغلون لدى صاحب

(د) المكافأة : كل ما يصرف للعامل نقدًا كان أو عينًا نظير إجادته ، أو تميزه ، أو كفاءة في أداء العمل المكلف به .
(هـ) البدلات : ما يُعطى للعامل لقاء ظروف أو مخاطر معينة ، يتعرض لها في أداء عمله
(و) نصيب العامل في الأرباح : ما يصرف للعامل من صافي الأرباح المحققة وفقًا للقوانين المنظمة لها
(ز) الوهبة : المقابل الذي يحصل عليه العامل من غير صاحب العمل إذا جرت العادة بدفعها ، وكانت لها قواعد تسمح بتحديددها وفقًا للائحة المنشأة أو العرف السائد .
(ح) مقابل الخدمة : المقابل النقدي الذي قد يدفعه العملاء في المنشآت السياحية والفندقية ، وغيرها من المنشآت الأخرى ، ويصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزراء المعنيين والمنظمة النقابية المعنية ومنظمات أصحاب الأعمال بكيفية توزيعها على العاملين .
(ط) المزايا العينية : ما يلتزم به صاحب العمل من مزايا غير نقدية لا تستلزمها مقتضيات العمل .
٥- الأجر التأميني : أجر الاشتراك الوارد بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩
٦- العمل المؤقت : العمل الذي يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط وتقتضى طبيعة إنجازها مدة محددة ، أو ينصب على عمل بذاته ، وينتهي بانتهائه .
٧- العمل العرضي : العمل الذي لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط ولا يستغرق إنجازها أكثر من ستة أشهر .
٨- العمل الموسمي : العمل الذي يتم في مواسم دورية متعارف عليها .
٩- العامل غير المنتظم : كل من يقوم بأداء عمل غير دائم بطبيعته مقابل أجر أيا كانت صورته ، أو يعمل في مهنة أو حرفة لا ينظمها قانون خاص ، مثل الباعة الجائلين ، وموزعي الصحف ، وغيرهم .
١٠- العامل في القطاع غير الرسمي : كل من يقوم بأداء عمل داخل المنشأة أو خارجها بشكل غير رسمي أو مستتر .
١١- السخرة : كل عمل أو خدمة تفرض عبوة على أي شخص تحت التهديد بإزالة عقوبة أو إيداع ، ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره
١٢- الليل : الفترة ما بين غروب الشمس وشرورها .
١٣- التوجيه المهني : مساعدة الفرد في اختيار المهنة أو المسار المهني الأكثر ملاءمة لقدراته واستعداداته وميوله في ضوء الدراسات المستمرة لسوق العمل والمهن المطلوبة ومقوماتها .
١٤- التدريب : عملية تمكن الفرد من اكتساب وتنمية المعارف والمهارات الفنية وسلوكيات المهنة اللازمة لإعداده للعمل المناسب .
١٥- التلمذة الصناعية : شكل من أشكال التعلم أو تنمية المهارات داخل العمل أو خارجه ، يُمكن الفرد من اكتساب المهارات والمعارف والجدارات اللازمة للعمل

العملية المتخصصة .
(المادة الثانية عشرة)
يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل ، والقانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق .
(المادة الثالثة عشرة)
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول الشهر التالي لانقضاء تسعين يومًا من تاريخ نشره ، ويُعمل به في شأن المحاكم العمالية المتخصصة اعتبارًا من أول أكتوبر التالي للعمل بالقانون المرافق .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٤٤٦ هـ
(الموافق ٣ مايو سنة ٢٠٢٥ م) .
عبد الفتاح السيسي
قانون العمل
الكتاب الأول
التعاريف والأحكام العامة
الباب الأول
التعاريف
مادة (١) :
يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها
١- العامل : كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل تحت إدارته أو إشرافه .
٢- المتدرج : كل من التحق لدى صاحب عمل بقصد تعلم مهنة أو صناعة أو حرفة لقاء أجر .
٣- صاحب العمل : كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملًا أو أكثر لقاء أجر .
٤- الأجر : كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله نقدًا كان أو عينًا ، ويشمل الآتي :
الأجر الأساسي : الأجر المنصوص عليه في عقد العمل ، وما يطرأ عليه من علاوات .
الأجر المتغير : باقى ما يحصل عليه العامل من عناصر الأجر ، وعلى الأخص :
(أ) العمولة أو النسبة المئوية : مبلغ من المال يدفع للعامل مقابل ما يقوم بإنتاجه ، أو بيعه ، أو تحصيله طوال قيامه بالعمل المقرر له هذه النسبة
(ب) العلاوات : مبلغ مالي أو نسبة من الأجر الأساسي تمنح للعامل لمواجهة ظروف اقتصادية أو اجتماعية أو فنية ما لم تضم إلى الأجر الأساسي .
(ج) المنح : ما يُعطى للعامل زيادة على أجره ، متى كانت مقررة في عقود العمل الفردية ، أو الجماعية ، أو الأنظمة الأساسية للعمل ، أو ما جرت العادة بمنحه .

العمل للمطالبة بما يروونه محققاً لمصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية، بعد تعذر التسوية الودية ، فى حدود الضوابط والإجراءات المقررة قانوناً.

٣٠- إصابة العمل والأمراض المزمنة : التعريفات الواردة لها فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

٣١- التحرش : كل فعل أو سلوك فى مكان العمل أو بمناسبة يشكل تعرضاً للغير بإتيان أمور أو إهانة أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما فى ذلك وسائل الاتصالات السلوكية أو اللاسلوكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى .

٣٢- التئمر : كل فعل أو سلوك فى مكان العمل أو بمناسبة سواء بالقول

أو باستعراض القوة أو السيطرة على الغير أو إستغلال ضعفه أو لحالة يعتقد مرتكب ذلك الفعل أو السلوك أنها تسيء للغير كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعى بقصد تخويله أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعى . بأية وسيلة بما فى ذلك وسائل الاتصالات السلوكية واللاسلوكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى

٣٣- المنشأة : كل مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص من أشخاص القانون الخاص أيًا كان نوعها أو تبعيتها، وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٢٤٣) من هذا القانون

٣٤- موقع العمل : هو المكان الذى يمارس فيه العامل العمل المكلف به ، أو يُحتمل تواجده فيه بسببه .

٣٥- المهنة أو الحرفة : كل عمل يتطلب أدائه مهارة خاصة أو خبرة محددة، ولا ينظم مزاولته قانون خاص

٣٦- الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون العمل.

٣٧- الوزارة المختصة : الوزارة المعنية بشئون العمل

٣٨- الجهة الإدارية المختصة : الوزارة المعنية بشئون العمل ومديرياتها وإداراتها التابعة لها على مستوى الجمهورية

مادة (٢) : فى تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر السنة (٣٦٥) يوماً ، والشهر ثلاثون يوماً ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

الباب الثانى
الأحكام العامة
مادة (٣) :

يُعتبر هذا القانون هو القانون العام الذى يحكم علاقات العمل

مادة (٤) :

يُحظر تشغيل العامل سخرة أو جبراً ، كما يُحظر التحرش أو التئمر أو ممارسة أى عنف لفظي أو جسدي أو نفسي على العامل، وتحدد لائحة تنظيم العمل والجزاءات بالمنشأة الجزاءات التأديبية المقررة لها .

مادة (٥) :

يُحظر كل عمل أو سلوك أو إجراء يكون من شأنه

فى مهنة أو صناعة أو حرفة من خلال تدريب منظم مقابل أجر .

١٦- مجالس المهارات القطاعية : كيانات قطاعية تعزز التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص تنشأ لضمان استيفاء منظومة التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى لاحتياجات القطاع الاقتصادى من العمالة الفنية الماهرة .

١٧- وكالات التشغيل الخاصة : شركات متخصصة فى اختيار العمال، أو تشغيلهم لدى الغير بالشروط التى أوجبها هذا القانون

١٨- الوكلاء المفوضون : كل شخص أنابه أو فوضه صاحب العمل فى إدارة المنشأة، أو شاغلو الوظائف الرئيسية العليا بها الذين يمارسون بعض أو كل سلطات صاحب العمل

١٩- المفاوضات الجماعية : الحوار الذى يجري بين صاحب عمل أو منظمة أصحاب أعمال أو أكثر من جهة، وبين منظمة نقابية عمالية، أو أكثر من جهة أخرى بغرض التوافق لتحقيق مصالح الطرفين .

٢٠- المنازعة الجماعية : كل نزاع ينشأ بين صاحب عمل أو مجموعة أصحاب أعمال أو منظماتهم ، وبين جميع عمال المنشأة أو فريق منهم أو منظماتهم النقابية المعنية بشأن شروط العمل أو ظروفه أو التشغيل

٢١- الشركاء الاجتماعيون : أطراف العملية الإنتاجية (الحكومة، ومنظمات أصحاب الأعمال، والمنظمات النقابية العمالية).

٢٢- المفوض العمالى : أحد العاملين بالمنشأة يتفق العاملون بها على تفويضه بموجب سند رسمى لتمثيلهم أمام صاحب العمل فى حالة عدم وجود منظمة نقابية عمالية بها .

٢٣- اتفاقية العمل الجماعية : اتفاق مكتوب ينظم شروط وظروف العمل وأحكام التشغيل، ويبرم بين منظمة أو أكثر من المنظمات النقابية العمالية وبين صاحب عمل أو مجموعة من أصحاب الأعمال أو منظمة أو أكثر من منظماتهم

٢٤- التوفيق : وسيلة يلجأ إليها أحد طرفي منازعة العمل الجماعية طالباً تدخل الجهة الإدارية المختصة بعد تغثر المفاوضات الجماعية بينهما .

٢٥- الوساطة : وسيلة ودية لفض منازعات العمل الجماعية، يتفق بموجبها طرفا النزاع على إسناد مهمة اقتراح التسوية إلى شخص ثالث حيادى يدعى (وسيط النزاع) ، يشتركان فى اختياره من القائمة المعدة لذلك .

٢٦- التحكيم : وسيلة اتفاقية لإنهاء النزاع الجماعى القائم بعد فشل وسائل التسوية الودية ويتولى القيام به مُحكم أو أكثر يتم اختيارهم من القائمة المعدة لذلك .

٢٧- شرط التحكيم : اتفاق مكتوب بين طرفي علاقة العمل على تسوية ما قد ينشأ بينهما من نزاع بشأن هذه العلاقة بواسطة التحكيم .

٢٨- مشاركة التحكيم : اتفاق مكتوب بين طرفي علاقة العمل بعد نشوء النزاع .

٢٩- الإضراب عن العمل : اتفاق جميع العمال أو فريق منهم على التوقف عن أداء أعمالهم بمقر

وتعتبر اشتراكات التأمين الاجتماعي جزءًا من حقوق العمال التي تستوفى وتؤدي للهيئة المختصة

مادة (٩) :

لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة طبقًا لهذا القانون ، حل المنشأة ، أو تصفيتها ، أو إفلاسها .

ويجب أن يحدد القرار أو الحكم الصادر بأي من ذلك ، أجلًا للوفاء بحقوق العاملين ، وتتولى الجهة الإدارية المختصة متابعة الوفاء بتلك الحقوق ، ويكون لها أن تنوب عن ذوى الشأن فى اتخاذ الإجراءات اللازمة للوفاء بها فى الأجل المحدد . ويصدر الوزير المختص قرارًا بتحديد ضوابط وإجراءات ومواعيد الوفاء بحقوق العمال .

مادة (١٠) :

إذا تعدد أصحاب العمل كانوا مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن الوفاء

بجميع الالتزامات الناشئة عن هذا القانون ، أو لوائح المنشأة المعتمدة ، أو اتفاقيات العمل الجماعية

ويكون الوكيل المفوض أو من تنازل له صاحب العمل عن الأعمال المسندة إليه كلها أو بعضها متضامنين معه فى الوفاء بجميع الالتزامات التى تفرضها أحكام هذا القانون .

مادة (١١) :

لا يترتب على إدماج المنشأة ، أو تقسيمها ، أو انتقالها بالإرث أو الوصية

أو الهبة أو البيع ولو كان بالمزاد العلني ، أو النزول ، أو الإيجار ، أو غير ذلك من التصرفات إنهاء عقود استخدام عمال المنشأة ، ويكون الخلف مسئولًا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود

مادة (١٢) :

يستحق العاملون الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون علاوة سنوية دورية فى تاريخ استحقاقها لا تقل عن (٣%) من الأجر التأميني ، وتستحق تلك العلاوة بانقضاء سنة من تاريخ التعيين ، أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة .

وفى حالة تعرض المنشأة لظروف اقتصادية يتعذر معها صرف العلاوة الدورية المشار إليها ، يعرض الأمر على المجلس القومى للأجور للبت فى تخفيضها

أو الإعفاء منها وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ عرض الأمر عليه .

مادة (١٣) :

يُصدر الوزير المختص قرارًا بتحديد اختصاص الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون

مادة (١٤) :

تتول ثلاث المبالغ المحكوم بها عن مخالفة أحكام هذا القانون لصالح الوزارة المختصة للصرف منها على أغراض الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية ، وتطوير أساليب التدريب المهني للفئات الأولى بالرعاية من بين العمال الخاضعين

إحداث تمييز أو تفرقة بين الأشخاص فى التدريب ، أو الإعلان عن الوظائف أو شغلها ، أو شروط أو ظروف العمل أو الحقوق والواجبات الناشئة عن عقد العمل ، بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعى أو الانتماء السياسى أو النقابى أو الجغرافى أو أى سبب آخر يترتب عليه الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص .

ولا يُعتبر تمييزًا محظورًا كل ميزة أو افضلية أو منفعة أو حماية تقرر بموجب أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح المنفذة له للمرأة أو للطفل أو للأشخاص ذوى الإعاقة والتزام ، كلما كانت مقررّة بالقدر اللازم لتحقيق الهدف الذى تقررّت من أجله ، وتعمل الوزارة المختصة على وضع السياسات والخطط اللازمة لدمجهم فى سوق العمل وتوفير الحماية اللازمة لهم فى بيئة العمل وذلك بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى والمجالس القومية المتخصصة المعنية .

مادة (٦) :

يقع باطلًا كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ، ولو كان سابقًا على العمل به ، إذا تضمن انتقاصًا من حقوق العامل المقررة فيه ، أو إبراء من حقوق العامل الناشئة عن عقد العمل خلال مدة سريانه ، أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه ويستمر العمل بأية مزايا أو شروط أفضل تكون مقررّة ، أو تقرر فى عقود

العمل الفردية ، أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية ، أو غيرها من لوائح المنشأة ، أو بمقتضى العرف .

كما يسرى ذلك فى حالة تغيير الكيان القانونى للمنشأة ، أو انتقال ملكيتها

مادة (٧) :

تعفى من الرسوم والمصاريف القضائية فى جميع مراحل التقاضى الدعاوى الناشئة عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون ، التى يرفعها العاملون والمتدرون ، وعمال التلمذة الصناعية ، أو المستحقون عن هؤلاء ، وللمحكمة فى جميع الأحوال أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ، ولها فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها

وتعفى الفئات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة من ضريبة الدمغة على كل الشهادات والصور التى تعطى لهم ، والشكاوى ، والطلبات التى تقدم منهم ، تطبيقًا لأحكام هذا القانون .

ومع مراعاة حكم المادة (١٨٥) من هذا القانون لا يشترط بالنسبة لتلك الفئات توقيع محام على صحيفة افتتاح الدعوى ، أو صحيفة الطلبات الموضوعية أو طلبات استصدار الأوامر .

مادة (٨) :

يكون للمبالغ المستحقة للعامل ، أو المستحقين عنه ، والناشئة عن علاقة عمل امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار ، وتستوفى هذه المبالغ قبل المصروفات القضائية ، والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ، ومصروفات الحفظ والترميم وأية مرتبة امتياز مقررّة أو تقرر وفقًا لأى قانون آخر .

سبعة أعضاء يمثلون المنظمات النقابية العمالية ، ترشحهم منظماتهم الأكثر تمثيلاً للعمال . على أن يراعى عند الترشيح تمثيل جميع مستويات المنظمات النقابية العمالية ما لم يكن ذلك متعذراً .

وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة من الفئات التى يرى لزوماً تمثيلها ، دون أن يكون لهم صوت محدود فى المداولات .

ويتولى المجلس وضع السياسات العامة لتنمية مهارات الموارد البشرية ، وسياسات التدريب والتأهيل ، وسياسات تدريب وتأهيل الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام والفئات الأولى بالرعاية بما يتفق مع السياسة العامة للدولة

كما يتولى وضع الخطط اللازمة لربط التعليم والتدريب باحتياجات سوق العمل الحالى ووظائف المستقبل ، والمهارات اللازمة لها .

ويصدر بتشكيل المجلس واختصاصاته الأخرى ونظام العمل به وأمانته التنفيذية قرار من رئيس مجلس الوزراء ، فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر

مادة (١٩) :

يجوز للمجلس أن يُشكل فى نطاق أى محافظة أو منطقة جغرافية مجلساً تنفيذياً لتنمية مهارات الموارد البشرية ، ويحدد بقرار من المجلس رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي ، على أن يضم فى عضويته ممثلين عن منظمات أصحاب العمل والمنظمات النقابية العمالية المعنية بالتساوى فيما بينهما ، كما يضم فى عضويته ممثلى الوزارات والجهات المعنية ، ويتولى متابعة تنفيذ الخطط والقرارات ، والتوصيات الصادرة

عن المجلس الأعلى لتنمية مهارات الموارد البشرية والتنسيق مع الجهات المحلية المختصة بتنمية مهارات الموارد البشرية وتحسين كفاءتها من خلال التدريب المهنى والتدريب المستمر ويحدد قرار التشكيل الاختصاصات الأخرى للمجلس ، ونظام العمل به

مادة (٢٠) :

يمارس صندوق تمويل التدريب والتأهيل نشاطه على المستوى القومى وفقاً لاحتياجات سوق العمل وبما يتماشى مع احتياجات منظمات أصحاب الأعمال القطاعية المنشأة بقانون ، ويختص بتقديم الخدمات الآتية :

١- تمويل عمليات تنمية مهارات الموارد البشرية والتدريب المهنى والتقنى من خلال إنشاء وتطوير مراكز التدريب ، وإعداد وتنفيذ برامج التدريب ، وأدلة المهارات والجدارات اللازمة

٢- تمويل المشروعات التنموية التى تستهدف تنمية مهارات الموارد البشرية ، وربط مخرجات التعليم والتدريب باحتياجات سوق العمل الحالى والمستقبلى والتنسيق مع مجالس المهارات القطاعية

٣- وضع الشروط والقواعد التنفيذية لضبط عمليات التمويل .

٤ - متابعة وتقييم تنفيذ جميع الأعمال الممولة منه .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتشكيل مجلس

لأحكام هذا القانون وعلى الأخص العمالة غير المنتظمة ، ويتم توزيعها وتحديد أوجه الصرف بقرار من الوزير المختص ، على أن تُتول باقى الحصيلة للخزانة العامة للدولة .

مادة (١٥) :

يكون تحصيل الرسوم ومقابل الخدمات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

الكتاب الثانى

التدريب والتشغيل وتشغيل العمالة غير المنتظمة

الباب الأول

التدريب

مادة (١٦) :

تسرى أحكام هذا الباب على جميع مراكز التدريب الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وعلى الفئات الآتية :

١- الراغبين فى التدريب .

٢- الأشخاص ذوو الإعاقة والأقزام ، والفئات الأولى بالرعاية .

٣- المتدربين .

٤- الراغبين فى التأهيل الأعلى أو المستمر .

٥- عمال التلمذة الصناعية .

مادة (١٧) :

تتولى الجهة الإدارية المختصة القيام بالتوجيه المهنى لراغبى التدريب لمساعدتهم فى اختيار المهن التى يرغبون التدريب عليها وفقاً لقدراتهم . كما تتولى بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية ، وبالتشاور مع ممثلى منظمات أصحاب الأعمال والعمال الأكثر تمثيلاً ، إعداد التصنيف المهنى الوطنى للمهن والحرف والوظائف فى سوق العمل ، وتحديد متطلباتها وتوصيفها ، والمهارات والجدارات اللازمة لها ، والعمل على تحديثها وفقاً لمعايير الجودة العالمية ، وبما يتوافق مع التغيرات التكنولوجية الحديثة وتغير المناخ ويصدر الوزير المختص قراراً بالقواعد والإجراءات المنظمة لذلك ، والجهات والفئات المستفيدة

مادة (١٨) :

يُنشأ مجلس يسمى «المجلس الأعلى لتنمية مهارات الموارد البشرية» ، ويكون مقره الرئيسى مدينة القاهرة ، برئاسة الوزير المختص ، ويضم فى عضويته ما يلى

ممثلين عن وزارات (الصحة ، التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى ، التربية والتعليم والتعليم الفنى التعليم العالى والبحث العلمى ، الصناعة ، الاستثمار والتجارة الخارجية ، الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، التضامن الاجتماعى ، قطاع الأعمال العام ، التنمية المحلية ، الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، السياحة والآثار) ، يرشحهم الوزراء المعنيون

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أو من ينيبه

رئيس المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة أو من ينيبه

سبعة أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال الأكثر تمثيلاً من حيث العضوية ، ترشحهم منظماتهم

والأقزام ، والفئات الأولى بالرعاية .
مادة (٢٣) :

يشترط لمزاولة عمليات التدريب الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة باستثناء الجهات المنصوص عليها فى البندين (٢) ، (٣) من المادة (٢٢) من هذا القانون .

ويصدر الوزير المختص قرارًا بتحديد شروط وإجراءات منح الترخيص ، ومدمته ، وتجديده ، وحالات إلغائه ، ورسومه بما لا يزيد على مائة ألف جنيه ، وحالات الإعفاء منها . كما يحدد القرار قواعد ، وإجراءات إنشاء ، واعتماد مراكز التدريب الخاضعة لأحكام هذا القانون .

وتلتزم الوزارة المختصة بإمساك سجل ورقى أو إلكترونى لقيد الجهات التى يتم الترخيص لها بمزاولة عمليات التدريب ، وإخطار المجلس الأعلى لتنمية الموارد والمهارات البشرية بما يتم قيده فى هذا السجل

مادة (٢٤) :

تلتزم الجهات المشار إليها فى المادة (٢٢) من هذا القانون فيما عدا البندين (٢) ، (٣) بإخطار الوزارة المختصة بالبرامج التدريبية التى تقدمها لاعتمادها ، على أن تتضمن ما يأتى :

الشروط التى يجب توافرها فى المتدربين للالتحاق بالبرامج .

مدى كفاية العمليات التدريبية من حيث موضوعات ، ومجالات التدريب ، وعدد الساعات المخصصة لها .

مستويات وتخصصات المدربين .

مستوى المهارة التى يكتسبها المتدرب بعد الانتهاء من البرنامج .

ويصدر الوزير المختص قرارًا بتحديد إجراءات ومواعيد الإخطار والاعتماد بعد التنسيق مع الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد فى التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى (إتقان) المنشأة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٢

مادة (٢٥) :

يشترط فى المدربين الذين يزاولون أعمال التدريب أن يرخّص لهم بذلك

من الوزارة المختصة بناء على طلبهم أو طلب إحدى الجهات المشار إليها

فى المادة ٢٢ من هذا القانون .

ويصدر الوزير المختص قرارًا بتحديد شروط وقواعد ، وإجراءات منح الترخيص ، والرسوم المستحقة عنه بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه ، وحالات إيقافه أو إلغائه .

على أن يستثنى من ذلك المدربون التابعون للجهات المنصوص عليها

فى البندين (٢) ، (٣) من المادة (٢٢) من هذا القانون ، إذا اقتصر عملهم بالتدريب

داخل هذه الجهات دون غيرها .

وتلتزم الوزارة المختصة بإعداد سجل ورقى أو إلكترونى لقيد المدربين المرخص لهم ، ويتم التأشير فيه حال إيقاف أو إلغاء الترخيص .

مادة (٢٦) :

تلتزم الجهة التى تزاول عمليات التدريب أن تمنح المتدرب لديها شهادة تفيد اجتيازه البرنامج

إدارة الصندوق برئاسة الوزير المختص وعضوية ممثلى المنظمات النقابية العمالية ومنظمات أصحاب الأعمال بالتساوى فيما بينهما ، وممثلى الوزارات والجهات المختصة ، وتحديد اختصاصاته الأخرى ونظام العمل به ، والمعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، على أن تكون من موارده الذاتية ، وفروعه فى المحافظات ولائحة نظامه الأساسى ، ونظام تحصيل موارده ، والنظام المحاسبى الواجب اتباعه

ولمجلس إدارة الصندوق أن يستخدم وسائل القانون الخاص فى تحقيق أهدافه ومباشرة اختصاصاته .

مادة (٢١) :

تتكون موارد الصندوق المشار إليه فى المادة ٢٠ من هذا القانون من

١- نسبة ٢٥٪ (ربع فى المائة) من الحد الأدنى للأجر التأمينى بمنشآت القطاع العام ، وقطاع الأعمال العام ، والقطاع الخاص ، والتى يعمل بها ثلاثون عاملاً فأكثر ، بحد أدنى عشرة جنيهات ، وبحد أقصى ثلاثون جنيهًا عن كل عامل ، تتحملها وتلتزم المنشأة بسدادها سنويًا مقابل الخدمات المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من هذا القانون .

ويحدد بقرار من الوزير المختص قواعد وشروط الإعفاء الكلى من النسبة المشار إليها ، وذلك فى حالة قيام تلك المنشآت بتدريب العاملين لديها وفقًا لمقتضياتها ، أو اللوائح المعتمدة بتلك المنشآت .

٢- الإغانات والتبرعات والهبات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق طبقًا للقواعد التى تحددها لائحة النظام الأساسى وفقًا للقوانين المعمول بها فى هذا الشأن

٣- عائد استثمار أموال الصندوق .

ويكون للصندوق حساب خاص لدى أحد البنوك التجارية المعتمدة لدى البنك المركزى ، ويعد الصندوق سنويًا القوائم الدالة على المركز المالى ، وتخضع أمواله لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ويرحل فائض أمواله من سنة إلى أخرى .

مادة (٢٢) :

لا يجوز لأية جهة مزاوله عمليات التدريب ، إلا إذا كانت متخذة شكل شركة من شركات المساهمة ، أو التوصية بالأسهم ، أو ذات المسؤولية المحدودة أو الشخص الواحد .

ويستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة :

١ - منظمات أصحاب الأعمال والمنظمات النقابية العمالية ، والجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفقًا للقانون المنظم لها ، التى تزاول عمليات التدريب .

٢- جهات التدريب التى تنشئها وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، والهيئات العامة ، ووحدات الإدارة المحلية لتدريب موظفيها وموظفى الجهات ذات الصلة بها .

٣- المنشآت التى تتولى تدريب عمالها .

٤- الكيانات التى تزاول عمليات تأهيل وتدريب الأشخاص ذوى الإعاقة

التدريبى الذى عقدته له ، والمستوى الذى بلغه ، ويحدد بقرار من الوزير المختص البيانات الأخرى التى تدون فى هذه الشهادة وقواعد اعتمادها من الجهة الإدارية المختصة ، والرسم المقابل لذلك بما لا يجاوز خمسمائة جنيه مادة (٢٧) :

يلتزم كل من يرغب فى مزاولة مهنة أو حرفة من التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ، أن يتقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة للحصول على ترخيص بمزاولةها .

ويُحدد القرار شروط وقواعد ، وإجراءات منح الترخيص ، والرسوم المقررة عنه بما لا يجاوز خمسمائة جنيه ، وحالات الإعفاء منها

ولا يجوز تشغيل العامل إلا إذا كان حاصلًا على هذا الترخيص .

وعلى طالب الترخيص أن يرفق بطلبه شهادة تفيد مستوى مهارته ، ويصدر الوزير المختص بالتشاور مع المنظمة النقابية العمالية المعنية ومنظمة أصحاب الأعمال المعنية قرارًا بتحديد جميع البيانات التى يجب إثباتها فى تلك الشهادة ، والأحكام الخاصة بقياس مستوى المهارة والجهات التى تتولى تحديد هذا المستوى ، وكيفية إجرائه ، وشروط التقدم له ، والمكان الذى يجرى فيه لكل حرفة أو مهنة ودرجات المهارة التى تقدرها طبقاً لنتائج الاختبارات ، والرسم المقرر عنها بما لا يجاوز خمسمائة جنيه وحالات الإعفاء من هذا الرسم .

ويستثنى من الحصول على هذه الشهادة خريجو المدارس الفنية المتوسطة ، وفوق المتوسطة والمعاهد العليا ، والجامعات ، الذين يعملون فى مجال تخصصهم .

مادة (٢٨) : يشترط فى المترشح ألا يقل سنه عن أربعة عشر عامًا ، ويصدر الوزير المختص قرارًا بالقواعد والإجراءات المنظمة للتدرج المهني لدى صاحب العمل .

مادة (٢٩) : يجب أن يكون اتفاق التدرج مكتوبًا ، وتحدد فيه

على الأخص مدة تعلم المهنة أو الصنعة أو الحرفة ، ومراحلها المتتابعة والمكافأة التى يحصل عليها المترشح

فى كل مرحلة بصورة تصاعدية ، على ألا تقل فى المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجر المحدد لفئة العمال فى المهنة ، أو الصنعة أو الحرفة التى يتدرج فيها .

مادة (٣٠) :

لصاحب العمل أن ينهى اتفاق التدرج إذا ثبت لديه عدم صلاحية المترشح ، أو عدم استعداده لتعلم المهنة ، أو الصنعة ، أو الحرفة ، بصورة حسنة ، كما يجوز للمترشح أن ينهى الاتفاق

ويشترط أن يخطر الطرف الراغب فى إنهاء الاتفاق الطرف الآخر بذلك قبل الإنهاء بثلاثة أيام على الأقل .

مادة (٣١) :

مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الرابع من الباب الثانى من هذا الكتاب ، تسرى على المترشحين الأحكام الخاصة بالإجازات ، وساعات العمل ، وفترات الراحة المنصوص عليها فى هذا القانون .

الباب الثانى

التشغيل

(الفصل الأول)

سياسات التشغيل

مادة (٣٢) :

ينشأ مجلس يسمى «المجلس الأعلى لتخطيط وتشغيل القوى العاملة فى الداخل والخارج» برئاسة الوزير المختص ، ويضم ممثلين للوزارات والجهات المختصة ، وعددًا متساويًا من ممثلى كل من منظمات أصحاب الأعمال المعنية الأكثر تمثيلًا ، ترشحهم منظماتهم وممثلى المنظمات النقابية العمالية المعنية ، على أن يراعى تمثيل جميع مستويات المنظمات النقابية العمالية ما لم يكن ذلك متعذرًا .

ويتولى المجلس رسم السياسة العامة لتشغيل العمالة فى الداخل والخارج ، ووضع النظم والقواعد ، والإجراءات اللازمة لهذا التشغيل من واقع احتياجات أسواق العمل فى الداخل والخارج ، والاستعداد لوظائف المستقبل ، بما يتفق مع السياسة العامة للدولة .

ويصدر بتشكيل المجلس ، واختصاصاته ، ونظام العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء فى مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (٣٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ، على كل قادر على العمل ، وراغب فيه أن يتقدم بطلب لقياد اسمه بالجهة الإدارية المختصة مع بيان سنه ومهنته ومؤهلاته وخبراته السابقة ، وعلى هذه الجهة قيد تلك الطلبات بسجلات ورقية أو إلكترونية وإعطاء الطالب شهادة تفيد القيد دون مقابل ، وتحدد البيانات التى يجب أن تتضمنها الشهادة المشار إليها بقرار من الوزير المختص

ولا يجوز تشغيل العامل إلا إذا كان حاصلًا على الشهادة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، واستثناء من ذلك لصاحب العمل أن يعين من غير الحاصلين عليها بشرط قيد اسم العامل بالجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه العمل

ويجوز لصاحب العمل أن يستوفى احتياجاته الوظيفية والمهنية والحرفية بالنسبة للوظائف والأعمال التى خلت أو أنشئت لديه ممن ترشحهم الجهة الإدارية المختصة التى يقع فى دائرتها محل عمله من المسجلين لديها مراعية أسبقية القيد .

مادة (٣٤) :

إذا كان الراغب فى العمل يمارس حرفة أو مهنة من التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص وفقًا لنص المادة (٢٧) من هذا القانون ، وجب عليه أن يرفق بطلب القيد شهادة قياس مستوى

مهارته وترخيص مزاولتها .
مادة (٣٥) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المشار إليه تلتزم المنشآت القائمة وقت تطبيق هذا القانون ، وتلك التي تنشأ مستقبلاً أن تعيد إلى الجهة الإدارية المختصة شهادة قيد العامل الصادرة عنها خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ استلام العمل بعد استيفاء البيانات المدونة بها ، وعليها تدوين رقم شهادة القيد ، وتاريخها أمام اسم العامل فى سجل قيد العمال بالمنشأة
مادة (٣٦) :

تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون بأن ترسل إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء العمل بالمنشأة ، بياناً مفصلاً بعدد العمال طبقاً لمؤهلاتهم ، ومهنتهم ، وفئات أعمارهم ، وجنسياتهم ، ونوعهم ، والأجور التي يتقاضونها .

وعلى هذه المنشآت أن ترسل إلى تلك الجهة خلال شهر يناير من كل عام البيانات الآتية :

١- ما طرأ من تعديلات على البيانات الواردة فى الفقرة الأولى من هذه المادة

٢- عدد الوظائف الشاغرة بسبب الإحلال أو التوسعات الجديدة ، والوظائف التي تم إلغاؤها .

٣- بيان بتقدير الاحتياجات المتوقعة حسب الحالة التعليمية والمهنية خلال العام التالي .

وذلك كله وفقاً للنماذج التي تعدها الوزارة المختصة

وعلى الجهة الإدارية المختصة موافاة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بنسخة

من البيانات المشار إليها بالفقرة الثانية من هذه المادة

مادة (٣٧) :

تلتزم المنشآت المشار إليها فى المادة (٣٥) من هذا القانون بإسباك سجل ورقى

أو إلكترونى لقيد أسماء الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام الحاصلين على شهادات التأهيل أو بطاقة

إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة ، بحسب الأحوال ، الذين أحقوا بالعمل لديها ، يشتمل على البيانات الواردة فى شهادات التأهيل أو

بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة بحسب الأحوال ، ويجب تقديم هذا السجل إلى الجهة

الإدارية المختصة كلما طلب منها ذلك

ويجب إخطار تلك الجهة ببيان يتضمن العدد الإجمالى للعاملين ، وعدد الوظائف التي يشغلها

الأشخاص ذوو الإعاقة والأقزام ، والأجر الذي يتقاضاه كل منهم ، وذلك وفقاً للنموذج والموعد

الذين يصدر بتحديدتهما قرار من الوزير المختص .
مادة (٣٨) :

تلتزم جميع المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون بموافاة الوزارة المختصة ورقياً أو إلكترونياً

بالبيانات أو المعلومات اللازمة لإنشاء أو تحديث قواعد بيانات العمالة ، ونظام معلومات سوق

العمل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبها كما يجب على أصحاب الأعمال أو من يمثلونهم

بذل العناية الواجبة للتعاون مع الجهة الإدارية المختصة لاستيفاء استمارات جمع البيانات أو المعلومات ورقياً أو إلكترونياً

وعلى الوزارة المختصة القيام بجمع البيانات اللازمة عن سوق العمل وإجراء الدراسات والأبحاث الميدانية منفردة أو بالتنسيق مع الجهات المختصة ، وعليها أن تصدر تقارير دورية قطاعية أو جغرافية عن احتياجات سوق العمل الحالى والمستقبلى من المهن والمهارات ، ورصد أية تغيرات تطرأ عليه .

(الفصل الثانى)

التشغيل فى الداخل والخارج

مادة (٣٩) :

يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل ما يأتى :

١- الأعمال العرضية وما فى حكمها .

٢- الوظائف الرئيسية التي يعتبر شاغلوها وكلاء مفوضين عن صاحب العمل

وللوزير المختص أن يصدر قراراً بשרيان أحكام هذا الفصل على كل ، أو بعض الأعمال والوظائف

والفئات المشار إليها فى البندين (١ ، ٢) من هذه المادة

مادة (٤٠) :

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتشغيل ، تكون مزاولة عمليات إلحاق المصريين للعمل بالداخل أو الخارج عن طريق الوزارة

المختصة ، أو الجهات الآتية :

١- الوزارات والهيئات العامة بالنسبة للعاملين لديها .

٢- شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص المصرية للعاملين لديها فيما

يبرمه من تعاقدات مع الجهات الأجنبية فى حدود أعمالها ،

وطبيعة نشاطها .

٣- وكالات التشغيل الخاصة التي تتخذ شكل الشركة المساهمة ، أو التوصية بأنسهم ، أو ذات

المسئولية المحدودة أو الشخص الواحد المرخص لها بذلك

من الوزارة المختصة .

مادة (٤١) :

مع عدم الإخلال بالشروط التي يوجبها قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بأنسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص

الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يلزم للحصول على الترخيص المشار إليه فى البند (٣)

من المادة (٤٠) من هذا القانون ، توافر الشروط المقررة لذلك ،

وعلى الأخص :

١- أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون المختصون بعمليات التشغيل لم

يسبق الحكم على أى منهم يعقوبة جنائية ، أو يعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو

الأمانة أو الآداب العامة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٢- ألا يقل رأسمال الشركة المصدر أو المدفوع ، بحسب الأحوال ، عن مائتين وخمسين ألف جنيه وأن يكون مملوكاً بأكمله للمصريين إذا كانت

٣- ثبوت ممارسة الشركة لنشاطها خارج المقر المرخص لها ممارسة النشاط فيه .

٤- تشغيل العامل دون تحرير عقد عمل مكتوب ، أو ما يقوم مقامه لدى بعض الدول ، أو عدم اعتماد العقد من الجهة الإدارية المختصة .

٥- عدم إمساك السجلات الخاصة بتسجيل بيانات العمالة أو تسجيل المبالغ التي يتم تحصيلها منهم ، والتي يصدر بتحديد قرار من الوزير المختص .

٦- قيام الشركة بالإعلان عن وظائف غير حقيقية أو تجاوز الشركة حدود التعاقد مع أصحاب الأعمال .

٧- تقاضى الشركة أى مبالغ من العامل نظير تشغيله بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

ويجوز للوزير المختص إيقاف نشاط الشركة مؤقتاً فى أى من الحالات المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة لإحين الفصل فى مدى ثبوت تلك الحالات ، أو زوال تلك المخالفات .

ولا يخل إلغاء الترخيص فى أى من الحالات المبينة فى هذه المادة بالمسئولية الجنائية أو المدنية أو التأديبية

مادة (٤٥) :

مع مراعاة حكم المادة (٤٠) من هذا القانون ، لا يجوز للمنشآت تشغيل عمال عن طريق متعهد أو مقاول توريد عمال .

مادة (٤٦) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ يجوز للوزير المختص ، وفقاً لاحتياجات سوق العمل الترخيص للجمعيات والمؤسسات الأهلية بإنشاء مكاتب لتشغيل المتعطلين بالداخل وعلى تلك المكاتب مراعاة الأحكام الواردة فى هذا الفصل من القانون والقرارات الوزارية الصادرة بشأنه

ويصدر الوزير المختص قراراً بتنظيم أعمال تلك المكاتب ، وشروط منح الترخيص وحالات إلغائه والرسوم المقررة عليه بما لا يتجاوز خمسة آلاف جنيه .

وتعفى تلك المكاتب من الشكل القانونى للشركات ، كما تعفى من تقديم التأمين أو خطاب الضمان .

مادة (٤٧) :

لصاحب العمل الإعلان عن الوظائف الشاغرة بمختلف وسائل الإعلام ، أو أن يعهد إلى وكالات التشغيل الخاصة لشغل تلك الوظائف

وعلى صاحب العمل أو وكالة التشغيل إخطار الجهة الإدارية المختصة ورقياً أو إلكترونياً بالإعلان ، وتقديم بيان بالوظائف التي تم شغلها وفقاً له .

مادة (٤٨) :

تلتزم الجهات المشار إليها فى المادة (٤٠) من هذا القانون عدا البند (أ) منها ، بأن تقدم إلى

الشركة تزاوُل عمليات التشغيل بالداخل ، وألا يقل عن خمسمائة ألف جنيه إذا كانت تزاوُل عمليات تشغيل المصريين بالخارج أو بالداخل والخارج معاً ، وأن تكون الأغلبية المطلقة للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة من المصريين الذين يمتلكون فى مجموعهم (٥١٪) على الأقل من رأسمالها

٣- أن تقدم الشركة تأميناً لا يقل عن مليون جنيه إما نقدًا أو بخطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء صادر من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى ، لصالح الوزارة المختصة ، وأن يكون ساريًا طوال مدة سريان الترخيص وذلك لضمان التزام المرخص له بالتزاماته ، ويتعين استكمال قيمة التأمين بمقدار ما لم تقم بأدائه من غرامات أو تعويضات حكم بها عليها ، أو مبالغ تقاضتها دون وجه حق ، طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار الشركة المرخص لها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بوجوب استكمال التأمين .

ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص ، وذلك مقابل أداء الرسم الذى يحدده الوزير المختص لمنح الترخيص أو تجديده بما لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه ، وللوزير المختص إضافة شروط أخرى للحصول على الترخيص ، وله وقف إصدار تراخيص جديدة

إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك فى ضوء متغيرات سوق العمل الفعلية .

مادة (٤٢) :

يُصدر الوزير المختص قراراً يتضمن التزامات الشركات المرخص لها بالتشغيل والشروط الواجب توافرها فى مقر الشركة وإدارتها ، وتنظيم إجراءات العمل فى هذا النشاط والسجلات اللازمة لمباشرة عملها والتي يتعين إمساكها ، وقواعد القيد فيها ، والرقابة والتفتيش عليها ، والشروط الواجب توافرها فى الإعلانات التي تنشر عن فرض العمل .

مادة (٤٣) :

يُحظر على الجهات المشار إليها فى المادة (٤٠) من هذا القانون تقاضى أى مبالغ مالية من العامل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نظير إلحاقه بالعمل ، ولها أن تتقاضى مقابل ذلك من صاحب العمل .

واستثناءً من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للشركات المشار إليها

فى البند (٣) من المادة (٤٠) من هذا القانون أن تتقاضى مبلغاً لا يتجاوز (١٪) من أجر العامل الذى يتم إلحاقه بالعمل ، وذلك عن السنة الأولى فقط كمصروفات إدارية ، ويحظر تقاضى أى مبالغ أخرى من العامل تحت أى مسمى .

مادة (٤٤) :

يُلغى الترخيص المشار إليه بالبند (٣) من المادة (٤٠) من هذا القانون بقرار من الوزير المختص فى الحالات الآتية :

١- فقد الشركة شرطاً من شروط الترخيص .

٢- حصول الشركة على الترخيص أو تجديده بناءً على ما قدمته من بيانات غير صحيحة .

مادة (٥٣) :
مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية ، تسري على النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال ، دون تمييز .

ويستحق جميع العاملين من الذكور والإناث أجرًا متساويًا عن العمل ذي القيمة المتساوية ، ويشمل ذلك كل صور الأجر وعناصره من مزايا نقدية أو عينية

أو علاوات أو حوافز أو بدلات أو غيرها .
ويصدر الوزير المختص ، بعد أخذ رأى كل من المجلس القومى للمرأة والمجلس القومى للطفولة والأمومة ، قرارًا بتحديد الأحوال أو الأعمال التى لا يجوز تشغيل النساء فيها ، بهدف توفير التدابير اللازمة لحماية الأمومة ، أو مواجهة مخاطر السلامة والصحة المهنية

مادة (٥٤) :
للعاملة الحق فى إجازة وضع لمدة أربعة أشهر تشمل المدة التى تسبق الوضع والتى تليه ، على ألا تقل مدة هذه الإجازة بعد الوضع عن خمسة وأربعين يومًا ، بشرط أن تقدم شهادة طبية مبيّنة بها التاريخ الذى يرجح حصول الوضع فيه ، وتكون هذه الإجازة مدفوعة الأجر ، وفى جميع الأحوال لا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

ويخضع من الأجر الذى يلتزم به صاحب العمل ، ما يلتزم بأدائه من تعويض
عن الأجر وفقًا لحكم المادة (٧) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

وتخفف ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعة على الأقل اعتبارًا من الشهر السادس من الحمل ، ولا يجوز إلزامها بساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى نهاية ستة أشهر من تاريخ الوضع

مادة (٥٥) :
للعاملة بعد انتهاء إجازة الوضع المبينة بالمادة (٥٤) من هذا القانون الحق

فى العودة إلى وظيفتها أو وظيفة مماثلة لها دون الإخلال بأية مزايا كانت مقررة لوظيفتها الأصلية ويحظر فصل العاملة أو إنهاء خدمتها أثناء إجازة الوضع

كما يحظر فصلها أو إنهاء خدمتها عقب عودتها من هذه الإجازة ، ما لم يثبت صاحب العمل أن الفصل أو إنهاء الخدمة لسبب مشروع ومع ذلك ، يكون لصاحب العمل حرمان العاملة من التعويض عن أجرها عن مدة الإجازة المشار إليها أو استرداد ما تم أدائه منه إذا ثبت اشتغالها خلال الإجازة لدى الغير ، وذلك مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية .

مادة (٥٦) :
يكون للعاملة التى ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع ، فضلًا عن فترة الراحة المقررة ، الحق فى فترتين أخريين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة ، وللعاملة الحق فى ضم هاتين الفترتين وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب على ذلك أى تخفيض فى الأجر .

الوزارة المختصة خلال خمسة أيام عمل فعلية صورة طبق الأصل من الطلب الوارد إليها بشأن توفير فرص العمل بالخارج وشروطها ، موثقة من السلطات المختصة ، كما تقدم نسخة من الاتفاقيات وعقود العمل المبرمة ، متضمنة تحديد العمل والأجر المحدد له وشروط وظروف أدائه والتزامات العامل

ويكون للوزارة المختصة خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ إخطارها بالاتفاقيات والطلبات والعقود المستوفاة الاعتراض عليها فى حالة عدم مناسبة الأجر ، أو مخالفتها للنظام العام والآداب العامة .

فإذا انقضت المدة المشار إليها دون اعتراض من الوزارة اعتبرت الاتفاقيات والطلبات والعقود موافقًا عليها .

ويصدر الوزير المختص قرارًا بإجراءات وأسلوب ووسيلة إخطار تلك الجهات بشأن اعتراض الوزارة المختصة

مادة (٤٩) :
تتولى الوزارة المختصة بالتعاون مع الوزارات والجهات المعنية متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والتعاقدات المتعلقة بالعمالة المصرية فى الخارج ، وبحث تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقيات والتعاقدات

مادة (٥٠) :
للمنظمات الدولية أن تزاوّل عمليات إلحاق العمالة المصرية ممن يتمتعون بخبرات وكفاءات خاصة للعمل خارج البلاد ، إذا كان التعاقد مع جهات حكومية ،

أو هيئات عامة عربية أو أجنبية بعد أخذ موافقة الجهات المعنية .

وعليها أن تقدم إلى الوزارة المختصة بيانًا بفرص العمل التى تم توفيرها بهذه الجهات وعقود العمل المبرمة .

مادة (٥١) :
تلتزم جميع الجهات التى تزاوّل عمليات التشغيل بالداخل والخارج أن توافي الوزارة المختصة ببيانات ونتائج أعمالها على الأقل كل ستة أشهر ، ويصدر بتحديد قواعد وإجراءات ذلك قرار من الوزير المختص

مادة (٥٢) :
لا يجوز ممارسة عمليات إلحاق المصريين بالداخل والخارج إلكترونيًا من خلال مواقع أو صفحات أو منصات إلكترونية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك

من الوزارة المختصة ، ويستثنى من ذلك وكالات التشغيل المشار إليها فى البند (٣) من المادة (٤٠) .

ويصدر الوزير المختص بالتشاور مع الوزير المعنى بشئون الاتصالات قرارًا بقواعد منح هذا الترخيص ، ومدته بما لا يجاوز سنة ، والرسوم المقررة عليه بما لا يقل عن ألف جنيه ولا يزيد على عشرة آلاف جنيه ، وضوابط وقواعد التشغيل ، والتقارير التى تقدمها عن نتائج أعمالها ، وآليات التنسيق معها .

(الفصل الثالث)
تشغيل النساء

مادة (٥٧) :

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، يكون للعاملية في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملاً فأكثر الحق في الحصول على إجازة دون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين ، وذلك لرعاية طفلها ، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها بشريطة أن يكون قد مر على وجودها في المنشأة سنة على الأقل ، وعلى ألا تقل المدة بين الإجازة الأولى والثانية عن سنتين .

مادة (٥٨) :

للعاملية أن تنهى عقد العمل بسبب زواجها ، أو حملها ، أو إنجابها ، على أن تخطر صاحب العمل كتابة برغبتها في ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام عقد الزواج ، أو ثبوت الحمل ، أو من تاريخ إوضع بحسب الأحوال ، مع مراعاة ألا يؤثر ذلك على الحقوق المقررة لها وفقاً لأحكام هذا القانون أو لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه

مادة (٥٩) :

يجب على صاحب العمل في حالة تشغيله عاملة أو أكثر أن يعلق في أماكن العمل أو تجمع العمال نسخة من نظام تشغيل النساء . ويجب أن يتضمن ذلك النظام إجراءات وضوابط وقواعد ومواعيد ساعات العمل المرنة أو العمل عن بعد للمرأة التي ترضع أطفالاً ذوى إعاقة أو أقزام .

مادة (٦٠) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الطفل المشار إليه على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة ، أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات وتلتزم المنشآت التي تقع في منطقة واحدة وتستخدم كل منها أقل من مائة عاملة ، أن تشترك في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة

واستثناء من ذلك ، لصاحب العمل أن يتحمل تكاليف رعاية الأطفال بدار الحضانة . وذلك كله بالضوابط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد التنسيق مع الوزير المعنى بشئون التضامن الاجتماعي والمجلس القومي للطفولة والأمومة .

(الفصل الرابع)

أحكام تشغيل وتدريب الأطفال

مادة (٦١) :

تسرى على هذا الفصل أحكام قانون الطفل المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

ويعتبر طفلاً في تطبيق أحكام هذا القانون ، كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة .

مادة (٦٢) :

يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم خمس عشرة سنة ، ومع ذلك يجوز تدريبهم متى بلغت سنهم أربع عشرة سنة بما لا يعوقهم عن مواصلة التعليم

ويلتزم كل صاحب عمل يدرب طفلاً دون سن الخامسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت أنه يتدرب لديه ، وتلصق عليها صورة الطفل ، وتعتمد من الجهة الإدارية المختصة ، وتختتم بخاتمها .

مادة (٦٣) :

يكون تشغيل أو تدريب الأطفال ، وتحديد الظروف والأحوال والقواعد والإجراءات التي يتم فيها ذلك ، وفقاً للقرار الصادر من الوزير المختص بالتنسيق مع المجلس القومي للطفولة والأمومة

مادة (٦٤) :

يحظر تشغيل أو تدريب الأطفال في الأعمال ، والمهن ، والصناعات التي من شأنها أن تعرض صحتهم البدنية أو النفسية أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر ، أو تعوقهم عن مواصلة التعليم كما يحظر تشغيلهم أو تدريبهم في أى عمل غير مشروع ، أو أية أعمال تعتبر من صور أسوأ أشكال عمل الأطفال وفقاً للاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية .

ويصدر الوزير المختص بالتنسيق مع المجلس القومي للطفولة والأمومة قراراً بتحديد تلك الأعمال والمهن والصناعات طبقاً لمراحل السن المختلفة .

مادة (٦٥) :

يحظر تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات يومياً ، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة ،

وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يعمل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة ، ويحظر تشغيل الطفل ساعات عمل إضافية أو تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية . وفي جميع الأحوال ، يحظر تشغيل الطفل فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً .

مادة (٦٦) :

على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر مراعاة الآتى :

- ١ - تعليق نسخة تحتوى على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل في مكان ظاهر بمحل العمل
- ٢ - تحرير كشف موضح به ساعات العمل وفترات الراحة معتمد من الجهة الإدارية المختصة .
- ٣ - إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال العاملين لديه ، والأعمال المكلفين بها ، وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم
- ٤ - توفير سكن منفصل للأطفال عن غيرهم من البالغين ، وفقاً للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص ، ويحظر في جميع الأحوال مبيت الطفل في مكان العمل .

مادة (٦٧) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الطفل المشار إليه ، تقوم جهات التأهيل بإخطار الجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائرتها محل إقامة الطفل ذي الإعاقة بما يفيد تأهيله ، وتفيد لديها أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم في سجل خاص ورقى أو إلكترونى ، وتسلم إلى الطفل ذي الإعاقة أو من ينوب عنه شهادة القيد دون مقابل .

قرارًا بالضوابط والشروط والإجراءات المنظمة لذلك

مادة (٧٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، يجوز للوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المعنى بشئون الاستثمار ، وضع القواعد والضوابط اللازمة للترخيص بالعمل للأجانب المخاطبين بأحكام قانون الاستثمار المشار إليه

مادة (٧٤) :

يلتزم صاحب العمل الذى يعمل لديه الأجنبي بإعادته إلى الدولة التى تم استقدامه منها على نفقة صاحب العمل الخاصة حال انتهاء علاقة العمل ، ما لم ينص عقد العمل على خلاف ذلك

ويصدر الوزير المختص قرارًا بالحالات والمواعيد والإجراءات المنظمة لذلك .

الباب الثالث

تشغيل العمالة غير المنتظمة

مادة (٧٥) :

تهدف أحكام هذا الباب إلى تنظيم ودعم وتشغيل العمالة غير المنتظمة والعاملين فى القطاع غير الرسمى على المستوى القومى ، ومساعدتهم فى الحصول على فرص العمل اللائقة لهم ، وتنمية مهاراتهم بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل فى الداخل والخارج ، وحمايتهم أثناء العمل ، وتقديم الدعم اللازم أثناء فترات التعتل وتسرى على العمالة غير المنتظمة والعاملين فى القطاع غير الرسمى ، الذين يعملون لدى أصحاب الأعمال ، جميع الحقوق والواجبات الواردة فى هذا القانون

ويصدر الوزير المختص قرارًا بالقواعد والأحكام المنظمة لشروط وظروف عمل تلك الفئات ، وطرق الحصول على حقوقهم والقيام بواجباتهم ، بما يتوافق مع طبيعة وفترات عملهم .

مادة (٧٦) :

تتولى الوزارة المختصة رسم سياسة ومتابعة تشغيل العمالة غير المنتظمة وعلى الأخص عمال الزراعة الموسميون ، وعمال المقاولات وعمال البحر ، وعمال المناجم والمحاجر ، بما يتفق مع السياسة العامة للدولة .

وللوزير المختص تحديد فئات العمالة غير المنتظمة بالتشاور مع الوزراء المعنيين والمنظمات النقابية العمالية المعنية ، ومنظمات أصحاب الأعمال المعنيين .

مادة (٧٧) :

تلتزم الجهة الإدارية المختصة بحصر وقيد العمالة غير المنتظمة ، وفقًا لتصنيفها وفئاتها ، فى السجلات الورقية أو الإلكترونية المعدة لذلك كما تلتزم بإعداد قواعد بيانات قومية لفئات العمالة غير المنتظمة ، وربطها بأجهزة ووزارات الدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وعلى الأخص الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .

ويصدر الوزير المختص قرارًا بالقواعد والإجراءات اللازمة لذلك .

مادة (٧٨) :

وتلتزم الجهة الإدارية المختصة بمعاونة الأطفال ذوى الإعاقة المقعدين لديها

فى الالتحاق بالأعمال التى تناسب أعمارهم وكفائتهم ومحال إقامتهم ، وعليها إخطار مديرية التضامن الاجتماعى الواقعة فى دائرتها ببيان شهري عن الأطفال ذوى الإعاقة الذين تم تشغيلهم .

مادة (٦٨) :

يحظر على الأيوين أو متولى أمر الطفل ، بحسب الأحوال ، تشغيل الطفل بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، والقرارات التنفيذية الصادرة له .

(الفصل الخامس)

تنظيم عمل الأجانب

مادة (٦٩) :

يقصد بالعمل فى تطبيق أحكام هذا الفصل كل عمل تابع أو حر أو لحساب النفس أو العمل فى أى مهنة أو صناعة أو حرفة بما فى ذلك العمل فى الخدمة المنزلية .

مادة (٧٠) :

يخضع عمل الأجانب فى جميع منشآت القطاع الخاص ، ووحدات القطاع العام ، وقطاع الأعمال العام ، والهيئات العامة والإدارة المحلية ، والجهاز الإدارى للدولة للأحكام الواردة فى هذا الفصل ، وذلك مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل .

ويحدد الوزير المختص النسبة القصوى لتشغيل الأجانب فى تلك المنشآت والجهات ، وحالات الاستثناء من تلك النسبة ، والمهن والحرف التى يحظر

على الأجانب الاشتغال بها .

ويجوز للوزير المختص إعفاء الأجانب من شرط المعاملة بالمثل

مادة (٧١) :

لا يجوز للأجانبى العمل داخل البلاد إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك

من الوزارة المختصة وأن يكون مصرحًا له بدخول البلاد والإقامة بها بقصد العمل ، ولا يجوز لأصحاب الأعمال تشغيل الأجانب إلا بعد الحصول على هذا الترخيص .

ويصدر الوزير المختص قرارًا بشروط الحصول على الترخيص المشار إليه ، وإجراءاته ، والبيانات التى يتضمنها ، وإجراءات تجديده ، والرسم الذى يحصل عنه ورسوم الإعفاء من شروط الاستقدام ، بما لا يقل عن خمسة آلاف جنيه ، ولا يزيد على مائة وخمسين ألف جنيه ، ويحدد حالات إلغاء الترخيص قبل انتهاء مدته ، وحالات إعفاء الأجانب من شرط الحصول عليه ، وحالات الإعفاء من شرط الاستقدام وبما يتماشى مع احتياجات سوق العمل .

ويلتزم كل من يستخدم أجنبيًا أعفى من شرط الحصول على الترخيص بأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك خلال سبعة أيام من مزاوله الأجنبي للعمل ، وعند انتهاء خدمته لديه .

مادة (٧٢) :

يلتزم صاحب العمل بإبلاغ الجهة الإدارية والسلطات المختصة عن غياب العامل الأجنبي عن العمل لمدة خمسة عشر يومًا متصلة دون مسوغ قانونى يجيز ذلك ، ويصدر الوزير المختص

فى القطاع غير الرسمى بالقطاع الرسمى على المستوى القومى ، سواء منفردًا أو بالتعاون مع الجهات والمنظمات الدولية أو الإقليمية المتخصصة بعد موافقة الجهات الوطنية المعنية

مادة (٨٠) :

يُصدر الوزير المختص بالتشاور مع الوزراء المعنيين اللوائح المالية والإدارية للصندوق ، ونظام تحصيل موارده ، ولائحة الخدمات التى يقدمها ، وقيمة الإعانات المالية الطارئة وضوابط استحقاقها ، ومدتها ، وحالات وقفها ، والمستندات اللازمة لإثباتها ، وطريقة واليات صرفها .

مادة (٨١) :

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية فى حالات الطوارئ العامة صرف إعانات طوارئ عاجلة لفئات العمالة غير المنتظمة أو بعضها ، أو لأسرهم ، وذلك فى الحالات والأحوال التى يحددها القرار

مادة (٨٢) :

تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

١- نسبة لا تقل عن (١٪) ولا تزيد على (٣٪) من قيمة الأجور الفعلية للعمالة غير المنتظمة فى قطاع المقاولات والتشييد والبناء ، فإذا تعذر الوقوف على قيمة الأجور الفعلية تقدر قيمة الأجور حكمًا بنسبة لا تزيد على (٢٠٪) من قيمة العملية فى المقاولات العامة ، ولا تزيد على (٤٥٪) فى عمليات الخدمات والمصنعية .

٢- نسبة لا تقل عن (١٪) ولا تزيد على (٣٪) من قيمة الأجور الفعلية للعمالة غير المنتظمة فى قطاع المناجم والمهاجر وما فى حكمها ، فإذا تعذر الوقوف على قيمة الأجور الفعلية تقدر قيمة الأجور حكمًا بنسبة لا تزيد على (١٥٪) من قيمة العملية

٣- اشتراك قيد لفئات العمالة غير المنتظمة الأخرى ، لا يقل عن ٢٠ جنيهًا ولا يزيد على ٢٠٠ جنيه شهريًا .

٤- نسبة (٠,٥٪) نصف فى المائة من قيمة مبيعات المنتجات الزراعية التى تشتريها الدولة

٥- مبلغ ١٠٠ جنيه عن كل طلب توثيق أو طلب صحة توقيع أو صحة نفاذ عقود بيع الأراضي الزراعية .

٦- مبلغ لا يجاوز ٥٠ جنيهًا عن كل رخصة قيادة مهنية تصدر لأول مرة أو عند تجديدها .

٧- كافة أموال حسابات العمالة غير المنتظمة بمديريات العمل ، وعوائد الأصول والودائع الخاصة بها .

٨- التبرعات والهبات العينية والنقدية التى يوافق عليها مجلس الإدارة ، وبما لا يخالف القوانين واللوائح المعمول بها

٩- عائد الخدمات التى يقدمها الصندوق بمقابل رمزى (إن وجدت)

١٠- عائد استثمار أموال الصندوق .

ويصدر بتحديد فئات الرسوم والاشتراكات المشار إليها فى هذه المادة ، وبما لا يزيد على الحد الأقصى المقرر ، ومواعيد الوفاء بها ، قرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق

ينشأ صندوق لحماية وتشغيل العمالة غير المنتظمة يسمى «صندوق إعانات الطوارئ والخدمات الاجتماعية والصحية للعمالة غير المنتظمة» ، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، ويتبع الوزير المختص ، ويكون مقره الرئيسى محافظة القاهرة ، وله أن ينشئ فروعًا فى المحافظات

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ، برئاسة الوزير المختص ، وعضوية ممثلى المنظمات النقابية العمالية المعنية ومنظمات أصحاب الأعمال المعنية بالتساوي فيما بينهما ، وممثلى الوزارات والجهات المعنية ، ويحدد القرار اختصاصات المجلس ، والنظام الأساسى للصندوق ، والمعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، على أن تكون من موارده الذاتية ، والنظام المحاسبى الواجب اتباعه .

مادة (٧٩) :

يختص الصندوق بما يأتى :

١- صرف إعانات الطوارئ للعمالة غير المنتظمة فى حالات الأزمات الاقتصادية العامة أو الكوارث أو الأوبئة أو حالات التوقف المؤقت عن العمل .

٢- تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية لفئات العمالة غير المنتظمة .

٣- دعم النفقات العلاجية والخدمات الطبية .

٤- المساهمة فى سداد اشتراكات التأمين الاجتماعى للعمالة غير المنتظمة بالاتفاق مع وزير المالية ووزير التضامن الاجتماعى ، والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ، وفى حدود موارد الصندوق .

٥- دعم وتطوير وتعزيز عمليات التشغيل اللازمة للعمالة غير المنتظمة .

٦- تدريب العمالة غير المنتظمة المخاطبين بأحكام هذا القانون وتنمية مهاراتهم الفنية والمهنية فى مجالات العمل المختلفة بالتنسيق مع الوزارة المختصة

٧- المساهمة فى توفير أدوات العمل اللازمة لبعض فئات العمالة غير المنتظمة للقيام بأعمالهم .

٨- المساهمة فى توفير سبل الانتقال والإعاشة والإقامة بمواقع العمل النائية .

٩- المشاركة فى دعم الالتزام باشتراطات السلامة والصحة المهنية اللازمة وتأمين بيئة العمل .

١٠- تقديم البرامج الثقافية والرياضية ، وإقامة المسابقات اللازمة لتنمية مهارات العمالة غير المنتظمة ، فنيًا وثقافيًا ، رياضيًا ، وإعداد برامج الرحلات الترفيهية ، والمصايف طبقًا للموارد المتاحة .

١١- المساهمة فى تمويل عمليات حصر العمالة غير المنتظمة على المستوى القومى أو إعداد قواعد بياناتها

١٢- إطلاق الحملات التوعوية إعلاميًا للتعريف بحقوق العمالة غير المنتظمة وحقوقهم التأمينية والاجتماعية وغيرها .

١٣- إنشاء المنصات الإلكترونية اللازمة لتقديم خدمات الصندوق الرقمية .

١٤ - إقامة مشروعات تنمية تستهدف الارتقاء بأوضاع العمالة غير المنتظمة ، أو دمج العاملين

مادة (٨٣) :

يكون للصندوق حساب خاص لدى أحد البنوك التجارية المسجلة لدى البنك المركزي المصري وموازنة مستقلة ، تعد على نمط موازنات الهيئات العامة للاقتصادية ، ويعد الصندوق سنوياً القوائم الدالة على المركز المالي وفقاً لنظام المحاسبة المالية ، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع السنة المالية للدولة ، وتنتهي بانتهائها ، وتخضع أمواله لإرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ، ويُرحد فائض أمواله من سنة مالية إلى أخرى

مادة (٨٤) :

تعد أموال الصندوق أموالاً عامة ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وللصندوق الحق في اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإداري وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري .

مادة (٨٥) :

يلتزم العاملون بالوزارة المختصة ومديرياتها كل في حدود اختصاصه ، بتنفيذ أحكام هذا الباب وما يصدر عن مجلس إدارة الصندوق من لوائح وقرارات بالتنسيق مع إدارة الصندوق ، ويصدر قرار من الوزير المختص بقواعد وإجراءات وآليات التنسيق .

الكتاب الثالث

علاقات العمل

الباب الأول

علاقات العمل الفردية

(الفصل الأول)

عقد العمل الفردي

مادة (٨٦) :

تسري أحكام هذا الفصل على العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب عمل تحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر .

مادة (٨٧) :

يبرم عقد العمل الفردي لمدة غير محددة ، أو لمدة محددة إذا كانت طبيعة العمل تقتضي ذلك كما يجوز باتفاق الطرفين تجديد العقد لمدة أخرى مماثلة .

مادة (٨٨) :

يُعتبر عقد العمل غير محدد المدة منذ إبرامه في الحالات الآتية

- ١- إذا كان غير مكتوب .
- ٢- إذا لم ينص العقد على مدته .
- ٣- إذا كان مبرماً لمدة محددة واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انتهاء هذه المدة دون اتفاق مكتوب بينهما .

مادة (٨٩) :

يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابة باللغة العربية من أربع نسخ ، يحتفظ صاحب العمل بنسخة ، وتسلم نسخة للعامل ، وتودع الثالثة بمكتب التأمين الاجتماعي المختص ، والنسخة الرابعة بالجهة الإدارية المختصة . وإذا كان العامل أجنبياً ولا يجيد اللغة العربية يجوز أن يحرر عقد العمل

باللغة العربية ولغة العامل ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعمل بعقد العمل المحرر باللغة العربية

ويجب أن يتضمن العقد على الأخص البيانات الآتية :

- ١- تاريخ بداية العقد .
 - ٢- اسم صاحب العمل وعنوان محل العمل .
 - ٣- اسم العامل ومؤهله ، ومهنته ، أو حرفته ورقمه التأميني ، ومحل إقامته ، وما يلزم لإثبات شخصيته .
 - ٤- طبيعة ونوع العمل محل العقد .
 - ٥- الأجر المتفق عليه ، وطريقة وموعد أدائه ، وسائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها .
- وإذا لم يوجد عقد مكتوب فيكون لكل من العامل وصاحب العمل الحق في إثبات علاقة العمل ، ومدته ، وجميع الحقوق المترتبة عليها بطرق الإثبات كافة .
- ويعطى صاحب العمل للعامل إيصالاً بما يكون قد أودعه لديه من أوراق وشهادات

مادة (٩٠) :

تحدد فترة الاختبار في عقد العمل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة لدى صاحب عمل واحد .

مادة (٩١) :

لا يجوز لصاحب العمل أن يخرج على الشروط المتفق عليها في عقد العمل الفردي ، أو اتفاقية العمل الجماعية ، أو أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه ،

إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، منعاً لوقوع حادث ، أو لإصلاح ما نشأ عنه ،

أو في حالة القوة القاهرة ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة ، وله أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه ، إذا كان لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز المساس بحقوق العامل .

مادة (٩٢) :

على صاحب العمل أن ينشئ ملفاً ورقياً أو إلكترونياً لكل عامل يتضمن اسمه ، ومهنته ، ودرجة مهارته عند التحاقه بالعمل ، ومحل إقامته ، وحواله الاجتماعية ، وتاريخ بداية خدمته ، وأجره ، وبيان ما يطرأ عليه من تطورات والجزاءات التي وقعت عليه ، وبيان ما حصل عليه من إجازات ، وأن يدرج أو يودع في الملف صورة من عقد العمل ، ومحاضر التحقيق إن وجدت ، وتقارير رؤسائه عن عمله وفقاً لما تقرره لائحة المنشأة ، وأية أوراق أخرى تتعلق بخدمة العامل وما يفيد التأمين عليه لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ، والكشف الطبي الابتدائي ، ولا يجوز الاطلاع على هذه البيانات إلا لمن رخص له قانوناً بذلك ، وأن يقدم هذا الملف إلى الجهة الإدارية المختصة أو المحكمة العمالية المختصة حسب الأحوال عند طلبه .

وعليه أن يحتفظ بملف العامل ورقياً أو إلكترونياً لمدة خمس سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ انتهاء علاقة العمل ، وفي جميع الأحوال يجب الاحتفاظ بالملف عند وجود نزاع قضائي لحين الفصل في الدعوى بحكم بات .

مادة (٩٣) :

الجديدة ما يسرى على علاقات العمل التقليدية ، وذلك مع مراعاة طبيعة كل عمل وطريقة أدائه .

كما يسرى على العاملين فى تلك الأنماط جميع الحقوق والواجبات التى تسرى على العاملين فى الأنماط التقليدية للعمل ، وعلى الأخص الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعى ، والحد الأدنى للأجر وطريقة حسابه ، وضمان الحصول عليه ، وإتاحة التدريب المهنى وبرامج تنمية المهارات ، وألحق فى المفاوضة الجماعية ، والحرية النقابية وفقاً لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧

مادة (٩٨) :

يجوز باتفاق الطرفين فى أنماط العمل الجديدة أن يقوم العامل بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل مع التزام العامل بعدم إفشاء أسرار العمل ، أو أن يعمل لحساب نفسه إلى جانب عمله لدى الغير

مادة (٩٩) :

يجب أن تكون علاقة العمل فى أنماط العمل الجديدة واضحة ومحددة فى عقد عمل مكتوب ورقياً أو إلكترونياً ، ويجوز للعامل إثبات علاقة العمل بكافة طرق الإثبات .

مادة (١٠٠) :

يصدر الوزير المختص بالتشاور مع المنظمات النقابية العمالية ومنظمات أصحاب الأعمال القرارات اللازمة لتنظيم أنماط العمل الجديدة ، وتحديد صورها والنماذج الاسترشادية لعقود ولوائح العمل ، وطرق إثبات علاقة العمل ، وآليات حصول الطرفين على حقوقهم ، وذلك فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إصدار هذا القانون .

(الفصل الثالث)

الأجور

مادة (١٠١) :

يشكل المجلس القومى للأجور برئاسة الوزير المعنى بشئون التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى ، وعضوية كل من

الوزير المعنى بشئون التضامن الاجتماعى ، أو من ينوبه .

الوزير المعنى بشئون المالية ، أو من ينوبه .

الوزير المعنى بشئون الصناعة ، أو من ينوبه .

الوزير المعنى بشئون قطاع الأعمال العام ، أو من ينوبه

الوزير المعنى بشئون التموين والتجارة الداخلية ، أو من ينوبه .

رئيس المجلس القومى للمرأة ، أو من ينوبه .

رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، أو من ينوبه .

رئيس المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة ، أو من ينوبه

يلتزم صاحب العمل ، بنقل العامل من الجهة التى تم التعاقد معه فيها إلى مكان العمل ، كما يلتزم بإعادته إلى تلك الجهة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء عقد العمل لأحد الأسباب المبينة فى هذا القانون ، ولو كان خلال فترة الاختبار ، إلا إذا رفض العامل كتابة العودة خلال المدة المشار إليها فإذا لم يقم صاحب العمل بذلك وجب على الجهة الإدارية المختصة ، بناءً على طلب العامل ، إعادته إلى الجهة التى تم التعاقد معه فيها على نفقتها ، ولهذه الجهة استرداد ما أنفقته بطريق الحجز الإدارى

مادة (٩٤) :

إذا عهد صاحب العمل إلى صاحب عمل آخر بتأدية عمل من أعماله ، أو جزء منها ، وذلك فى منطقة عمل واحدة وجب على الأخير أن يسوى بين عماله ، وعمال صاحب العمل الأصلي فى جميع الحقوق ، ويكون الأخير متضامناً معه فى الوفاء بجميع الالتزامات التى تفرضها أحكام هذا القانون

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز المساس بحقوق العامل .

مادة (٩٥) :

يلتزم العامل الذى تم تدريبه على نفقة صاحب العمل بأن يقضى لديه المدة المتفق عليها ، وفى حالة تركه العمل قبل انقضاء هذه المدة يلتزم بسداد نفقات التدريب ، دون إخلال بحق صاحب العمل فى التعويض ، ما لم ينص عقد العمل على خلاف ذلك .

(الفصل الثانى)

أنماط العمل الجديدة

مادة (٩٦) :

يعتبر نمطا جديداً من أنماط العمل كل عمل يقوم به العامل بطريقة غير تقليدية ، أيًا كان شكل أداء العمل ، أو طريقة تنفيذه ، ويقدم لصالح صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه ، مقابل أجر أيًا كانت صورته ، ويعتبر نمطا من أنماط العمل الجديدة على الأخص ما يأتى :

١- العمل عن بعد ، وهو أداء العمل فى مكان يختلف عن المقر التقليدى للمنشأة ، ويتم تنفيذه من خلال الوسائل التكنولوجية .

٢- العمل بعض الوقت أو جزء منه ، وهو العمل الذى يتم خلال ساعات عمل أقل من ساعات العمل الكاملة للعمل المماثل .

٣- العمل المرن ، وهو أداء العمل بنفس عدد ساعات العمل المطلوبة من العامل ، فى أوقات غير متصلة يتم الاتفاق عليها بين طرفى علاقة العمل ، أو بتغيير فى مواعيد ساعات العمل أو عددها أو مكان العمل .

٤- تقاسم العمل ، وهو العمل الذى يقوم بإنجازه أكثر من شخص ويتقاسمون

فيه الأدوار أو الأوقات ، كما يتقاسمون الأجر ، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه .

٥- أى صور أخرى للعمل يصدر بتحديد قرار من الوزير المختص

مادة (٩٧) :

تسرى على علاقات العمل فى أنماط العمل

مادة (١٠٦) :
مع عدم الإخلال بالاختصاص المقرر لمحاكم مجلس الدولة ، لكل ذى مصلحة الطعن على القرارات الصادرة عن المجلس القومي للأجور فى طلبات أصحاب الأعمال بالتخفيض أو الإعفاء من صرف العلاوة الدورية السنوية أمام المحكمة العمالية ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من التاريخ المقرر لصرف العلاوة أو الإخطار بالقرار المطعون فيه ، بحسب الأحوال .

مادة (١٠٧) :
يحدد الأجر وفقًا لعقد العمل الفردي ، أو اتفاقية العمل الجماعية ، أو لائحة المنشأة المعتمدة ، فإذا لم يحدد بأى من هذه الطرق استحق العامل أجر المثل

إن وجد ، وإلا قدر الأجر طبقًا لعرف المهنة فى الجهة التى يؤدى فيها العمل ، فإن لم يوجد عرف تولى قاضى الأمور الوقفية بالمحكمة العمالية المختصة تقدير الأجر وفقًا لمقتضيات العدالة ، مع مراعاة أحكام هذا القانون .

مادة (١٠٨) :
تؤدى الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل فى أحد أيام العمل وفى مكانه بالعمل المتداولة قانونًا ، أو فى حساب العامل البنكى ، مع مراعاة الأحكام التالية :

١- العمال المعينون بأجر شهري تؤدى أجورهم مرة على الأقل فى الشهر .
٢- إذا كان الأجر بالإنتاج أو بالعمولة واستلزم العمل مدة تزيد على أسبوعين ، وجب أن يحصل العامل كل أسبوع على دفعة تحت الحساب تتناسب مع ما أتمه

من العمل ، وأن يؤدى له باقى أجره خلال الأسبوع التالى لتسليم ما كلف به .

٣- فى غير ما ذكر فى البندين (١ ، ٢) من هذه المادة تؤدى للعمال أجورهم مرة كل أسبوع على الأكثر ما لم يتفق على غير ذلك

٤- إذا انتهت علاقة العمل لئى سبب يؤدى صاحب العمل للعامل أجره

وجميع المبالغ المستحقة له فى مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ مطالبة العامل

بهذه المستحقات . وفى جميع الأحوال ، يجب ألا يقل ما يحصل عليه العامل عن الحد الأدنى للأجور ، ويحظر احتجاز أجر العامل أو جزء منه دون سند قانوني

مادة (١٠٩) :
يكون حساب متوسط الأجر اليومي لعمال الإنتاج ، أو العمال الذين يتقاضون أجرًا أساسية مضاعفًا إليها عمولة أو نسبة مئوية على أساس متوسط ما تقاضاه العامل عن أيام العمل الفعلية فى السنة الميلادية السابقة ، أو عن المدة التى اشتغلها إن قلت عن ذلك مقسومًا على عدد أيام العمل الفعلية عن ذات الفترة .

مادة (١١٠) :
يحظر على صاحب العمل أن ينقل العامل من فئة عمال الأجر الشهري إلى فئة عمال اليومية ، أو بالأجر الأسبوعي ، أو بالساعة ، أو بالإنتاج ، إلا بعد موافقته ، ويكون للعامل فى هذه الحالة جميع الحقوق التى اكتسبها فى المدة التى قضاه

سنة أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال ، يتم اختيارهم من المنظمات الأكثر تمثيلًا ، من حيث العضوية

سنة أعضاء يمثلون المنظمات النقابية العمالية المعنية الأكثر تمثيلًا للعمال ، ترشحهم منظماتهم ، على أن يراعى تمثيل جميع مستويات المنظمات النقابية المعنية ما لم يكن ذلك متعذرًا .

ويجوز للمجلس الاستعانة بعدد كاف من الخبراء والمختصين أو الشخصيات العامة ، وفقًا للموضوعات المطروحة على جدول الأعمال ، دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات

مادة (١٠٢) :
يختص المجلس المشار إليه فى المادة (١٠١) من هذا القانون على وجه الخصوص بالآتي :

١- وضع الحد الأدنى للأجور العاملين فى كل القطاعات على المستوى القومي ، بمراعاة احتياجات العمال وعائلاتهم وتكاليف المعيشة وتغيراتها ، وتحقيق التوازن بين

طرفى علاقة العمل ، وضمان زيادة معدلات الإنتاج

٢- وضع الحد الأدنى للعلوة الدورية السنوية ، بما لا يقل عن النسبة المقررة فى المادة (١٢) من هذا القانون ، والقواعد المنظمة لصرفها وفقًا لأحكام هذا القانون .

٣- النظر فى طلبات أصحاب الأعمال للتخفيض أو الإعفاء من صرف العلاوة الدورية لظروف اقتصادية طارئة

٤- وضع المعايير والضوابط التى على أساسها يتم قبول أو رفض طلبات التخفيض أو الإعفاء من صرف العلاوة الدورية السنوية .

٥- إخطار الوزارات المعنية بقبول أو رفض الطلبات المقدمة من ذوى الشأن بالتخفيض أو الإعفاء من صرف العلاوة الدورية السنوية .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتحديد نظام العمل بالمجلس ، واختصاصاته الأخرى ، فى موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون

مادة (١٠٣) :

يجتمع المجلس القومي للأجور بدعوة من رئيسه كل ستة أشهر على الأقل ،

أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائه ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (١٠٤) :

تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون بتنفيذ قرارات المجلس القومي للأجور ، كل فيما يخصها

مادة (١٠٥) :

يتعين على أجهزة التفتيش بالوزارة المختصة القيام بإجراء التفتيش الدورى على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون للتحقق من تنفيذ قرارات المجلس القومي للأجور ، وعلى أصحاب الأعمال أو من يمثلونهم ، إمساك سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن بيانات العاملين والأجر المستحق لكل عامل

بالأجر الشهري .

مادة (١١١) :

إذا حضر العامل إلى مقر عمله في الوقت المحدد للعمل ، وكان مستعداً

لمباشرة عمله ، وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلى صاحب العمل ، اعتبر كأنه أدى عمله فعلاً واستحق أجره كاملاً ، أما إذا حضر وحالت بينه وبين مباشرة عمله أسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل استحق نصف أجره .

مادة (١١٢) :

لا يجوز لصاحب العمل إلزام العامل بشراء أغذية ، أو سلع أو خدمات من محال معينة ، أو مما ينتجه صاحب العمل من سلع ، أو ما يقدمه من خدمات .

مادة (١١٣) :

لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل أكثر من عشرة بالمائة ،

وفاء لما يكون قد أقرضه من مال أثناء سريان العقد ، أو أن يتقاضى أية فائدة عن هذه القروض ، ويسرى هذا الحكم على الأجور المدفوعة مقدماً .

مادة (١١٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، لا يجوز في جميع الأحوال الاستقطاع أو الحجز ، أو النزول عن الأجر المستحق للعامل لاداء أي دين إلا في حدود خمسة وعشرين بالمائة من هذا الأجر ، ويجوز رفع نسبة الخصم إلى خمسين بالمائة في حالة دين النفقة

وعند التزام يقدم دين النفقة ثم ما يكون مطلوباً لصاحب العمل بسبب ما أتلفه العامل من أدوات أو مهمات أو استرداداً لما صرف إليه بغير وجه حق أو ما وقع على العامل من جزاءات ويشترط لصحة النزول عن الأجر في حدود النسبة المقررة بهذه المادة أن تصدر به موافقة مكتوبة من العامل .

وتحسب النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد استقطاع ضريبة الدخل على الأجر ، وقيمة الاشتراكات والمبالغ المستحقة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، وما يكون صاحب العمل قد أقرضه للعامل

في حدود النسبة المنصوص عليها في المادة (١١٣) من هذا القانون

مادة (١١٥) :

لا تبرأ ذمة صاحب العمل من الأجر إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلام الأجر في السجل المعد لذلك ، أو في كشوف الأجور ، أو إتمام تحويل أجره ومستحقاته إلى حسابه بأحد البنوك ، ويلتزم صاحب العمل بإعطاء العامل بياناً بمفردات أجره

مادة (١١٦) :

مع مراعاة حكم المادة (١١٥) من هذا القانون ، يسلم صاحب العمل إلى عماله من الأطفال أجورهم أو مكافأتهم أو غير ذلك مما يستحقونه قانوناً . ويكون هذا التسليم مبرئاً

لذميه .

(الفصل الرابع)

ساعات العمل وفترات الراحة

مادة (١١٧) :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم تشغيل العمال في المنشآت الصناعية ، لا يجوز تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً أكثر من ثماني ساعات في اليوم ، أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع ، ولا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة .

ويجوز بقرار من الوزير المختص تخفيض الحد الأقصى لساعات العمل لبعض فئات العمال ، أو في بعض الصناعات أو الأعمال التي يحددها

مادة (١١٨) :

يجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة ، ولا تقل

في مجموعها عن ساعة ويراعى في تحديد هذه الفترة ألا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متصلة .

وللوزير المختص أن يحدد بقرار منه الحالات ، أو الأعمال التي يتحتم لأسباب فنية أو لظروف التشغيل استمرار العمل فيها دون فترة راحة ، والأعمال المرهقة التي يمنح العامل فيها فترات راحة ، وتحسب من ساعات العمل الفعلية .

مادة (١١٩) :

يجب تنظيم ساعات العمل وفترات الراحة ، بحيث لا تتجاوز الفترة بين بداية ساعات العمل ونهايتها أكثر من عشر ساعات في اليوم الواحد ، وتحسب فترة الراحة من ساعات التواجد ، إذا كان العامل أثناءها في مكان العمل .

ويستثنى من هذا الحكم العمال المشتغلون في أعمال متقطعة بطبيعتها ، والأعمال ذات الطبيعة الخاصة ، والتي يحددها الوزير المختص بقرار منه ، بحيث لا تزيد مدة تواجدهم في المنشأة على اثنتي عشرة ساعة في اليوم الواحد

مادة (١٢٠) :

يجب تنظيم العمل بالمنشأة بحيث يحصل كل عامل على راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة كاملة بعد ستة أيام عمل متصلة على الأكثر ، وفي جميع الأحوال تكون الراحة الأسبوعية مدفوعة الأجر

واستثناء من الحكم الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة ، يجوز في الأماكن البعيدة عن العمران ، وفي الأعمال التي تتطلب طبيعة العمل ، أو ظروف التشغيل فيها استمرار العمل بجميع الراحة الأسبوعية المستحقة للعامل عن مدة لا تتجاوز ثمانية أسابيع ، وتحدد لائحة تنظيم العمل والجزاءات قواعد الحصول على الراحة الأسبوعية المجمعة ، وتضع المنشآت التي يقل عدد عمالها عن عشرة عمال قواعد تنظيم الراحة الأسبوعية المجمعة بها وفقاً للقرارات التي تصدرها المنشأة .

ويراعى في حساب مدة الراحة الأسبوعية المجمعة أن تبدأ من ساعة وصول العمال إلى أقرب موقع به مواصلات وتنتهي ساعة العودة إليه .

مادة (١٢١) :

يجوز لصاحب العمل عدم التقيد بالأحكام الواردة بالمواد (١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠) من هذا القانون ، إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضرورات عمل غير عادية ، أو ظروف استثنائية ، ويشترط في هذه الحالات إبلاغ الجهة الإدارية المختصة في خلال سبعة أيام من وقوع ظروف العمل غير العادية أو الظروف الاستثنائية بمبررات التشغيل الإضافي والمدة اللازمة لإتمام العمل .

وفى هذه الحالة يستحق العامل بالإضافة إلى أجره عن ساعات العمل الأصلية ، أجرًا عن ساعات التشغيل الإضافية حسبما يتم الاتفاق عليه فى عقد العمل الفردى

أو الجماعى ، بحيث لا يقل عن الأجر الذى يستحقه العامل مضافاً إليه (٣٥٪) عن ساعة العمل النهارية ، و (٧٠٪) عن ساعة العمل الليلية تحسب على أساس أجر ساعة عمله الأصلية ، فإذا وقع التشغيل فى يوم الراحة استحق العامل مثل أجره تعويضاً

عن هذا اليوم ، ويمنحه صاحب العمل يومًا آخر عوضاً عنه خلال الأسبوع التالى وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن تزيد ساعات وجود العامل بالمنشأة على اثنتى عشرة ساعة .

مادة (١٢٢) : على صاحب العمل أن يضع بالمداخل الرئيسية التى يستعملها العمال ، أو فى مكان ظاهر بالمنشأة جدولاً ببيان يوم الراحة الأسبوعية ، وساعات العمل ، وفترات الراحة المقررة لكل العاملين ، وما يطرأ على هذا الجدول من تعديل مع إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة من هذا الجدول ، أو ما يطرأ عليه من تعديل خلال سبعة أيام من تنفيذه على الأكثر .

مادة (١٢٣) : لا تسرى أحكام المواد (١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ / فقرة ثانية) من هذا القانون على الفئات الآتية :
١- الوكلاء المفوضين عن صاحب العمل .
٢- العمال المشغولين بالأعمال التجهيزية والتكميلية التى يتعين إنجازها قبل أو بعد انتهاء العمل .

٣- العمال المخصصين للحراسة والنظافة .
ويحدد الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية والإضافية للأعمال المشار إليها فى البندين (٢ ، ٣) من الفقرة الأولى من هذه المادة بقرار من الوزير المختص ، ويستحق العمال فى هذه الحالة أجرًا إضافيًا طبقاً لنص المادة (١٢١) من هذا القانون

(الفصل الخامس)
الإجازات

مادة (١٢٤) : يستحق العامل إجازة سنوية بأجر ، لا يدخل فى حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية والراحة الأسبوعية ، وذلك على الوجه الآتى :

- ١- خمسة عشر يومًا فى السنة الأولى .
- ٢- واحد وعشرون يومًا اعتبارًا من السنة الثانية .
- ٣- ثلاثون يومًا لمن أمضى عشر سنوات كاملة لدى صاحب عمل أو أكثر ،
- أو لمن تجاوزت سنه خمسين عامًا .
- ٤- خمسة وأربعون يومًا للأشخاص ذوى الإعاقة

والأقزام .

وإذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة تكون إجازته بنسبة المدة التى قضاه

فى العمل بشرط أن يكون قد أمضى ستة أشهر على الأقل فى خدمة صاحب العمل .

وفى جميع الأحوال ، تزداد مدة الإجازة السنوية بمقدار سبعة أيام للعمال الذين يعملون فى الأعمال الخطرة ، أو المضرة بالصحة ، أو فى المناطق النائية ، والتى يصدر بتحديداتها قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى الجهات المعنية .

مادة (١٢٥) : يحدد صاحب العمل مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

ولا يجوز للعامل النزول عن إجازته ، ويلتزم بالقيام بالإجازة فى التاريخ ، والمدة التى حددها صاحب العمل وتم إخطاره بها ، وإذا رفض العامل كتابة القيام بالإجازة سقط حقه فى اقتضاء مقابلها .

وفى جميع الأحوال ، يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية مدتها خمسة عشر يومًا ، منها ستة أيام متصلة على الأقل ، ويلتزم صاحب العمل بتسوية رصيد الإجازات ، أو الأجر المقابل له كل ثلاث سنوات على الأكثر ، فإذا انتهت علاقة العمل قبل استنفاد العامل رصيد إجازته السنوية استحق الأجر المقابل لهذا الرصيد

ولا يجوز تجزئة الإجازة أو ضمها أو تأجيلها بالنسبة للأطفال والأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام .

مادة (١٢٦) : للعامل الحق فى تحديد موعد إجازته السنوية إذا كان متقدمًا لأداء الامتحان

فى إحدى مراحل التعليم بشرط أن يخطر صاحب العمل قبل قيامه بالإجازة بخمسة عشر يومًا على الأقل .

وللعامل الحق فى الحصول على إجازة دراسية بأجر عن أيام الامتحان الفعلية

لا تحتسب من رصيد إجازته السنوية ، ويشترط لذلك

١- إخطار صاحب العمل قبل القيام بالإجازة بعشرة أيام على الأقل

٢- إثبات ما يفيد دخوله لامتحان فعليًا .

مادة (١٢٧) : لصاحب العمل أن يحرم العامل من أجره عن مدة الإجازة ، أو يسترد ما أداه

من أجر عنها ، إذا ثبت اشتغاله خلالها لدى الغير ، وذلك دون إخلال بالجزاء التأديبي

مادة (١٢٨) : للعامل أن ينقطع عن العمل لسبب عارض لمدة لا تجاوز سبعة أيام خلال السنة ، ويحد أقصى يومان فى المرة الواحدة ، وتحسب الإجازة العارضة من الإجازة السنوية المقررة للعامل .

وللعامل الذى يولد له مولود الحق فى إجازة طارئة مدفوعة الأجر يوم الولادة

لا تحسب من رصيد إجازته السنوية ، بحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة الخدمة

مادة (١٢٩) : للعامل الحق فى إجازة بأجر فى العطلات والأعياد

والمناسبات التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير المختص ، وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن

ولصاحب العمل تشغيل العامل في هذه الأيام ، إذا اقتضت ظروف العمل ذلك ، ويستحق العامل في هذه الحالة بالإضافة إلى أجره عن هذا اليوم مثلي هذا الأجر أو أن يمنح العامل يومًا آخر عوضًا عنه بناءً على طلب كتابي من العامل يودع بالملف الخاص به .

مادة (١٣٠) :

للعامل الذي أمضى في خدمة صاحب عمل خمس سنوات متصلة ، الحق في إجازة بأجر لمدة شهر لأداء فريضة الحج ، أو زيارة بيت المقدس ، وتكون هذه الإجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته

مادة (١٣١) :

للعامل الذي يثبت مرضه ، أو إصابته على نحو يحول بينه وبين أداء عمله الحق في إجازة مرضية تحددها الجهة الطبية المختصة ، ويستحق العامل خلالها تعويضًا عن الأجر ، تحدد نسبته ومدته ، وفقًا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

ويكون للعامل الذي يثبت مرضه في المنشآت الصناعية التي يسرى في شأنها قانون تيسير منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ، الحق في إجازة مرضية كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة على أساس ثلاثة أشهر بأجر ، ثم ستة أشهر بأجر يعادل (٨٥٪) من أجره ، ثم ثلاثة أشهر بأجر يعادل (٧٥٪) من أجره ، وذلك إذا قررت الجهة الطبية المختصة احتمال شفائه .

ويُخصم من الأجر الذي يلتزم به صاحب العمل ، ما يلتزم بأدائه نظام التأمين الاجتماعي من تعويض عن الأجر

وللعامل أن يستفيد من متجمد إجازاته السنوية إلى جانب ما يستحقه من إجازة مرضية ، كما له أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة سنوية ، إذا كان له رصيد يسمح بذلك .

مادة (١٣٢) :

للجهة الطبية المختصة منع العامل المخالط لمرض بمرض معد من أحد أفراد أسرته من مواصلة عمله المدة المناسبة بما لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وتحدد هذه الأمراض بقرار من الوزير المعني بشئون الصحة ، كما يحدد القرار الجهة الطبية المختصة المشار إليها .

مادة (١٣٣) :

تثبت عدم اللياقة للخدمة صحيًا وفقًا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

(الفصل السادس)

واجبات العمال ومساءلتهم

مادة (١٣٤) :

يجب على العامل ما يأتي :

١- أن يؤدي بنفسه الواجبات المنوطة به بدقة وأمانة ، وذلك وفقًا لما هو محدد بالقانون ولوائح العمل ، وعقود العمل الفردية والجماعية ، وأن ينجزها في الوقت المحدد ، وأن يبذل فيها

عناية الشخص المعتمد .

٢- أن ينفذ أوامر وتعليمات صاحب العمل الخاصة بتنفيذ الواجبات التي تدخل في نطاق العمل المنوط به ، إذا لم يكن في هذه الأوامر والتعليمات ما يخالف العقد أو القانون أو اللوائح أو الآداب العامة ، ولم يكن في تنفيذها ما يعرض للخطر .

٣- أن يحافظ على مواعيد العمل ، وأن يتبع الإجراءات المقررة في حالة التغيب عن العمل ، أو مخالفة مواعيده .

٤- أن يحافظ على ما يسلمه إليه صاحب العمل من أدوات أو أجهزة أو مستندات أو أي أشياء أخرى ، وأن يقوم بجميع الأعمال اللازمة لسلامتها ، ويلتزم بأن يبذل في ذلك عناية الشخص المعتمد .

٥- أن يحسن معاملة عملاء صاحب العمل .

٦- أن يحترم رؤسائه وزملاءه في العمل ، وأن يتعاون معهم بما يحقق مصلحة المنشأة التي يعمل بها .

٧- أن يحافظ على كرامة العمل ، وأن يتبع السلوك القويم .

٨- أن يراعى النظم الموضوعة للمحافظة على سلامة المنشأة وأمنها

٩- أن يحافظ على أسرار العمل ، فلا يفشي المعلومات المتعلقة بالعمل متى كانت سرية بطبيعتها ، أو وفقًا للتعليمات الكتابية الصادرة عن صاحب العمل .

١٠- أن يخطر جهة العمل بالبيانات الصحيحة المتعلقة بمحل إقامته وحالاته الاجتماعية وموقفه من أداء الخدمة العسكرية ، والبيانات الأخرى التي تتطلب القوانين

أو النظم إدراجها في السجل الخاص به ، وبكل تغيير يطرأ على بيان من البيانات السابقة في المواعيد المحددة لذلك .

١١- أن يتبع النظم التي يضعها صاحب العمل لتنمية وتطوير مهاراته وخبراته مهنيًا وثقافيًا ، أو لتأهيله للقيام بعمل يتفق ، أو يتناسب مع عمله والتطور التقني داخل المنشأة ، وذلك بالاشتراك مع المنظمة النقابية العمالية المعنية

مادة (١٣٥) :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري ، ومع مراعاة أحكام المادتين (١٣٢)

و(١٣٨) من هذا القانون يلتزم العامل بالخضوع للاختبارات الطبية عن تعاطي المواد المخدرة أو الأمراض المعدية حينما يطلب منه صاحب العمل ذلك وعلى نفقته ، ويتم الاختبار الطبي بالهيئة العامة للتأمين الصحي أو المعامل المركزية بوزارة الصحة .

وتتم الاختبارات الطبية عن تعاطي المواد المخدرة والتظلم منها وفقًا للتنظيم والإجراءات والضمانات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص ، على أن يكون من بينها إجراء فحص لذات العينة في ذات يوم سحبها ، وفي حالة اختلاف نتيجة الفحص يتم إجراء تحليل توكيدي لدى أي من الجهتين المشار إليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة .

تاريخ استلامها اعتبرت اللائحة نافذة .
وعلى صاحب العمل أن يعلق هذه اللائحة في مكان ظاهر بالمنشأة وفروعها ومواقع عملها وللوزير المختص أن يصدر قراراً بالقواعد العامة لهذه اللائحة .

مادة (١٣٨) :

يُشترط في الفعل الذي تجوز مساءلة العامل عنه تأديبياً أن يكون ذا صلة بالعمل ، وتحدد لائحة الجزاءات المخالفات والجزاءات المقررة لها ، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١٣٩) من هذا القانون وبما يحقق تناسب الجزاء مع المخالفة . ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء من التحقيق في المخالفة .

مادة (١٣٩) :

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العامل وفقاً للوائح تنظيم العمل والجزاءات في المنشأة هي

- ١- الإنذار الكتابي .
- ٢- الخصم من الأجر الأساسي .
- ٣- تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر
- ٤- الحرمان من جزء من العلاوة السنوية ، بما لا يجاوز نصفها .
- ٥- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنة .
- ٦- خفض الأجر الأساسي بمقدار علاوة على الأكثر

٧- خفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة ، دون تخفيض الأجر

٨- الفصل من الخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (١٤٠) :

لا يجوز لصاحب العمل توقيع أكثر من جزء من جزاء عن المخالفة الواحدة ، كما

لا يجوز له الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل تطبيقاً لحكم المادة (١٣٩) من هذا القانون وبين أي جزء مالي ، إذا زاد ما يجب اقتطاعه على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد .

مادة (١٤١) :

لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه وسماع أقواله ، وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص ، على أن يبدأ التحقيق خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اكتشاف المخالفة ولا يتجاوز ثلاثة أشهر

من تاريخ بداية التحقيق ويجوز أن تزداد ثلاثة أشهر أخرى إذا تكشف أثناء التحقيق وقائع أو مستندات جديدة ، وللمنظمة النقابية التي يتبعها العامل أن تندب ممثلاً عنها لحضور التحقيق

ويجوز في المخالفات التي يعاقب عليها بالإنذار ، أو الخصم من الأجر الأساسي الذي لا يزيد مقداره على أجر يوم واحد ، أن يكون التحقيق شفاهة ، على أن يثبت مضمونه في القرار الذي يصدر بتوقيع الجزاء .

وفي جميع الحالات ، يُشترط أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً .

فإذا تأكدت إيجابية العينة يتم إحالة العامل للمحكمة العمالية المختصة لإعمال شئونها .

وفي جميع الأحوال ، يلتزم صاحب العمل باتباع السرية في إجراء الكشف الطبي وعدم الإفصاح عن الوضع الصحي للعامل بناء على هذه الاختبارات

مادة (١٣٦) :

يُحظر على العامل أن يقوم بنفسه ، أو بواسطة غيره بالأعمال الآتية :

١- الاحتفاظ لنفسه بأي ورقة أو مستند خاص بالعمل أو أي بيانات إلكترونية أو أي من وسائل التأمين الإلكترونية الخاصة بالعمل سواء بنفسه ، أو بتمكين الغير من الحصول على أي منها أو على أية معلومات تخص العمل .

٢- العمل لدى الغير سواء بأجر ، أو دون أجر إذا كان في قيامه بهذا العمل ما يخل بحسن أدائه لعمله أو يمكن الغير ، أو يساعده على التعرف على أسرار المنشأة ، أو منافسة صاحب العمل .

٣- ممارسة نشاط مماثل للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل أثناء قيام علاقة العمل أو الاشتراك في نشاط من هذا القبيل ، سواء بصفته شريكاً ، أو عاملاً .

٤- الاقتراض من عملاء صاحب العمل ، أو ممن يمارسون نشاطاً مماثلاً للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل ، ولا يسرى هذا الحظر على الاقتراض من البنوك

أو غيرها من الجهات المرخص لها بذلك .

٥- طلب أو قبول هدايا ، أو مكافآت ، أو عمولات ، أو مبالغ ، أو أشياء أخرى بآية صفة كانت بمناسبة قيامه بواجباته بغير موافقة صاحب العمل .

٦- جمع تبرعات نقدية أو عينية ، أو توزيع منشورات ، أو جمع توقيعات ،

أو تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون موافقة صاحب العمل كتابة ، مع مراعاة ما تقضى به أحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي

المشار إليه .

مادة (١٣٧) :

علي كل صاحب عمل يستخدم عشرة عمال فأكثر أن يعد لائحة بقواعد تنظيم العمل وفقاً لطبيعة النشاط ، على أن تتضمن على الأخص نظم الترقى ، والنقل ، والأجور ، والمخالفات التي تمثل خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي ، والجزاءات التأديبية ، خلال ستين يوماً من بداية عمل المنشأة أو تاريخ توافر هذا النصاب ،

أو نفاذ هذا القانون ، بحسب الأحوال ، وعليه تسليم الجهة الإدارية المختصة نسخة من اللائحة لمراجعتها والتصديق عليها وعلى الجهة الإدارية المختصة استطلاع رأي المنظمة النقابية العمالية المختصة والتي يتعين عليها إبداء رأيها إلى الجهة الإدارية المختصة في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها للائحة وإلا اعتبر ذلك بمثابة موافقة على اللائحة ، فإذا لم تقم الجهة الإدارية المختصة بالتصديق ،

أو الاعتراض على اللائحة خلال ثلاثين يوماً من

الببت فى الطلب فىإذا قضى برفض الطلب يُعاد لعمله فور انتهاء مدة إيقافه الأخيرة .
فىإذا كان الوقف لأحد الأسباب الواردة بالبند (٢) من المادة (١٤٥) من هذا القانون ، ورات السلطة المختصة باللائهام حفظ التحقيق ، أو إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، أو قدم العامل للمحاكمة الجنائية وقضى ببراءته ، وجبت إعادته إلى عمله مع صرف ما لم يصرف له من مستحقات عن فترة الإيقاف ، وإلا اعتبر عدم إعادته للعمل فصلاً تعسفياً .
مادة (١٤٨) :

يكون الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من العمل للمحكمة العمالية المختصة ، ويكون توقيع باقى الجزاءات التأديبية لصاحب العمل ، أو من يفوضه لذلك ،

ويكون لمدير المنشأة توقيع جزائى الإنذار الكتابى ، والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام وفى جميع الأحوال ، لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً ، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية :
١- إذا ثبت انتحال العامل شخصية غير صحيحة أو قدم مستندات مزورة .

٢- إذا ثبت ارتكاب العامل لخطأ نشأت عنه أضرار جسيمة لصاحب العمل ، بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالواقعة ، أو الحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه .

٣- إذا ثبت تكرار عدم مراعاة العامل للتعليمات إلزام اتباعها لسلامة العمال ، أو المنشأة ، بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ، ومعلنة فى مكان ظاهر ،

رغم التنبيه عليه كتابة بمراعاة ذلك .
٤- إذا ثبت أن العامل أفشى أسرار المنشأة التى يعمل بها ، وأدى ذلك إلى إحداث أضرار جسيمة بالمنشأة

٥- إذا ثبت قيام العامل بمنافسة صاحب العمل فى ذات نشاطه

٦- إذا ثبت وجود العامل فى حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة أثناء ساعات العمل .

٧- إذا ثبت اعتداء العامل على صاحب العمل ، أو المدير العام ، وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل ، أو بسببه وفى جميع الأحوال ، لا يجوز الفصل من الخدمة إلا وفقاً لأحكام هذا القانون .
مادة (١٤٩) :

مع عدم الإخلال بحق التقاضى ، إذا نشأ نزاع فردى بين صاحب العمل والعامل بشأن تطبيق أحكام هذا القانون ، أو أى من القوانين ذات الصلة كان لأى منهما خلال عشرة أيام من تاريخ نشوء النزاع أن يطلب تسويته ودياً بمعرفة لجنة تشكل على النحو الآتى :

- ١- مدير مديرية العمل ، أو من ينوبه (رئيساً) .
 - ٢- العامل ، أو من يمثله (عضواً) .
 - ٣- صاحب العمل ، أو من يمثله (عضواً) .
- ولرئيس اللجنة أن يستعين بذوى الخبرة حسب الموضوع المعروض

مادة (١٤٢) :
تختص الشئون القانونية بالمنشأة بالتحقيق مع العامل ، وفى حالة عدم وجودها فلصاحب العمل أن يعهد بالتحقيق فى موضوع المخالفة إلى شخص آخر من ذوى الخبرة أو أحد العاملين بالمنشأة ، بشرط ألا يقل المستوى الوظيفى للمحقق عن مستوى العامل الذى يحقق معه
مادة (١٤٣) :

لا يجوز لصاحب العمل أن يوقع جزاء الخصم على العامل عن المخالفة الواحدة بما يزيد على خمسة أيام من الأجر الأساسى ، كما لا يجوز أن يقتطع من هذا الأجر وفاء للجزاءات التى يوقعها أكثر من أجر خمسة أيام فى الشهر الواحد .
وإذا حدد الخصم بنسبة محددة من الأجر ، اعتبر أن المقصود بذلك هو الأجر الأساسى اليومى للعامل .
مادة (١٤٤) :

يجوز تشديد الجزاء إذا عاد العامل إلى ارتكاب مخالفة جديدة من نوع المخالفة التى سبق مجازاته عليها ، متى وقعت هذه المخالفة خلال سنة من تاريخ إبلاغ العامل بتوقيع الجزاء السابق .
مادة (١٤٥) :

لصاحب العمل أن يوقف العامل عن عمله مؤقتاً بموجب قرار مكتوب لمدة لا تزيد على ستين يوماً مع صرف أجره كاملاً ، وذلك فى الحالات الآتية :

١- إذا أحيل العامل للتحقيق بسبب مخالفة ارتكبتها داخل مقر العمل ، واقتضت مصلحة التحقيق ذلك

٢- إذا أتهم العامل بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ، أو أى جنحة أخرى داخل محل العمل .

٣- إذا طلب صاحب العمل من المحكمة العمالية المختصة فصل العامل من الخدمة .

مادة (١٤٦) :

للعامل التظلم من قرار وقفه عن العمل الصادر وفقاً للبندين (١ ، ٢) من المادة (١٤٥) من هذا القانون بموجب عريضة تقدم لقاضى الأمور الوقفية بالمحكمة العمالية المختصة ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره ، أو علمه بصدر القرار المتظلم منه .

وعلى القاضى الفصل فى هذا التظلم فى اليوم التالى لتقدمه على الأكثر ، فإذا قضى بعدم صحة القرار الصادر بالوقف ، قضى بعودته للعمل مرة أخرى .

مادة (١٤٧) :

لصاحب العمل أن يطلب من قاضى الأمور الوقفية بالمحكمة العمالية المختصة مد فترة الإيقاف عن العمل لمدة أو لمدد أخرى مع صرف نصف أجر العامل وذلك قبل انتهاء مدة الإيقاف بعشرة أيام .

وعلى قاضى الأمور الوقفية الببت فى هذا الطلب قبل انتهاء فترة الإيقاف ، فإذا لم يصدر قراره خلال هذه المدة ولم يعد العامل إلى عمله ، يستمر إيقاف العامل مع صرف الأجر كاملاً لحين

وحماية حق التنظيم النقابي المشار إليه ، لأعضاء مجالس إدارات المنظمات النقابية .

مادة (١٥٣) :

يجب علي صاحب العمل أن يمسك سجلًا ورقيًا أو إلكترونيًا لقيد الجزاءات المالية الموقعة على العمال ، مع بيان سبب توقيعها واسم العامل ومقدار أجره ،

وأن يفرد لحصيلتها حسابًا خاصًا للصرف علي عمال المنشأة في الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية ، ولا يجوز صرف هذه المبالغ للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (٢٧٢) من هذا القانون وتوزع حصيلة تلك الأموال عند تصفية المنشأة بالتساوي على العمال الموجودين بها وقت التصفية .

(الفصل السابع)

انتهاء علاقة العمل الفردية

مادة (١٥٤) :

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المواد (٨٧ ، ٨٨ ، ٩٥) من هذا القانون ،

ينتهي عقد العمل محدد المدة بانقضاء مدته .

فإذا أبرم العقد أو جدد لمدة تزيد على خمس سنوات ، جاز للعامل إنهاؤه دون تعويض عند انقضاء خمس سنوات ، وذلك بعد إخطار صاحب العمل قبل الإنهاء بثلاثة أشهر .

وتسري أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة على حالات إنهاء العامل للعقد بعد انقضاء المدة المذكورة .

فإذا كان الإنهاء من جانب صاحب العمل استحق العامل مكافأة تعادل أجر شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة .

مادة (١٥٥) :

إذا أبرم عقد العمل لإنجاز عمل معين ، انتهى العقد بإنجاز هذا العمل ، ويجوز تجديده باتفاق صريح بين طرفيه ، وذلك لعمل أو أعمال أخرى مماثلة .

فإذا انتهى العقد المبرم لإنجاز عمل معين واستمر طرفاه في تنفيذه ، اعتبر ذلك تجديداً منهما لهذا العقد ، أو أعمال أخرى مماثلة

فإذا استغرق إنجاز العمل الأصلي ، أو الأعمال التي جدد لها لأكثر من خمس سنوات ، لا يجوز للعامل إنهاء العقد قبل تمام إنجاز هذه الأعمال .

مادة (١٥٦) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٦٥) من هذا القانون إذا كان عقد العمل غير محدد المدة ، جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بشرط أن يخطر الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بثلاثة أشهر

مادة (١٥٧) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٣٥) من هذا القانون ، ومع مراعاة أحكام المواد من (١٥٨) إلى (١٧٥) من هذا القانون ، لا يجوز لأصحاب الأعمال والعمال إنهاء عقد العمل غير محدد المدة ، إلا بمبرر مشروع وكاف .

ويراعى في جميع الأحوال ، أن يتم الإنهاء في وقت مناسب لظروف العمل .

مادة (١٥٨) :

لا يجوز تعليق الإخطار بالإنهاء على شرط واقف

ويجب أن تنتهي اللجنة من أعمالها خلال واحد وعشرين يومًا من تاريخ تقديم الطلب ، فإذا تمت التسوية الودية ، يثبت رئيس اللجنة ذلك في محضر يوقعه طرفا النزاع ، ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها ، ويحال إلى قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة العمالية المختصة ، ويكون قابلاً للتنفيذ بالأمر الذي يصدره وينتهي به النزاع في حدود ما تمت التسوية الودية فيه .

ويصدر الوزير المختص قرارًا بنظام عمل اللجنة والنماذج والسجلات التي تستعين بها .

مادة (١٥٩) :

إذا لم تتم تسوية النزاع وديًا يحضر رئيس اللجنة محضرًا بما تم ، ويوقع منه ومن طرفي النزاع ، ويثبت ما تم من أعمال وما تلقته اللجنة من مستندات ورايها في موضوع النزاع ، ويحال إلى المحكمة العمالية المختصة بناء على طلب أي من طرفيه ، ويحدد قلم كتاب المحكمة جلسة لنظر النزاع في مدة لا تجاوز عشرين يومًا من تاريخ ورود الطلب ، وعليه إعلان طرفي النزاع بها .

فإذا كان موضوع النزاع يتعلق بفصل العامل ، وجب على المحكمة أن تفصل

في هذا الطلب بصفة مستعجلة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أول جلسة ، فإذا رأت

من ظاهر الأوراق صحة طلب العامل ، ألزمت صاحب العمل أن يؤدي إلى العامل

ما يعادل أجره من تاريخ الفصل ، وبعد أقصى ستة أشهر ، ويكون قرارها نهائيًا

وتخصم المبالغ التي استوفاهما العامل نفاذًا لقرار المحكمة من مبلغ التعويض

الذي يحكم به أو أي مبالغ أخرى مستحقة له قبل صاحب العمل ، مع مراعاة نص المادة (١٤٣) من هذا القانون

فإذا كان فصل العامل بسبب النشاط النقابي ، قضت المحكمة بإعادته إلى عمله إذا طلب ذلك

مادة (١٥١) :

إذا تسبب العامل بخطئه ، أو بمناسبة عمله في فقد ، أو إتلاف مهمات ، أو آلات أو خامات ، أو منتجات أو غيرها ، يملكها صاحب العمل ، أو كانت في عهده التزم بأداء قيمة ما فقد ، أو أ تلف .

ولصاحب العمل بعد إجراء التحقيق وإخطار العامل أن يبدأ باقتطاع المبلغ

المشار إليه من أجره ، على ألا يزيد ما يقطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام

في الشهر الواحد .

ويجوز للعامل أن يتظلم أمام المحكمة العمالية المختصة من تقدير صاحب العمل وفقًا للمدد والإجراءات المحددة في هذا القانون .

فإذا لم يقض لصاحب العمل بالمبلغ الذي قدره ، للإتلاف أو قضى له بأقل منه ، وجب عليه رد ما اقتطع دون وجه حق خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم

ولا يجوز لصاحب العمل أن يستوفي مستحقاته بطريق الإقتطاع وفقًا لحكم هذه المادة ، فيما زاد على أجر شهرين .

مادة (١٥٢) :

لا تخل الأحكام الواردة بهذا الفصل بالضمانات المقررة بقانون المنظمات النقابية العمالية

٢- ممارسة صفة المفوض العمالي ، أو سبق ممارسة هذه الصفة ، أو السعى إلى ذلك .

٣- تقديم شكوى ، أو إقامة دعوى ضد صاحب العمل ، أو المشاركة في ذلك ، تظلمًا من إخلاله بالقوانين ، أو اللوائح ، أو عقود العمل .

٤- توقيع الحجز على مستحقات العامل تحت يد صاحب العمل

٥- استخدام العامل لحقه في الإجازات الممنوحة له طبقًا لأحكام هذا القانون .

٦- اللون ، أو الجنس ، أو الحالة الاجتماعية ، أو المسؤوليات العائلية ، أو الحمل أو الدين أو الرأي السياسي .

مادة (١٦٦) :

يُعتبر العامل مُستقيلًا من العمل إذا تغيب بدون مبرر مشروع أكثر من عشرين يومًا متقطعة خلال السنة الواحدة ، أو أكثر من عشرة أيام متتالية ، على أن يسبق ذلك إنذار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول من صاحب العمل ، أو من يمثله ، للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى ، وخمسة أيام في الحالة الثانية

مادة (١٦٧) :

للعامل أن يقدم استقالته كتابة لصاحب العمل بشرط أن تكون موقعة من العامل أو من وكيله الخاص ، ومعتمدة من الجهة الإدارية المختصة

ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، وعلى العامل أن يستمر في العمل إلى أن تبت جهة عمله في الاستقالة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها ، وإلا اعتبرت مقبولة بفوات هذه المدة ، وللعامل المستقيل أو وكيله الخاص العدول عن الاستقالة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقبول صاحب العمل الاستقالة على أن يكون هذا العدول مكتوبًا ومعتمدًا من الجهة الإدارية المختصة ،

وفي هذه الحالة تعتبر الاستقالة كأن لم تكن .

مادة (١٦٨) :

للعامل إنهاء العقد إذا أخل صاحب العمل بالتزام من التزاماته الجوهرية الناشئة عن هذا القانون ، أو عقد العمل الفردي أو الجماعي ، أو لائحة النظام الأساسي للمنشأة ، أو إذا وقع على العامل ، أو أحد ذويه اعتداء من صاحب العمل ، أو ممن يمثله .

ويعتبر الإنهاء في هذه الحالات بمثابة إنهاء للعقد من جانب صاحب العمل بغير مبرر مشروع

مادة (١٦٩) :

ينتهي عقد العمل بوفاة العامل حقيقة ، أو حكمًا ، طبقًا للقواعد القانونية المقررة ، ولا ينتهي عقد العمل بوفاة صاحب العمل ، إلا إذا كان قد أبرم لاعتبارات تتعلق بشخص صاحب العمل ، أو بنشاطه الذي ينقطع بوفاته

فإذا توفي العامل وهو في الخدمة ، يصرف صاحب العمل لأسرته ما يعادل أجر شهرين طبقًا لآخر أجر تقاضاه لمواجهة نفقات الجنازة ، تصرف للأرمل ، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد ، أو إلى أي شخص يثبت قيامه بتحمل نفقات الجنازة ، وذلك بحد أدنى ألف جنيه .

، أو فاسخ ، ويبدأ سريان مهلة الإخطار من تاريخ تسلمه .

مادة (١٥٩) :

لا يجوز توجيه الإخطار للعامل خلال إجازاته ، ولا تحتسب مهلة الإخطار إلا من اليوم التالي لانتهاء الإجازة ، وإذا حصل العامل على إجازة مرضية خلال مهلة الإخطار يوقف سريان هذه المهلة ولا يبدأ سريانها من جديد إلا من اليوم التالي لانتهاء تلك الإجازة

مادة (١٦٠) :

يظل عقد العمل قائمًا طوال مهلة الإخطار ، ويلتزم طرفاه بتنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عنه وينتهي العقد بانقضاء هذه المهلة .

مادة (١٦١) :

لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من شرط الإخطار أو تخفيض مدته ، ويجوز الاتفاق على زيادة هذه المدة .

ويجوز لصاحب العمل إعفاء العامل من مراعاة مهلة الإخطار كلها ، أو بعضها في حالة إنهاء العقد من جانب العامل

مادة (١٦٢) :

إذا كان الإخطار بالإنهاء من جانب صاحب العمل ، يحق للعامل أن يتغيب يومًا كاملًا في الأسبوع أو ثماني ساعات أثناء الأسبوع ، وذلك للبحث عن عمل آخر مع استحقاقه لأجره عن يوم أو ساعات الغياب .

ويكون للعامل تحديد يوم الغياب ، أو ساعاته ، بشرط أن يخطر صاحب العمل بذلك في اليوم السابق للغياب على الأقل .

مادة (١٦٣) :

لصاحب العمل أن يعفى العامل من العمل أثناء مهلة الإخطار ، مع احتساب مدة خدمة العامل مستمرة إلى حين انتهاء تلك المهلة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبخاصة استحقاق العامل أجره عن هذه المهلة .

مادة (١٦٤) :

إذا أنهى صاحب العمل عقد العمل غير محدد المدة دون إخطار أو قبل انقضاء مهلة الإخطار ، يلتزم بأن يؤدي للعامل مبلغًا يعادل أجره عن مدة المهلة ، أو الجزء الباقي منها .

وفي هذه الحالة تحسب مدة المهلة ، أو الجزء الباقي منها ضمن مدة خدمة العامل ، ويستمر صاحب العمل في تحمل الأعباء ، والالتزامات المترتبة على ذلك ، أما إذا كان الإنهاء صادرًا من جانب العامل فإن العقد ينتهي من وقت تركه العمل

مادة (١٦٥) :

إذا أنهى صاحب العمل العقد غير محدد المدة لسبب غير مشروع ، كان للعامل الحق في تعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا الإنهاء بما لا يقل عن أجر شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة ، ولا يخل ذلك بحق العامل في المطالبة بباقي حقوقه المقررة قانونًا .

ويعتبر من الأسباب غير المشروعة ما يأتي :

١- انتساب العامل إلى منظمة نقابية ، أو مشاركته في نشاط نقابي في نطاق هذا القانون .

صاحب العمل إنهاء العقد لمرض العامل .

مادة (١٧٤) :

لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل ولو كان محدد المدة ، أو مبرمًا لإنجاز عمل معين إذا حكم نهائيًا على العامل بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ، وذلك ما لم تأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة مادة (١٧٥) :

يلتزم صاحب العمل بأن يمكن العامل من الاطلاع على تدرجه الوظيفي وعناصر أجره ، وأن يعطى العامل بناءً على طلبه ودون مقابل شهادة تحدد خبرته وكفاءته المهنية ، وذلك أثناء سريان العقد ، أو عند انتهائه . ويلتزم صاحب العمل بمنح العامل عند انتهاء علاقة العمل شهادة يبين فيها تاريخ التحاقه بالعمل ، وتاريخ انتهائه ، ونوع العمل الذي كان يؤديه ، والمزايا التي كان يحصل عليها ، ويجوز بناءً على طلب العامل ، أن تتضمن تلك الشهادة مقدار الأجر الذي كان يتقاضاه ، وسبب انتهاء علاقة العمل ، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ طلبها .

كما يلتزم بأن يرد للعامل عند انتهاء علاقة العمل ما يكون قد أودعه لديه من أوراق ، أو شهادات ، أو أدوات ، وما يفيد إخلاء طرفه ، فور طلبهم .

الباب الثاني

المحاكم العمالية المتخصصة

مادة (١٧٦) :

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محكمة تسمى «المحكمة العمالية» ، كما تنشأ بدائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف دوائر استئنافية متخصصة ، لنظر الطعون التي ترفع إليها في الأحكام الصادرة عن المحكمة العمالية ويكون تعيين مقر المحاكم العمالية بقرار يصدر من وزير العدل ، وله عند الضرورة ولاعتبارات يراها كظروف المكان أو الكثافة العمالية ، وبناء على طلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ، تعيين مقر أخرى لنظر الدعاوى العمالية داخل اختصاص المحاكم الجزئية التابعة للمحكمة الابتدائية

ويكون قضاتها من قضاة المحاكم الابتدائية ، ومحاكم الاستئناف ، ويصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى .

مادة (١٧٧) :

تختص المحكمة العمالية المشار إليها في المادة (١٧٦) من هذا القانون ،

دون غيرها ، بنظر النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين واللوائح المنظمة لعلاقات العمل كافة ، وكذلك الدعاوى المتعلقة بحقوق العمال التأمينية والمنتفعين عنهم ، والمنظمات النقابية العمالية وتشكيلاتها ، وذلك دون الإخلال باختصاصات محاكم مجلس الدولة .

مادة (١٧٨) :

تشكل كل دائرة من دوائر المحكمة العمالية من ثلاثة من القضاة بالمحاكم الابتدائية ، يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس من الفئة (أ) .

كما تصرف منحة تعادل أجر العامل عن الشهر الذي توفي فيه والشهرين التاليين له ، وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة ، تصرف طبقًا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ويلتزم صاحب العمل بنفقات تجهيز ونقل الجثمان إلى الجهة التي استقدم العامل منها ، أو الجهة التي تطلب أسرته نقله إليها مادة (١٧٠) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، ينتهي عقد العمل بعجز العامل عن تادية عمله عجزًا كليًا ، أيًا كان سبب هذا العجز . فإذا كان عجز العامل عجزًا جزئيًا ، فلا تنتهي علاقة العمل بهذا العجز ، إلا إذا ثبت عدم وجود عمل آخر ، لدى صاحب العمل ، يستطيع العامل أن يقوم به على وجه مرض . وإذا ثبت وجود هذا العمل الآخر ، كان على صاحب العمل بناءً على طلب العامل كتابة ، أن ينقله إلى ذلك العمل مادة (١٧١) :

لا يجوز تحديد سن للتقاعد تقل عن ستين سنة . ويجوز لصاحب العمل إنهاء العقد إذا بلغ العامل سن الستين ، ما لم يكن العقد محدد المدة ، وكانت مدته تمتد إلى ما بعد بلوغه هذه السن ، وفي هذه الحالة لا ينتهي العقد إلا بانقضاء مدته .

وتطبق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه فيما يتعلق بسن استحقاق المعاش .

مادة (١٧٢) :

يستحق العامل عن مدة عمله بعد سن الستين ، مكافأة بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من الخدمة ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية لها ، وذلك إذا لم تكن له حقوق عن هذه المدة ، وفقًا لأحكام تأمين الشيخوخة ، والعجز ، والوفاة المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه

وتستحق هذه المكافأة عن سنوات الخدمة السابقة على سن الثامنة عشرة ، وذلك للمترج والعامل عند بلوغ هذه السن . وتحسب المكافأة على أساس آخر أجر كان يتقاضاه العامل ، أو المترج حسب الأحوال .

وتصرف المكافأة في حالة استحقاقها للوفاة وفقًا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه

مادة (١٧٣) :

يحظر على صاحب العمل إنهاء عقد العامل لمرض العامل ، إلا إذا أستنفذ إجازاته المرضية ، وما تبقى من متجمد إجازاته السنوية المستحقة له ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه

وعلى صاحب العمل أن يخطر العامل برغبته في إنهاء العقد قبل مضي خمسة عشر يومًا من تاريخ استنفاد العامل لإجازاته فإذا شفى العامل قبل تمام الإخطار ، امتنع على

مقر آخر تنعقد فيه المحكمة العمالية ، مكتب للمساعدة القانونية العمالية يناط به كل ما من شأنه معاونته المتقاضين في إقامة دعواهم العمالية على الوجه القانوني الصحيح ، وتكون سائر خدمات هذا المكتب للمتقاضين اختياريّة ، ودون مقابل
ويصدر وزير العدل قرارًا بتشكيل هذه المكاتب ، وتحديد مقراتها ، وما يلزم لحسن سير العمل فيها .

مادة (١٨٦) :
تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص دون غيرها ، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة عن المحاكم العمالية

كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون ، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول للأسباب الواردة في المادة (٢٦٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر ، أحالته إلى الدائرة المختصة

وتشكل الدوائر الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل ، ويعرض الطعن على تلك الدوائر فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز الطعن في القرار الصادر عن دائرة فحص الطعون بأي طريق .
واستثناءً من أحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه ، وإذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة .

مادة (١٨٧) :
تتبع في الطعن على أحكام المحاكم العمالية الأحكام الواردة في قوانين الإجراءات الجنائية ، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، والمرافعات المدنية والتجارية ، والإثبات في المواد المدنية والتجارية ، بحسب الأحوال ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون .

الباب الثالث
علاقات العمل الجماعية
(الفصل الأول)
الحوار الاجتماعي

مادة (١٨٨) :
ينشأ بالوزارة المختصة مجلس يسمى «المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي» ، وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، يهدف إلى تعزيز التعاون والتشاور والحوار بين أطراف العمل الثلاثة في جميع قضايا العمل ، بما يحقق التوازن والاستقرار في علاقات العمل الفردية والجماعية .

مادة (١٨٩) :
يختص المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي بما يأتي :

١- رسم السياسات القومية للتشاور الثلاثي والحوار الاجتماعي ، وخلق بيئة عمل محفزة على التشاور والتعاون وتبادل المعلومات بين أطراف العمل الثلاثة ، بما يتفق مع السياسة العامة للدولة .

وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية المتخصصة من ثلاثة من قضاة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف .
مادة (١٧٩) :

تعين الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية في بداية كل عام قضائي قاضيًا بدرجة رئيس محكمة من الفئة (أ) ليحكم بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ، وإصدار الأوامر على عرائض ، والأوامر الوقفية ، وأوامر الأداء في تلك المسائل أيًا كانت قيمة الحق محل الطلب الذي تختص به المحاكم العمالية .

مادة (١٨٠) :
يكون الطعن في الأحكام ، والتظلم من الأوامر الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة أمام المحاكم العمالية المتخصصة دون غيرها .
مادة (١٨١) :

تختص دوائر المحاكم العمالية بنظر الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين واللوائح المنظمة لعلاقات العمل ، وحقوق العمال التأمينية والمنتفعين عنهم ، والمنظمات النقابية العمالية وتشكيلاتها ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية المتخصصة .
مادة (١٨٢) :

لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية المتخصصة في الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين واللوائح المنظمة لعلاقات العمل ، وحقوق العمال التأمينية والمنتفعين عنهم ، والمنظمات النقابية العمالية وتشكيلاتها ،
في غير الأحوال الصادر فيها أحكام بعقوبة مقيدة للحرية .

مادة (١٨٣) :
تختص المحكمة العمالية بالفصل في منازعات التنفيذ الوقفية والموضوعية
في الأحكام والأوامر الصادرة عنها ، أو تلك التي تصدر وفقًا للمادة (١٧٩) من هذا القانون ، ويطعن في الأحكام الصادرة عنها أمام الدوائر الاستئنافية المتخصصة

ويختص رؤساء الدوائر بالمحكمة العمالية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ .

ويكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر أمام المحكمة ذاتها ، على ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار ، أو المتظلم منه .

مادة (١٨٤) :
ينشأ في دائرة اختصاص المحكمة العمالية قلم كتاب خاص بالمحكمة ، وإدارة خاصة لتنفيذ الأحكام ، والقرارات الصادرة عنها ، أو عن دوائرها الاستئنافية .

ويصدر رئيس المحكمة الابتدائية المختصة قرارًا بتنظيم العمل بها .
مادة (١٨٥) :

ينشأ في مقر كل محكمة ابتدائية ، وكذا بكل

وإذا خلا محل أحد الأعضاء خلال مدة الدورة لأي سبب من الأسباب ، تلتزم الجهة التي خلا محل ممثلها بترشيح ممثل آخر لها لاستكمال مدته مادة (١٩٣) :

للمجلس أن ينشئ فروعاً له في المحافظات للقيام بمهامه على مستوى المحافظة برئاسة مدير مديرية العمل ، وعضوية ممثلي المنظمات النقابية العمالية المعنية ومنظمات أصحاب الأعمال المعنية بالتساوي فيما بينهم ، كما له أن يشكل لجاناً نوعية من بين أعضائه أو من غيرهم للقيام بالمهام التي يوكلها إليهم ، على أن يراعى في ذلك التمثيل الثلاثي للمجلس .

كما له أن ينشئ وحدات متخصصة للقيام بالأبحاث والدراسات اللازمة لأعماله منفرداً أو بالتعاون مع المراكز البحثية المعتمدة ومراكز الأبحاث بالجامعات .

ويصدر المجلس اللوائح المالية والإدارية اللازمة لتنظيم عمل فروعه ، ولجانه النوعية ، ووحداته البحثية المتخصصة . مادة (١٩٣) :

يجوز للمجلس قبول الهبات والمنح والتبرعات بعد العرض على مجلس إدارته وموافقة ثلثي أعضائه على الأقل ، ووفقاً للقواعد والإجراءات المقررة قانوناً .

ويكون للمجلس حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد لدى البنك المركزي ، وله أن يفتح حساباً لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي بعد موافقة وزير المالية ، ويرجل فائض أمواله من سنة مالية إلى أخرى ، وله أن يستثمر أمواله استثماراً آمناً ، ويضع حسابه لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات . (الفصل الثاني)

المفاوضة الجماعية

مادة (١٩٤) :

تجرى المفاوضة الجماعية بحرية وطوعية في إطار من التوازن بين مصالح طرفيها من أجل : ١- تحسين شروط وظروف العمل ، وأحكام التشغيل .

٢- التعاون بين طرفي علاقة العمل لتحقيق التنمية الاجتماعية لعمال المنشأة .

٣- تسوية المنازعات الجماعية بين العمال وأصحاب الأعمال . مادة (١٩٥) :

تكون المفاوضة الجماعية على مستوى المنشأة أو فروعه ، أو المهنة ، أو الصناعة ، أو على المستوى القومي . مادة (١٩٦) :

إذا أثير نزاع عمل جماعي وجب على طرفيه الدخول في مفاوضة جماعية لتسويته ودياً .

ويلتزم طرفا المفاوضة الجماعية بتقديم ما يطلب منهما من بيانات ومعلومات ومستندات تتعلق بموضوع النزاع ، والسير في إجراءات المفاوضة فإذا رفض أحد الطرفين البدء في إجراءات المفاوضة الجماعية جاز للطرف الآخر أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة تحريك إجراءات التفاوض بدعوة

٢- إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالعمل ، والحماية الاجتماعية ، والمنظمات النقابية العمالية ، والعلاقات الصناعية والقوانين ذات الصلة .

٣- إبداء الرأي في اتفاقيات العمل الدولية والعربية قبل التصديق عليها ، وإعداد دراسات تحليل الفجوة التشريعية والتنفيذية اللازمة لها .

٤- اقتراح الحلول المناسبة لتفادي منازعات العمل الجماعية على المستوى القومي ، وعلى الأخص في الأزمات الاقتصادية التي تؤدي إلى توقف بعض المشروعات عن العمل كلياً أو جزئياً

٥- اتخاذ الوسائل المناسبة لتعزيز الثقة والتفاهم بين طرفي علاقة العمل على جميع المستويات . ٦- اقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لدعم المشروعات القومية والاقتصادية التي تهدف إلى خلق فرص العمل .

٧- إعداد الدراسات والأبحاث اللازمة في اقتصاديات العمل ، ومنها العلاقات الصناعية والمهنية والتدريب المهني ، ودعم تنافسية الاقتصاد الوطني .

٨- النظر في المقترحات أو الموضوعات التي تناقش في مؤتمر العمل الدولي ، أو مجلس إدارة منظمة العمل الدولية ، أو الهيئات الإشرافية للمنظمة ، والموضوعات التي تتضمنها التقارير المقدمة إلى مكتب العمل الدولي ، أو المسائل التي تتناولها المؤتمرات الثلاثية الأخرى الإقليمية والدولية

٩- التشاور حول مسودة تقارير الحكومة الدورية المتعلقة باتفاقيات العمل الدولية .

١٠- إبداء الرأي في الموضوعات التي تعرض عليه من الوزارة المختصة . مادة (١٩٠) :

يُشكل المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص ، ويضم في عضويته ممثلين عن الوزارات والجهات المعنية ، وممثلي منظمات أصحاب الأعمال المعنية والمنظمات النقابية العمالية المعنية ، ترشحهم منظماتهم بالتساوي فيما بينهما ، على أن يراعى عند الترشيح تمثيل جميع مستويات المنظمات النقابية المعنية وتمثيل المرأة بما لا يقل عن الثلث لكل من الأطراف الثلاث ، ما لم يتعذر ذلك .

ويحضر اجتماعات المجلس ممثلون عن المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة ، والمجلس القومي للأمومة والطفولة والمجلس القومي لحقوق الإنسان ، وذلك دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات

وللمجلس دعوة من يراه من ذوي الخبرة والمتخصصين لحضور جلساته ، وفقاً للموضوعات المطروحة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

ويحدد القرار نظام العمل به ، واختصاصاته الأخرى .

مادة (١٩١) :

دورة انعقاد المجلس أربع سنوات ، تبدأ من اليوم التالي لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالتشكيل ، ويعاد تشكيله خلال الستين يوماً الأخيرة على الأقل قبل انتهاء دورته

من هذا القانون ، وإخطار طرفي الاتفاقية بالاعتراض وأسبابه ، وذلك بكتاب موصى عليه ومصحوباً بعلم الوصول .

فإذا انقضت المدة المذكورة ، ولم تقم الجهة الإدارية المختصة بالاعتراض ، وجب عليها إجراء القيد وفقاً للأحكام السابقة .

مادة (٢٠٤) :

إذا رفضت الجهة الإدارية المختصة قيد الاتفاقية وفق أحكام المادة (٢٠٣) من هذا القانون ، جاز لأي من طرفي الاتفاقية اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة العمالية المختصة التي يقع بدائرتها محل العمل ، وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالاعتراض ، فإذا قضت بقيد الاتفاقية وجب على الجهة الإدارية المختصة إجراء القيد في السجل الخاص بذلك

مادة (٢٠٥) :

يلتزم صاحب العمل بأن يضع اتفاقية العمل الجماعية في مكان ظاهر بمحل العمل ، متضمنة نصوصها والموقعين عليها وتاريخ إيداعها لدى الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٢٠٦) :

يكون الانضمام إلى الاتفاقية بعد قيدها لدى الجهة الإدارية المختصة للعمال ومنظماتهم النقابية ، وأصحاب الأعمال ومنظماتهم من غير طرفي الاتفاقية الجماعية ، بناء على اتفاق بين الطرفين الراغبين في الانضمام ودون حاجة إلى موافقة طرفي الاتفاقية الأصليين ، بطلب موقع من الطرفين يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة

مادة (٢٠٧) :

تلتزم الجهة الإدارية المختصة بالتأشير على هامش السجل المشار إليه في المادة (٢٠٣) من هذا القانون بما يطرأ على اتفاقية العمل الجماعية من تجديد ، أو انضمام ، أو تعديل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حصوله

مادة (٢٠٨) :

يلتزم طرفا اتفاقية العمل الجماعية بتنفيذها بطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية ، وأن يمتنع عن القيام بأي عمل ، أو إجراء ، من شأنه أن يعطل تنفيذ أحكامها

مادة (٢٠٩) :

إذا طرأت ظروف استثنائية غير متوقعة وترتب على حدوثها أن تنفذ أحد الطرفين للاتفاقية ، أو لحكم من أحكامها أصبح مرهقاً ، وجب على الطرفين سلوك طريق المفاوضة الجماعية لمناقشة هذه الظروف ، والوصول إلى اتفاق يحقق التوازن بين مصلحتيهما .

فإذا لم يصل الطرفان إلى اتفاق وجب عليهما عرض الأمر على الجهة الإدارية المختصة لاتخاذ ما يلزم نحو اتباع إجراءات التوفيق ، أو الوساطة والتحكيم وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٢١٠) :

لكل من طرفي اتفاقية العمل الجماعية ، وكذلك لكل ذي مصلحة من العمال ، أو أصحاب الأعمال ، أن يطلب الحكم بتنفيذ أي

منظمة أصحاب الأعمال أو المنظمة النقابية العمالية المعنية أو المفوض العمالي ، بحسب الأحوال ، للتدخل وإقناع الطرف الراض بالعدول عن موقفه .

مادة (١٩٧) :

إذا أسفرت المفاوضة الجماعية عن اتفاق الطرفين يدون اتفاقهما في اتفاقية عمل جماعية طبقاً للشروط والقواعد المحددة في هذا القانون .

مادة (١٩٨) :

يحظر على طرفي علاقة العمل أثناء المفاوضة اتخاذ إجراءات ، أو إصدار قرارات تتعلق بالموضوعات محل التفاوض ، إلا في حالة الضرورة والاستعجال ويشترط أن يكون الإجراء أو القرار في هذه الحالة مؤقتاً .

(الفصل الثالث)

اتفاقيات العمل الجماعية

مادة (١٩٩) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي المشار إليه ، يكون إبرام الاتفاقية الجماعية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، أو للمدة اللازمة لتنفيذ مشروع معين ، فإذا زادت المدة في الحالة الأخيرة على ثلاث سنوات تعين على طرفي الاتفاقية التفاوض لتجديدها أو لتعديل شروطها في ضوء

ما يستجد من ظروف اقتصادية ، أو اجتماعية ، وتتبع في شأن التجديد أحكام المادة (٢٠٢) من هذا القانون .

مادة (٢٠٠) :

يقع باطلاً كل نص يرد في اتفاقية العمل الجماعية ويكون مخالفاً لأحكام هذا القانون ، أو القوانين ذات الصلة .

وفي حالة تعارض نص في عقد العمل الفردي مع نص في الاتفاقية ، يسرى الحكم الذي يحقق فائدة كبرى للعامل

مادة (٢٠١) :

يجب أن تكون اتفاقية العمل الجماعية مكتوبة باللغة العربية ، ويجوز كتابة نسخة منها بلغة أجنبية ، وفي حالة التعارض أو الخلاف يعتد بالنص المكتوب باللغة العربية

مادة (٢٠٢) :

يتعين على طرفي اتفاقية العمل الجماعية سلوك طريق المفاوضة الجماعية لتجديدها قبل انتهاء مدتها بثلاثة أشهر ، فإذا انقضت المدة الأخيرة دون الاتفاق على التجديد امتد العمل بالاتفاقية مدة ثلاثة أشهر ويستمر التفاوض لتجديدها ، فإذا انقضى شهران دون التوصل إلى اتفاق كان لأي من طرفي الاتفاقية عرض الأمر على الجهة الإدارية المختصة لاتخاذ ما يلزم نحو اتباع إجراءات الوساطة وفقاً لأحكام هذا القانون

مادة (٢٠٣) :

تكون اتفاقية العمل الجماعية نافذة وملزمة لطرفيها بعد التوقيع عليها ، ويتعين إيداعها لدى الجهة الإدارية المختصة لقيدها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيع عليها في سجل ورقي أو إلكتروني يعد لهذا الغرض ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة الاعتراض عليها إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٠٠)

لتخاذ إجراءات إحالة النزاع إلى مركز الوساطة والتحكيم المنصوص عليه في المادة (٢١٨) من هذا القانون

الفرع الثالث
مركز الوساطة والتحكيم
مادة (٢١٨) :

يُنشأ بالوزارة المختصة مركز يسمى «مركز الوساطة والتحكيم» ، تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع الوزير المختص ، ويتكون من قسمين قسم الوساطة ، وقسم التحكيم . ويكون له رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح من الوزير المختص ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتحديد الهيكل الإداري والمالي

لمركز الوساطة والتحكيم ونظام العمل به والرسوم المقررة على خدماته بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه ، وحالات الإعفاء منها

ويلتزم مركز الوساطة والتحكيم بنصوص هذا القانون وجميع القرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له والضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وتسري في ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون ولوائح مركز الوساطة والتحكيم أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المشار إليه مادة (٢١٩) :

يُعد مركز الوساطة والتحكيم قائمة من الوسطاء وقائمة من المحكمين الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في هذا القانون ، ويؤدي كل منهم أمام رئيس المركز القسم الذي : «اقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي بالذمة والأمانة والصديق وألا أفشي سراً من أسرار العمل التي أطلع عليها بحكم مهمتي»

مادة (٢٢٠) :

استثناءً من أحكام المادتين (٢٢١ ، ٢٢٦) من هذا القانون ، يجوز لمركز الوساطة والتحكيم الاستعانة بأعضاء من الجهات والهيئات القضائية بعد موافقة مجالسهم الخاصة

مادة (٢٢١) :

يُشترط فيمن يقيد بقائمة الوسطاء الشروط الآتية :

- ١- أن يكون حاصلًا على مؤهل عال .
- ٢- أن يكون محمود السيرة ، وحسن السمعة .
- ٣- ألا يكون قد سبق إدانته في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤- ألا يكون من العاملين بالجهاز الإداري للدولة .
- ٥- ألا يكون قد سبق فصله بالطريق التأديبي .
- ٦- قضاء مدة التدريب الأولى على أعمال الوساطة ومجالستها بالمركز .

٧- اجتياز الاختبار الذي يعقده مركز الوساطة والتحكيم بدرجة لا تقل عن سبعين بالمائة .
مادة (٢٢٢) :

لطرفي النزاع اختيار أحد الوسطاء المقعدين

من أحكامها ، أو بالتعويض عن عدم تنفيذها أو مخالفتها .

ولا يحكم بالتعويض على المنظمة النقابية العمالية المعنية ، أو منظمة أصحاب الأعمال ، إلا إذا كان التصرف الذي ترتب عليه الضرر الموجب للتعويض قد صدر عن مجلس إدارة المنظمة ، أو الممثل القانوني لها .
مادة (٢١١) :

للمنظمة النقابية العمالية ، ولمنظمة أصحاب الأعمال التي تكون طرفًا

في الاتفاقية الجماعية أن ترفع لمصلحة أي عضو من أعضائها جميع الدعاوى الناشئة عن الإخلال بأحكام الاتفاقية

وللعضو الذي رفعت الدعوى من المنظمة لمصلحته أن يتدخل فيها ، كما يجوز له رفع هذه الدعوى ابتداءً مستقلاً عنها

مادة (٢١٢) :

مع عدم الإخلال بحق التقاضي ، تخضع المنازعات الناشئة عن الاتفاقية الجماعية للإجراءات التي يتفق عليها الطرفان ، مع مراعاة الأحكام الواردة في الباب الثالث من هذا الكتاب

(الفصل الرابع)

منازعات العمل الجماعية

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (٢١٣) :

مع عدم الإخلال بحق التقاضي ، تسري أحكام هذا الفصل على كل نزاع يتعلق بشروط العمل أو ظروفه أو أحكام التشغيل ينشأ بين صاحب عمل أو مجموعة

من أصحاب الأعمال ، أو منظماتهم ، وجميع العمال أو فريق منهم أو منظماتهم .

مادة (٢١٤) :

إذا انقضى شهر من تاريخ بدء المفاوضات دون الوصول إلى اتفاق جاز للطرفين أو لأحدهما اللجوء للجهة الإدارية المختصة لبدء إجراءات التوفيق .

الفرع الثاني

التوفيق

مادة (٢١٥) :

تحدد الجهة الإدارية المختصة جلسة للتوفيق في النزاع في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليها ، ويخطر به طرفا النزاع قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل .

ويُصدر الوزير المختص قرارًا بإجراءات وقواعد التوفيق .

مادة (٢١٦) :

إذا اتفق طرفا النزاع على تسويته ودّيًا وفقًا لأحكام هذا الفرع ، يحرر الاتفاق ويوقع عليه منهما في اتفاقية عمل جماعية ، وتتخذ بشأنه الإجراءات الواردة في هذا القانون ، وتكون ملزمة لهما

مادة (٢١٧) :

مع مراعاة أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون

رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، إذا لم تتم تسوية النزاع خلال واحد وعشرين يومًا من تاريخ بدء التوفيق ، جاز للطرفين اللجوء إلى الجهة الإدارية المختصة

والتحكيم على أعمال التحكيم ، ومجالاته .

٧- اجتياز الاختبار الذي يُعقد من مركز الوساطة والتحكيم بدرجة لا تقل عن خمسة وسبعين بالمائة .
مادة (٢٢٧) :

تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر ، بشرط أن يكون العدد فرديًا ، لنظر النزاع القائم ، وذلك في موعد غايته خمسة عشر يومًا من تاريخ إحالة النزاع لقسم التحكيم .

وإذا لم يتفق طرفا التحكيم على اختيار المحكمين خلال المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يتولى المركز اختيار المحكمين وفقًا للوائح المنظمة لعمل المركز
مادة (٢٢٨) :

يوقع طرفا النزاع مشاركة التحكيم التي تحوى موضوع النزاع ، والشروط والإجراءات التي يجري عليها التحكيم ، وتتبع فيما لم تتضمنه مشاركة التحكيم الأحكام المقررة في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المشار إليه .
مادة (٢٢٩) :

يتعين على المحكم أو المحكمين عند الفصل في النزاع المعروض مراعاة التشريعات المعمول بها داخل الدولة ، والاتفاقيات الدولية المصدق عليها ،

ومبادئ القانون الطبيعي ، والعرف والعدالة الاجتماعية ، وفقًا للحالة الاقتصادية والاجتماعية السائدة في منطقة المنشأة ، ويصدر الحكم بأغلبية الآراء في حالة تعدد المحكمين .

ويتعين على المحكم ، أو المحكمين الفصل في النزاع المعروض خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إحالة النزاع

ويعتبر حكم التحكيم نهائيًا ، ويكون قابلاً للتنفيذ بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من المحكمة العمالية المختصة
مادة (٢٣٠) :

تشكل بقسم التحكيم دائرة عليا أو أكثر ، لإعادة النظر ، مكونة من خمسة محكمين من المقيدين بقائمتها للطعن في الأحكام المشار إليها في المادة (٢٢٩)

من هذا القانون .

وإذا تضمن شرط أو مشاركة التحكيم أن يكون على درجتين ، يحال النزاع إلى تلك الدائرة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور حكم أول درجة ، ويتعين عليها الفصل في النزاع خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ الإحالة إليها .

(الفصل الخامس)

الإضراب والإغلاق

مادة (٢٣١) :

للعامل حق الإضراب عن العمل للمطالبة بما يرويه محققًا لمصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية ، وذلك بعد استنفاد طرق التسوية الودية للمنازعات المنصوص عليها في هذا القانون ، ويكون إعلانه ، وتنظيمه من خلال المنظمة

بالقائمة في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ تقديم طلب الوساطة .

فإذا انقضت المدة المشار إليها ، ولم يتفق الطرفان على اختيار الوسيط ،
تولى المركز اختيار الوسيط خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء تلك المدة .
مادة (٢٢٣) :

تبدأ مهمة الوسيط من تاريخ إحالة النزاع إليه ، وعليه إنجاز مهمته خلال شهر .

وللوسيط جميع الصلاحيات في نظر النزاع ، والإلمام بعناصره ، وله على وجه الخصوص سماع طرفي النزاع والإطلاع على ما يلزم من مستندات ، وطلب البيانات والمعلومات التي تعينه على أداء مهمته .

مادة (٢٢٤) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٢٣) من هذا القانون ، يحق لطرفي النزاع

أو أحدهما خلال خمسة عشر يومًا أن يطلب من مركز الوساطة والتحكيم استبدال وسيط النزاع لمرة واحدة ، فإذا رفض الطرف الآخر استبداله تعين على مركز الوساطة والتحكيم الفصل في هذا الطلب في موعد لا يتجاوز يومين ، فإذا تم اختيار وسيط جديد تحسب مدة أعماله من تاريخ تسلمه للمهمة

مادة (٢٢٥) :

على الوسيط أن يبذل مساعيه للتقريب بين وجهات نظر طرفي النزاع ،

فإذا لم يتمكن من تحقيق ذلك كان عليه أن يقدم للطرفين كتابة ما يقترحه من توصيات لحل النزاع .

فإذا قبل الطرفان التوصيات التي قدمها الوسيط يتم إثبات ذلك في اتفاق يوقعه الطرفان والوسيط ويصبح هذا الاتفاق ملزمًا للطرفين في حدود ما تم الاتفاق عليه ، ويثبت ذلك بالسجل الورقي أو الإلكتروني المعد لهذا الشأن .

وإذا لم يقبل الطرفان هذه التوصيات أو بعضها يعرض الوسيط عليهما اللجوء إلى التحكيم ، فإذا وافقا أحيل النزاع إلى قسم التحكيم بالمركز

وفي جميع الأحوال ، على وسيط النزاع أن يقدم خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء مهمته تقريرًا لقسم الوساطة ، يتضمن ملخصًا للنزاع والأوراق ، والمستندات المقدمة

من طرفيه ، والتوصيات ، وما تم قبوله من الطرفين ، وما تم رفضه وأسباب الرفض .

مادة (٢٢٦) :

يُشترط فيمن يقيد بقائمة المحكمين ، الشروط الآتية :

١- أن يكون حاصلًا على إجازة الحقوق من إحدى الجامعات المصرية ،

أو ما يعادلها .

٢- أن يكون محمود السيرة ، وحسن السمعة .

٣- ألا يكون قد سبق إدانته في جناية ، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ،

ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤- ألا يكون من العاملين بالجهاز الإداري للدولة .

٥- ألا يكون قد سبق فصله بالطريق التأديبي .

٦- قضاء مدة التدريب الأولى لمركز الوساطة

تشكيلهما ممثلًا عن المنظمة النقابية العمالية المعنية ، وممثلًا عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية ترشحه كل منهما .

مادة (٢٣٨) :

يخطر صاحب العمل العمال ، والمنظمة النقابية العمالية المعنية بالطلب المقدم منه ، وبإقرار الصادر بالإغلاق الكلي ، أو الجزئي للمنشأة ، أو بتقليص حجمها ، أو نشاطها . ويكون تنفيذ ذلك القرار اعتبارًا من التاريخ الذي تحدده اللجنة التي نظرت الطلب ، أو التظلم على حسب الأحوال .

مادة (٢٣٩) :

في حالة الإغلاق الجزئي أو تقليص حجم المنشأة أو نشاطها ، إذا لم تتضمن الاتفاقية الجماعية السارية في المنشأة المعايير الموضوعية لاختيار من سيتم الاستغناء عنهم من العمال ، يتعين على صاحب العمل أن يتشاور في هذا الشأن مع المنظمة النقابية العمالية المعنية ، وذلك بعد صدور القرار وقبل التنفيذ .

وتعتبر الأقدمية ، والأعباء العائلية ، والسن ، والقدرات والمهارات المهنية للعمال من المعايير التي يمكن الاسترشاد بها في هذا الشأن

ويصدر الوزير المختص قرارًا بالمعايير الموضوعية لاختيار من سيتم الاستغناء عنهم من العمال ، وذلك بالتشاور مع منظمات العمال وأصحاب الأعمال .

مادة (٢٤٠) :

يحظر على صاحب العمل التقدم بطلب لإغلاق إكلي أو الجزئي للمنشأة ، أو تقليص حجمها أو نشاطها أثناء مراحل تسوية منازعات العمل الجماعية ، كما يحظر عليه أن يتقدم بهذا الطلب بسبب أو أثناء إضراب العمال عن العمل

مادة (٢٤١) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٣٨) من هذا القانون ، في الحالات التي يحق فيها لصاحب العمل إنهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية يجوز له بدلًا من استخدام هذا الحق أن يعدل من شروط العقد بصفة مؤقتة ، وله على الأخص أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه ، ولو كان يختلف عن عمله الأصلي كما له أن يخفض أجر العامل بما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور فإذا قام صاحب العمل بتعديل شروط العقد وفقًا للفقرة الأولى من هذه المادة جاز للعامل أن ينهي عقد العمل دون أن يلتزم بالإخطار ، ويعتبر الإنهاء في هذه الحالة إنهاء مبررًا من جانب صاحب العمل والعامل .

وفي جميع الأحوال ، يستحق العامل مكافأة تعادل أجر شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من سنوات الخدمة وشهر ونصف الشهر عن كل سنة تجاوز ذلك .

الكتاب الرابع

السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

مادة (٢٤٢) :

ينظم هذا الكتاب أحكام وضوابط الوقاية من

النقابية العمالية المعنية ، أو المفوض العمالي في حدود الضوابط والإجراءات المقررة في هذا القانون

مادة (٢٣٢) :

يجب أن يتضمن الإعلان عن الإضراب ، إخطار كل من صاحب العمل والجهة الإدارية المختصة قبل التاريخ المحدد للإضراب بعشرة أيام على الأقل ، وذلك بكتاب مسجل وموصى عليه بعلم الوصول ، على أن يتضمن الإخطار الأسباب الدافعة للإضراب ومواعيده .

مادة (٢٣٣) :

يحظر على العمال الدعوة إلى الإضراب ، أو إعلانه بقصد تعديل اتفاقية عمل جماعية أثناء مدة سريانها .

مادة (٢٣٤) :

يحظر الإضراب أو الدعوة إليه أو إعلانه بالمنشآت الحيوية التي تقدم خدمات أساسية للمواطنين والتي يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي

ويحظر الدعوة للإضراب أو إعلانه في الظروف الاستثنائية .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتحديد المنشآت الحيوية والخدمات الأساسية التي تقدمها .

مادة (٢٣٥) :

يترتب على الإضراب عن العمل وقف الالتزامات الناشئة عن عقد العمل خلال مدة الإضراب .

مادة (٢٣٦) :

يحق لصاحب العمل لضرورات اقتصادية ، الإغلاق الكلي أو الجزئي للمنشأة ، أو تقليص حجمها أو نشاطها ، بما قد يمس حجم العمالة بها على نحو مؤقت أو دائم ، وذلك في الأوضاع ، وبالشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٢٣٧) :

في تطبيق أحكام المادة (٢٣٦) من هذا القانون ، يجب على صاحب العمل أن يتقدم بطلب لإغلاق المنشأة ، أو تقليص حجمها ، أو نشاطها إلى لجنة تشكل لهذا الغرض ، ويجب أن يتضمن الطلب الأسباب ، والأوضاع ، والشروط والإجراءات ، التي يستند إليها في ذلك ، وأعداد ، وفئات العمال الذين سيتم الاستغناء عنهم .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها مسببًا خلال خمسة وأربعين يومًا على الأكثر

من تاريخ تقديم الطلب إليها ، فإذا كان القرار صادرًا بقبول الطلب وجب أن يحدد موعد تنفيذه فإذا لم تصدر اللجنة قرارها خلال المدة المشار إليها ، اعتبر ذلك موافقة ضمنية على الإغلاق بالأوضاع والشروط والإجراءات التي تقدم بها صاحب العمل

ولصاحب الشأن أن يتظلم من قرار اللجنة أمام لجنة أخرى تشكل لهذا الغرض ، ويترتب على قبول التظلم وقف تنفيذ قرار اللجنة ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتشكيل كل من اللجنتين المشار إليهما

في هذه المادة ، وتحديد اختصاصاتهما ، والجهات التي تمثل فيهما ، والإجراءات التي تتبع أمامهما ، ومواعيد ، وإجراءات التظلم ، على أن يتضمن

مادة (٢٤٨) :
تلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ وسائل وطرق وقاية العمال من خطر الإصابة بالبكتيريا والفيروسات والفطريات ، والطفيليات ، وسائر المخاطر البيولوجية متى كانت طبيعة العمل تُعرض العمال لظروف الإصابة بها ، وعلى الأخص ما يأتي :

١- مخالطة الادميين المرضى ، والقيام بخدماتهم من رعاية وتحاليل ، وفحوص طبية ومعملية ، وعمليات جراحية

٢- التعامل مع الحيوانات ، ومنتجاتها ، ومخلفاتها

٣- وحدات تداول ، ونقل وتخزين ، ومعالجة المخلفات الطبية ، والبيطرية الخطرة .

٤- وحدات استقبال ، وتخزين ، ومعالجة التصريفات بأنواعها المختلفة .

مادة (٢٤٩) :
تلتزم المنشأة ، وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الكيميائية الناتجة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية ، مع مراعاة ما يأتي

١- عدم تجاوز أقصى تركيز مسموح به للتعامل في المواد الكيميائية ، والمواد المسببة للسرطان التي يتعرض لها العمال .

٢- عدم تجاوز مخزون المواد الكيميائية الخطرة كميات العتبة لكل منها .

٣- توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية المنشأة ، والعمال عند تداول ونقل

وتخزين ، واستخدام المواد الكيميائية الخطرة ، والتخلص من مخلفاتها

٤- الاحتفاظ بسجل ورقي أو إلكتروني لحصير المواد الكيميائية الخطرة المتداولة متضمناً جميع البيانات الخاصة بكل مادة ، ويسجل لرصد ملوثات بيئة العمل التي يتعرض لها العمال ، ويسجل المواد والمخلفات الخطرة وفقاً لقانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠

٥- وضع بطاقات تعريف جميع المواد الكيميائية المتداولة في العمل موضعاً بها الاسم العلمي والتجاري ، وتركيبها الكيميائي ، ودرجة خطورتها واحتياطات السلامة وإجراءات الطوارئ المتعلقة بها ، وعلى المنشأة أن تحصل على البيانات المذكورة

في هذه المواد من مصنعها ، أو موردها عند التوريد

٦- تدريب العمال على طرق التعامل مع المواد الكيميائية الخطرة ، والمواد المسببة للسرطان وتعريفهم بمخاطرها ، وبطرق الأمان ، والوقاية من هذه المخاطر

٧- معايير التعرض والحدود العتبية .

مادة (٢٥٠) :
تلتزم المنشأة ، وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل بما يكفل وسائل الوقاية من المخاطر غير المباشرة ، والتي تنشأ ، أو يتفاقم الضرر أو الخطر من عدم توافرها ، كوسائل الإنقاذ والإسعاف ،

الحوادث والأضرار الصحية الناتجة عن العمل أو المتصلة به ، أو التي تقع أثناءه ، أو بسببه ، وذلك للحد من المخاطر وأسبابها التي تنطوي عليها بيئة العمل .

مادة (٢٤٣) :
يُقصد في تطبيق أحكام هذا الكتاب بالمنشأة كل مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص .

مادة (٢٤٤) :
تسرى أحكام هذا الكتاب على جميع مواقع العمل والمنشآت وفروعها أيّاً كان نوعها ، أو تبعيتها ، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية .

كما تسرى أيضاً على المسطحات المائية بجميع أنواعها ووسائل النقل المختلفة .

مادة (٢٤٥) :
مع عدم الإخلال بأحكام التفتيش والضبطية القضائية في هذا القانون ، يجوز للوزير المختص بقرار منه الترخيص بإنشاء مكاتب امتثال تهدف إلى التحقق من استيفاء اشتراطات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في المنشآت المخاطبة بأحكام هذا الكتاب ، وتقديم الدعم الفني والمشورة اللازمة

ويحدد القرار الشكل القانوني لمكاتب الامتثال وشروط وضوابط مزاوله نشاطها ، ومؤهلات العاملين بها ، وشروط وقواعد الترخيص ، ومهده ، والرسوم المقررة عليه ، بما لا يجاوز مائة ألف جنيه .

الباب الأول
تأمين بيئة العمل

مادة (٢٤٦) :
تلتزم المنشأة ، وفروعها ، بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية ، وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل ، وفقاً لمعايير التعرض والحدود العتبية ، وبما يكفل الوقاية

من المخاطر الفيزيائية الناجمة عما يلي :

١- الوطأة الحرارية والبرودة .

٢- الضوضاء والاهتزازات .

٣- شدة الاستضاءة .

٤- الإشعاعات الضارة والخطرة (مؤينة - غير مؤينة)

٥- تغيرات الضغط الجوي .

٦- مخاطر الانفجار .

مادة (٢٤٧) :
تلتزم المنشأة ، وفروعها باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ، بما يكفل الوقاية من المخاطر الهندسية (ميكانيكية - كهربائية - تشييد وبناء - الموائمة) ، وعلى الأخص ما يأتي :

١- كل خطر ينشأ عن معدات وأدوات رفع وجر ، ووسائل الانتقال ، والتداول ، ونقل الحركة ،

٢- كل خطر ينشأ عن أعمال التشييد والبناء ، والحفر ، ومخاطر الإنهيار ، والسقوط .

٣- كل خطر ينشأ عن الكهرباء (الديناميكية والاستاتيكية)

٤- كل خطر ينشأ عن عدم مراعاة التناسب بين البنية الجسدية للعامل والمعدات والآلات ، وبين مكان العمل .

تلتزم المنشآت وفروعها بتوفير بيئة عمل آمنة ، وغير عدائية ، خالية من التحرش والتنمر والعنف ، وتوفير الوسائل الكفيلة بالوقاية منهم .
ويصدر الوزير المختص قرارًا بتحديد نماذج لمدونة السلوك الوظيفي ، والقواعد والإجراءات اللازمة لتقديم الشكاوى وسبل تسويتها واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها .

مادة (٢٥٥) :

يُصدر الوزير المختص قرارًا بقواعد ومعايير وبيان حدود الأمان في أماكن العمل ، والاشتراطات ، والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر المبينة بهذا الباب ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

الباب الثاني

التفتيش في مجال السلامة

والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

مادة (٢٥٦) :

مع مراعاة الأحكام الواردة في الكتاب الخامس من هذا القانون ، تلتزم الجهة الإدارية المختصة بما يأتي :

١- تشكيل جهاز متخصص يسمى (جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل) ، من أعضاء تتوافر فيهم المؤهلات العلمية والعملية في مجالات الطب البشري ، والبيطري ، والصيدلة ، والهندسة والعلوم ، والبيئة وإدارة المخلفات للتفتيش على المنشآت ومراقبة تنفيذ أحكام السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل على أن يكون التفتيش على فترات دورية مناسبة .

٢- تنظيم برامج تدريبية متخصصة ونوعية لرفع كفاءة ومستوى أداء

أعضاء جهاز التفتيش المشار إليه في البند (١) من هذه المادة ، وتزويدهم بالخبرات الفنية والتطورات الحديثة بما يضمن أفضل مستويات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

٣- تزويد جهاز التفتيش المشار إليه بأجهزة ومعدات القياس ، وجميع الإمكانيات اللازمة لأداء مهمته ويكون التفتيش على المنشآت المتعلقة عملها بالأمن القومي ، والتي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بمعرفة الجهة التي يحددها هذا القرار

مادة (٢٥٧) :

على أعضاء جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في سبيل أداء عملهم

١- إجراء الفحوص الطبية والمعملية اللازمة على العمال بالمنشآت للتأكد من ملاءمة ظروف العمل .

٢- أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية ، وأنشطة العمل المختلفة والتي قد يكون لها تأثير ضار على سلامة وصحة العمال

أو بيئة العمل ، بغرض تحليلها والتعرف على الآثار الناتجة عن استخدامها وتداولها ، وإخطار المنشأة بذلك لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن .

٣- استخدام المعدات والأجهزة والدات التصوير

والنظافة والترتيب ، والتنظيم بأماكن العمل ، والتأكد من حصول العاملين بأماكن الطهي وتناول الأطعمة والمشروبات على الشهادات الصحية الدالة على خلوهم من الأمراض البولية والمعدية

مادة (٢٥٨) :

تلتزم المنشأة ، وفروعها باتخاذ الاحتياطات والاشتراطات اللازمة للوقاية

من مخاطر الحريق ، طبقاً لما تحدده الجهة المختصة بوزارة الداخلية .

مادة (٢٥٩) :

تلتزم المنشأة ، وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بما يكفل الوقاية من كل خطر ينشأ عن العمل داخل الأماكن الضيقة والمغلقة .

مادة (٢٦٠) :

تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء تقييم وتحليل للمخاطر ، والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة والكوارث الناتجة عن التشغيل وإعداد خطط طوارئ لحماية المنشأة والعمال والمترددين عليها عند وقوع الحوادث والكوارث ، على أن يتم اختبار فاعلية هذه الخطط ، وإجراء تجارب عملية عليها للتأكد من كفاءتها ، وتدريب العمال لمواجهة متطلباتها ، وتصحيحها إذا لزم الأمر .

ويجوز للمنشأة الاسترشاد برأي خبير استشاري ، أو مراكز استشارية في مجال

السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل عند إعداد خطط الطوارئ

كما تلتزم المنشأة بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بخطط الطوارئ ،

وبإى تعديلات تطرأ عليها ، وكذلك في حالة تخزين مواد خطرة أو استخدامها .

وفي حالة التنبؤ بوقوع حادث أو خطر في مكان العمل قد يؤدي إلى تهديد وشيك وخطير على صحة العمال أو حياتهم ، يجوز للعمال مغادرة مكان العمل إلى مكان آمن داخل المنشأة أو موقع العمل أو خارجه إذا لزم الأمر ، دون إذن ، وعليهم إخطار المشرف المباشر بأية أخطار يتعرضون لها ، ولا يترتب على هذا الانسحاب

أي عواقب أو مساءلة تأديبية .

وتلتزم المنشأة بضمان عدم عودة العمال إلى بيئة العمل غير الآمنة إلى أن يتم إزالة الخطر .

وفي حالة امتناع المنشأة عن تنفيذ ما توجبه أحكام هذه المادة ، والقرارات المنفذة لها في

المواعيد التي تحددها الجهة الإدارية المختصة ، وترتب على ذلك وجود خطر داهم على صحة

العاملين أو المترددين أو سلامتهم ، على الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً ، أو إيقاف معدة أو آلة أو أكثر حتى زوال

أسباب الخطر ، وينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو الإيقاف بالطرق الإدارية مع عدم الإخلال بحق

العاملين في تقاضي أجورهم خلال فترة الإغلاق أو الإيقاف الجزئي أو الكلي .

وللجهة الإدارية المختصة أن تقوم بإزالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر على نفقة المنشأة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة (٢٦١) :

بإخطار الجهة الإدارية المختصة بكل حادث جسيم يقع بالمنشأة ، أو عند ظهور أعراض مرض مهني

وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقوعه ، ويصدر الوزير المختص قرارًا بالنماذج التي تستخدم لهذا الغرض .

وتلتزم جميع المنشآت الخاضعة لأحكام هذا الكتاب بموافاة الوزارة المختصة إلكترونياً على المنصة الإلكترونية المعدة لذلك بكافة البيانات والتقارير والإحصائيات اللازمة والتي يصدر بتحديثها قرار من الوزير المختص ، ويحدد القرار البيانات الأساسية المطلوبة لذلك

مادة (٢٦١) : تتولى الوزارة المختصة ، والمركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل المشار إليه في المادة (٢٦٣) من هذا القانون ، والجهات التي يرخص لها ، التدريب الأساسي ، والمتقدم ، والنوعي ، والتخصصي للأخصائيين والفنيين ، وأعضاء اللجان في مجال السلامة والصحة المهنية

ويصدر الوزير المختص قرارًا بقواعد منح التراخيص ، ونظم التدريب في الحالات السابقة في مجال التدريب الأساسي ، وتدريب السلامة والصحة المهنية والتدريب النوعي ، والتخصصي ، للكيانات والمعاهد ، والجمعيات الأهلية والشركات والمؤسسات المتخصصة ، على أن يتضمن شروط منح الترخيص وإجراءاته ، ومدته ، والرسم المقرر عنه ، بما لا يزيد على خمسين ألف جنيه ، وحالات الإعفاء منه .

مادة (٢٦٢) : يُشترط لمزاولة أعمال الخبرة والاستشارات في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة المختصة

ويصدر الوزير المختص قرارًا بتحديد شروط وقواعد ، وإجراءات منح الترخيص ، ومدته ، وقيدته في السجل الورقي أو الإلكتروني المعد لهذا الغرض ، والرسوم المقررة عنه بما لا يزيد على خمسين ألف جنيه ، وحالات الإعفاء منه .

الباب الرابع
أجهزة البحوث والدراسات
والمجلس الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

مادة (٢٦٣) : يختص المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل المعاد تنظيمه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٣ بالاشتراك مع الوزارة المختصة ، بإعداد الخطط المركزية للبحوث والدراسات في مجالات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل طبقاً لنتائج التحليل الإحصائي لإصابات العمل بالمنشآت ، ويتابع تنفيذها بالتنسيق مع الأجهزة المعنية في الوزارة المختصة ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة (٢٦٤) : ينشأ مجلس يسمى «المجلس الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل» برئاسة

وغيرها أثناء التفتيش لتحليل أسباب الحوادث .
٤- الاطلاع على خطط الطوارئ ، وتحليل المخاطر الخاصة بالمنشأة

٥- الاطلاع على نتائج التقارير الفنية والإدارية التي ترد للمنشأة عن أنواع الحوادث الجسيمة وأسبابها .

٦- الاطلاع على كميات المخزون من المواد الخطرة التي قد تهدد المنشأة .

وعلى الجهة الإدارية المختصة بناء على تقرير جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل الأمر بإغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً ، أو إيقاف آلة ، أو أكثر ، وذلك في حالة وجود خطر داهم يهدد سلامة المنشأة ، أو صحة العمال والمترددين ، أو سلامة بيئة العمل حتى زوال أسباب الخطر ، مع عدم الإخلال بحق العاملين في تقاضي أجورهم .

وللجهة الإدارية المختصة بناء على قرار الإغلاق أن تقوم بإزالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر على نفقة المنشأة

وينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو الإيقاف بالطرق الإدارية

وتصدر الجهة الإدارية المختصة الأمر بإلغاء الإغلاق ، أو الإيقاف فور زوال أسباب الخطر .
مادة (٢٥٨) :

مع مراعاة حكم المادة (٢٤٢) من هذا القانون ، يكون لمفتشى السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل حق التفتيش على المنشآت للتحقق من توافر اشتراطات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل تطبيقاً لأحكام هذا القانون ، والقرارات المنفذة له

الباب الثالث
تنظيم أجهزة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشآت والتدريب
مادة (٢٥٩) :

يُصدر الوزير المختص القرارات اللازمة بتحديد المنشآت ، وفروعها ، والتي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ، واللجان المختصة بذلك .

وتختص اللجان المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ببحث ظروف العمل وأسباب حوادث وإصابات العمل وغيرها ، ووضع القواعد ، والاحتياطات الكفيلة بمنعها ، وتكون قرارات هذه اللجان ملزمة للمنشأة وفروعها .

ويجب أن يشمل التدريب العاملين بالجهاز الوظيفي للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وأعضاء اللجان المختصة بذلك ، والمسؤولين عن الإدارة ، والإنتاج بمستوياتهم كافة بما يتفق ومسئوليتهم ، وطبيعة عملهم .

مادة (٢٦٠) : تلتزم كل منشأة يعمل بها ثلاثون عاملاً فأكثر ، بموافاة الجهة الإدارية

المختصة بإحصائية نصف سنوية بيانات حقيقية عن الأمراض العادية ، والمزمنة ، والحوادث الجسيمة ، والإصابات ، وذلك خلال النصف الأول من شهرى يوليو ، ويناير على الأكثر .

كما تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا الكتاب ،

التعليمات الصادرة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل ، وعليه ألا يرتكب أى فعل يقصد به منع تنفيذ التعليمات أو إساءة استعمال الوسائل الموضوعية لحمايته وسلامة العمال المشغلين معه أو تغييرها أو إلحاق ضرر أو تلف بها ، وذلك دون الإخلال بما يفرضه أى قانون آخر فى هذا الشأن .

مادة (٢٦٩) :

تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء ما يأتى :
١- التفتيش الدورى اليومي فى كل ورديّة عمل على أماكن العمل وخاصة الخطرة منها لاكتشاف المخاطر المهنية ، والعمل على الوقاية منها ، وإعداد سجل ورقى أو إلكترونى لهذا الغرض .
٢- فحص شكاوى العامل المرضية ، ومعرفة علاقتها بنوع العمل بمعرفة طبيب المنشأة ، إن وجد .

٣- التنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحى لإجراء الفحص الطبى الدورى لجميع عمال المنشأة للمحافظة على لياقتهم الصحية والنفسية والعقلية ، وسلامتهم بصفة مستمرة واكتشاف ما يظهر من أمراض مهنية فى مراحلها الأولى وإجراء الفحص عند انتهاء الخدمة ، وذلك كله طبقاً لنظمتة التأمين الصحى المقررة فى هذا الشأن .
مادة (٢٧٠) :

تلتزم المنشأة بأن توفر لعمالها وسائل الإسعاف الأولية

وإذا زاد عدد عمال المنشأة فى مكان واحد أو بلد واحد أو فى دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلو متراً على خمسين عاماً ، تلتزم المنشأة بأن تستخدم ممرضاً مؤهلاً أو أكثر الأعمال التمريض أو الإسعاف بكل ورديّة عمل بها ، وأن تعهد إلى طبيب لعيادتهم فى المكان الذى تعده لهذا الغرض ، وأن تقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج ، وذلك كله بالمجان .

وإذا عولج العامل فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الأولى والثانية

من هذه المادة بمستشفى حكومى أو خيرى ، وجب على المنشأة أن تؤدى إلى إدارة المستشفى نفقات العلاج ، والأدوية ، والإقامة .
ويُتبع فى تحديد نفقات العلاج ، والأدوية ، والإقامة المنصوص عليها فى الفقرات السابقة الطرق والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المعنى بشئون الصحة .

مادة (٢٧١) :

يلتزم من يستخدم عمالاً فى أماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية أن يوفر لهم وسائل الانتقال المناسبة على نفقته الخاصة .

وعلى من يستخدم عمالاً فى المناطق البعيدة عن العمران أن يوفر لهم التغذية المناسبة ، والمسكن الملائمة مع مراعاة تخصيص بعضها للعمال المتزوجين على نفقته الخاصة .

ويُصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الوزراء المعنيين ، ومع منظمات أصحاب الأعمال

الوزير المختص ، وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات المختصة ، وعدد متساو من ممثلى كل من منظمات أصحاب الأعمال المعنية الأكثر تمثيلاً ترشحهم منظماتهم ، وممثلى المنظمات النقابية العمالية المعنية الأكثر تمثيلاً ترشحهم منظماتهم ، على أن يراعى عند الترشيح تمثيل كافة مستويات المنظمات النقابية المعنية ما لم يتعذر ذلك ، وعدد من ذوى الخبرة

ويتولى المجلس رسم السياسة العامة فى هذه المجالات واقتراح ما يلزم فى شأن تنفيذها بما يتفق مع السياسة العامة للدولة ويصدر بتشكيل المجلس ، واختصاصاته ، ونظام العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء

مادة (٢٦٥) :

يُشكل فى نطاق كل محافظة لجنة فرعية للمجلس الأعلى للسلامة والصحة

المهنية وتأمين بيئة العمل ، برئاسة المحافظ المختص ، وتضم فى عضويتها ممثلين عن الوزارات والجهات المختصة ، وممثلى المنظمات النقابية العمالية المعنية ترشحهم منظماتهم ما لم يتعذر ذلك ، ومنظمات أصحاب الأعمال بالتساوى فيما بينهما ، وعدد من ذوى الخبرة . ويصدر بتشكيلها ، وتحديد اختصاصاتها ، ونظام العمل بها قرار من الوزير المختص .

الباب الخامس

الخدمات الاجتماعية والصحية

مادة (٢٦٦) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء ما يأتى :

١- الكشف الطبى الابتدائى على العامل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ، ولياقتة الصحية طبقاً لنوع واحتياجات العمل الذى يسند إليه .

٢- كشف القدرات للتأكد من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسمية والعقلية والنفسية بما يناسب احتياجات العمل .

وتجرى هذه الفحوص طبقاً للأحكام المنظمة للتأمين الصحى ، ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المعنى بشئون الصحة قراراً بتحديد مستويات اللياقة والسلامة الصحية والقدرات العقلية والنفسية التى تتم على أساسها هذه الفحوص

مادة (٢٦٧) :

تلتزم المنشأة وفروعها بما يأتى :

١- تدريب العامل على الأسس السليمة لأداء مهنته .

٢- إحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته ، وإلزامه باستخدام وسائل الوقاية المقررة لها مع توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة وتدريبه على استخدامها

ولا يجوز للمنشأة أن تحمل العامل أية نفقات أو تقتطع من أجره أى مبالغ لقاء توفير وسائل الحماية اللازمة له .

مادة (٢٦٨) :

يلتزم العامل بأن يستعمل وسائل الوقاية ، ويتعهد بالعناية بما فى حوزته منها ، ويتنفذ

يلتزم الصندوق المشار إليه في المادة (٢٧٣) من هذا القانون بتقديم الخدمات الآتية :

١- دعم النفقات العلاجية طبقاً لما تحدده اللائحة المالية والإدارية للصندوق والتي تحدد أنواع الخدمات الطبية والمنتفعين بها واللجان المختصة بتقرير العلاج والجهات التي تتولى تنفيذ الخدمات الصحية .

٢- تدعيم مكاتب المنشآت بالكتب .

٣- عقد الندوات الثقافية أو تمويلها .

٤- دعم تكاليف تنظيم انتخابات المنظمات النقابية العمالية

٥- إعداد برامج محو الأمية بالتعاون مع الجهات المختصة

٦- تدعيم الأنشطة الرياضية بالمنشأة .

٧- إقامة المسابقات اللازمة لتنمية مهارات العاملين فنياً وثقافياً ورياضياً .

٨- إعداد برامج الرحلات الترفيهية ، والمصايف طبقاً لإمكانات العمال

٩- دعم الأنشطة النقابية العمالية .

١٠- مشاركة العمال وأصحاب العمل في توفير بيئة عمل آمنة خالية من العنف والتحرش والتنمر من خلال إقامة الندوات التوعوية وتمويل المشروعات التنموية

التي تستهدف ذلك متى توافرت الموارد .

وللوزير المختص بالاتفاق مع مجلس إدارة الصندوق إضافة خدمات أخرى

على أن تكون في ذات مجال عمل الصندوق .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً باللائحة المالية والإدارية للصندوق ، وصلاحيات وضوابط الصرف والرقابة عليها

الكتاب الخامس

تفتيش العمل والعقوبات

الباب الأول

تفتيش العمل والضبطية القضائية

مادة (٢٧٥) :

يكون للعاملين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون ، والقرارات الصادرة

تفصيلاً له ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم ، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم

ويؤدي كل منهم أمام الوزير المختص قبل مباشرة عمله القسم الآتي : «أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي بالذمة والأمانة والصدق وألا أفسى سراً من أسرار العمل التي أطلع عليها بحكم وظيفتي» .

(٢٧٦) :

يحمل كل من له صفة الضبطية القضائية ، بطاقة تثبت هذه الصفة ، وله حق دخول جميع أماكن العمل وتفتيشها للتحقق من تطبيق أحكام هذا القانون ، والقرارات المنفذة له ، وفحص الدفاتر والأوراق المتعلقة بذلك ، وطلب المستندات والبيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم

ويحدد الوزير المختص بقرار منه قواعد وإجراءات التكليف بتفتيش أماكن العمل ليلاً وفي غير

والعمال القرارات اللازمة لتحديد المناطق البعيدة عن العمران ، واشتراطات ومواصفات المساكن ، وتعيين أصناف الطعام والكميات التي تقدم منها لكل عامل ، وما يؤديه صاحب العمل مقابلها ويجوز بالنسبة لنظام الوجبات الغذائية الواردة في الفقرة الثالثة من هذه المادة الأخذ بنظام توافق عليه إدارة المنشأة والمنظمة النقابية العمالية أو المفوض العمالي

في حالة عدم وجودها ، بشرط أن يعتمد من الجهة الإدارية المختصة ، ويحظر الاستعاضة عن تقديم تلك الوجبات كلها أو بعضها بمقابل نقدي مادة (٢٧٢) :

تلتزم المنشأة التي يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها ، وذلك بالاشتراك مع المنظمة النقابية العمالية ، دون تحميل العامل أي التزامات ؛ ويصدر الوزير المختص بالتشاور مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال القرارات المشار إليها بتحديد الحد الأدنى لهذه الخدمات .

مادة (٢٧٣) :

يتمتع صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية بالشخصية الاعتبارية ، ويهدف إلى تقديم الخدمات اللازمة للنهوض بالمستوى الاجتماعي والصحي والثقافي للعاملين بمنشآت القطاع العام ، وقطاع الأعمال العام ، والقطاع الخاص .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتشكيل مجلس إدارة الصندوق برئاسة الوزير المختص ، وعضوية ممثلي المنظمات النقابية العمالية المعنية ومنظمات أصحاب الأعمال بالتساوي فيما بينهما ترشحهم منظماتهم ، وممثلي الوزارات والجهات المعنية ويحدد القرار اختصاصات المجلس والنظام الأساسي للصندوق والمعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، على أن تكون من موارده الذاتية ، والنظام المحاسبي الواجب إتباعه .

ويكون للصندوق حساب خاص لدى أحد البنوك التجارية المسجلة لدى البنك المركزي المصري ، وموازنة مستقلة ، ويعد الصندوق سنوياً القوائم الدالة على المركز المالي وفقاً لنظام المحاسبة المالية ، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع السنة المالية للدولة ، وتنتهي بانتهائها وتخضع أمواله لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ، ويُرحل فائض أمواله من سنة إلى أخرى .

وتلتزم المنشآت المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة والتي يبلغ عدد عمالها عشرون عاملاً فأكثر بسداد اشتراك سنوي لا يقل عن ثمانية جنيهات ولا يجاوز ستة عشر جنيهاً عن كل عامل سنوياً لتمويل هذا الصندوق ، ويصدر بتحديد قيمة الاشتراك السنوي قرار من الوزير المختص ، بعد العرض على مجلس إدارة الصندوق ، وبحق للمنشأة حال تقديمها للخدمات الواردة بالمادة ٢٧٤ من هذا القانون ، أو تقديمها لميزة أفضل للعاملين لديها خصم قيمة تلك الخدمات أو الميزة أو خصم (٧.٠٪) من المبلغ المستحق عليها للصندوق سنوياً ، أيهما أقل .

مادة (٢٧٤) :

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف الغرامة في حالة العود .

مادة (٢٨٥) : يُعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها ، بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، وللمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بإغلاق المنشأة ، وتضاعف الغرامة في حالة العود .

مادة (٢٨٦) : يُعاقب كل من يخالف أحكام المادة السابعة من مواد إصدار هذا القانون والمواد (٢٤ ، ٢٥ ، ٣٦ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٦٨) من هذا القانون ، والقرارات الوزارية المنفذة لها ، بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف الغرامة في حالة العود .

كما يعاقب بذات العقوبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ، كل من يخالف أحكام المواد (٣٨ ، ١٢٢ ، ١٧٥) من هذا القانون .

مادة (٢٨٧) : يُعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٤٥ ، ١٠٤ ، ١٠٨) من هذا القانون ، بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف الغرامة في حالة العود .

مادة (٢٨٨) : يُعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢٧ ، ٥٣ ، ٦٠ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٢ ، ١٣٥) / فقرة ثانية ، (٢٥٤ / فقرة أولى) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها ، بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف الغرامة في حالة العود .

كما يعاقب بذات العقوبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ، كل من يخالف أحكام المواد (١٢ ، ٢٩ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٨) / فقرة ثانية ، (١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٧٣) من هذا القانون .

مادة (٢٨٩) : يُعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة إذا خالف أي من أحكام المواد (٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها ، بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، وفي كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وفي حالة العود تضاعف الغرامة ويحكم بغلق المنشأة لمدة لا تجاوز الستة أشهر .

كما يُعاقب بذات العقوبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ، كل من يخالف أحكام المادتين (٦٢ ، ٦٥) من هذا القانون .

مادة (٢٩٠) :

أوقات العمل الرسمية للقائمين به والمكافآت التي تستحق لهم .

مادة (٢٧٧) : على أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم أن يسهلوا مهمة المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ، والقرارات المنفذة له ، وأن يقدموا لهم المستندات والبيانات اللازمة لأداء مهمتهم .

مادة (٢٧٨) : على أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم الاستجابة لطلبات الحضور التي توجه إليهم من العاملين المشار إليهم في المادة (٢٧٥) من هذا القانون ، وذلك في المواعيد التي يحددها .

مادة (٢٧٩) : على السلطات والوزارات والجهات والهيئات المعنية مساعدة العاملين المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له عند قيامهم بوظائفهم متى طلب ذلك منها

الباب الثاني
العقوبات
مادة (٢٨٠) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها .

مادة (٢٨١) : يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٤ ، ٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف الغرامة في حالة العود .

مادة (٢٨٢) : يُعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٨٢ / البندين ١ و ٢) ، (٢٧٣ / فقرة رابعة) من هذا القانون ، والقرارات الوزارية المنفذة لها ، بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف الغرامة في حالة العود .

كما يعاقب بذات العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، كل من يخالف أحكام المادة (٢١ / بند ١) من هذا القانون .

مادة (٢٨٣) : يُعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٣٧ فقرة أولى ، ٤٨ / فقرة أولى ، ١٥٣) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها ، بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، وتضاعف الغرامة في حالة العود .

كما يعاقب بذات العقوبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ، كل من يخالف حكم المادة ١٣٧ من هذا القانون .

مادة (٢٨٤) : يُعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٦) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه

لها ، بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف الغرامة في حالة العود كما يعاقب بذات العقوبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ، كل من يخالف أحكام المواد (١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤١/فقرة ثالثة) من هذا القانون .

مادة (٢٩٦) :
يُعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢٤٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢) من هذا القانون ، والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، وتضاعف الغرامة في حالة العود

كما يعاقب بذات العقوبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة كل من يخالف أحكام المواد (٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩) من هذا القانون .

مادة (٢٩٧) :
يُعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة إذا خالف أحكام المادتين (٢٧٧ ، ٢٧٨) من هذا القانون ، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه ، وتضاعف الغرامة في حالة العود .

مادة (٢٩٨) :
يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بالعقوبة ذاتها المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات .

قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة والقانون المرافق له باسم الشعب رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه
(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة . وتستبدل عبارة (الخدمات في المجال الرياضي) بعبارة (الخدمات الرياضية) في المواد أرقام (٤٠ ، ٦٠ ، ٦١) من قانون الرياضة المشار إليه .

كما يستبدل بنصوص المواد أرقام ١ / تعريف الهيئة الرياضية ، وشركة الخدمات الرياضية ، ٣ / الفقرة الثانية ، ٦ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ / البند ٥ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٩ ،

٣٦ ، ٣٩ / البند ٣ ، ٤١ / الفقرة الأولى ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٩ ،
، النصوص الآتية :
(المادة الأولى) :

يعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق له

يُعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٣٣ ، ٣٧) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها ، بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف الغرامة في حالة العود .
كما يعاقب بذات العقوبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ، كل من يخالف أحكام المادتين (٣٥ ، ٢٠٥) من هذا القانون
مادة (٢٩١) :

يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

١- مزاوله عمليات إلحاق العمالة للعمل داخل البلد أو خارجها من غير الجهات المحددة في المادة (٤٠) من هذا القانون دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٤١) من هذا القانون ، أو بترخيص صادر بناء على بيانات غير صحيحة .

٢- تقاضى مبالغ دون وجه حق من أجر العامل أو من مستحقاته عن عمله في الداخل ، أو الخارج .

٣- تقديم بيانات غير صحيحة عن اتفاقيات أو عقود إلحاق للعمل بالخارج ، أو أجورهم أو شروط وظروف عملهم ، أو عقود عمل وهمية بالمخالفة للواقع .

وفى جميع الأحوال ، يُحكم برد المبالغ التي تم تقاضيتها أو الحصول عليها دون وجه حق ، وللمحكمة أن تقضى في حالات الإدانة بإغلاق المنشأة ، ويكون الإغلاق وجوبياً في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المشار إليها في البند (١) من هذه المادة

مادة (٢٩٢) :
يُعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٤٢) من هذا القانون ، والقرارات الوزارية المنفذة لها ، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف الغرامة في حالة العود .

مادة (٢٩٣) :
يُعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤) من هذا القانون ، والقرارات الوزارية المنفذة لها ، بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف الغرامة في حالة العود

مادة (٢٩٤) :
يُعاقب كل من يخالف أحكام المواد (١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥١ / فقرة ثانية ، ١٥٢ ، ١٩٨) من هذا القانون ، بغرامة لا تقل عن ألف جنيه

ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، وتضاعف الغرامة في حالة العود
مادة (٢٩٥) :

يُعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة

في شأن الرياضة وتشري أحكامه على الهيئات الرياضية ، وعلى جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية ، العاملة في مجال الاستثمار الرياضي .

مادة (١) :

الهيئة الرياضية : الهيئة التي تكتسب هذا الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون وتتكون من كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو من كليهما بغرض ممارسة النشاط الرياضي وما يتصل به من خدمات ، ولا يجوز لها مباشرة أي نشاط سياسي أو حزبي أو ديني أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية .

ولا تعد هيئة رياضية وفقاً لأحكام هذا القانون اندية الشركات أو المصانع ، وشركات الخدمات الرياضية ، أو غيرها من الشركات العاملة في مجال الاستثمار الرياضي ، وتلتزم الاتحادات الرياضية بقبول عضويتها ومشاركتها في أنشطتها وفق الشروط والقواعد التي يقررها الاتحاد المختص وتعتمدها الجهة الإدارية المركزية .

شركة الخدمات الرياضية : شركة مساهمة تنشئها الهيئة الرياضية وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض ممارسة نشاط رياضي أو أكثر ، وتتخذ عدة صور يحددها الوزير المختص وعلى الأخص إدارة الألعاب الرياضية أو تشغيلها أو التسويق لها ، أو إنشاء اندية لممارسة أغراض خاصة

مادة (٣ / فقرة ثانية) :

وتنشر الأنظمة المذكورة بالوقائع المصرية على نفقة الهيئة الرياضية ، على أن يكون ذلك بعد إخطار الهيئات الدولية المنضم إليها

مادة (٦) :

يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد فئات رسم الشهر بما لا يجاوز مليون جنيه .

مادة (١٣) :

فيما عدا الشئون الفنية للهيئة ، تخضع الهيئة الرياضية للرقابة والإشراف لكل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية وفقاً لأحكام هذا القانون

مادة (١٤) :

تخضع الهيئة الرياضية للرقابة والإشراف لكل من الجهة الإدارية المختصة ، والجهة الإدارية المركزية وفقاً للمقرر قانوناً ، وتحدد اللوائح الصادرة تنفيذاً لهذا القانون الإجراءات اللازمة لذلك

وللجهة الإدارية المختصة مراقبة المنشآت الرياضية التابعة للهيئات الرياضية للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة في إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت ، ولها أن تصدر إنذاراً بالمخالفات حال عدم توافر معايير الأمن والسلامة وطلب إغلاق المنشأة ، على أن يصدر قرار إغلاق المنشأة من الوزير المختص مسبقاً

مادة (١٧ / بند ٥) :

٥- تعيين مراقب حسابات من المقيدين بسجل المحاسبين والمراجعين بوزارة المالية ، وتحديد مكافأته وفق الإجراءات المقررة للائحة النظام الأساسي

للهيئة الرياضية .

مادة (١٨) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٦) من هذا القانون ، تجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماعات غير عادية طبقاً للائحة النظام الأساسي للهيئة الرياضية على أن تكون الدعوة بناءً على طلب مسبب من ثلثي عدد أعضاء أي من مجلس الإدارة

أو الجمعية العمومية ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور نسبة (٥٠٪ + ١) ممن لهم حق حضورها أما بالنسبة للاندية الرياضية فتكون الدعوة بناءً على طلب مسبب من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو (١٠٪) من عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور نسبة (٥٠٪ + ١) أو خمسة آلاف عضو ممن لهم حق حضورها أيهما أقل ، وفي حالة تجاوز عدد أعضاء الجمعية العمومية خمسين ألف عضو تكون الاجتماعات صحيحة بحضور نسبة (٥٠٪ + ١) أو عشرة آلاف عضو ممن لهم حق حضورها أيهما أقل .

مادة (٢٤) :

يكون لكل هيئة رياضية موازنة عين سنة مالية ، تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام ، فإذا جاوزت مصروفاتها أو إيراداتها مائة ألف جنيه ، وجب على مجلس الإدارة عرض المركز المالي والحسابات الختامية على أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم في مزاولة المحاسبة والمراجعة مشفوعاً بالمستندات لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الأقل

وفي حالة رفض الجمعية العمومية للهيئة الرياضية اعتماد الميزانية أو القوائم المالية أو الحساب الختامي ، يدعو رئيس مجلس إدارة الهيئة لعقد جمعية عمومية غير عادية خلال شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية للنظر في الأمر ، فإذا لم يقر رئيس مجلس إدارة الهيئة الرياضية بذلك تتولى الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العمومية غير العادية على نفقة الهيئة في اليوم التالي لانقضاء المدة المشار إليها .

ولا يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن تتجاوز قيمة تعاقدياته المستقبلية قيمة تدفقاته المالية الداخلة والمتوقعة والمعتمدة من مراقب حسابات الهيئة والمعدة من مستشار مالي مستقل من المقيدين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية يتم اختياره من مجلس الإدارة واعتماده من الجهة الإدارية المختصة

مادة (٢٩) :

لا يجوز لأي هيئة رياضية أو مؤسسة أو أفراد أو غيرها أن تقوم بإنشاء أي مبان أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك من المنشآت إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

وتكفل الدولة توفير العقارات والمساحات اللازمة لإنشاء وإقامة الهيئات الرياضية وفق خطة الدولة واحتياجاتها سواء في الوحدات المحلية أو المجتمعات العمرانية الجديدة أيًا كانت الجهة التي

الدولية. ويجب إيداع نسخة منها لدى الجهة الإدارية المركزية واللجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية .

مادة (٥٢) :

يتولى الاتحاد المصري للرياضة المدرسية جميع الأنشطة الرياضية في المدارس والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية في مرحلة التعليم قبل الجامعي وفقاً للنظام الذي يصدر باعتماده قرار من الوزير المختص بعد التنسيق مع الوزير المختص بشئون التربية والتعليم والتعليم الفني . كما يصدر بتحديد الحافز الرياضي المادي والمعنوي قرار من الوزير المختص بشئون التربية والتعليم والتعليم الفني بالتنسيق مع الوزير المختص ، دون ترتيب أى أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة .

مادة (٥٣) :

يتولى الاتحاد المصري للجامعات والمعاهد العليا جميع الأنشطة الرياضية في الجامعات والمعاهد العليا وفوق المتوسطة وفقاً للنظام الذي يصدر باعتماده قرار من الوزير المختص بعد التنسيق مع الوزير المختص بشئون التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات

كما يصدر بتحديد الحافز الرياضي المادي والمعنوي قرار من الوزير المختص بشئون التعليم العالي بالتنسيق مع الوزير المختص ، دون ترتيب أى أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة .

مادة (٥٤) :

لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد نوعي واحد للنشاط الواحد ، ويجوز للاتحاد النوعي إنشاء فروع له بمحافظات الجمهورية حسب نشاطه

مادة (٥٥) :

ينشأ مركز يسمى «مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري» ، تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويشار إليه في هذا القانون بالمركز

مادة (٥٦) :

يختص المركز بتسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص الخاضعة لأحكامه أو إحدى الهيئات الرياضية أو أعضائها ، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي ، وعلى الأخص :

١- المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون وأحكام الأنظمة الأساسية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والأندية والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية لهذه الاتحادات.

٢- المنازعات التي تنشأ بسبب تفسير العقود في المجال الرياضي أو تنفيذها ، ومنها :

عقود البث التلفزيوني للمباريات والمسابقات الرياضية

عقود رعاية اللاعبين المحترفين .

عقود استخدام العلامات التجارية خلال المسابقات الرياضية

عقود الدعاية والإعلان .

عقود الترخيص باستخدام صور اللاعبين .

تقع العقارات في ولايتها ويتم نقل ولاية تلك الأراضي والعقارات لوزارة الشباب والرياضة وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن .

ولا تخضع الأراضي التابعة لوزارة الدفاع ووزارة الداخلية وأندية الشركات والمصانع لهذه المادة .

مادة (٣٦) :

تختص اللجنة الأولمبية المصرية ، بالآتي :

تنمية الحركة الأولمبية في جمهورية مصر العربية وتعزيزها وحمايتها .

تمثيل جمهورية مصر العربية في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية الخاصة بالألعاب الرياضية التي ترعى من اللجنة الأولمبية الدولية ، سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها ، والعمل على تنظيمها في جمهورية مصر العربية وذلك طبقاً للقواعد والنظم الأولمبية والدولية .

تشكيل وتنظيم وقيادة الوفود والفرق المشاركة في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية الخاصة بالألعاب الرياضية التي ترعى من اللجنة الأولمبية الدولية ، ولهم حق اتخاذ قرار بمشاركة الرياضيين المقترحين من الاتحادات الرياضية

من عدمه ، مع الأخذ في الاعتبار ليس فقط القدرة الرياضية ، بل قدرة اللاعب ليكون قدوة رياضية للشباب

الإشراف الدوري على الاتحادات المعتمدة في اللجنة الأولمبية وتأكدها من قيامها بدور فعال ومستمر والتزامها بالميثاق الأولمبي

الاشتراك مع الاتحادات الرياضية الأولمبية في وضع برامجها الخاصة بالنشاط الأولمبي والإقليمي

ولا يجوز لأى هيئة رياضية أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية. وللجنة الأولمبية المصرية حمل الشارات الأولمبية المعترف بها واستعمالها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي .

مادة (٣٩/ بند ٣) :

٣- وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب في جمهورية مصر العربية بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية .

مادة (٤١ / فقرة أولى) :

فيما عدا أعضاء اللجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من اتحاد ، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد وعضوية مجلس إدارة نادى ، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل ولا أي هيئة رياضية أخرى .

مادة (٤٣) :

لا يجوز إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن اتحاد اللعبة المختص وموافقة الجهة الإدارية المركزية

كما لا يجوز تمثيل اتحادات اللغات الرياضية في المؤتمرات والاجتماعات الرياضية الدولية إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية

مادة (٤٤) :

يضع كل اتحاد رياضي ينظم مسابقات للمحترفين

لائحة تنظم عمله ، وذلك وفقاً للوائح الاتحادات

يصدر الوزير المختص قرارًا ينظم قواعد منح ترخيص شركة الخدمات الرياضية وشروطه وإجراءاته ، وغير ذلك من الأمور التنظيمية . وللوزير المختص وقف إصدار التراخيص حال مخالفة شروط ترخيصها بناءً على طلب الجهة الإدارية المركزية .

ويحدد الوزير المختص رسوم منح التراخيص بما لا يزيد على (٥%) من رأسمال الشركة المصدر وبحد أقصى عشرون مليون جنيه .

مادة (٧٣) :
لـ يجوز للشركات العاملة في مجال الاستثمار الرياضي أيًا كان شكلها القانوني مزاوله أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية دون غيرها ، وفقًا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص ، وسداد مقابل الرسم وفقًا للفقرة الثالثة من المادة (٧٢) من هذا القانون

مادة (٧٥) :
يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الهيئة الرياضية ومجلس إدارة شركة الخدمات الرياضية التي تنشئها تلك الهيئة وفقًا لأحكام هذا الباب وذلك دون مقابل

مادة (٧٩) :
تلتزم الهيئات الرياضية وشركات الخدمات الرياضية بإعداد سجل طبي عن اللاعبين المسجلين لديها متضمنًا تاريخهم الطبي ، على أن يتم تحديثه دوريًا وعرضه على الجهة الإدارية المركزية . وعليهم اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة وسلامة اللاعبين ومنع نشر العدوى بين اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية المصاحبة لهم .

(المادة الثانية)
تضاف إلى المادة (١) من قانون الرياضة المشار إليه تعريفات جديدة ، كما تضاف إليه بند ومواد جديدة بأرقام (١٣ مكرّرًا) ، (١٧/ البند ٩) ، (٢١ مكرّرًا) ، (٢١ مكرّرًا ١) ، (٢٢ مكرّرًا) ، (٣٢ مكرّرًا ١) ، (٣٦ مكرّرًا) ، (٤٥ مكرّرًا) ، (٦٧ مكرّرًا ١) ، (٦٨ مكرّرًا ١) ، (٦٨ مكرّرًا ٢) ، (٦٩ مكرّرًا ١) ، (٦٩ مكرّرًا ٣) ، (٦٩ مكرّرًا ٤) ، (٦٩ مكرّرًا ٥) ، (٦٩ مكرّرًا ٦) ، (٦٩ مكرّرًا ٧) ، (٦٩ مكرّرًا ٨) ، (٦٩ مكرّرًا ٩) ، (٦٩ مكرّرًا ١٠) ، (٦٩ مكرّرًا ١١) ، (٦٩ مكرّرًا ١٢) ، (٦٩ مكرّرًا ١٣) ، (٦٩ مكرّرًا ١٤) ، (٧٠ مكرّرًا) ، (٨٢ مكرّرًا) ، وذلك على النحو الآتي :

مادة (١) :
اللجنة البارالمبية المصرية : هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية خاصة ، تتكون من اتحادات الألعاب الرياضية البارالمبية ، واتحادات الألعاب الرياضية الأولمبية المدرجة بالبرنامج البارالمبي ميثاق الشرف الرياضي : مجموعة الضوابط السلوكية والأخلاقية التي تضعها كل هيئة رياضية وفق أحكام هذا القانون والميثاق الأولمبي والمعايير الدولية .

عقود التدريب بين المدربين والأندية .
عقود اللاعبين ووكلاء اللاعبين ومديري أعمالهم .
عقود وكلاء تنظيم المباريات .
المنازعات الرياضية الأخرى .
مادة (٦٨) :

يتولى إدارة المركز مجلس إدارة برئاسة قاض بدرجة رئيس استئناف أو ما يعادلها من أعضاء الجهات القضائية ، وعضوية كل من :
أربعة من أعضاء الجهات والهيئات القضائية على ألا تقل درجتهم عن قاض بالاستئناف أو ما يعادلها ، ترشحهم مجالسهم العليا والخاصة بحسب الأحوال

ممثلين عن اللجنة الأولمبية المصرية ، يختارهما مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية .

ممثل عن اللجنة البارالمبية المصرية ، يختاره مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية .

ممثل عن الجهة الإدارية المركزية ، تختاره الجهة الإدارية المركزية .
إثنين من ذوي الخبرة في المجال الرياضي أو القانوني ، يختارهما الوزير المختص .

ويشترط أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من غير أعضاء مجالس إدارات أي من الهيئات الرياضية
ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات ، يجوز تجديدها بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة واحدة مماثلة

مادة (٧٠) :
يراعى المركز أحكام هذا القانون والميثاق الأولمبي والمعايير الدولية ولوائح النظم الأساسية للهيئات الرياضية المخاطبة بأحكام هذا القانون ، والضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي

مادة (٧١) :
تؤسس شركة الخدمات الرياضية كشركة مساهمة وفقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الجهة الإدارية المركزية ، وتساهم فيها الهيئة بنسبة لا تقل عن (٥١%) من رأسمال الشركة

ويجوز أن تقل نسبة مساهمة الهيئة الرياضية عن النسبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بعد موافقة الجمعية العمومية واعتماد الجهة الإدارية المركزية ، وذلك بالإشتراك مع أعضائها أو المستثمرين ، وتطرح أسهم هذه الشركات للجمهور وفقًا للقانون ، كما يجوز قبدها بالبورصة المصرية ، شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها في الخدمات الرياضية
ولا تسرى على شركة الخدمات الرياضية الإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون

٤- ألا يكون قد أمضى ثلاث دورات متتالية بعضوية مجلس إدارة ذات الهيئة وعلى ذات المنصب ، بحسب الأحوال ، ما لم يمض بعدها مدة بينية مقدارها دورة

من تاريخ انقضاء مدة المجلس .

مادة (٢١ مكرراً ١) :

يلتزم مجلس إدارة الهيئة الرياضية ، بالآتي :

١- تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم أو هيئات التحكيم .

٢- الرد على جميع التقارير الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة ،

والجهة الإدارية المركزية ، والهيئات والأجهزة الرقابية المختصة قانوناً بالرقابة

على الهيئات الرياضية .

٣- صرف الدعم الوارد للهيئة الرياضية فى الغرض المخصص له

٤- موافاة الجهة الإدارية المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية العادية أو غير عادية ، وجدول الأعمال ، وصورة من مرفقاته قبل اجتماع

الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وللجهة الإدارية المختصة أو الجهة الإدارية المركزية ندب

من يحضر عنه هذا الاجتماع ، لبيان مدى التزام الهيئة الرياضية بأحكام هذا القانون ولوائح النظم

الأساسية للهيئة .

٥- إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير

العادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ، لبيان مدى التزام الهيئة الرياضية

بأحكام هذا القانون ولوائح النظم الأساسية للهيئة وقرارات الجمعية العمومية ، ويعتبر

انقضاء مدة ثلاثين يوماً دون رد من الجهة الإدارية بمثابة قبول لما جاء بمحضر الجمعية العمومية

من قرارات .

٦- موافاة الجهة الإدارية المختصة بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة موقعة من الأعضاء

الحاضرين خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ انعقادها ، لبيان مدى التزام الهيئة الرياضية

بأحكام هذا القانون ولوائح النظم الأساسية للهيئة ، ويعتبر انقضاء مدة ثلاثين يوماً دون رد

من الجهة الإدارية بمثابة قبول لما جاء بمحضر مجلس الإدارة من قرارات .

وفي حال امتناع الهيئة الرياضية عن موافاة الجهة الإدارية المختصة بمحاضر مجلس الإدارة

أو الجمعيات العمومية العادية وغير العادية فى المدد المقررة قانوناً يتم إنذارها للموافاة خلال

سبعة أيام من تاريخ إنذارها .

مادة (٢٢ مكرراً) :

تسقط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية إذا فقد أحد شروط الترشح

للعضوية

وفي حال سقوط العضوية عن مجلس الإدارة بالكامل أو عدد من أعضائه على نحو يتعذر معه

انعقاد مجلس الإدارة لعدم اكتمال النصاب الذى تحدده لائحة النظام الأساسى للهيئة تشكل بقرار

من الوزير المختص لجنة يحدد عضويتها النظام الأساسى للهيئة الرياضية لتسيير كافة أمور

الهيئة الرياضية ، وذلك لحين انعقاد أقرب جمعية

نادى الشركة أو المصنع : نادى يُشهر وفقاً للضوابط التى تضعها الجهة الإدارية المركزية ويتبع شركة أو مصنعاً يتم إنشاؤه وفقاً لحكم المادة (٥١) من هذا القانون

المنازعة الرياضية : منازعة تنشأ بين الخاضعين لأحكام هذا القانون ، أو بينهم وبين الغير ،

وتتعلق بأى شأن من شئون الرياضة سواء كانت متعلقة بالقرارات

أو الإجراءات الخاصة بالمسابقات والبطولات والمباريات والعقود الرياضية وشئون التدريب

بالهيئة الرياضية .

مادة (١٣ مكرراً) :

يجب أن تراعى الهيئة الرياضية عند اختيار المدير التنفيذى والمدير المالى لها توافر الشروط

والضوابط التالية :

١- أن يكون مصري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة ، وأن يكون قد أدى

الخدمة العسكرية الإلزامية أو أغفى من أدائها طبقاً للقانون

٢- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو

بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .

٣- ألا يتجاوز سنه (٧٠) سنة ميلادية ، وأن يتوافر له اللياقة البدنية والصحية للوظيفة المتقدم إليها .

٤- أن يكون حاصلًا على مؤهل عال ، وأن يكون على إمام كامل بأوجه نشاط الهيئة والقوانين

والقرارات المنظمة لأعمالهما ، وأن يجتاز بنجاح الاختبار الذى يتقرر للوظيفة بمعرفة مجلس إدارة

الهيئة .

٥- أن يكون متفرغاً للعمل بالهيئة .

وفى حالة خلو منصب المدير التنفيذى أو المالى يكلف مجلس إدارة الهيئة أحد أعضائه قائماً بعمل

المدير التنفيذى أو المالى بحد أقصى لمدة ثلاثة أشهر .

مادة (١٧ / بند ٩) :

٩- الموافقة على إسقاط العضوية عن أى عضو من أعضاء الجمعية العمومية وفقاً للإجراءات

المحددة بلائحة النظام الأساسى للهيئة

مادة (٢١ مكرراً) :

يتكون مجلس إدارة الهيئة الرياضية من عدد لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أربعة عشر عضواً

من المستوفين لشروط الترشح المنصوص عليها فى هذا القانون وفى لائحة النظام الأساسى

للهيئة الرياضية ، وذلك بالانتخاب السرى المباشر ، وتحدد لائحة النظام الأساسى للهيئة الرياضية

مناصب مجلس الإدارة وطريقة اختياره ويشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة الهيئة

الرياضية ، بالإضافة إلى الشروط الأخرى التى يحددها نظامها الأساسى ، الآتى :

١- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٢- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة .

٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة

فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه

اعتباره .

للوطن

دون غيره .

٥- العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف الألعاب الرياضية وإعدادها للبطولات

٦- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها ، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

٧- أي اختصاصات أخرى متعلقة بإدارة النادي وتصريف شئونه المالية والإدارية والفنية

٨- إعداد اللوائح المنظمة لجميع شئون النادي وفقاً لأحكام هذا القانون مادة (٦٧ مكرراً) :

ينعقد اختصاص المركز بتسوية المنازعات الرياضية بطرق التحكيم بناءً على شرط تحكيم يرد في عقد يتعلق بنشاط رياضي أو مشاركة لاحقة بعد نشوب المنازعة ، بحسب الأحوال ، يتفق أطرافها على اللجوء للمركز ، وللأطراف عملاً بمبدأ سلطان الإرادة اختيار مركز تحكيم آخر مادة (٦٧ مكرراً ١) :

يتولى المركز تسوية المنازعات الرياضية الخاضعة لاختصاصه ، بطريق الوساطة أو التوفيق من خلال عدد من هيئات الوساطة أو التوفيق المقيمة بالمركز ، وتتشكل كل هيئة من وسيط أو موفق فرد .

كما يتولى المركز تسوية المنازعات الرياضية الخاضعة لاختصاصه ،

بطريق التحكيم من خلال عدد من هيئات التحكيم المقيمة بالمركز ، تتشكل كل هيئة منها من محكم فرد أو ثلاثة محكمين من المقعدين بسجلات المركز برئاسة أحد المحكمين القانونيين .

وتسرى في شأن المصاريف والأتعاب والنفقات التي يتقاضاها المركز مقابل التحكيم في المنازعات الرياضية القواعد المنصوص عليها بالملحق المرافق لهذا القانون ، والذي يعد جزءاً له يتجزأ منه ، كما تسرى أيضاً ذات القواعد بالنسبة للتوفيق والوساطة ، وبما لا يتعارض مع طبيعتهما كوسيلتين وديتين لتسوية المنازعات . ويمتنع على رئيس أو أعضاء مجلس إدارة المركز ، واللجنة الأولمبية المصرية ، واللجنة البارالمبية المصرية والاتحادات والأندية الرياضية ، وشركات الخدمات الرياضية المشاركة في هيئات التحكيم أو التوفيق أو الوساطة . مادة (٦٨ مكرراً) :

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على إدارة المركز وتصريف شئونه ، ويجتمع مرة على الأقل كل شهر ، وله اتخاذ جميع الإجراءات والقرارات اللازمة للقيام بمهامه ، وعلى الأخص ما يلي :

١- إعداد النظام الأساسي والهيكل التنظيمي للمركز وعرضهما على رئيس مجلس الوزراء لإصدارهما

٢- إصدار القرارات المتعلقة بعمل المركز وفقاً للأحكام النظام الأساسية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

٣- اعتماد الخطط الاستراتيجية والبرامج التنفيذية للمركز .

٤- اعتماد الموازنة والحساب الختامي .

عمومية عادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفى حال خلو النظام الأساسي للهيئة الرياضية من تشكيل اللجنة يحدد القرار الصادر من الوزير المختص تشكيل اللجنة على أن تضم في عضويتها كلاً من المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير النشاط الرياضي بالهيئة الرياضية . مادة (٣٢ مكرراً) :

تلتزم الهيئات الرياضية قبل أن تنسب أو تشترك أو تنضم بالحصول إلى جمعية أو هيئة أو نادي مقره خارج جمهورية مصر العربية بإخطار اللجنة الأولمبية وموافقة الجهة الإدارية المركزية . مادة (٣٢ مكرراً ١) :

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تفاداً لأحكامه ، تمارس الهيئات الرياضية عملها وإدارة شئونها في استقلالية ، ولا يجوز لهيئة رياضية أن تتدخل أو تشرف على شئون هيئة رياضية أخرى ، أو تعتمد قراراتها ، أو تشرف على أعمالها . مادة (٣٦ مكرراً) :

يتكون مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بالإضافة إلى ما تنص عليه لائحة النظام الأساسي لها من

١- أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية في وطنهم .

٢- الأعضاء المنتخبين في الاتحادات الرياضية الدولية الخاصة بالرياضات المشاركة في الألعاب الأولمبية ، على أن يتم انتخابهم وفقاً لأحكام النظام الأساسي للجنة الأولمبية .

٣- ممثلين منتخبين من لجنة اللاعبين الأولمبيين .

٤- ممثلين عن الاتحادات غير الأولمبية يتم انتخابهم وفقاً لأحكام لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية

ويجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الدولية وعضوية أي من الهيئات الرياضية .

مادة (٤٥ مكرراً) :

يختص مجلس إدارة النادي الرياضي ، إضافة إلى ما تنظمه لائحة النظام الأساسي ، بالآتي :

١- إدارة شئون النادي وتصريف أموره وأحفاظ على أمواله وتنميتها ،

وتوفير الفرص للأعضاء لممارسة النشاط الرياضي والاجتماعي على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .

٢- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحظر تعاطي المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع

في حالة المخالفة دون الإخلال بحق المنظمة المصرية للمنشطات في ذلك الشأن

٣- وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفني للفرق الرياضية في فئات السن المتدرجة التي تمثلها في مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشترك فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة

٤- العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادي وتوجيههم ، وإقامة المسابقات بينهم ، وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً في النواحي الوطنية ، والأخلاقية ، والرياضية ، والاجتماعية ، والثقافية ، وخاصة الولاء والانتماء

- ٥- تعيين مراقب الحسابات ، واعتماد تقريره .
- ٦- تعيين أمين عام المركز لمدة أربع سنوات ، غير قابلة للتجديد ، وتحديد معاملته المالية .
- ٧- اعتماد قوائم المحكمين والموفقين والوسطاء والخبراء في المجال الرياضي والقانوني وتحديثها .
- ٨- اعتماد تشكيل هيئات التحكيم والتوفيق والوساطة
- ٩- تذليل جميع العقوبات الفنية والقانونية التي تعترض عمل هيئات التحكيم كافة .
- ١٠- إصدار نماذج محررات تقديم الطلبات للدعاوى التحكيمية والتوفيق والوساطة بالمركز .
- ١١- إبرام البروتوكولات واتفاقيات التعاون بين المركز والجهات الأخرى وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن .
- ١٢- قبول الهبات والمنح والتبرعات وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن
- مادة (٦٨ مكرراً ١) :
- يكون للمركز أمانة عامة ، تختص بإدارة وتصريف الشؤون الفنية والمالية والإدارية ، وتنفيذ توصيات وقرارات مجلس الإدارة ، يرأسها أمين عام ويعاونه في ذلك عدد كاف من الإداريين والعاملين المدنيين بالدولة
- ويكون الأمين العام بدرجة قاض بالاستئناف أو ما يعادلها من بين أعضاء الجهات والهيئات القضائية بعد موافقة المجلس الأعلى أو الخاص التابع له
- ويكون شغل الوظائف بالمركز عن طريق التعيين أو الندب أو النقل أو الإعارة أو الترقية أو التعاقد ، وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن
- مادة (٦٩ مكرراً) :
- يجوز الاتفاق بين الأطراف على اللجوء إلى الوساطة أو التوفيق كتابة سواء كان الاتفاق مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين ، وذلك للتوافق بشأن كل أو بعض المنازعات التي تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية سواء كانت عقدية أو غير عقدية ناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون .
- وللأطراف وعملاً بمبدأ سلطان الإرادة اختيار مركز التسوية والتحكيم الرياضي ، أو أي مركز وساطة وتوفيق آخر .
- مادة (٦٩ مكرراً ١) :
- يشترط فيمن يقيد بقائمة الوسطاء والموفقين ، الشروط الآتية
- ١- أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ على الأقل .
- ٢- أن يكون لديه خبرة قانونية أو رياضية لا تقل عن خمس سنوات
- ٣- أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .
- ٤- ألا يكون قد سبق إدانته في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ،
- أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥- ألا يكون من العاملين بالجهاز الإداري بالدولة .
- ٦- ألا يكون قد تم فصله بالطريق التأديبي .
- ويجوز للمركز الاستعانة بأعضاء من الجهات والهيئات القضائية بعد موافقة مجالسهم العليا ، وكذلك من الخبراء القانونيين ، أو الرياضيين ،

- المشهود لهم بالكفاءة والخبرة .
- وتكون مدة قيد الموفقين والوسطاء بالقوائم أربع سنوات قابلة للتجديد .
- وإذا فقد الموفق أو الوسيط شرطاً من الشروط المنصوص عليها في هذه المادة يشطب من قوائم المركز ، ويجوز إعادة قيده بعد زوال سبب الشطب .
- مادة (٦٩ مكرراً ٢) :
- يقدم طلب الوساطة أو التوفيق إلى الأمين العام على النموذج المعد لذلك بالأمانة العامة ، مستوفياً الشروط الآتية :
- ١- المعلومات الكافية عن المسائل موضوع النزاع وأطرافه .
- ٢- تسمية موفق أو وسيط من القائمة المعتمدة بالمركز .
- مادة (٦٩ مكرراً ٣) :
- تقوم الأمانة العامة بتسجيل طلب الوساطة أو التوفيق في السجل المعد لذلك خلال يومين من تاريخ تقديم الطلب ، ما لم يتبين من ظاهر الأوراق والمعلومات التي يتضمنها الطلب أن النزاع يخرج عن اختصاص المركز ، ولا يتم استحقاق رسوم أو أتعاب في هذه الحالة .
- مادة (٦٩ مكرراً ٤) :
- يخطر الأمين العام الطرف الآخر بطلب الوساطة أو التوفيق خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب للحصول على موافقته كتابة على أسلوب الوساطة أو التوفيق كوسيلة لحل المنازعة ، وتسمية الوسيط أو الموفق ، خلال خمسة أيام من تاريخ استلام الإخطار ، وذلك كله بكتاب مسجل بعلم الوصول أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التقنية الحديثة التي يحددها مجلس إدارة المركز
- مادة (٦٩ مكرراً ٥) :
- يتفق الأطراف على تسمية الوسيط أو الموفق من بين الوسطاء أو الموفقين المقيدين بجدول الوسطاء والموفقين بالمركز خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الإخطار المشار إليه بالمادة (٦٩ مكرراً ٤) من هذا القانون
- مادة (٦٩ مكرراً ٦) :
- إذا لم يتفق الطرفان على هيئة الوساطة أو التوفيق خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٦٩ مكرراً ٥) من هذا القانون ، يقوم الأمين العام خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انتهاء هذه المدة بتعيين الهيئة بعد مشاوراة الطرفين .
- مادة (٦٩ مكرراً ٧) :
- يتم تشكيل هيئة الوساطة أو التوفيق في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب المشار إليه في المادة (٦٩ مكرراً ٣) من هذا القانون ، على أن تتكون الهيئة من بين المقيدين بالقائمة المعدة لذلك .
- مادة (٦٩ مكرراً ٨) :
- لا يجوز تعديل هيئة الوساطة أو التوفيق بعد تشكيلها ، إلا في حالة وفاة العضو ، أو عدم قدرته على العمل ، أو تنحيه ، وفي تلك الأحوال يحل محله وسيط أو موفق آخر يختاره ويوافق عليه الطرفان من القائمة المعتمدة بالمركز
- مادة (٦٩ مكرراً ٩) :

والتجارية ، عدا حالات الطعن بالبطلان وإجراءاتها الواردة بالمادتين (03 ، 04) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المشار إليه .
مادة (٧٠ مكرراً) :

تتكون الموارد المالية للمركز ، مما يأتي :
١- الاعتمادات المالية التي قد تخصصها له الدولة ، ويتم تحديدها بالتنسيق بين وزارة المالية ومجلس إدارة المركز
٢- الإيرادات السنوية والعوائد التي يحققها المركز مقابل الخدمات التي يقدمها
٣- حصيلة الرسوم والأتعاب التي يسددها أطراف المنازعة الرياضية المنظورة أمامه .
٤- الهبات والمنح والتبرعات التي يوافق عليها المجلس على ألا تتعارض مع أهداف المركز ونظام عمله .

ويكون للمركز موازنة مستقلة ، وتودع موارده في حساب خاص لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري ، ويُرحد الفائض من سنة مالية إلى أخرى ، وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها .
ويخضع المركز لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات والجهات الرقابية المختصة
مادة (٨٢ مكرراً) :

يكون تحصيل الرسوم ومقابل الخدمات المنصوص عليها في هذا القانون ، وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ (المادة الثالثة)

تلغى المواد أرقام (١ / تعريف النادي الخاص ، ٢ / البند ٣،٥ / الفقرتان الثالثة والرابعة ، ١٠ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٦٩) من قانون الرياضة المشار إليه (المادة الرابعة)

تستمر مجالس إدارات الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون في مباشرة أعمالها حتى نهاية مدتها ، ويُعاد تشكيل تلك المجالس سواء كانت منتخبة أو معيّنة بالتطبيق للنظم الأساسية المعدلة وفقاً لأحكام هذا القانون .

كما تستمر مجالس إدارات الهيئات الرياضية التي انتهت مدتها أو تنتهي بعد العمل بهذا القانون خلال فترة توفيق الأوضاع حتى حلول أول جمعية عمومية عادية في موعدها القانوني بعد صدور القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون

ويبدأ احتساب الدورة الأولى من الدورات المنصوص عليها في المادة (٢١ مكرراً / بند ٤) من هذا القانون بأثر فوري مباشر بعد العمل بهذا القانون ، وتعد الدورة مكتملة في أحوال الاستقالة أو سقوط العضوية أو إسقاطها (المادة الخامسة)

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، ولحين صدور هذه القرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون

يقوم الأمين العام للمركز بإحالة طلب الوساطة أو التوفيق المسجل وجميع أوراق النزاع لهيئة الوساطة أو التوفيق المشكّلة خلال ثلاثة أيام من التشكيل

وتبدأ مهمة هيئة الوساطة أو التوفيق من اليوم التالي لاستلام أوراق ومستندات النزاع المحال إليها ، وعليها إنجاز مهمتها خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة النزاع إليها .

ولهيئة الوساطة أو التوفيق جميع الصلاحيات اللازمة لنظر النزاع ، والإلمام بعناصره ، ولها على وجه الخصوص سماع طرفي النزاع دون إجراء تحقيق ، والاطلاع على ما يلزم من مستندات وطلب البيانات والمعلومات التي تعينها على أداء مهمتها .

مادة (٦٩ مكرراً ١٠) :

تعتبر إجراءات الوساطة أو التوفيق سرية ، ويحظر على جميع الأطراف إفشاء ما تم تداوله بها من معلومات أو مستندات إلا بموافقة جميع الأطراف وذلك في غير الأحوال التي تشكل جريمة معاقب عليها قانوناً .

مادة (٦٩ مكرراً ١١) :

تفصل هيئة الوساطة أو التوفيق في أي اعتراض أو دفع بعدم اختصاصها يديه أحد الطرفين قبل الدخول في الموضوع

وتتم إجراءات الوساطة أو التوفيق وفقاً لأحكام هذا الباب طبقاً لقواعده السارية عند اتفاق الطرفين عليه

مادة (٦٩ مكرراً ١٢) :

على هيئة الوساطة أو التوفيق السعي نحو التقريب بين وجهات النظر لطرفي النزاع ، فإذا لم يتحقق ذلك فعليها كتابة ما تقترحه من توصيات لحل النزاع .

وفي حال قبول الطرفين توصيات هيئة التوفيق أو الوساطة ، يتم إثبات ذلك

في اتفاق يوقعه الطرفان والهيئة ، ويصبح هذا الاتفاق ملزماً للطرفين في حدود ما تم الاتفاق عليه ، ويثبت ذلك في محررات المركز

وإذا لم يتم قبول التوصيات من قبل أحد طرفي النزاع ، يكون له الحق في اللجوء للتحكيم بالمركز أو في أي مركز تحكيم آخر وفق أحكام هذا القانون

مادة (٦٩ مكرراً ١٣) :

يعمل بأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن تسوية المنازعات الرياضية على كل تحكيم قائم وقت نفاذ هذا القانون أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون ، وذلك إذا لم يتفق طرفا التحكيم على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقها في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٦٩ مكرراً ١٤) :

يكون التحكيم على درجة واحدة فقط . ولا تقبل الأحكام التي تصدرها هيئات التحكيم الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية

٢- مستوى البناء ونوعية مواد البناء المستخدمة ومتوسط مساحات الوحدات بالمنطقة .

٣- المرافق المتصلة بالعقارات بكل منطقة من مياه وكهرباء وغاز وتليفونات وغيرها من المرافق .

٤ - شبكة الطرق ووسائل المواصلات والخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية المتاحة .

٥ - القيمة الإيجارية السنوية للعقارات المبنية الخاضعة لأحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، الكائنة

في ذات المنطقة .

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بقواعد ونظام عمل هذه اللجان .

وتنتهى هذه اللجان من أعمالها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء مد مدة الانتهاء من أعمالها لمدة واحدة مماثلة ، ويصدر قرار من المحافظ المختص بما تنتهى إليه اللجان يتم نشره في الوقائع المصرية ويعلن بوحدات الإدارة المحلية في نطاق كل محافظة .

مادة (٤) :

اعتباراً من موعد استحقاق الأجرة الشهرية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون تكون القيمة الإيجارية القانونية للأماكن المؤجرة لغرض السكنى الخاضعة لأحكام هذا القانون والكائنة في المناطق المتميزة بواقع عشرين مثل القيمة الإيجارية القانونية السارية ويحد أدنى مبلغ مقداره ألف جنيه ، وبواقع عشرة أمثال القيمة الإيجارية السارية للأماكن الكائنة بالمنطقتين المتوسطة والاقتصادية ويحد أدنى مبلغ مقداره أربع مائة جنيه للأماكن الكائنة في المناطق المتوسطة ، ومائتان وخمسون جنيهًا للأماكن الكائنة في المناطق الاقتصادية .

ويلتزم المستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار، بحسب الأحوال، لحين انتهاء لجان الحصر المشار إليها بالمادة (٣) من هذا القانون من أعمالها ، بسداد الأجرة الشهرية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون بواقع مائتين وخمسين جنيهًا شهريًا ، على أن يلتزم المستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار، بحسب الأحوال ، بدءًا من اليوم التالي لنشر قرار المحافظ المختص المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٣) من هذا القانون بسداد الفروق المستحقة إن وجدت على أقساط شهرية خلال مدة مساوية للمدة التي استحققت عنها .

مادة (٥) :

اعتباراً من موعد استحقاق الأجرة الشهرية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون تكون القيمة الإيجارية القانونية للأماكن المؤجرة للأشخاص الطبيعية لغرض السكنى خمسة أمثال القيمة الإيجارية القانونية السارية

مادة (٦) :

تزداد القيمة الإيجارية المحددة وفقاً للمادتين (٤ ، ٥) من هذا القانون سنوياً بصفة دورية بنسبة (١٠٪)

(المادة السادسة)

تعقد الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية اجتماعاً خاصاً خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ صدور القرارات المنفذة لهذا القانون وفقاً للنصاب الوارد بها ، لتوفيق أوضاعها دون رسم وتعديل نظمها الأساسية بما يتوافق مع أحكام هذا القانون

فإذا انتهت المدة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ولم تجتمع أي من هذه الجمعيات سواء لعدم اكتمال النصاب أو لغير ذلك من الأسباب يُعمل بأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وإلا اعتبر مجلس إدارتها منحللاً بقوة القانون

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ صفر سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٠ أغسطس سنة ٢٠٢٥ م).

عبد الفتاح السيسي

قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥

بشأن بعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

مادة (١) :

تسرى أحكام هذا القانون على الأماكن المؤجرة لغرض السكنى والأماكن المؤجرة للأشخاص الطبيعية لغير غرض السكنى وفقاً لأحكام القانونين

رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، و١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

مادة (٢) :

تنتهى عقود إيجار الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون لغرض السكنى بانتهاء مدة سبع سنوات من تاريخ العمل به ، وتنتهى عقود إيجار الأماكن للأشخاص الطبيعية لغير غرض السكنى بانتهاء مدة خمس سنوات من تاريخ العمل به ، وذلك كله ما لم يتم التراضى على الإنهاء قبل ذلك .

مادة (٣) :

تشكل بقرار من المحافظ المختص لجان حصر في نطاق كل محافظة تختص بتقسيم المناطق التي بها أماكن مؤجرة لغرض السكنى الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى مناطق متميزة ، متوسطة ، اقتصادية ، على أن يُراعى في التقسيم المعايير والضوابط الآتية :

١- الموقع الجغرافي ويشمل طبيعة المنطقة والشارع الكائن به العقار .

مادة (٧):

مع عدم الإخلال بأسباب الإخلاء المبينة بالمادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، يلتزم المستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار ، بحسب الأحوال ، بإخلاء المكان المؤجر ورده إلي المالك أو المؤجر ، بحسب الأحوال ، في نهاية المدة المبينة في المادة (٢) من هذا القانون ، أو حال تحقق أي من الحالتين الآتيتين :

١- إذا ثبت ترك المستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار المكان المؤجر مغلقاً لمدة تزيد على سنة دون مبرر .

٢- إذا ثبت أن المستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار يمتلك وحدة سكنية أو غير سكنية ، بحسب الأحوال ، قابلة للاستخدام في ذات الغرض المعد من أجله المكان المؤجر . وحال الامتناع عن الإخلاء يكون للمالك أو المؤجر ، بحسب الأحوال ، أن يطلب من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الكائن في دائرتها العقار إصدار أمر بطرد الممتنع عن الإخلاء دون الإخلال بالحقوق في التعويض إن كان له مقتضى .

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من هذه المادة يحق للمستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار ، بحسب الأحوال ، رفع دعوى موضوعية أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المعتادة ، ولا يترتب على رفع الدعوى الموضوعية وقف أمر قاضي الأمور الوقفية المشار إليه .

مادة (٨):

مع عدم الإخلال بحكم المادتين (٢ ، ٧) من هذا القانون ، يكون لكل مستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار وفقاً لأحكام القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما ، وقبل انقضاء المدة المحددة لانتهاء العقود في المادة (٢) من هذا القانون ، أحقية في تخصيص وحدة سكنية أو غير سكنية ، إيجاراً أو تملكاً ، من الوحدات المتاحة لدى الدولة ، وذلك بطلب يقدمه المستأجر

أو من امتد إليه عقد الإيجار مرفقاً به إقرار بإخلاء وتسليم العين المستأجرة فور صدور قرار التخصيص واستلام الوحدة

ويصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الإسكان خلال شهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون قراراً بالقواعد والشروط والإجراءات اللازمة لتلقى الطلبات والبت فيها ، وترتيب أولويات التخصيص وجهات الدولة المنوط بها تخصيص الوحدات المتاحة ، وتلتزم الجهات المشار إليها بعرض الوحدات المتاحة لديها ونتيجة ترتيب الأولويات على مجلس الوزراء لاعتمادها ، على أن يتم الالتزام بتخصيص الوحدات السكنية للمستأجر الأصلي للوحدة السكنية الذي تحرر له عقد إيجار من المالك أو المؤجر ابتداءً وكذلك زوجه الذي امتد إليه العقد قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وذلك قبل عام كحد أقصى من انقضاء المدة المحددة بالمادة (٢) من هذا القانون .

وحال إعلان الدولة عن وحدات تابعة لها سكنية أو غير سكنية ، إيجاراً أو تملكاً ، يكون للمستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار الأولوية في تخصيص وحدة ، بمجرد تقدمه بطلب مرفقاً به إقرار إخلاء الوحدة المستأجرة المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة ، على أن يراعى في الأولوية حال التزاحم طبيعة المنطقة التي بها الوحدة المستأجرة ، ويحدد الإعلان الضوابط والقواعد والإجراءات اللازمة للتخصيص .

مادة (٩):

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢) من هذا القانون ، تلغى القوانين أرقام ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، و١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، و٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و ببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية اعتباراً

من اليوم التالي لمرور سبعة أعوام من تاريخ العمل بهذا القانون ويُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (١٠):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ صفر سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٤ أغسطس سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسي

